مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة الثامنة عشرة

العدد الثامن عشر

المجلد الثاني

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد الثامن عشر

(٢)

حقوق الطبع والتصوير محفوظة
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

طبع هذا العدد على نفقة مجمع الفقه الاسلامي الدولي

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة الثامنة عشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد الثامن عشر

الجزء الثاني

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

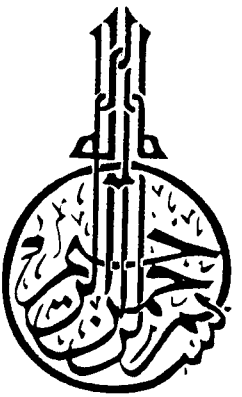

الموضوع الثالث
تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

البحوث المقدمة

١. تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية إعداد. د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف.

٢. تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. إعداد. د. محمد عبد الحليم عمر.

٣. أحكام الزكاة في الشريعة الإسلاميّة وكيفية تفعيلها في مكافحة الفقر من خلال الاجتهادات الفقهية. إعداد الشيخ محمد مهدي نجف.

٤. تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. إعداد د. ميك ووء محمود ود. صوفي بن مان الأمة.

٥. تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية. إعداد الشيخ ناصر بن يوسف العزري.

٦. تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة. إعداد أ.د. يوسف عبد الله القرضاوي.

٧. التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية لقضايا الزكاة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بجدة المنعقدة بالمنامة (مملكة البحرين) في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨ الموافق ٥-٧ أيار (مايو) ٢٠٠٧.

* ملاحظة:

تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.وأن الآراء الواردة في البحوث والمناقشات تعبر عن آراء كاتبيها ولا يعني نشرها اقرارها من جهة المجمع.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إعداد
الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف
الباحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

من المعلوم أن الزكاة فريضة إسلامية، وشعيرة دينية، وركن من أركان الإسلام، شرعت لتحقق مصالح يعود نفعها على المجتمع بأسره. وهي تشريع متكامل من حيث بُعد النظرة ودقتها، وشرف الغاية وسهولة ويسر وسيلتها، وشمول المصالح والآثار وعموميتها، فمع قصدها تلبية حاجات المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، راعت جانب الرفق بأرباب الأموال، فجُعلت فيما يستنمى ويستربح أو يحتمل النماء والاسترباح من الأنعام والزروع والثمار والنقود وعروض التجارات، كما جعلت فيما زاد على حاجة الشخص ومتطلباته من أموال صار بكثرتها غنياً، فلم تفرض فيما يحتاج إليه في قضاء مصالحه ومتطلباته من دار وثياب وسلاح وكُتب علم، وعبيد خدمة، وخيل ودواب، ونحو ذلك مما لا يستغنى عنه الإنسان في معاشه، وفوق هذا وذاك فرقت في المقادير الواجبة فيما تجب فيه بين ما فيه كلفة ويحتاج إلى مؤنة وما لا كلفة فيه ولا حاجة له إلى مؤنة، فجعلت في الزروع التي تسقى بالكلفة والمؤنة نصف العشر، وفيما عداها العشر، وفي الأنعام جعلت في السائمة بمقادير معينة، ولم تجب فيما يحتاج منها إلى علف ونفقة، وهكذا في سائر الأموال راعت في تشريعها الرفق بأرباب الأموال بجانب تحقيق مصلحة المحتاجين.

هذا ولما كانت الغاية من تشريع الزكاة هي تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من خلال تلبية حاجات المحتاجين التي يترتب عليها القضاء على ظاهرة الفقر والعوز والحاجة، بما يعود على المجتمع حباً ووداً بين أفراده، يولد تقدما وازدهاراً ورقياً لحاضره ومستقبله، يترجم استقراراً وأماناً وطمأنينةً بين جنباته، يكون من الواجب على المسلمين كافة العمل على تحقيق تلك الغاية، وإيجاد الوسائل التي تجعل الزكاة محققة لتلك الغايات.

وإسهاماً في إيجاد بعض الوسائل التي تساعد على تحقيق تلك الغاية، حاولت من خلال تلك الأوراق المتواضعة أن أنبه على بعض الأمور التي عساها أن تنير الطريق أمام من يريد العمل في هذا المجال، وذلك من خلال التعرف على الأحكام

الشرعية التي تساعد على تذليل الصعاب والعقبات أمام تفعيل دور الزكاة ومساهمتها في القضاء على الفقر والعوز، بإذن الله تعالى. ولأجل ذلك قسمت البحث إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد: فجعلته في تعريف الزكاة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها، وموقف الإسلام من مانعيها.

وأما المبحث الأول: فجعلته في زيادة حصيلة الزكاة وتثميرها وقسمته إلى فرعين:

الأول: في التوسع في فهم الأوعية الزكوية، والأموال الظاهرة التي تجب فيها الزكاة.

والثاني: في تثمير أموال الزكاة.

وأما المبحث الثاني: فعقدته لبيان معالجة الزكاة لحالات الكوارث والحاجات الأشد من خلال إباحة نقل الزكاة من بلد المال إلى البلد المنكوب أو الأحوج.

وأما المبحث الثالث: فبينت فيه أن الزكاة لا يتم تفعيل دورها إلا بتلبية حاجات المستحقين من أصحاب المصارف من خلال التعرف عليهم، وعلى حاجاتهم وكيفية تلبيتها ومجالاتهم في عصرنا.

وأما المبحث الرابع: فحاولت فيه توضيح النظرة التي ترى أن تفعيل دور الزكاة يتم من خلال التوزيع الذي يراعي حاجة المحتاجين ويلبيها لا على أساس استيعاب المصارف وعمومها.

وأما المبحث الخامس: فخصصته لتطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها من خلال فرعين:

الأول: في العاملين على الزكاة.

والثاني: في المقترحات.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج المستخلصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف

التمهيد

في تعريف الزكاة، وحكمها، وحِكمة مشروعيتها، وموقف الإسلام من مانعيها

تعريف الزكاة

الزكاة لغة:

الزكاة بالمد الزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا[1]. وقد ورد في لسان العرب أن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح[2]، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والسُنة النبوية.

الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعض الحنفية بأنها: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[3].

وعرفها البعض بأنها: إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى.

وعرفها البعض بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى[4].

وعرفها المالكية بأنها: اسما: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً.

ومصدراً: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[5].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[6].

---

(١) المصباح المنير. لمحمد بن علي الفيومي المقري. مادة زكا. طبعة مكتبة لبنان.

(٢) لسان العرب لابن منظور. مادة زكا.

(٣) الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: ١/ ٩٩. طبعة دار المعارف، بيروت، طبعة ثالثة، ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

(٤) البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٣/ ٤. طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

(٥) الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: ٢/ ١٤٧. طبعة دار صادر، بيروت.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: ٣/ ٧١. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة أولى، ١٤١٤/ ١٩٩٤.

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: حق يجب في المال[1].

هذه التعريفات جميعها تتفق على معنى واحد وهو وجوب إخراج الزكاة من المال على المالك له.

حكم الزكاة، ودليله:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وأحد أركانه الخمسة وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان.

أدلة فرضية الزكاة:

ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب الكريم، والسُنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة، منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تدل على وجوب الزكاة، لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهي وإن كانت مجملة إلا أنها تقتضي الوجوب[3].

* قوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[4].

وجه الدلالة: إن الأمر بإيتاء الزكاة في الآية مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب[5].

* قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[6].

---

(١) المُغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٤١-٦٢٠هـ: ٥/ ٤ : ٢/ ١٤٧. طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ثالثة، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٧١: البناية في شرح الهداية: ٣/ ٦.

(٤) البينة: ٥.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٢.

(٦) التوبة: ١٠٣.

وجه الدلالة: إن قوله تعالى خُذ صريح في الأخذ، وتنبيه على الوجوب[1].

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: إن الآية صريحة في الوجوب، وفيها تنبيه على الوجوب[3].

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: قال الشافعي: الكنز من الأموال ما لم تؤد زكاته، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً، وما أدى زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً، ويؤيده ما ورد فيه من الوعيد بقوله تعالى: (فبشرهم بعذاب أليم)، ولا يجوز أن يكون هذا الوعيد وارداً في حرز الأموال ودفنها كما قال البعض[5].

ثانياً السُنة:

في السُنة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث التي تدل على فرضية الزكاة منها:

* ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[6].

* وما روي أن النبي ﷺ قال: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا الجنة»[7].

* وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمين قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

---

(١) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٢.

(٢) المعارج: ٢٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٢.

(٤) التوبة: ٣٤.

(٥) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٢.

(٦) الحديث أخرجه الجماعة.

(٧) الحديث أخرجه أحمد في مُسنده: ٥/ ٢٥١.

وليلة، فإن هم أطاعوك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على فرضية الزكاة، فالحديث الأول يُبين أنها من أركان الإسلام وهو أعظم من الفرضية، والحديث الثاني والثالث فيهما أمر بالأداء وهو للوجوب.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فرضية الزكاة، وذلك لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، كفر من العرب من كفر، وامتنع من أداء الزكاة من امتنع. فهَمَّ أبو بكر رضي الله عنه بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله سبحانه. قال: فوكز أبو بكر في صدري وقال: وهل هذا إلا حق حقها، والله لا فرقت بيني الصلاة والزكاة، وقد جمع الله عز وجل بينهما في كتابه، ثم قال: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر: وشرح الله تعالى صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسُنة والإجماع[2].

رابعاً المعقول:

وهو أن الزكاة من باب إعانة الضعيف. وإغاثة اللهفان، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات. والوسيلة إلى المفروض مفروضة[3].

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مُسنده: ٥/ ٢٥١.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ٧٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان: ٢/ ٣.

حكمة مشروعية الزكاة

شرع الإسلام الزكاة لمعان سامية، وحكم جليلة وهي كثيرة، أذكر منها:

* تطهير النفس والمال والمجتمع، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

فهي تطهر نفس الغني من الشح والبخل، وحب المال، والأثرة والأنانية.

وتطهر نفس الفقير والمحتاج من الحسد، وتربي فيهما صفة الإحسان، والإعطاء والتعاون والتبادل.

وتطهر المجتمع من آفة الفقر والحاجة التي تجلب الشر والفساد.

كما أن في الزكاة تقوية للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين، فهي وسيلة التضامن والتكافل الاجتماعي، والتعاون والتراحم والحب والود بينهم.

كما أنها وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ونشر دينه بين الناس. ويتجلى ذلك في سهم المؤلفة قلوبهم.

أيضاً في الزكاة علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية التي تقع في المجتمع المسلم، مثل: الكوارث والأزمات المالية التي يقع فيها البعض، كالديون، والديات، وغيرها، وكذلك المساهمة في تحرير الرقيق من ذُل العبودية.

وللزكاة كذلك دور عظيم في توزيع الثروة، وعدم تركيزها في يد فئة من الناس، كما أن لها دوراً في علاج مشكلة البطالة التي إذا استشرت أنتجت الكثير من المفاسد والشرور[2].

موقف الإسلام من مانعي الزكاة

يختلف موقف الإسلام من مانعي الزكاة بحسب حال الممتنع، فإذا كان الممتنع جاهلاً بوجوبها وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣؛ البناية: ٣/ ٧؛ أحكام الزكاة والصدقة. للدكتور محمد عقلة: ١٣ وما بعدها. طبعة مكتبة الرسالة الحديثة. الأردن عمان، طبعة أولى، ١٤٢٠/ ١٩٨٢؛ نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. للدكتور إبراهيم عثمان الشعلان: ص ٤٠. طبعة مطابع الإشعاع التجارية. الرياض ١٤٠٢هـ.

نائية عن الأمصار عُرّف بوجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد وتُجرى عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسُنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنُة، وكفره بهما[1].

وإن منعها ولم يجحد وجوبها وقَدَرَ الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره ولا يأخذ زيادة على الواجب في قول أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى، وأظهر قولي الإمام أحمد بن حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه، وأبو بكر وعبد العزيز، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم يأخذها وشطر ماله[2]. لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباها، فإنا اخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[3].

ووجه أصحاب القول الأول قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[4].

ولأن منع الزكاة كان في عهد أبي بكر رضي الله عنه، عقب موت رسول الله ﷺ، مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي:

* إن حديث بهز بن حكيم كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي ذكرناه.

* وقيل إن المراد أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله، من غير زيادة

---

(١) المُغني. لابن قدامة: ٤/ ٦، ٧.

(٢) المُغني. لابن قدامة: ٤/ ٧؛ البناية على الهداية: ٣/ ٨.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة. انظر: سُنن أبي داود: ١/ ٣٦٣: كما أخرجه النسائي في باب عقوبة مانع الزكاة.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب ما أدى زكاته فليس بكنز من كتاب الزكاة، انظر سُنن ابن ماجة: ١/ ٥٧٠.

في سن ولا عدد ولكن ينتقي من خير ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المعنى أنه يزاد عليه في القيمة بقدر شطر ماله[1].

وإن كان الممتنع خارجاً عن قبضة الإمام قاتله[2]؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا مانعيها، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[3].

(١) المُغني: ٤/ ٨: البناية على الهداية: ٣/ ٨.

(٢) المُغني: ٤/ ٨.

(٣) الحديث أخرجه الجماعة.

المبحث الأول
زيادة حصيلة الزكاة وتثميرها

حتى يمكن للزكاة أن تعالج مشكلة الفقر فلابد من زيادة حصيلتها بما يضمن تلبية حاجات المحتاجين، ولكي يتحقق ذلك لابد من التوسع في مفهوم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتنميتها عن طريق تثميرها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
التوسع في فهم الأوعية الزكوية
والأموال الظاهرة التي تجب فيها الزكاة

أوعية الزكاة، وأدلتها

حصر العلماء السابقون أوعية الزكاة في الأموال الآتية:

* الأنعام من الحيوانات.
* النقود «الذهب والفضة».
* عروض التجارة.
* الزروع والثمار.
* المعادن.
* الركاز.

والأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأموال، كثيرة ومتعددة، وثابتة في القرآن الكريم، والسُنة النبوية المطهرة، ومدونة في كُتب الفقه.

أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة

أيضاً قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة، وقالوا: الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤها، كالزروع والثمار، والمواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر.

والباطنة: وهي التي يمكن إخفاؤها، كالذهب، والفضة، وعروض التجارة.

وعلى هذا جعلوا ولاية تحصيل الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الإمام ونوابه، وهم المصدقون من السعاة، والعشار، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر نبيه بأخذ الزكاة فدل على أن للإمام المطالبة بذلك الأخذ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل للعاملين عليها حقاً فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه.

وما روي أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، حتى قال الصديق رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه، وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا[3].

كما جعلوا ولاية دفع زكاة الأموال الباطنة التي تكون في المصر إلى أرباب الأموال إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم، لما في تتبعها والمطالبة بها من حرج على الأمة، وإضرار بأرباب الأموال[4] علماً بأن الأصل أن يحصلها الإمام أو من ينيب. لما روي أن رسول الله ﷺ طالب بزكاة الأموال الباطنة، وأبو بكر وعمر طالبا. وعثمان طالب زماناً، ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة. وفي تفتيشها إضراراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها[5].

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٠٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٥.

وحتى يُفعَّل دور الزكاة فلابد من زيادة الأموال المحصلة منها حتى يمكن من خلالها تلبية أكبر قدر ممكن من حاجات المستحقين، وزيادة الأموال لا تمكن إلا من خلال التوسع في فهم الأوعية الزكوية حتى تواجه الحاجات المتزايدة، وكذلك التوسع في فهم الأموال الظاهرة، وحتى يمكن للإمام تحصيل الكثير من الأموال يكون من اللازم التوسع في ذلك الفهم.

والتوسع في فهم الأوعية الزكوية يكون من خلال إلحاق بعض الأنشطة الاقتصادية المستجدة أو المعاصرة بما يتناسب معها من الأوعية الزكوية التي ورد ذكرها في نصوص السُنة.

فمثلاً المستغلات من العقارات، والمصانع، والسيارات، وقاعات المناسبات التي يتم تأجيرها، ونحوها يمكن إلحاقها بوعاء عروض التجارة من حيث الحول والمقدار الواجب إخراجه، والمعادن وما يشبهها من الأموال التي يتم تملكها بمجرد الحصول عليها كالملح والسمك ونحوهما، يمكن إلحاقها بزكاة الزروع والثمار من حيث المقدار وعدم اشتراط الحول (الإخراج حال التملك)، وهكذا يلحق كل نظير بنظيره في سائر الأموال، فإذا تم ذلك اتسعت دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وازدادت بناء عليها الحصيلة الزكوية.

أما التوسع في فهم الأموال الظاهرة فيكون من خلال تفرقة الفقهاء بين الظاهرة والباطنة بقولهم: الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤها، والباطنة ما يمكن إخفاؤها، بحيث يمكننا جعل كل ما يمكن التعرف عليه من الأموال من المال الظاهر من حيث مقداره ومقدار ربحه، وذلك مثل الشركات التي تبيع السيارات حيث يمكن من خلال الأنظمة المحاسبية، والأجهزة الحديثة التعرف على حجم الأموال المستخدمة في تلك التجارات ومقدار الأرباح التي تحصلها، وكذلك الحال بالنسبة للمصانع ونحوها، حيث يمكن جعل هذه الأموال من الأموال الظاهرة التي يتولى الإمام تحصيلها استناداً إلى الأصل السابق ذكره، طالما ارتفع الحرج والضرر.

هذا بالإضافة إلى ترغيب الناس في إخراج زكاة أموالهم الباطنة ودفعها إلى الإمام إذا لم تكن لهم غاية أخرى من توزيعها بأنفسهم، كتوزيعها على قريب أو نحو ذلك.

فإن توسعنا في فهم الأموال الظاهرة بناء على تلك النظرة، اتسعت دائرة

الأموال الظاهرة التي يمكن للإمام تحصيلها من أربابها، ومن ثم تزداد الحصيلة الزكوية التي بها يمكن تلبية الحاجات.

الفرع الثاني
تثمير أموال الزكاة

تثمير أموال الزكاة يعني تنمية الأموال الزكوية التي يتم تحصيلها بهدف زيادتها ليستفيد منها أكبر عدد ممكن من المستحقين للزكاة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى محاصرة الفقر، ومن ثم القضاء عليه.

وموضوع تثمير الزكاة يثير الحديث عن قضيتين:

الأولى: قضية تعجيل الزكاة.

والثانية: قضية تأخير الزكاة.

القضية الأولى: تعجيل الزكاة

تعجيل الزكاة قد يكون قبل كمال النصاب، وقد يكون بعده، ولكل حكمه.

التعجيل قبل كمال النصاب

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.

ولو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه كالتكفير قبل الحلف[5].

التعجيل بعد كمال النصاب

التعجيل بعد كمال النصاب محل خلاف بين العلماء، على النحو التالي:

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.

(٢) منح الجليل: ١/ ٣٤٥.

(٣) زاد المحتاج: ١/ ٤٩٦.

(٤) الكافي: ٢/ ١٨١؛ الشرح الكبير: ٧/ ١٨١؛ المُغني: ٤/ ٨١.

(٥) المغني: ٤/ ٨١؛ الكافي: ٢/ ١٨١، ١٨٢: الشرح الكبير: ٧/ ١٨١، ١٨٢.

الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] يرون جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

أما المالكية[4] فيرون عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقاً بعد كمل النصاب أو قبله إلا في المعادن والركاز، وقد حكى هذا الحسن، وبه قال ربيعة، وداود[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالسُنة، والمعقول.

أما السُنة فهي: ما روي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[6].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أو للعام»[7].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على فعل رسول الله ﷺ، وأدنى درجات فعله ﷺ الجواز[8].

وأما المعقول: فوجهه أن تعجيل المال للعام يستند إلى وجود سبب وجوبه وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كتعجيل أداء كفارة اليمين بعد الحلف أو قبل

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.

(٢) زاد المحتاج: ١/ ٤٩٦.

(٣) الكافي: ٢/ ١٨١؛ الشرح الكبير: ٧/ ١٨١؛ المغني: ٤/ ٨١.

(٤) الخرشي: ٢/ ١٧٩: منح الجليل: ١/ ٣٤٥.

(٥) المغني: ٤/ ٧٩؛ البناية: ٣*٩.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سُننه: ١/ ٣٧٦؛ والترمذي في سُننه. انظر عارضة الأحوذي: ٣/ ١٩٠؛ كما أخرجه ابن ماجة في سُننه: ١/ ٥٧٢؛ وكذلك أخرجه الدارمي في سُننه: ١/ ٩٨٥؛ والدراقطني: ٢/ ١٢٣؛ والبيهقي في السُنن الكبرى: ٤/ ١١١؛ وأحمد في المسند: ١/ ١٠٤.

(٧) الحديث أخرجه الدراقطني: ٢/ ١٢٣؛ والبيهقي في السُنن الكبرى: ٤/ ١١١؛ وأحمد في المسند: ١/ ١٠٤.

(٨) بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.

الحنث، أو كفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم أيضاً بالسُنة والمعقول.

أما السُنة: فما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تؤدى زكاة قبل الحول»[2].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

وأما المعقول فمن وجهين: أحدهما أن للزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة[3].

والثاني أن أداء الزكاة أداء الواجب، وأداء الواجب ولا وجوب لا يتحقق ولا وجوب قبل الحول للحديث[4].

مناقشة أدلة القول الثاني

إن القياس على النصاب بقولكم: إن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب غير مسلم للآتي:

إن تقديمها على النصاب تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة في الأيمان على اليمين، وكفارة القتل على الجرح.

ولأن تقديمها على النصاب تقديم لها على الشرطين، وهاهنا تقديم لها على شرط واحد.

إن قولكم إن للزكاة وقتاً، يجاب عليه بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت.

---

(١) الشرح الكبير: ٧/ ١٨١: المغني: ٤/ ٨٠: الكافي: ٢/ ١٨١؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سُننه، باب من استفاد مالاً من كتاب الزكاة. انظرسُنن ابن ماجة: ١/ ٥٧١؛ كما أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. الموطأ: ١/ ٢٦٥؛ وأخرجه البيهقي في السُنن، باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة. انظر السنن الكبرى: ٤/ ١٠٠، ١٠١.

(٣) الشحر الكبير: ٧/ ١٨٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.

وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

وأما قولكم إن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل حولان الحول، يجاب عليه بأن: الوجوب قبل حولان الحول ثابت قبله لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به، ولوجوب شكر نعمة المال.

ولو سلمنا بأنه لا وجوب قبل حولان الحول، لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت[1].

القول المختار

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تعجيل الزكاة يتضح لنا وجاهة القول الأول الذي يرى جواز تعجيل الزكاة، وذلك لقوة ما استدل به، وسلامته من المعارضة، ولما يترتب عليه من آثار تصب في مصلحة المحتاجين.

القضية الثانية: تأخير الزكاة والزمن المسموح به

لما كان تثمير أموال الزكاة يحتاج إلى مدة من الزمن، وأن تلك المدة قد يترتب عليها تأخير في توزيع الزكاة الأمر الذي قد يلحق الضرر بالمستحقين للزكاة، كان من المتعين التعرض لبيان حكم المسألتين الآتيتين:

أولاً: هل الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو للشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، والمفهوم من كلام المالكية، ويرون أن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً[2].

الثاني: وهو لعامة الحنفية ويرون أن الزكاة واجبة على التراخي، ومعنى

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥١؛ البناية: ٣/ ٩٠؛ زاد المحتاج: ١/ ٤٩٨: المغني: ٤/ ٨٠: الكافي: ٢/ ١٨١: الشرح الكبير: ٧/ ١٨١.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٣؛ البناية على الهداية: ٣/ ١٢؛ الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٩.

التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك للوجوب، وإذا لم يؤد إلى أخر عمره يتضيق عليه الواجب، حتى إنه لو لم يؤد حتى مات يأثم[1].

سبب الخلاف

سبب الخلاف هو: أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ كالأمر بقضاء رمضان، والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة، ونحوها[2]. فمن رأى أن الأمر للفور لم يجز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، ومن رأى أنه على التراخي أجاز التأخير.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الزكاة واجبة على الفور بالآتي:

* إن حاجة المستحقين إليها ناجزة إذا تمكن المزكي من الأداء كسائر الواجبات، فإن أخر بلا عذر أثم، وضمن إن تلف.

* إن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك.

* إن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال، العقاب.

* إنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الزكاة واجبة على التراخي، بأن جميع العمر وقت للأداء، فلا يجوز تقييده بأول أوقات الإمكان، ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط[4].

---

(١) زاد المحتاج: ١/ ٤٩٣؛ المغني: ٤/ ١٤٦؛ بدائع الصنائع: ٣/ ٣؛ البناية على الهداية: ٣/ ١٢: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٩: شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٧: الخرشي: ٢/ ٢٢٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٣/ ٣.

(٣) المغني: ٤/ ١٤٦: الشرح الكبير والإنصاف: ٧/ ١٣٩، ١٤٠.

(٤) البناية على الهداية: ٣/ ١٢.

الجواب عن دليل القول الثاني:

أجاب أصحاب القول الأول عما استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

* لو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء.

* إن هناك قرينة تقتضي الفور وهي: أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً[1].

القول المختار:

مما سبق يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الزكاة على الفور هو الأولى بالاختيار لقوة أدلته، ولتوافقه مع ما شرعت له الزكاة من دفع حاجة المحتاج بحصوله على المال وقت الحاجة، وهي غالباً ما تكون موجودة في كل وقت، كما أن فيها تيسير الأمر على الغني بإعانته على التخلص من الشُح الذي جبلت عليه النفس البشرية، الذي يحركه تراكم الزكوات بتأخير إخراجها عند كل حول.

أسباب منع تأخير الزكاة

من يمعن النظر في مسألة تأخير الزكاة، يمكنه حصر الأسباب التي من أجلها منع الفقهاء تأخير الزكاة في الأمور الآتية:

١. إن في التأخير وقوع في المحظور، وهو عدم الامتثال لأمر الشارع بإخراج الزكاة عند زمن الوجوب، بناء على أن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

٢. إن في التأخير تعريض المال للهلاك، لقول ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»، كما أن فيه عدم الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ، من مسارعته بإخراج الزكاة وجعلها كالنار.

٣. إن في التأخير تفويت لمصلحة المحتاجين العاجلة، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بهم، وذلك لأن الأمر بفورية الزكاة ليس لذاته، إنما بالنظر لما يترتب عليه وهو تحقيق مصلحة المحتاجين.

---

(١) المغني: ٤/١٤٦، ١٤٧.

وإذا كانت تلك هي أسباب منع التأخير، فهذا يعني أن انتفاء تلك الأسباب يبيح التأخير.

وعلى هذا إذا تم دفع الزكاة إلى الساعي، خرج المزكي من محظور تأخير الزكاة، ومن محظور تعريض المال للهلاك، وتم الاقتداء برسول الله ﷺ.

أيضاً إذا كان التأخير بسبب التعرف على المستحقين وحصرهم حتى يمكن دفع الزكاة إليهم جاز، لأنه لابد من معرفتهم.

أما إذا وقع التأخير لغير هذه الأمور، فلا يجوز.

ثانياً: الزمن المسموح به في التأخير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وهو للمالكية[1]، والحنابلة[2]، ويرون جواز التأخير إذا كان يسيراً، ومنعه إذا كان كثيراً.

جاء في **المغني**: «فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي القربة، أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً، فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز»[3].

وجاء في **الإنصاف**: «وقال جماعة منهم المَجْدُ في **شرحه ومجرده**، يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد، لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب، قال في **القواعد الأصولية** وقيد ذلك بالزمن اليسير، قال في **المذهب**: ولا يجوز تأخيرها مع القدرة... »[4].

وجاء في **الخرشي**: «وضمن إن أخرها عن الحول، أي وضمن الزكاة إذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تفريط بأن أخرها عن الحول مع التمكن من إخراجها عنده، فهذا تصريح بمفهوم قوله ولم يتمكن من الأداء ، ثم إن قوله وضمن إن أخرها...الخ، محله إذا كان التأخير أياماً، فإن كان يوماً ونحوه لم يضمن،

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١/ ٦٦٥.

(٢) المغني: ٤/ ١٤٧؛ الشرح الكبير: ٧/ ١٤١؛ الإنصاف: ٧/ ١٤١: ١٤٢.

(٣) المغني: ٤/ ١٤٧.

(٤) الإنصاف: ٧/ ١٤١، ١٤٢.

إلا أن يقصر في حفظها»[1].

والثاني: وهو لغالبية الحنفية الذين يقولون بأن الزكاة تجب على التراخي، حيث يفهم من قولهم هذا، أن التأخير يجوز لمدد طويلة، وقد سبق بيان هذا.

والثالث: وهو لبعض الحنابلة كالقاضي ابن عقيل، حيث ورد عنهم الإطلاق بالنسبة للقريب والجار وعدم التقييد بالمدة[2].

القول المختار

تبين مما سبق أن البعض كالمالكية، وبعض الحنابلة، قيد زمن التأخير باليسير كاليومين والثلاثة، والبعض الآخر كالحنفية وبعض الحنابلة، أطلقوا الزمن ولم يقيدوه بمدة. والمختار من هذه الأقوال والذي يتفق مع حكمة تشريع الزكاة من دفع حاجة المحتاج الحالّة. هو القول الذي يرى جواز التأخير إذا كان يسيراً ومنعه إذا كان كثيراً، بحيث يمكن تحري الأحوج والقريب ونحو ذلك.

وبعد أن تعرفنا على الحكم الشرعي في المسألتين السابقتين والفروع المرتبطة بهما، يمكننا القول بأن تثمير أموال الزكاة في حالة تعجيل الزكاة لا إشكال فيه إلا من حيث المخاطرة المحتملة من جراء التثمير، ومآل ملكية الأموال محل التثمر، وهاتان الأخيرتان يمكن التغلب عليهما أيضاً.

فالمخاطرة يمكن التغلب عليها بإجراء الدراسات المستفيضة قبل الشروع في التثمير لضمان عدم وقوع الخسائر.

والتمليك يمكن تحقيقه من خلال جعل المشروعات الاستثمارية ملكاً للمستحقين للزكاة فور إتمامها، ولا يجوز قصر التمليك على الأرباح فقط، لأن الأمر حينئذ يأخذ صفة الوقف شكلاً وحكماً، وهو لا يجوز في أموال الزكاة.

وأما حالة التثمير عن طريق تأخير التوزيع لأموال الزكاة إلى مصارفها الشرعية. فيثير بالإفاضة إلى المشكلتين المذكورتين في حالة التثمير عن طريق التعجيل مشكلة أخرى وهي مسألة عدم تلبية الحاجات الفورية، وهذه يمكن لنا التغلب عليها من خلال أمرين:

---

(٥) الخرشي: ٢/ ٢٢٦.

(١) الإنصاف: ٧/ ١٤٢.

الأول: تلبية الحاجات الفورية للمستحقين من خلال صرف جزء من الأموال، وتثمير الفائض.

والثاني: الاقتصار في طريقة التثمير على الطرق قصيرة الأجل التي لا تحتاج إلى كثير مدة كالتثمير لمدة يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر. فإذا تم الأمر على تلك الصورة المذكورة، نكون قد لبينا الحاجات، وزدنا من حصيلة الزكاة.

وقد صدر في هذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥(٣/ ٣) ونصه: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[1].

من الذي له حق التثمير

لما كان الإمام هو المنوط به تحقيق مصلحة المسلمين وتدبير شؤونهم، بما له من ولاية النظر عليهم، باعتباره الراعي لهم والمسؤول عنهم، ولما كان تثمير أموال الزكاة فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، والتي لا تتم إلا من خلال نظرة عامة لجميع الحالات والحاجات والإمكانيات، وتلك لا يملكها إلا الحاكم أو الإمام كان الإمام هو الذي له الحق في قرار التثمير وعدمه. هذا ولما كانت الأمة مقسمة إلى دول في عصرنا الحالي فالذي يمكنه القيام بهذا الأمر في هذا العصر باعتباره يمثل جميع المسلمين هو منظمة إسلامية تعنى بشؤون الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية. وقد صدر عن مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية قرار بإنشاء هيئة عالمية للزكاة، تعنى بأمر الزكاة من حيث جمعها وتوزيعها. فنرجو الله أن تحقق ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

المبحث الثاني
نقل الزكاة لمعالجة حالات الكوارث والحاجات الأشد

لما كانت وظيفة الزكاة هي سد الخلة ودفع الحاجة ورفع الضيق. وأنه في كثير من الأحيان تقع الكوارث والأزمات في بعض بلاد المسلمين، وعلى إثرها يصير الناس في تلك البلاد في عوز وحاجة شديدين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مد يد العون والمساعدة لأهل البلاد المنكوبة إلى إخوانهم في البلاد الأخرى.

ونظراً لكون نقل الزكاة من بلد المال له بعض الأحكام الخاصة به، فهل يجوز للمسلم دفع زكاته أو بعضها إلى تلك البلاد المنكوبة، رغم وجود من هو بحاجة إلى المال من قرابته أو من أهل محلته أم لا؟.

للتعرف على هذا الحكم يتعين علينا بيان أحكام نقل الزكاة من بلد المال إلى أماكن أخرى.

نقل أموال الزكاة من بلد المال:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة على محتاجي المصر الذي جُمعت فيه، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم قديماً وحديثاً، لما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[1].

وجه الدلالة: إن الحديث واضح الدلالة على أن أموال الزكاة تصرف في المصر الذي جُمعت فيه، وأنها تختص بفقراء ذلك المصر.

وما روى أبو عبيدة أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بَعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني»[2].

هذا بالنسبة لأصل النقل، ولكن قد يحدث ويراد نقل بعض أموال الزكاة من البلد الذي جُمعت فيه إلى بلد آخر، فما الحكم؟

الجواب يتوقف على بيان حالات نقل الزكاة، وهي على النحو التالي:

---

(١) الحديث متفق عليه. انظر الترمذي باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي: ٣/ ١١٧، ١١٨.

(٢) الأموال: لأبي عبيد: ٥٩٦.

حالات نقل الزكاة

الحالة الأولى: نقل الزكاة عند عدم وجود المستحق في بلد جمعها

أولاً: نقل الزكاة إلى أقرب الأماكن عند عدم المستحق:

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية على القول: بجواز نقل الزكاة من المصر أو البلد الذي جُمعت فيه إلى غيره من الأماكن الأقرب إذا استغنى عنها فقراء أهل بلدها، بل إن بعضهم ذهب إلى القول بالوجوب.

جاء في الخرشي: «فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا تجزيء إلا إذا لم يوجد بموضع الوجوب أو قربه مستحق، أو كان وفضل عنه»[1].

وجاء في **الروضة**: «إذا عُدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه»[2].

وجاء في **المُغني**: «فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها. نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضاً: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل عنهم»[3].

وجاء في **الهداية**: «ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقله الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم أحوج من أهل بلده»[4].

وقد استدل العلماء على ما ذهبوا إليه، بأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم[5].

وبما روي أن معاذاً بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجَنَدِ، إذ بعثه رسول الله ﷺ

---

(١) الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٢٢٣.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي. طبعة المكتب الإسلامي: ٢/ ٣٣١.

(٣) المُغني. لابن قدامة: ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني. مطبوع مع البناية. طبعة دار الفكر: ٣/ ٢٢٩.

(٥) المُغني. المرجع السابق: ٤/ ١٣٣.

حتى مات النبي ﷺ، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1].

وعلى ما تقدم يكون الحكم هو جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر أقرب إلى بلد المال عند عدم وجود المستحق في بلد المال.

ثانياً: نقل الزكاة إلى بلد أبعد في حالة عدم وجود المستحق:

إذا لم يوجد المستحق في بلد المال، ولكن وجد في بلد قريب منه، فهل يجوز نقل الزكاة إلى بلد أبعد أم لا؟.

ورد عن الشافعية ما يفيد عدم جواز النقل إلى البلد الأبعد.

فجاء في **الروضة**: «إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه، فإن نقل إلى أبعد، فهو على الخلاف. فإن قلنا ينقل، نقل إلى أقرب البلاد، فإن نقل إلى غيره ضمن»[2]. وهذا يعني عدم جواز نقل الزكاة إلى بلد أبعد طالما وجد المستحق في البلد الأقرب.

الحالة الثانية: نقل الزكاة مع وجود المستحق في بلد المال

لبيان حكم هذه الحالة تجب التفرقة بين المسألتين الآتيتين:

* إذا كان النقل لمسافة القصر.

* إذا كان النقل دون مسافة القصر.

أولاً: إذا كان النقل لمسافة القصر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى القول بكراهة نقل مال الزكاة من المكان الذي جُمعت فيه إلى

---

(١) الأثر روي في الأموال لأبي عبيد: ٥٩٦.

(٢) روضة الطالبين: ٢/ ٣٣١.

أهل مكان آخر غير ذلك الوضع[1]. ويلاحظ أن الحنفية لم يفرقوا بين النقل إلى مسافة القصر وبين غيرها.

جاء في **الهداية والبناية**: «ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد»[2].

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول: بعدم جواز نقل الزكاة من بلدها إلى مسافة القصر[3].

وجاء في **الشرح الصغير**: «ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر»[4].

وجاء في الروضة: «المسألة الرابعة في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده خلاف، وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب: أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها»[5].

ويلاحظ: أن الشافعية رغم قولهم في المذهب بهذا القول، يرون وجوب استيعاب الأصناف عند توزيع الزكاة، فليفهم.

وجاء في **الفروع**: «يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره»[6].

الأدلة:

* استدل الحنفية على مذهبهم بحديث معاذ رضي الله عنه، وهو: ما روي أن النبي ﷺ قال: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[7].

وجه الدلالة:

إن في ترك النقل إلى بلد آخر رعاية حق الجوار، وهو مما يجب[8]، «وترك

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ؛ والبناية على الهداية: ٣/ ٢٢٨.

(٢) البناية: المرجع السابق.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك: ١/ ٦٦٧: روضة الطالبين: ٢/ ؛ المغني. لابن قدامة: ٤. ١٣١.

(٤) الشرح الصغير. المرجع السابق.

(٥) الروضة: ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٦) كتاب الفروع. للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ. طبعة عالم الكتب: ٢/ ٥٥٩.

(٧) الحديث: سبق تخريجه.

(٨) البناية: ٣/ ٢٢٩.

الوجوب يؤدي إلى الكراهة»[1].

* واستدل الجمهور على مذهبهم بما روي عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: إن هذا يختص بفقراء بلدهم»[3]، «فلا يجوز نقله إلى غيرهم»[4].

وما روي أنه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر عليه ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد في فقرائهم»[5].

وما روي أن زياداً أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[6].

ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[7].

القول المختار

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن القول بعدم جواز نقل الزكاة لمسافة القصر في حالة وجود المستحق في بلد المال هو الأولى بالاختيار، لأن حديث معاذ فيه أمر بالرد في فقراء أهل البلد، وهذا يعني عدم جواز المخالفة، وعدم جواز المخالفة يعني حرمة المخالفة. ويلاحظ أن الحنفية إنما قالوا بالكراهة، لأن الكراهة تناسب ترك الوجوب الذي ذكروه، فالخلاف نظري في الحقيقة، وعلى هذا يكون

---

(١) من تصرف الباحث.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) المغني: ٤/ ١٣٢.

(٤) من تصرف الباحث.

(٥) الحديث سبق تخريجه.

(٦) الأثر أخرجه أبو داود في: باب الزكاة هل تحمل، من بلد إلى بلد من كتاب الزكاة. سُنن أبي داود: ١/ ٣٧٧؛ وأخرجه ابن ماجة في: باب ما جاء في عمال الصدقة، من كتاب الزكاة. سُنن ابن ماجة: ١/ ٥٧٩.

(٧) المُغني: ٤/ ١٣٢.

الحكم عند الجميع هو عدم الجواز.

ثانياً: إذا كان النقل دون مسافة القصر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فذهب الحنفية إلى القول بكراهة النقل مطلقاً سواء كان لمسافة القصر أم لا[1].

وذهب المالكية إلى القول بجواز نقل الزكاة إلى مكان آخر إذا كان دون مسافة القصر، سواء وجد مستحق في موضع الوجوب أم لا، وسواء كان المستحق الذي في المكان الآخر أعدم أم لا.

ووجه قولهم: إن المستحق إذا كان دون مسافة القصر يأخذ حكم مستحق موضع الوجوب[2].

وذهب الشافعية في الأظهر إلى القول بحرمة النقل سواء كان النقل لمسافة القصر أم لا[3].

ودليل قولهم حديث معاذ السابق ذكره، حيث أوجب الرد في فقراء بلد المال.

وذهب الحنابلة إلى القول: بأنه لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها.

ووجه قولهم: إن البلدان التي دون مسافة القصر في حكم البلد الواحد[4].

القول المختار:

والذي يمكن اختياره من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، ومفهوم كلام الحنفية، من القول بجواز نقل الزكاة إذا كان النقل دون مسافة القصر لأن العمل بهذا القول فيه مرونة تساعد على تلبية الحاجات التي من أجلها شرعت الزكاة.

الحالة الثالثة: نقل الزكاة لشدة الحاجة، أو لمن هو أقرب أو لاستيعاب الأصناف:

أولاً: النقل لمن هو أشد حاجة، أو لقرابته:

أيضاً هذه المسألة محل خلاف بين العلماء على النحو التالي:

---

(١) البناية: ٣/ ٢٢٨.

(٢) شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٧.

(٣) روضة الطالبين: ٢/ ٢٣١.

(٤) المُغني: ٤/ ١٣١: كتاب الفروع: ٢/ ٥٥٩؛ تصحيح الفروع. مطبوع مع الفروع للمرداوي: ٢/ ٥٥٩.

الحنفية يرون جواز نقل الزكاة إذا كانت إلى قوم أحوج من أهل بلده، أو كان النقل لقرابته[1]. والمفهوم من كلامهم أنه لا فرق بين مسافة القصر وغيره.

واستدلوا على ذلك: بأن النقل لمن هو أحوج فيه سد خلة الفقير وهو المقصود من الزكاة، فمن كان أحوج كان أولى[2].

والمالكية يرون: أنه إذا كان المستحق الذي على مسافة القصر أشد حاجة للمال من مستحق موضع الوجوب ينقل أكثر الزكاة له وجوباً، ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً[3].

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما استدل به الحنفية حيث لا فرق جوهري بين القولين.

أما الشافعية في الأظهر فيرون عدم جواز النقل مطلقاً، أي سواء كان النقل لمسافة القصر أم لا، وسواء كان لأحوج أم لا[4]. وذلك لحديث معاذ السابق الذكر.

ولم يختلف الأمر عند الحنابلة في المنصوص حيث يرون حرمة النقل لمسافة القصر، سواء كان لرحم وشدة حاجة أم لا. ووجه قولهم حديث معاذ السابق[5].

القول المختار

بعد بيان أقوال الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأولى بالاختيار للآتي:

أن في النقل لقرابته صلة للرحم، وإعطاء من يعلم يقيناً بحاجته. وأن النقل لمن هو أحوج أو أشد حاجة، ضرورة من الضرورات الشرعية، فكان واجباً، ومن يمعن النظر يجد النقل في هذه الحالة يشبه حالة النقل عند عدم وجود المستحق، لأننا لو قارنا شدة الحاجة، مع عدم شدتها صرنا أمام مستحق، وعدم مستحق.

كما أن في القول بعدم جواز النقل لشدة الحاجة قطع للصلات بين المسلمين،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٧.

(٣) شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٧.

(٤) روضة الطالبين: ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٥) كتاب الفروع: ٢/ ٥٥٩؛ المُغني: ٤/ ٣٣١، ٣٣٢.

فهم كالجسد الواحد، والمؤمن مأمور بإيثار أخيه المسلم على نفسه، وإزالة الضرر عنه. ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

ثانياً: النقل لاستيعاب الأصناف

صرح الحنابلة بعدم جواز نقل الزكاة لاستيعاب الأصناف. فجاء في **الفروع**: «ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب الأصناف إن تعذر بدونه ووجب»[1].

وعند الشافعية لا يجوز النقل لاستيعاب الأصناف على القول بعدم جواز النقل. فقد جاء في **الروضة**: «إنه يجب إن جوّزنا نقل الصدقة، وإن لم نجوزه لم يجب»[2].

ورغم قول الشافعية بهذا إلا أنهم يوجبون استيعاب الأصناف عند توزيع الزكاة، وكان الأخرى بهم أن يجيزوا النقل لاستيعاب الأصناف، قولاً واحداً فليتأمل.

أسباب منع نقل الزكاة

من يمعن النظر فيما تقدم في مسألة نقل الزكاة، يمكنه القول بأن أسباب منع الزكاة تنحصر في: أن في النقل حرمانا لأهل الحاجة من بلد المال من مال الزكاة، ونقل المال إلى الآخرين دون داع لذلك. ومعنى هذا أنه إذا انتفت حاجة أهل بلد المال إليه، أو كان هناك من هو أحوج لذلك المال في بلد آخر انتفى ذلك المنع، وعلى هذا لابد من اعتبار هذين الأمرين عند إرادة نقل الزكاة باعتبارهما شروطاً لجوازه من بلد المال إلى بلد آخر.

شروط جواز نقل الزكاة

حتى يمكن القول بجواز نقل الزكاة بلا خلاف، لابد من تحقق الشروط الآتية:

١. أن لا يوجد في بلد المال من هو بحاجة إلى المال، فإن كان فلا يجوز النقل، تحقيقاً لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

٢. أن يكون البلد المنقول إليه أشد حاجة إلى المال من حاجة بلد المال، لأن المسلم مأمور بإيثار أخيه على نفسه وإزالة الضرر عنه، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

---

(١) كتاب الفروع: ٢/ ٥٦١.

(٢) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٩.

٣. أن يراعى في النقل الأقرب فالأقرب من البلدان، فلا يجوز النقل إلى بلد أبعد مع وجود حاجة الأقرب، أو الأشد حاجة منه، لأن الأقرب أولى من الأبعد.

وعلى ما تقدم يمكننا القول: بجواز نقل الزكاة لمعالجة حالات الكوارث والقحط، وشدة الحاجة التي قد تعرض لبعض البلاد مهما كانت بعيدة، مع مراعاة الشروط المذكورة.

هل يطبق مبدأ نقل الزكاة بضوابطه في جميع المصارف؟

سبق أن بيّنا أن الأصل عدم نقل الزكاة، وأنه لا يجوز إلا بالشروط التي ذكرناها.

وإذا كان الأمر كذلك يكون من الطبيعي أن يطبق مبدأ النقل بضوابطه على جميع المصارف، بحيث لا يجوز نقل الزكاة لمصرف من المصارف، من بلد إلى آخر، مع وجود من هو محتاج من مصارف أخرى في ذلك البلد، أو مع عدم حاجة أهل المصرف المنقول إليه إلى ذلك المال.

ومعنى هذا أنه لا يجوز نقل الزكاة لإعطائها لمصرف ابن السبيل أو الغارمين مثلاً في بلد مع وجود فقراء أو مساكين أو غارمين في بلد المال، يؤيد ذلك ما يأتي:

١. أن الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، لم تفرق بين مصرف ومصرف في جواز النقل، فجميعها ربط جواز النقل باستغناء أهل بلد المال عنه، وحاجة البلد المنقول إليه.

٢. أن العلماء لم يجيزوا النقل لاستيعاب الأصناف طالما كان هناك محتاج في بلد المال.

استثناء مصرف المؤلفة قلوبهم

لما كان أمر التأليف بين المسلمين وغيرهم من الكفار من اختصاص ولي الأمر[1]، لأنه قد نيط به تحقيق مصلحة المسلمين وهو النائب عنهم، وأن هذا التأليف فيه مصلحة المسلمين، أرى أنه لا مانع شرعاً من نقل بعض المال من بعض البلاد بقدر حاجة ذلك المصرف، رغم حاجة بلد المال إليه، حتى يمكن لولي الأمر استخدامه فيما يراه صالحاً، وذلك لأن التأليف فيه تحقيق مصلحة عامة، وحاجة بعض المحتاجين في بلد المال خاصة والحاجة العامة تقدم على الخاصة.

---

(١) فقه الزكاة: ٢/ ٥٩٤.

المبحث الثالث

تحديد المستحقين للزكاة، لتلبية حاجاتهم

حتى يمكن تفعيل دور الزكاة، فلابد من تلبيتها لحاجات المستحقين من أهل المصارف، وهذا لا يتم إلا من خلال: معرفة المصارف، ومعرفة مقدار ما يلبي حاجاتهم، وكذلك معرفة شروط استحقاقهم، ومجالهم في عصرنا. وعلى هذا فحديثنا في المصارف سيقتصر على المصارف التي تستحق الزكاة باعتبار الحاجة والفقر والعوز، وذلك كمصرف الفقراء والمساكين، والرقاب، والغارمين، وابن السبيل.

وقد يقول قائل ما علاقة الرقاب، والغارمين، وابن السبيل بالفقر، الجواب: إن هؤلاء وإن لم يكونوا من المستحقين للزكاة باسم الفقر إلا أنهم بالنظر إلى الحالة التي هم عليها عند الاستحقاق يكونون من الفقراء، فالعبد بالنظر إلى حاجته للعتق فقير، والغارم بالنظر إلى حاجته لقضاء الدين فقير، وكذلك ابن السبيل فهو بالنظر إلى عدم تمكنه من ماله في البلد الذي هو فيه، وحاجته إلى المال عندئذ فقير.

والمصارف هم المستحقون للزكاة الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

أولاً: مصرف الفقراء والمساكين

الفقر والفقير والمسكين في اللغة

الفقر هو العوز والحاجة، وفقر الدم نقص به واضطراب في تكوينه يصحبه شحوب وتتابع في النفس، وخفقان في القلب.

والفقير: من لا يملك إلا أقل القوت[2].

والفقير الذي له بلغة من العيش.

والمسكين الذي لا شيء له[3].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) المعجم الوجير. مجمع اللغة العربية، مادة: فقر.

(٣) المصباح المنير، مادة: سكن.

وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو الوجه لأن الله تعالى قال: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾[1]. وكانت تساوي جملة، وقال في حق الفقراء: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[2].

وقال ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير وهو الذي لا شيء له فجعلهما سواء.

والمسكين الذليل المقهور وإن كان غنياً[3].. قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴾[4].

الفقير والمسكين عند الفقهاء

ومعنى الفقير والمسكين عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عن معناه عند أهل اللغة.

جاء في **البناية**: الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له. كما جاء أيضاً فيه عن أبي حنيفة: أن الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، وقيل الفقير الزمن المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الفقير الذي يسأل ويظهر الفقارة وحاجته إلى الناس.

والمسكين هو الذي يسأل ولا يعطي وبه زمانه، قال تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[5].

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن الفقير المذكور في الآية هو المحتاج الذي لا يسأل ولا يطرق على الأبواب، والمسكين الذي يسأل.

وجاء أيضاً: أن الفقير والمسكين الذي لا يملك نصاباً غير أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل.

وروى ابن إسحاق -رحمه الله- عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الفقير

---

(١) الكهف: ٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) المصباح المنير، مادة: سكن.

(٤) البقرة: ٦١.

(٥) البلد: ١٦.

أسوأ حالاً من المسكين[1].

وجاء في **الخرشي**: الفقير من له شيء لا يكفيه العام، والمسكين من لا شيء له أصلاً[2].

ومثله في **الشرح الصغير**[3]، **ومنح الجليل**[4].

وجاء في **الفروع**: الفقير من وجد يسيراً من كفايته، والمسكين من وجد أكثرها أو نصفها[5].

وجاء في **الروضة**: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، فالذي لا يقع موقعاً كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقير، وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجملاً به.

والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، وفي معناه من يقدر على كسب ما يقع موقعاً ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل أو أكثر، ولا يعتبر في المسكين السؤال...هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحاق المروزي[6].

هذه هي أقوال العلماء في الفقير والمسكين، ومن يمعن النظر فيها يجد أنه لا خلاف بينهم فيها، حيث إنه يوجد في المذهب الواحد من يرى أن الفقير من له شيء لا يكفيه، والمسكين من لا شيء له أصلاً، وفيه أيضاً من يرى عكس ذلك.

ومهما يكن الأمر في الفقير والمسكين، فالذي يعنينا هو أن الفقير والمسكين من أهل الحاجة والعوز، ولا يجدان ما يكفيهما في حياتهما، وإذا كان الأمر كذلك فهما من مستحقي الزكاة، ومن مصارفها الثمانية.

الحاجة: جمعها حاج بحذف الهاء وحاجات وحوائج وحاج الرجل يحوج إذا

---

(١) البناية: ٣/ ١٩٠.

(٢) الخرشي: ٢/ ٢١٢، ٢١٣.

(٣) الشرح الصغير: ١/ ٦٥٧.

(٤) منح الجليل: ١/ ٣٧٠.

(٥) الفروع: ٣/ ٥٨٨.

(٦) روضة الطالبين: ٢/ ٣٠٨ وما بعدها.

احتاج[1].

والحاجة الافتقار. احتاج أفتقر، ويقال احتاج إليه. وحاج حوجاً افتقر، ويقال حاج إليه[2].

وإذا كان هذا هو حال الفقير والمسكين الذي يصير به كل واحد منهما من مستحقي الزكاة فما هو الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة؟

الغنى المانع من أخذ الزكاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: وهو للحنفية، ويرون أن الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة نوعان أحدهما وهو الغنى الذي تجب به الزكاة، وهو الذي يملك به الشخص نصاباً من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وثانيهما وهو الغنى الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك الشخص من الأموال التي تجب فيها الزكاة، ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمته مائتي درهم[3] من الثياب والفرش، والدور والحوانيت، والدواب، والخدم زيادة على ما يحتاج إليه.

الثاني: وهو للمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأظهر، ويرون أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حُرمت عليه الصدقة وإن لم يملك نصاباً، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في ذلك سواء[4].

الثالث: هو للحنابلة في الرواية الثانية. ويرون أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو مِلك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجرة عقار، أو نحو ذلك، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وهذا قول:

---

(١) المصباح المنير: مادة: حوج.

(٢) المعجم الوجيز: مادة حاج.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٨؛ البناية: ٣/ ٢٠٩؛ المغني: ٤/ ١٢٠؛ الشرح الكبير مع المقنع: ٧/ ٢٢٠.

(٤) الشرح الكبير: ٧/ ٢١٨؛ المغني: ٤/ ١٢٠؛ الشرح الصغير: ١/ ٦٥٧؛ الخرشي: ٢/ ٢١٣؛ روضة الطالبين: ٢/ ٣٠٨؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٤٨؛ البناية: ٣/ ٢٠٩، ٢١٠.

الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق[1].

الرابع: وهو للحسن البصري، وأبو عبيد: ويريان أن الغنى المانع، ملك أوقية، وهي أربعون درهماً[2].

الأدلة

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالآتي:

ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم. فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه[4].

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهو خموش»[5].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تحرم أخذ الصدقة للغني، الذي يملك نصاباً من أي مال كان، أو ما قيمته نصاباً فائضاً عن حاجته الأصلية.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

ما روي أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، قد أصابت فلاناً فاقة،

---

(١) الشرح الكبير: ٧/ ٢١٧، المغني: ٤/ ١١٨؛ بدائع الصنائع: ٣/ ٤٨.

(٢) المغني: ٤/ ١٢٠؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، من كتاب الزكاة. سُنن أبي داود: ١/ ٣٧٩؛ والترمذي في باب: من لا تحل له الصدقة، من أبواب الزكاة. انظر عارضة الأحوذي: ٣/ ١٥١.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى من كتاب الزكاة. انظر سُنن أبي داود: ١/ ٣٧١؛ وأخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة من أبواب الزكاة. انظر عارضة الأحوذي: ٣/ ١٤٨. قال أبو داود والترمذي حديث حسن.

فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش»[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد.

ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير، فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة[2].

دليل القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

ما روي عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو قيمتها أو عدلها من الذهب. لما روى عبد الله ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشاً، أو كدوحاً في وجهه». فقيل: يا رسول الله ما الغني؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»[3].

دليل القول الرابع

ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله أوقية فقد ألحف**». وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما[4].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يمكن القول بأن النفس تطمئن للعمل بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني للأمور الآتية:

١. أن عدم الكفاية يعني الحاجة، والحاجة مبيحة للمسألة، كما ورد في الحديث.

٢. أن المحتاج يسمى فقيراً، والفقر يجيز أخذ الزكاة.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب من تحل له المسألة من كتاب الزكاة. انظر صحيح مسلم: ٢/ ٧٢٢؛ كما أخرجه أبو داود في باب ما تجوز فيه المسألة من كتاب الزكاة. انظر سُنن أبي داود: ١/ ٣٨١؛ وأخرجه النسائي في باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئاً من كتاب الزكاة. انظر المجتبى: ٥/ ٦٧.

(٢) الشرح الكبير: ٢١٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى من كتاب الزكاة. انظر سنن أبي داود: ١/ ٣٧٨: كما أخرجه النسائي في باب من الملحف من كتاب الزكاة. انظر المجتبى: ٥/ ٧٣.

٣. أنه طالما وجدت الحاجة انتفى الغنى، وانتفاء الغنى من أسباب الحصول على الزكاة.

وبناء على هذا الاختيار يكون الفقير الذي يجوز له الأخذ من الزكاة هو من يملك من المال من أي نوع كان، ما لا يكفيه ولا يسد حاجته.

المقدار الذي يُعطاه الفقير

جاء في الروضة: «أن الفقير والمسكين يُعطيان ما تزول به حاجتهما. وتحصل به كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا»[(١)].

وجاء في الشرح الكبير مع المقنع: «ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما، لأن الدفع إليهما للحاجة فيقدر بقدرها، فإن قلنا: إن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، أعطي ما يكفيه في حول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد»[(٢)].

وجاء في الشرح الصغير: «وجاز كفاية سنة أي إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة ولو كان أكثر من نصاب، لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه»[(٣)].

وجاء في البناية: «ويكره أن يدفع إلى أحد مائتي درهم فصاعداً». قال في المبسوط: «الكراهة فيما إذا لم يكن عليه دين أو لم يكن صاحب عيال، أما إذا كان مديوناً يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين، وكذا إذا كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم»[(٤)].

ومن يُمعن النظر في هذه النقول يجد:

١. أنها تتفق على إعطاء الفقير ما يسد حاجته ويجعله مكتفياً غير محتاج.

---

(١) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٤.

(٢) الشرح الكبير مع القنع: ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) الشرح الصغير: ١/ ٦٦٥، بتصرف يسير.

(٤) البناية: ٣/ ٢٢٧.

٢. أن ينظر إلى أحوال الناس عند الإعطاء حيث إن اختلاف أحوال الناس ومعايشهم، وكذلك اختلاف بلدانهم يترتب عليه اختلاف قدر الإنفاق. مما يحتاج معه إلى تناسب في قدر المعطى، فيرجع إلى العرف في تقدير قدر المعطى، فما يسد حاجة الشخص في بعض الأماكن، أو بعض البلاد قد لا يسدها في بلد آخر، وما يسد حاجة شخص قد لا يسد حاجة شخص آخر.

٣. أن الفقير يُعطى ما يكفيه مدى الحول، فإن أعطي ما يكفيه في بعض الحول لم يكن غنياً ولم تسد حاجته، وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع إلا مرة واحدة في العام، وإلا أعطي من كل واحدة ما يُبلّغه الأخرى.

٤. أنه لا يراعى قدر النصاب وإنما قدر الحاجة.

وعلى هذا يأخذ الفقير والمسكين من الزكاة، ما يسد حاجتهما طوال العام، أو ما بين مرات دفع الزكاة إليهما مع مراعاة أحوال الناس ومعايشهم، وحرفهم ومهنهم.

ثانياً: مصرف الرقاب

المراد بمصرف الرقاب

مصرف الرقاب: هو المصرف الخامس من مصارف الزكاة، ولا خلاف في ثبوته بين أهل العلم، لكن المراد بالرقاب الوارد في الآية. قد اختلفت آراء الفقهاء فيه على النحو التالي:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى القول بأن المراد بالرقاب في مصرف الزكاة هم المكاتبون، وهم الذين يجوز صرف الزكاة إليهم، وهذا القول مروي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير.

وذهب المالكية، وأحمد في رواية إلى القول بأن الرقاب هم المعتقون، بأن يشتري المزكي من مال الزكاة رقيق فيعتقه، أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، بشرط أن يكون الرقيق خالصاً لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٢؛ البناية: ٣/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) روضة الطالبين: ٢/ ٣١٥.

(٣) المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٣٦، ٢٤١.

معتق لأجل وأم ولد. وهذا هو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، وإسحاق، وأبي عبيد، والعنبري، وأبي ثور[1].

وجه أصحاب القول الأول

إن الصرف إلى المكاتبين هو المنقول عن المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

ولأن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التمليك والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك.

ولأن العتق ابتداءً فيه جر الولاء، بمعنى أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقياً ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة، فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص[2].

وجه أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١. عموم قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وهو متناول للقن، بل هو الظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب.

٢. إنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة[3].

الجواب على دليل أصحاب القول الثاني

إن قولكم بأن الرقاب هم المعتقون لا المكاتبون، مخالف للظاهر، لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد، واللفظ عام فيدخل في عمومه[4].

---

(١) الشرح الصغير: ١/ ٦٦١؛ الخرشي: ٢/ ٢١٧؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٢؛ البناية: ٣/ ١٩٦.
(٣) المقنع: ٧/ ٢٤٠.
(٤) الشرح الكبير: ٧/ ٢٣٧.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشة تتضح قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أن الرقاب في مصرف الزكاة هم المكاتبون، والله أعلم.

مجال مصرف الرقاب في عصرنا

الرق بأنواعه غير موجود في عصرنا، فهل هذا يعني أن هذا المصرف انقطع وليس هناك مجال لتطبيقه وصرفه، والاستفادة منه؟

الجواب عن هذا السؤال يمكن من خلال معرفة الهدف من هذا المصرف، والواضح أن هذا المصرف قد خصص لتخليص المسلم من قيد الرق ومذلته، وهو وإن كان قد ورد في هذا الشأن إلا أنه يمكن أن يتسع فيشمل كل من تتوافر فيه علة التخلص من كل ما يمثل إذلالاً وقيداً على حريته. ومن أهم هذه القيود المذلة التي يلحقها أسر الأعداء للمسلمين في الحروب. وقد صرح بهذا صاحبي **المقنع والشرح الكبير** في قولهم: ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً نص عليه، لأن فك رقبة من الأسر، هو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه بدفعه إلى الأسير في فك رقبته، أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين[1].

ويمكن أن يقاس على هذا من تختطفه العصابات الإجرامية وتطلب فدية لتخليصه، سواء كان ممن ينتسبون إلى الإسلام أو من غيرهم، بحيث يدفع لهم لتخليصه من أيديهم.

ثالثاً: مصرف الغارمين

المراد بمصرف الغارمين

الغارمون: هم المصرف السادس من مصارف الزكاة، وقد اختلف العلماء في المراد بالغارم الذي يعطى من الزكاة، فعلى حين يرى الحنفية[2]، والمالكية[3] أن الغارم هو الذي لزمه دين لمصلحة نفسه، يرى الشافعية أن الغارم ثلاثة أضرب: ضرب استدان لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة بشروط، وضرب استدان لإصلاح

---

(١) المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٣٩.

(٢) البناية: ٣/ ١٩٧.

(٣) الشرح الصغير: ١/ ٦٦١، ٦٦٢.

ذات البين مثل: أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين طلباً لإصلاح وإسكات الثائرة فيعطى بضوابط عندهم، وضرب التزم الدين بصفته ضامناً لغيره ويعطى بضوابط أيضاً[1].

وقريب مما يراه الشافعية ما يراه الحنابلة، من أن الغارم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه[2]، وهم يستحقون عندهم بشروط.

وجه قول الحنفية والمالكية: أن الغارم من الغرم وهو من الخسران، وكأن الغارم هو الذي خسر ماله، والخسران النقصان[3].

وجه قول الشافعية، والحنابلة: ما روي عن قبيصة بن المخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، فيسأل منها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة»[4].

القول المختار

بعد بيان أقوال الفقهاء في المراد بالغارم، يمكن القول بأن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الأولى بالاختيار للأمور الآتية:

١. إن لفظ الغارم باطلاقه لا يمنع من دخول الأصناف الثلاثة فيه، ومن ثم يشمل جميع الغارمين.

٢. إن في إعطاء من استدان لإصلاح ذات البين، والضامن تشجيعاً على الإصلاح بين الناس وحلاً لمشكلاتهم، وهو مطلب شرعي.

---

(١) روضة الطالبين: ٢/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير: ٧/ ٢٤٣.

(٣) البناية: ٣/ ١٩٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. وقد سبق تخريجه.

٣. إن ظاهر الحديث يدل على دخول الغارم لإصلاح ذات البين وغيره في معنى الغارم الذي يعطى من مال الزكاة.

شرط أخذ الغارم لنفسه من مال الزكاة

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لجواز إعطاء الغارم من الزكاة، منها:

١. أن لا يكون قد غرم الدين في معصية مثل: أن يشتري خمراً، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه. فإذا كان قد غرمه في مثل هذه الأشياء لم يدفع إليه قبل التوبة شيء، لأنه إعانة على المعصية.

٢. أن يكون مسلماً، فلا يدفع إلى الكافر، لأنه ليس من أهل الزكاة.

٣. أن لا يكون لديه ما يوفي به دينه.

٤. أن لا يكون قد تداين لأجل أخذ الزكاة، بمعنى أن يكون عنده كفاية وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى إلا إذا كان فقيراً، لأن الفقير الذي تداين للإنفاق منها على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها لا ضرر عليه في ذلك[1].

وأضيف إلى تلك الشروط:

٥. أن لا يكون قد تداين بطريق الربا المحرم من أي جهة كانت.

٦. أن يكون قد استدان بسبب الحاجة، فإن كان قد استدان بسبب الفضول، كالتاجر الذي يملك تجارة ويريد التوسع فيها ويستدين لذلك، فلا يعطى لسداد هذا الدين، لأنه ليس للحاجة بل للفضول، وكذلك الذي يستدين للتوسع في السكنى، ونحوها كالسيارات الفارهة، لا يعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.

وعلى ما تقدم أرى أن يعطى كل من ثبت غرمه من الأصناف السابقة، بالشروط المذكورة.

المقدار الذي يعطاه الغارم

يعطى الغارم قدر ما يوفي به دينه، ويصير بعدها مكتفياً غير محتاج.

رابعاً: مصرف ابن السبيل

المراد بابن السبيل

جاء في البناية أن ابن السبيل هو: من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا

---

(١) الشرح الصغير: ١/ ٦٦١، ٦٦٢؛ روضة الطالبين: ٢/ ٣١٧، ٣١٨؛ الشرح الكبير مع المقنع: ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤.

شيء له فيه[1].

وجاء في **البدائع**: ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله[2].

وجاء في **الخرشي**: والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع[3]، ومثله في **الشرح الصغير**[4].

وجاء في **المقنع والشرح الكبير**: «ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، دون المنشئ للسفر في ذلك»[5].

وجاء في **الروضة**: وابن السبيل هو شخصان: أحدهما من أنشأ سفراً من بلده، أو من بلد كان مقيماً به، والثاني: الغريب المجتاز[6].

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح أن الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، متفقون على أن ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله، وأن المنشئ للسفر لا يدخل في مفهوم ابن السبيل.

أما الشافعية فيرون أن مفهوم ابن السبيل يشمل الغريب المنقطع عن ماله، والمنشئ للسفر من وطنه، أو محل إقامته.

وجه قول جمهور الفقهاء: يعلل الفقهاء الذين يرون أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده.

أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه، والكائن في بلده ليس في طريق، وليس بمسافر، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن

---

(١) البناية: ٣/ ٢٠١.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦.

(٣) الخرشي: ٢/ ٢١٩.

(٤) الشرح الصغير: ١/ ٦٦٣.

(٥) المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٥٢.

(٦) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢١.

انتهت به الحاجة منتهاها.

وابن السبيل كعابر السبيل، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]، هم المسافرون لا يجدون الماء فليتيمموا، فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر[2].

ووجه قول الشافعية: أن المنشئ للسفر يريد السفر لغير معصية، فأشبه المجتار، فيدفع له ما يحتاج إليه لذهابه وعوده[3].

القول المختار: بعد بيان آراء العلماء وأدلتهم، أرى أن التوفيق بين القولين ممكن بحيث يعطى من مال الزكاة الغريب المنقطع عن ماله، كما يعطى المنشئ للسفر في حالة الضرورة، أو لأداء واجب عليه، وذلك كحالة دخول الكفار بعض بلاد المسلمين وقتال أهله، ففي هذه الحالة يعطى الذين يريدون الخروج للنجاة ممن لا يجب عليهم الجهاد كالمسنين والأطفال، وكذلك الذين يريدون السفر لبلاد أخرى في حالات الكوارث والنكبات، وكذلك يعطى من يريد أداء الواجب كالأطباء والمسعفون ونحوهم ممن يريدون السفر للمساعدة في الإنقاذ في حالات الكوارث والنكبات التي تصيب بعض بلاد المسلمين لأن سهم ابن السبيل في تقديري إنما جعل ليعالج الحالات الطارئة، فمن تحققت فيه حالة الاضطرار يعطى ومن لا فلا.

وعلى هذا فيكون ابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله، أو المنشئ للسفر للضرورة أو لأداء واجب، فيجب حمل المذكور في الآية على هذا.

حالات السفر

أولاً: سفر الشخص إلى بلده:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]،

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٣؛ الكافي: ٢/ ٢٠٢؛ البناية: ٣/ ٢٠٢.

(٣) الشرح الكبير ج٧ ص ٢٥٣.

(٤) البناية: ٣/ ٢٠١.

(٥) الشرح الصغير: ١/ ٦٦٣.

(٦) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٥.

(٧) الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥؛ الكافي: ٢/ ٢٠٢.

على أنه إذا كان ابن السبيل يريد العود إلى بلده أعطي ما يكفيه لعوده إلى بلده، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

ثانياً: إذا كان المسافر مجتازاً يريد بلداً غير بلده:

إذا كان المسافر مجتازاً بسفره يريد بلداً غير بلده، فهل يعطى من الزكاة، أم لا؟.

الشافعية، والحنابلة في قول يرون جواز الدفع إليه، ويضم إليهم الحنفية، حيث لم يفرقوا بين ما إذا كان الشخص مسافراً إلى بلده، أو إلى غيره.

وجه قولهم: أن الدفع إليه في هذه الحالة فيه إعانة على السفر المباح، وبلوغ الغرض الصحيح، لأن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لقصد صحيح، فلو قطعناه عليه أضررنا به[2].

وذهب الحنابلة في قول للبعض، إلى عدم الدفع إليه، ويمكن أن يضم إليهم المالكية، لأنهم قيدوا السفر بالسفر إلى بلده فقط.

ووجه قولهم: أنه لو جاز الدفع للمسافر إلى غير بلده، لجاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن السفر إن كان لجهاد، فهو يأخذ له من سهم سبيل الله، وإن كان لحج فغيره أهم منه، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى.

كما أن الشرع ورد بالدفع إليه للرجوع إلى بلده، لأنه أمر تدعو حاجته إليه، ولا غناء به عنه، فلا يجوز إلحاق غيره به، لأنه ليس في معناه، فلا يصح قياسه عليه، ولأنه لا نص فيه، فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس[3].

والذي أراه هو التوفيق بين القولين، بحيث يقال بجواز الدفع في حالة ما إذا كان المسافر فقيراً في بلده، لأن الدفع إليه في هذه الحالة يعينه على تحصيل مقصده.

ويقال بعدم جواز الدفع إذا كان غنياً في بلده، فيتعين عليه الرجوع إلى بلده للحصول على المال، ثم بعد ذلك يذهب حيث شاء.

ثالثاً: سفر النزهة، والسياحة:

إذا كان المسافر قد سافر لأجل التنزه والسياحة، فهل يعطى من سهم ابن السبيل

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الشرح الكبير ج ٧/ ٤٥٤: الفروع ج ٢/ ٦٢٥: البناية ج ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) الشرح الكبير ج ٧/ ٢٥٤، ٢٥٥؛ شرح منح الجليل ج ١/ ٣٧٥.

للعودة إلى بلده أم لا؟ قولان:

الشافعية في الأصح، والحنابلة في قول: يرون جواز الدفع إليه في هذا السفر، ويمكن أن يضم إليهم الحنفية، حيث لم يفرقوا بين أنواع السفر كما ذكرنا، وكذلك المالكية، لأنه سفر إلى بلده. وهم يرون الإعطاء في حالة السفر إلى بلده من أي سفر كان دون تفرقة.

وجه قولهم: إنه في غير معصية، فيجوز[1].

وذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في قول إلى عدم جواز الدفع إليه، ووجه قولهم: إنه لا حاجة به إلى هذا السفر[2].

والذي اختاره من القولين هو الأول، لأنه يدخل في مفهوم الآية، ولأنه مسافر يريد العود إلى بلده.

رابعاً: سفر المعصية:

لا خلاف بين العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في عدم جواز دفع الزكاة إلى الشخص إذا كان عاصياً بسفره، كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك، إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت.

ووجه قولهم: إن في الدفع إليه إعانة على المعصية، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه[3].

وبناءً على ما تقدم يمكن استخلاص بعض الشروط لجواز أخذ المسافر أو منشئ السفر من سهم ابن السبيل.

شروط جواز أخذ ابن السبيل من الزكاة:

١. أن يكون السفر مباحاً، كالسفر للحج، والجهاد، وزيارة الوالدين، أو طلب المعاش، وطلب التجارات، فإذا كان في معصية فلا يجوز الدفع إليه إلا إذا تاب أو خيف عليه الموت[4].

---

(١) الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٤، الروضة: ٢/ ٢٢١؛ البناية: ٣/ ٢٠١، ٢٠٢؛ الشرح الصغير: ١/ ٦٦٣، ٦٦٤.

(٢) الروضة: ٢/ ٢٢١: الشرح الكبير: ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) الشرح الصغير: ١/ ٦٦٣، الخرشي: ٢/ ٢١٩، الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٤: الروضة: ٢/ ٣٢٠.

(٤) الشرح الكبير: ٧/ ٢٥٤، الخرشي: ٢/ ٢١٩، الشرح الصغير: ٢/ ٦٦٣.

٢. أن يكون المسافر فقيراً إذا كان مجتازاً يريد بلداً غير بلده، بناء على توفيقنا بين الأقوال.

٣. أن لا يكون منشئاً للسفر من بلده، «على رأي جمهور العلماء»، إلا إذا كان مضطراً للسفر أو مريداً لأداء الواجب، على ما سبق.

٤. أن يكون محتاجاً إلى ما يوصله إلى وطنه في ذلك الموضع الذي هو به، فإن لم يكن محتاجاً فلا[١].

مقدار ما يعطاه ابن السبيل:

يعطى ابن السبيل ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده، وهذا بلا خلاف بين العلماء.

إعطاء المسافر مدة الإقامة

جاء في روضة الطالبين: «ولا يعطى (أي ابن السبيل) إلا مدة إقامة المسافرين»[٢].

وجاء في منح الجليل: «وإن جلس أي أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده نزعت منه إلا أن يكون فقيراً ببلده»[٣]. وهذا يعني أنه لا يعطى للإقامة.

وعلى هذا لا يجوز دفع الزكاة إلى ابن السبيل للإقامة الزائدة على إقامة المسافرين.

مجال تطبيق ابن السبيل في عصرنا:

بعد التعرف على المراد بابن السبيل، وبعض الأحكام الخاصة به، وأن مصرفه شرع لمعالجة الحالات الطارئة التي تنشأ من السفر، وأن السفر لا يتغير من زمان إلى زمان إلا في الوسيلة، أرى أن مجال تطبيقه خاص بحالات السفر التي يراد منها العودة إلى الأوطان بعد توافر شرط عدم المعصية والحاجة، أو حالة إنشاء السفر الذي تفرضه الضرورة أو أداء الواجب إلى خارج الوطن، أما ما عدا ذلك من

---

(١) الخرشي: ٢/ ٢١٩.

(٢) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٥.

(٣) منح الجليل: ١/ ٣٧٥. بتصرف يسير.

الأمور الأخرى فأرى عدم جواز إدخالها في مصرف سهم ابن السبيل.

هذا وقد رأى بعض العلماء المعاصرين إعطاء بعض الفئات من سهم ابن السبيل كالمشردين والمتسولين، واللقطاء، وطلاب العلم.

والرأي عندي عدم جواز إعطاء هؤلاء من سهم ابن السبيل، لأن المتسول والمشرد واللقيط ليس مسافراً، وإنما هو مقيم وسهم ابن السبيل ورد في شأن المسافر ومن في حكمه ممن ينشئ سفراً للضرورة أو لأداء الواجب، وإذا كان الأمر كذلك وكان هؤلاء في حاجة أعطوا كفايتهم من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل.

أما طلاب العلم الذين يريدون السفر، فهم وإن كانوا يريدون السفر إلا أنه لا تنطبق عليهم شروط الأخذ للأمور الآتية:

١. أن طالب العلم ينشئ سفراً من بلده، وليس للضرورة فلا يعد من أبناء السبيل. كما أنه يعلم مسبقا ما يحتاج إليه من المال فيدبره ابتداءاً.

٢. أن طالب العلم يحتاج المال للإقامة مدة طويلة تزيد على مدة إقامة المسافرين، وسهم ابن السبيل ورد في شأن السفر وليس الإقامة.

٣. أن طالب العلم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء، وكذا يعطى من سهم المصالح من بيت مال المسلمين، لأن العلم يعود بالمصلحة على عامة المسلمين، والزكاة خاصة ببعض المحتاجين.

المبحث الرابع
توزيع الزكاة حسب الحاجة

هل يشترط لتفعيل دور الزكاة صرفها في جميع المصارف والتسوية بينهم عند التوزيع بمعنى أنه يجب على المزكي أو الساعي أو الإمام تعميم المصارف أو استيعابها عند توزيع الزكاة، بصرفها على الأصناف كلها والتسوية بينها، أم يجوز الاقتصار على بعض الأصناف دون البعض حسب الحاجة، وحسب ما يراه الموزع محققاً للمصلحة؟. لبيان الحكم يتعين ذكر آراء العلماء في ذلك.

أولاً: محل النزاع

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إنما يتأتى في حالة القدرة على استيعاب جميع الأصناف أو أكثرهم، أما إذا لم يمكن استيعابهم، فلا خلاف، وإنما يجوز أن يقتصر على الموجود كصنف واحد أو شخص واحد بالاتفاق[1].

حكم تعميم المصارف عند القدرة على التعميم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: وهو للحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب، ويرون أنه لا يجب ولا يندب أن تعمم الزكاة على جميع المصارف عند وجودها، فيجوز دفع جميع الزكاة إلى صنف واحد مع إمكان تعميمهم[2]. وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو العالية، وعطاء بن أبي رباح، كما ذهب إليه الثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد.

الثاني: وهو للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ويرون وجوب استيعاب الأصناف الثمانية بالسوية عند القدرة عليهم، وأنه متى فقد صنف قسم المال على الباقين، ولو قسم الإمام المال لزمه استيعاب آحاد كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم. ولما كان استيعاب الآحاد غير ممكن فلا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة

---

(١) الخرشي: ٢/ ٢٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦؛ البناية: ٣/ ٢٠٢؛ الخرشي: ٢/ ٢٢٠؛ المغني: ٤/ ١٢٧، ١٢٨؛ الفروع وتصحيح الفروع: ٢/ ٢٢٦؛ المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٧٤.

من كل صنف[1].

الثالث: وهو للحنابلة في المذهب، ويرون استحباب صرف أموال الزكاة في الأصناف كلها، أو إلى من أمكن منهم[2].

الرابع: وهو مروي عن إبراهيم النخعي، ويرى أنه إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد[3].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب أو ندب استيعاب الأصناف بالسُنة، وإجماع الصحابة، وعمل الأئمة، والاستدلال.

أولاً: السُنة:

وهي ما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنها ترد في فقرائهم وهم صنف واحد، ولم يذكر الأصناف الأخرى[5].

وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ مذهبة في ترابها فقسمها النبي ﷺ بين الأقرع بين حابس، وبين زيد الخيل، وبين عيينة بن حصن، وعلقمة بن عُلاثة، فغضبت قريش والأنصار وقالوا تعطي صناديد أهل نجد، فقال النبي ﷺ: «إنما أتألفهم»[6].

وجه الدلالة: أنه لو كانت كل صدقة مقسومة على الثمانية أصناف بطريق

---

(١) روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٩؛ المغني: ٤/ ١٢٨: المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٧٥.

(٢) الشرح الكبير والمقنع والإنصاف: ٧/ ٢٧٤.

(٣) البناية على الهداية: ٣/ ٢٠٣؛ ا لشرح الكبير: ٧/ ٢٧٥.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) البدائع: ٢/ ٤٦؛ المغني: ٤/ ١٢٨.

(٦) الحديث. أخرجه البخاري في: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه، من كتاب الخمس. صحيح البخاري: ٤/ ١١٤، كما أخرجه مسلم، في: باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم: ٢/ ٧٣٣، ٧٣٧.

الاستحقاق، لما دفع النبي ﷺ المذهبة إلى المؤلفة قلوبهم دون غيرهم[1].

وما وري أن النبي أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[2].

وما روي أنه ﷺ قال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف الصدقة في الحديث إلى واحد، ولو وجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف لم يصرفها إلى صنف واحد[4].

ثانياً: إجماع الصحابة

وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد، ثم يقول: عطية تكفي خير من عطية لا تكفي.

وأيضاً ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾. أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ.

وما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعثها إلى أهل بيت واحد.

وما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء أهلها ففي أي صنف وضعتها أجزأك.

وما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. قال: في أي صنف وضعته أجزأك[5].

---

(١) البدائع: ٢/ ٤٦؛ المغني: ٤/ ١٢٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. انظر سُنن أبي داود: ١/ ٥١٣؛ كما أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في كفارة الظهار من أبواب الطلاق، وفي باب ومن سورة المجادلة من أبواب التفسير. انظر عارضة الأحوذي: ٥/ ١٧٨، ١٧٩، ١٢/ ١٨٥، ١٨٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب الظهار. انظر سُنن ابن ماجة: ١/ ٦٦٥، ٦٦٦: كما أخرجه أبو داود في باب: ما تجوز فيه المسألة من كتاب الزكاة. سُنن أبي داود: ١/ ٣٨١؛ والنسائي في باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئاً من كتاب الزكاة. انظر المجتبى: ٥/ ٦٧، ٧٢.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع: ٧/ ٢٧٦؛ الكافي: ٢/ ١٩٤.

(١) الأثر: أنظر البدائع: ج ٢ ص ٤٦، ٤٧.

ثالثاً: عمل الأئمة

فإنه لم يرد عن أحد من الأئمة أن تكلف طلب هؤلاء الأصناف لتقسيم الزكاة بينهم. ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله سيما مع كثرة من تجب عليهم الزكاة، ووجوب ذلك في كل زمان، وفي كل مصر وبلد.

رابعاً: الاستدلال

ووجهه أن الله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى الأصناف بأسامي منبئة عن الحاجة، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم، والحاجة في الكل واحدة، وإن اختلفت الأسامي[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على وجوب استيعاب الأصناف بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

وجه الدلالة: إن إضافة الصدقات إليهم بحرف اللام تقتضي الملك لأنه أضيف به إلى من يصح منه الملك، كقولك المال لزيد، قياساً على ما إذا أوصى بثلث ماله إلى هؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم فكذلك في أمر الشرع، وعلى هذا تكون الصدقات للأصناف المذكورين في الآية على الشركة، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، إلا إن الاستيعاب غير ممكن، فيصرف إلى ثلاثة من كل صنف إذ الثلاثة أدنى الجمع الصحيح[3].

أدلة القول الثالث: يمكن القول بأن أصحابه قد استدلوا على استحباب الاستيعاب بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوها على الاستحباب أو الندب للخروج من الخلاف[4].

أدلة القول الرابع: يمكن الاستدلال لهذا القول بما استدل به أصحاب القول

---

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦، ٤٧؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٧٧.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٦؛ المغني: ٤/ ١٢٨؛ الشرح الكبير: ٧/ ٥٧؛ البناية: ٣/ ٢٠٣.

(٥) الشرح الكبير: ٧/ ٢٧٤.

الثاني، لأن مسألتنا عند القدرة على الاستيعاب.

مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الاستيعاب بالآتي:

* إن قولكم إن الإضافة بحرف اللام في الآية للملك غير مسلم، لأننا نقول: إنها لبيان المصرف والاستحقاق، أي إنما الصدقات مستحقة للفقراء...الخ، وقد فهم أئمتنا رضي الله عنهم أن الوارد في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين، بمعنى أو، أو أن معنى الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم، ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل[1] يدل لهذا الأمور الآتية:

* أن الزكاة حق لله تعالى لأنها عبادة ولا يستحقها إلا الله تعالى، وبعلة الفقر صارت الأصناف المذكورة في الآية مصارف للزكاة، لأن الله تعالى ذكرهم بأوصاف تنبئ عن الحاجة فلا يلتفت إلى اختلاف جهات الصرف.

* أنه لو كان الأمر كما قلتم من أن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال: إنما الصدقات بين الفقراء...الآية[2].

مناقشة أدلة القول الأول

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول بالآتي:

* إن من قال ثلث مالي لفلان وفلان أنه يقسم بينهما بالسوية، كما إذا قال ثلث مالي بين فلان وفلان[3].

الجواب عن المناقشة: إن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما، بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أنه في باب الوصية لما جعل الثلث حقا لهما دون غيرهما، وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت

---

(١) الخرشي: ٢/ ٢٢٠؛ البناية: ٣/ ٢٠٣.

(٢) بدائع اصنائع: ٢/ ٤٧؛ البناية والهداية: ٣/ ٢٠٤، شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٧.

ولا يتوهم له عدد وليس أحدهما بأولى من الآخر فقسم بينهما على السواء نظراً لهما جميعاً، أما الصدقات فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمدد حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض الآخر[1].

ملاحظة:

يلاحظ أن الشافعية يقولون بالاستيعاب رغم قولهم بتحريم نقل الزكاة.

القول المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يمكن القول بأن ما تطمئن إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون عدم وجوب استيعاب الأصناف في توزيع الزكاة للأمور الآتية:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المعارضة.

توافق القول بعدم وجوب الاستيعاب مع ما شرعت له الزكاة وهو: سد حاجة المحتاج، والمزكي بالدفع إلى أحد الأصناف إنما يسد حاجة محتاج، فالأصل هو تلبية الحاجة. وقد روي عن الإمام مالك رضي الله عنه في ذلك قوله: يتحرى موضع الحاجة ويقدم الأقرب فالأقرب[2].

وعلى القول المختار، يمكن للمزكي أو للساعي أو للإمام أن يجعل الكثير من أموال الزكاة محصورة في أحد الأصناف التي هي أشد حاجة من غيرها.

الترجيح بين الاتجاهين بمقتضى الجدوى والآثار التنموية للشمول:

قد يقال إذا أظهرت البحوث الاقتصادية المعتمدة الجدوى والآثار التنموية للشمول، فهل يكون ذلك مرجحاً من الناحية الفقهية أم لا؟.

للجواب عن هذا أقول:

تبين أن المختار من أقوال الفقهاء هو عدم وجوب استيعاب الأصناف عند توزيع الزكاة، لما ثبت من فعل رسول الله ﷺ، حيث كان يعطي المحتاج من أحد الأصناف، دون انتظار للباقين، فإذا جاء محتاج آخر، قال له: انتظر حتى تأتينا صدقة أخرى، وقد ثبت هذا بحديث قبيصة، وحديث المؤلفة قلوبهم، ونحو ذلك من الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء للتدليل على عدم وجوب الاستيعاب أو الشمول.

---

(١) البدائع: ١/ ٤٧.

(٢) الشرح الكبير: ٧/ ٢٧٥.

ورغم هذا لا أجد ما يمنع شرعاً من استيعاب أو شمول الأصناف عند توزيع الزكاة إذا أمكن تحصيله من الناحية الواقعية، لأنه كلما أمكن استيعاب جميع الأصناف، واستيعاب آحاد كل صنف، كان أفضل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، إذا كان في المال سعة، لأن في ذلك تلبية لحاجات جميع المحتاجين، أيضاً أقول نعم قد نحتاج إلى الشمول والاستيعاب عند تساوي الحاجات لكن هذا ليس مضطرداً، بل هو من الأمور الاستثنائية، وأحكام الشرع لا تبنى على الاستثناء، وإنما تبنى على الأصل، والأصل هو عدم تساوي الحاجات.

وعلى هذا إذا أثبتت البحوث الاقتصادية المعتمدة جدوى الشمول لم يترجح القول بالشمول من الناحية الفقهية، لأن النظر الفقهي في عدم وجوب الشمول بنى حكمه على الدليل الشرعي، والدليل الشرعي لم يوجب الشمول، لما فيه من عدم الواقعية من جهة، وعدم تلبية الحاجات الملحة من جهة أخرى.

أما عدم واقعيته، فتأتي من احتياجه إلى معرفة مسبقة لمقادير الأموال التي يمكن جمعها، وكذلك الحاجات التي تقابلها، وهذا غير ممكن، لأنه إن أمكن معرفة الحاجات على وجه التقريب، لا يمكن الوقوف على مقادير الأموال إلا بعد الجمع الفعلي لجميع أموال الزكاة، وهذا يترتب عليه تأخير في توزيع الزكاة على المستحقين، مما يعني لحوق الأضرار بالمحتاجين أو الأشد حاجة منهم، تلك الأضرار التي قصد الشارع دفعها من خلال شرعية الزكاة، وفورية وجوبها، وعدم تأخير توزيعها، كما أنه يوقع في الحرج والمشقة لو وزعها المزكي بنفسه حيث يحتاج إلى البحث عن الأصناف... الخ. والحرج مرفوع شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] وقول الرسول ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على التيسير ورفع الحرج.

وأما عدم تلبيته الحاجات، فيأتي من اختلاف تلك الحاجات من حيث شدتها وخفتها، ومن حيث حلولها وتأجيلها، وعموميتها وخصوصيتها، والمفاضلة بينها

---

(١) الحج ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

بحسب تلك الأمور مطلوبة شرعاً، فيقدم الأهم، فالأهم، والأحوج فالأحوج، والحالّ على المؤجل، والأعم على الأخص.

والمسلم مطالب بإيثار أخيه المسلم على نفسه إذا كان أشد حاجة منه، كما أنه مطالب بتقديم الأمور العامة كالجهاد والتأليف ونحوهما على مصلحته الخاصة لما يترتب على ذلك من آثار. وقد نبه صاحب الشرح الصغير، وصاحب شرح منح الجليل على مثل هذا، فجاء فيهما: «وندب إيثار المضطر، أي المحتاج على غيره، بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره حسب ما يقتضيه الحالّ، إذ المقصود سد الخلة لا تعميم الأصناف»[1].

كما تعرض الخرشي في كتابه لمثل هذا عند كلامه عن توزيع الزكاة على الأصناف وبمن يبدأ فقال: «وبدئ بالعامل قبل كل الأصناف، لأنه المحصل، حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته، أخذ جميعه، ثم الفقراء والمساكين، وفي عبارة وبدئ به أي حتى على العتق، لأن سد الخلة أفضل، وتقدم المؤلفة إن وجدوا، لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع، كما يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس، ويقدم ابن السبيل إذا لحقه الضرر على الفقير، لأنه في وطنه. قوله تقدم المؤلفة إن وجدوا، أي على الفقراء بدليل التعليل، وقوله يبدأ بالغزو..الخ, الظاهر حينئذ يبدأ حتى على العامل»[2].

ومن يمعن النظر في هذا الترتيب الذي ذكره الخرشي، والأصناف التي بين أحقيتها وأولويتها، يرى أنه بدأ بالعامل لتعين حقه، حيث إنه وجب له بعمله وصار له على سبيل الأجرة، وهي واجبة الوفاء في المال الذي جباه، وهي مما لا يجوز تأخير الوفاء بها، لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[3]. كما بين الخرشي أنه يعطاها ولو كانت تستوعب كل المال الذي جباه إذا كان يسيراً، ثم بين الترتيب عند تساوي الحاجات، وجعلها على حسب أهميتها الشرعية، وما يترتب عليها من آثار، فجعل سهم المؤلفة مقدم على غيره، وعلل ذلك بأن الصون عن النار الذي يحققه التأليف أولى، وهو مقدم على غيره من الأصناف، ومثل هذا

---

(١) الشرح الصغير: ١/ ٦٦٥، شرح منح الجليل: ١٨/ ٣٧٥.

(٢) الخرشي: ٢/ ٢١٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في باب أجر الأجراء من كتاب الرهون. سنن ابن ماجة: ٢/ ٨١٧.

ما ذكره صاحب الشرح الكبير، فجاء فيه: «ويبدأ بإعطاء العامل، لأنه يأخذ على وجه المعاوضة، فكان استحقاقه أولى، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره، تمم له من بيت المال، ولأن ما يأخذه أجر، وقد قال النبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[1]. ثم الأهم فالأهم، وأهمهم أشدهم حاجة، ويعطى كل صنف على قدر كفايته.....الخ»[2].

وعلى هذا لا يمكن القول بترجيح الشمول من الناحية الفقهية إذا أثبتت البحوث الاقتصادية، الجدوى والآثار التنموية للشمول.

المساواة بين الأصناف عند التوزيع:

على فرض ثبوت جدوى الشمول من الناحية الاقتصادية، ورجح بعض الفقهاء القول بالشمول والاستيعاب من الناحية الفقهية بناء على تلك الجدوى، فهل يمكن القول بالتسوية في المقدار بين الأصناف الثمانية، اعتماداً على رأي الشافعية أم لا؟، للجواب عن هذا السؤال أقول: إن الشافعية يرون وجوب التسوية بين الأصناف، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، جاء في الروضة: «التسوية بين الأصناف واجبة، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة عمله.....وأما التسوية بين آحاد الصنف، سواء استوعبوا، أو اقتصر على بعضهم، فلا تجب، لكن تستحب عند تساوي الحاجات»[3].

والحقيقة أن ما يراه الشافعية، وإن قُبل من الناحية الاقتصادية النظرية، إلا أنه لا يقبل من الناحية الواقعية والاقتصادية العملية أيضاً، لأنه غير ممكن لاختلاف حاجات الناس، وتباينها، من حيث وجود حاجة بعض الأصناف، وعدمها، ومن حيث مقدارها، فقد يحتاج صنف ولا يحتاج صنف آخر، وقد يحتاج بعض الأصناف في بلد ما عشرة آلاف لتلبية حاجاته، في حين أن حاجة بعض الأصناف الأخرى يمكن تلبيتها بألفين فقط، وهكذا، فإزاء هذا الاختلاف في الحاجات لا يمكن القول بالتساوي بناء على قول الشافعية. هذا وقد ذكر صاحب الشرح الكبير مثل هذا الكلام في كتابه بعد أن بين عدم وجوب استيعاب أو شمول الأصناف عند التوزيع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ٢٧٩.

(٣) الروضة: ٢/ ٣٣٠.

فقال: «وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع، وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر، أو نصف مثقال، دفعه إلى ثمانية عشر نفساً، أو إحدى وعشرين نفساً، أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثُمنها، الغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة، جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1]، والقائل: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[2]، وأظن أن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يفعله، ولا يقدر على فعله، ..... الخ[3].

وعلى ما تقدم أرى أنه لا يمكن القول بالتساوي بين الأصناف عند توزيع الزكاة، لعدم واقعيته، وعدم تلبيته لحاجات المحتاجين، أو الأشد حاجة، وإنما التوزيع على الأصناف يكون بسبب الحاجة وبقدرها.

---

(١) سورة الحج ٧٨.

(٢) سورة البقرة ١٨٥.

(٣) الشرح الكبير من المقنع ٧ ص ٢٧٦، ٢٧٧.

المبحث الخامس
تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها

حتى تؤتي الزكاة ثمارها المرجوة، فلابد من ضمان استمرار تحصيلها وزيادة حصيلتها، وحُسن توزيعها وهذا كله يتطلب تطوير آليات جبايتها وتوزيعها.

ومن يمعن النظر فيما ورد في كُتب الفقهاء بشأن آليات جباية الزكاة وتوزيعها يجد أنها خاضعة لظروف الزمان والمكان بما يحقق مصلحة أهل الزكاة. وإذا كان الأمر كذلك، يكون من المتعين إيجاد الوسائل والآليات التي تحقق تلك المصلحة المبتغاة حسب ظروف كل عصر.

ولتطوير تلك الآليات يحسن بنا أن نتعرض بالحديث عن العاملين على الزكاة بما يسهم في معرفتهم، وشروطهم والمقدار الذي يُعطونه، ثم نورد بعض المقترحات التي عساها أن تُسهم في تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر في عالمنا الإسلامي.

الفرع الأول
العاملون على الزكاة

المراد بالعاملين على الزكاة:

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من مصارف الزكاة الذين ورد ذكرهم في آية التوبة.

اتفق العلماء في الجملة على أن المراد بالعاملين على الزكاة: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها وأعوانهم الذين يحتاج إليهم في ذلك.

جاء في **الشرح الكبير**: «السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب، والكيال والوزان، والعداد، وكل ما يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها»[1].

وجاء في **الروضة**: «ويدخل في العامل، الساعي، والكاتب، والقسام، والحاشر، والعريف، والحاسب، وحافظ المال. قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، وفي أجرة الكيال والوزن، وعاد الغنم وجهان: أحدهما أنها من سهم

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع: ٧/ ٢٢٢.

العاملين، وأصحهما أنها على المالك لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على البائع»[1].

وجاء في **حاشية الصاوي**: «فتحصل أن العامل عليها يصدق على الساعي، والجابي، والمفرق، والكاتب، والحاشر، لا راع وحارس، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما، لكونها تفرق غالباً عند أخذها، بخلاف من ذكر فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم، فإن دعت الضرورة لراع أو حارس للمواشي المجموعة، فأجرتهم من بيت المال مثل: حارس الفطرة»[2].

وجاء في **البناية** أن العامل: «هو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات وهو الذي يسمى الساعي...وأعوانه»[3].

فهذه النقول تدل على أن كل من تحتاجه الزكاة في أمر جبايتها وتوزيعها يعد من العاملين عليها الذين يستحقون المقابل لعملهم فيها.

وعلى هذا يمكن القول بأن العامل على الزكاة يشمل كل ما تحتاج إليه الزكاة في أمر جبايتها وتوزيعها من حفظ وعد ووزن وكيل، لأن مثل هذه الأمور لابد منها لإتمام عملية جبايتها وتوزيعها، فتكون من متطلباتها التي يُستحق بعملها المقابل.

وعليه فمفهوم العاملين عليها في نظري يتسع ليشمل كل من يسهم في عملية جبايتها وتوزيعها، وما تحتاجه تلك العملية من أعوان، لأن ما لا يتم الشيء إلا به يُعد من لوازمه.

شروط العامل على الزكاة

بعض العلماء نص على جملة من الشروط التي يتعين توافرها في العامل على الزكاة، وذلك على النحو التالي:

الأول: أن يكون مسلماً. وهذا نص عليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، وفي قول للحنابلة ليس بشرط[4].

---

(١) روضة الطالبين: ٢/ ٣١٣.

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير: ١/ ٦٥٩.

(٣) البناية: ٣*١٩٣.

(٤) الشرح الصغير: ١/ ٦٥٩، روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٢، الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤.

ووجه اشتراطه: أنه ولاية على المسلمين، فاشترط لها الإسلام، كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأمنوهم، وقد خونهم الله، وأنكر على أبو موسى تولية الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى[1].

ووجه عدم اشتراطه: أنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج[2].

الثاني: أن يكون عالماً بأحكامها، بمن تدفع له، ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ، وما يؤخذ منه. وقد نص المالكية[3] على هذا الشرط، وخالفهم الحنابلة.

وجه قول من اشترطه: أنه يحتاج إلى الفقه في معرفة ما يأخذه، ويتركه.

ووجه قول من لم يشترطه: أن العلم يحصل بكتابة ما يأخذه، وما يتركه، وقد كتب رسول الله ﷺ لعماله فرائض الصدقة، وكذلك كتب أبو بكر لعماله، أو بعث معه من يعرفه ذلك[4].

الثالث: أن يكون من غير ذوي القربى، إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، وهذا الشرط نص عليه: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه[5].

وجه قول اشتراطه: أن الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثهما على الصدقة، فأبى أن يبعثهما، وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[6].

وجه الدلالة: إن هذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة، فلا تجوز مخالفته. ولأن

---

(١) أخرجه البيهقي، في باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي...، من كتاب آداب القاضي، انظر السُنن: ١٠/ ١٢٧.

(٢) الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٣.

(٣) الخرشي: ٢/ ٢١٦.

(٤) الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٥.

(٥) البناية: ٣/ ١٩٤؛ الخرشي: ٢/ ٢١٦، روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٢؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٤.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة من كتاب الزكاة. صحيح مسلم: ٢/ ٧٥٢-٧٥٤؛ وأبو داود في باب: بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذوي القربى من كتاب الإجارة. سُنن أبي داود: ٢/ ١٣٣.

أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس، وعن الإذلال في الخدمة لها وفي سببها.

ووجه من لم يشترطه: أنها أجرة على عمل تجوز للغني، فجازت لذوي القربى، قياساً على أجرة النقال.

الجواب عن هذا الدليل: إن القياس على القتال، والحمال، قياس مع الفارق، لأنه يأخذ أجرته لحمله لا لعمالته[1].

الرابع: أن يكون حراً: فلا يجوز استعمال العبد عليها. وقد نص عليه المالكية، وخالفهم الحنابلة، وقالوا بعدم اشتراطه.

أما المالكية فيظهر أنهم يرون أن الاستعمال على الزكاة ولاية، فلا يجوز أن يتولاها العبد.

ووجه قول الحنابلة: أن استعمال العبد يحصل المقصود كالحر، فيجوز.

الجواب على ما استدل به المالكية: لا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية، فإنه يجوز أن يكون الرقيق إماما في الصلاة، ومفتيا، وراوياً للحديث، وشاهداً. وهذه من الولايات الدينية[2].

الخامس: أن يكون عدلاً، وهذا الشرط نص عليه المالكية. ويقصدون بالعدالة، عدالة كل واحد فيما يفعله، فعدالة المفرق في تفرقتها، والجابي في جبايتها، وهكذا.

ويمكن الاستدلال لهذا الشرط: بأنه من الولاية على المسلمين، فيشترط لها العدالة.

السادس: أن يكون أمينا، وقد نص عليه الحنابلة، ووجهه أن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه.

السابع: أن يكون بالغاً عاقلاً. وقد نص عليه الحنابلة أيضاً، ووجهه: أن ذلك من ضرب الولاية، والولاية يشترط فيها ذلك، ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما[3].

---

(١) الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٤.

(٢) الشرح الصغير: ١/ ٦٥٩؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٣.

والحق أن جميع هذه الشروط لابد من توافرها في العامل على الزكاة، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الوازع وكثر فيه التحايل من أجل الحصول على المال.

مقدار ما يعطاه العامل

قبل بيان مقدارما يعطاه العامل، يتعين التنبيه على أن العامل يعطى مقابل عمله حتى ولو كان غنياً، وهذا باتفاق العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لما روي أن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إلى الغني[1].

ولأن ما يعطاه العامل يعطاه أجرة على عمله لا زكاة، فلا تنافي الغني[2].

كما أن العامل يأخذ من الزكاة بوصف العمل، وبوصف الفقر لو كان فقيراً، إن لم يغنه حظ العمل[3].

المقدار

اختلف العلماء في المقدار الذي يعطاه العامل على عمله، فذهب الحنفية إلى القول بأن العامل يعطى قدر كفايته[4].

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، إلى أنه يعطى قدر عمله «أجرة المثل» وعلى هذا القول يخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، بأجر معلوم، إما على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وبين أن يجعل له جعلا معلوما

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، من كتاب الزكاة. سُنن أبي داود: ١/ ٣٨٠، كما أخرجه ابن ماجة في: باب من تحل له الصدقة، من كتاب الزكاة. سُنن ابن ماجة: ١/ ٥٩٠، والإمام مالك في: باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، من كتاب الزكاة. الموطأ: ١/ ٢٦٨.

(٢) البناية: ٣/ ١٩٣، ١٩٤، الخرشي: ٢/ ٢١٦؛ روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٨؛ المقنع والشرح الكبير: ٧/ ٢٢٥؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤.

(٣) الخرشي: ٢/ ٢١٦، شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٢؛ الشرح الصغير: ١/ ٣٥٩، روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٨.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤، البناية: ٣/ ١٩٤.

على عمله، فإذا فعله استحق الجعل، وإن شاء بعثه من غير تسمية، ثم أعطاه[1][2].

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في قول، إلى أنه يعطى الثمن مما يجبيه[3].

الأدلة:

استدل الحنفية على مذهبهم بالمعقول، وهو من وجهين:

الأول: إن ما يستحقه العالم إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطرق الزكاة، بدليل أنه يعطى ولو كان غنياً بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني، وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً.

الثاني: إنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق عليه رزقاً كالقضاة[4].

دليل القول الثاني: يمكن الاستدلال لهذا القول، بأن استحقاق العمال الأجرة بالعمل، فيكون ما يأخذه بقدر عمله، وذلك أجرة المثل[5].

واستدل أصحاب القول الثالث لمذهبهم بدلالة الكتاب، وهي أن الله تعالى قسم الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ على الثمانية أصناف منهم العاملون عليها، فكان لهم منها الثمن[6].

مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الأول: ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث بالآتي:

١. إن قولكم إن الله تعالى قسم الصدقات ... الخ غير مسلّم أنه قسم بل بيّن فيها مواضع الصدقات ومصارفها.

---

(١) شرح منح الجليل: ١/ ٣٧٢؛ روضة الطالبين: ٢/ ٢٣٠؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٦.

(٢) وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فلما رجعت عَمَلي، فقلت: أعطيه من هو أحوج إليه مني. أخرجه البخاري في: باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري: ٢/ ١٥٢، ١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤؛ الشرح الكبير: ٧/ ٢٢٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤؛ البناية: ٣/ ١٩٣.

(٥) انظر هذا المعنى في بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤.

(٦) انظر هذا المعنى في روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٧.

٢. لو كان ما يستحقه العامل بطريق الزكاة أو الصدقة لما حلت للغني، فدل ذلك على أنه إنما يستحق بعمله، لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه، كما أننا لا نسلّم أن ما يستحقه العامل أجرة.

لأن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق الكفاية، فهو أجرة من وجه وصدقة من وجه لأنه عامل لله تعالى، والصدقة لا توجب التقدير والأجرة توجب التقدير، فوجب رزقه على حس الكفاية.

ولأن الإجارة لا تكون إلا على عمل معلوم ومدة معلومة وأجرة معلومة[1].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار ما يعطاه العامل يمكن القول بأن التوفيق بين القول الأول والثاني ممكن، وطالما كان التوفيق ممكناً، فيصار إليه، ووجه التوفيق أنه يؤخذ بالقول القائل بالأجرة، والقول القائل بالكفاية، فيصار إلى الكفاية إذا كان العامل فقيراً، ويصار إلى الأجرة إذا كان العامل غنياً، كذلك يصار إلى الكفاية إذا كان العامل موظفاً محتبساً لأجل الزكاة، ويصار إلى أجرة المثل إذا كان يعمل بطريقة مؤقتة لإعانة العاملين الدائمين.

فيعطى العامل على وجه الكفاية إذا كان فقيراً، ولم يكفه أجر العمل عليها، ويعطى أجرة المثل إذا كان يعمل بطريقة مؤقتة لإعانة العاملين الدائمين.

أما الثمن، فأرى عدم الصيرورة إليه لأنه قد يكون فيه ظلم للعامل إذا أخذ العامل وقتاً طويلاً لتحصيل ذلك المال، وكان ثمنه قليلاً، وقد يكون فيه مصلحة للعامل وضرر بباقي الأصناف إذا كان الثمن لا يتناسب مع الزمن الذي استغرقه عمله وذلك في حالة ما إذا كان العمل قليلاً والثمن كثيراً بسبب كثرة المال الذي جمعه.

الفرع الثاني
في المقترحات

وتبدأ بإنشاء مركز دولي تشترك فيه جميع الدول الإسلامية، وتمثل فيه جميع الأقليات الإسلامية في البلدان المختلفة، وتكون مهمة ذلك المركز التعرف على

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٤٤؛ البناية: ٣/ ١٩٣، ١٩٤.

الأماكن المحتاجة أو الأشد حاجة، أو التي أصيبت بكوارث ونحوها، وتلبية حاجاتها من خلال ما توفر لديه من معلومات بالتنسيق مع هيئات الزكاة في تلك البلدان التي بدورها تكون قد قامت بإنشاء إدارات أو مراكز خاصة بجمع وتوزيع الزكاة فيها، مقسمة إلى إدارات مركزية وأخرى إقليمية، تكون مهمة المركز الرئيسي أو الإدارة المركزية في كل دولة التعرف على مقدار الأموال الزكوية في سائر الأمصار، وحصر الحالات التي هي بحاجة إلى الزكاة، وتقدير الأموال التي يتم دفعها للمستحقين على ضوء ما توفر لديه من معلومات، وإذا وجد فائض بعد تلبية احتياجات سائر الأقاليم، أخبر ذلك المركز المركز الدولي الذي سبق ذكره بما توفر لديه من فائض حتى يمكن للأخير توزيعه على المحتاجين، في البلاد الأخرى.

وبعد إنشاء المراكز سالفة الذكر، تبدأ تلك المراكز عملها من خلال المراحل الآتية:

أولاً: مرحلة ما قبل الجمع والتوزيع:

وفي هذه المرحلة تقوم مراكز جمع الزكاة وتوزيعها بالآتي:

* تعريف الناس بفريضة الزكاة، وحكمة مشروعيتها، وأنصبتها والمقادير الواجبة فيها، وأثرها في خدمة المجتمع الإسلامي، وما يترتب على عدم إخراجها من آثار. والعقوبات الواردة بشأنها، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

* مسارعة الدول بإصدار التشريعات التي تساعد على جمعها، ومنع التحايل للتهرب منها، وسن العقوبات التي تمنع العاملين عليها من اختلاسها أو سرقتها.

* عمل مسح شامل في كل دولة من الدول الإسلامية للتعرف على أعداد الفقراء والمحتاجين الذين يستحقون الزكاة، وتقدير ما يحتاجون إليه من أموال.

* إيجاد الأماكن الخاصة بجمع وتوزيع الزكاة في كل مصر، حتى يمكن للناس التعرف عليها، والوصول إليها في يسر وسهولة، من قبل المزكين والمستحقين.

* إعداد المؤهلين لجمع الزكاة الذين يمكنهم معرفة أحكام جمعها وتوزيعها ومن تجب عليه، ومن يستحقها.

* عمل مسح شامل للتعرف على أرباب الأموال الظاهرة، كالمواشي، والزروع، والثمار ونحوها، والأموال الباطنة عن طريق القرائن التي تدل على ملكيتهم

للأنصباء التي توجب عليهم الزكاة، كأصحاب التجارات ونحوهم، وتقدير الأموال التي يمكن جمعها، وعمل تقسيم تقريبي يمكّن من معرفة مدى كفايتها لما يقابلها من حاجات.

* إنشاء الأماكن الخاصة بتخزين الأموال، حسب نوعية الأموال، وحاجتها إلى البرودة ونحوها للحفاظ عليها.

* إنشاء المصانع اللازمة لتصنيع أموال الزكاة، كإنشاء مطاحن للحبوب، ومجازر لتصنيع اللحوم وآلات لتصنيع الألبان ونحو ذلك.

ثانياً: مرحلة جمع الزكاة

* اختيار الأمناء والعدول لجمع وتوزيع الزكاة «العاملون عليها» وتفضيل من يتبرع في هذا العمل على غيره، ومحاولة تقليل أعداد العاملين عليها بحسب الحاجة.

* تعريف أرباب الأموال بمواعيد جمع الزكاة منهم بحسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، من المواشي، والزروع والثمار، والتجارات وغيرها قبل الموعد المقرر لجمعها.

* التيسير على الناس في عملية الجمع من خلال توفير الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على الأموال من أربابها دون مشقة أو جهد، مثل توفير السيارات لنقل الأموال، وإعلان أرقام حسابات الزكاة في كل إقليم في أحد البنوك حتى يتمكن الناس من وضع أموالهم فيها.

* التنسيق بين هيئات الزكاة والبنوك لحث أرباب الأموال من المودعين، بدفع الزكاة نيابة عنهم لتلك الهيئات.

* عدم نقل أموال الزكاة من البلد الذي جمعت فيه قبل تلبية حاجات أهله من خلال نظرة عامة للدولة بأكملها.

ثالثاً: مرحلة التوزيع

* التأكد من المحتاجين بعد معرفة أعدادهم من الإدارات الخاصة بذلك، مع وضع النظام الذي يمكن من خلاله معرفة من اغتنى منهم، ومن بقي على حاله، ومن صار محتاجاً، من خلال الاستعانة بأهل كل ناحية في التعرف على أحوال المحتاجين فيها، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى التي تنفق على المحتاجين كجهات

الوقف ونحوها، حتى لا يتكرر الأخذ، ويمتنع الاحتيال.

* وضع الضوابط التي يكون بها الشخص مستحقاً للزكاة، مع وضع واقع حياته، وظروفه المكانية، والشخصية، والاجتماعية في الاعتبار، بحيث يعطى ما يكفيه بالنظر لتلك الظروف عند تقدير المبالغ الزكوية.

* ترتيب أهل الحاجة بحسب الأشد والأقل حاجة، وهكذا مع تقديم الأشد حاجة على غيره، والنساء على غيرهم، وغير القادرين على الكسب على غيرهم.

* التعرف على حاجات كل إقليم وتوفير احتياجاته بالتنسيق مع الإدارة المركزية.

* توفير ما يتناسب من احتياجات لأهل المدن، وأهل القرى وأهل الصناعة والتجارة حسب حالاتهم، وحاجاتهم، فيعطى النجار ما يشتري به أدوات نجارته، وكذا الحداد ونحوهما، ويعطى التاجر ما يعينه على تجارته، وهكذا في سائر الحالات.

* حصر دور المسنين ودور الأيتام ونحوها، والتعرف على متطلباتهم والعمل على توفيرها.

* مراعاة حالة عامة المجتمع عند التوزيع بحيث يتم التوزيع حسب النظرة العامة للمجتمع ككل، فلا يعقل أن يغدق على أهل حي أو قرية بما يزيد على حاجتهم، أو كفايتهم، في حين أنه يعطى لأهل بلد آخر نصف حاجتهم أو نحوها، إذا لم يكن في المال سعة.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا العمل، يمكنني استخلاص أهم النتائج على النحو التالي:

أولاً: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، شرعت لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين فئات المجتمع المسلم، لا يجوز التفريط فيها، وتجب معاقبة من يمتنع عن إخراجها.

ثانياً: أن زيادة حصيلة الزكاة وتكثيرها ضرورية لمواجهة حالات الفقر والعوز ويمكن تحقيقها من خلال التوسع في فهم الأوعية الزكوية بإلحاق المستحدث منها بما يتناسب معه من الأوعية المعروفة، وكذلك تتحقق الزيادة من خلال التوسع في فهم الأموال الظاهرة التي يتمكن الإمام أو من ينيبه من تحصيلها.

كما رأى البحث أن زيادة حصيلة الزكاة وتكثيرها أيضاً يمكن تحقيقها من خلال تثمير أموال الزكاة، وأنه لا مانع شرعاً من التثمير طالما أنه راعى تلبية حاجات المستحقين العاجلة، وابتعد عن المخاطرة بأموال الزكاة، وكانت تلك الأموال في تلك المشروعات محل التثمير ملكاً للمستحقين من مصارف الزكاة، وذلك بانتهاج طريق التعجل في تحصيل الزكاة، واتباع أسلوب الاستثمارات قصيرة الأجل كالاستثمار ليوم واحد أو يومين أو أسبوع أو شهر، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الحصيلة الزكوية.

ثالثاً: توصل البحث إلى أن من أهم وظائف الزكاة هي معالجة حالات الكوارث والحاجات الأشد التي تقع أو توجد في بعض بلاد المسلمين، عن طريق نقل الزكاة من بلد المال إلى البلد المنكوب، وأن الأصل هو عدم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر إلا بضوابط من أهمها:

١. أن لا يوجد في بلد المال من هو بحاجة إلى المال، فإن كان فلا يجوز النقل تحقيقاً لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».

٢. أن يكون البلد المنقول إليه أشد حاجة إلى المال من بلد المال، لأن المسلم مأمور بإيثار أخيه على نفسه وإزالة الضرر عنه، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

٣. أن يراعى في النقل الأقرب فالأقرب من البلدان، أو الأشد حاجة، لأن الأقرب أولى من الأبعد.

كما تبين وجوب تطبيق مبدأ النقل بضوابطه في جميع المصارف، لأنه لا يعقل نقل الزكاة لإعطائها لمصرف ابن السبيل أو الغارمين مثلاً في بلد مع وجود فقراء أو مساكين أو غارمين في بلد المال، مع استثناء مصرف المؤلفة قلوبهم مما سبق لكون النقل لتلبية متطلباته لابد منه، لأنه من اختصاص الحاكم، ولكون ما يترتب عليه هو تحقيق مصلحة عامة لجميع المسلمين.

رابعاً: رأى البحث أن تفعيل دور الزكاة لا يتم إلا إذا حصل أهل المصارف ممن يستحقون الزكاة على الأموال التي تلبي حاجاتهم. وأن هذا لا يتحقق إلا بالتعرف عليهم، وعلى مقدار ما يعطون، وعلى مجالهم في عصرنا، وشروط إعطائهم. فالفقير والمسكين يعطى من الزكاة طالما أنه لا يملك ما يكفيه لحياة كريمة، فيعطى من المال ما يسد حاجته ويجعله مكتفيا غير محتاج مدة الحول، مع مراعاة أحوال الناس ومعايشهم وبلدانهم ومهنهم وحرفهم عند الإعطاء، لما يترتب على اختلاف الأحوال والبلدان من اختلاف في قدر الإنفاق مما يحتاج معه إلى تناسب في قدر المعطى، وأنه يرجع إلى العرف في تقدير ذلك.

كما أنه يعطى من مصرف الرقاب في عصرنا كل من يريد التخلص مما يمثل إذلالاً وقيداً على حريته، وعلى رأسها الأسير الذي يقع تحت يد الأعداء في الحروب، والمختطف من قِبل العصابات الإجرامية التي تطالب بفدية مقابل تخليصه وفك قيده.

أيضاً اختار البحث الرأي الذي يجعل المراد بالغارم هو كل من استدان لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين، أو بصفته ضامناً لغيره، لأن لفظ الغارم في الآية عام يشمل الجميع، وفيه تشجيع على الإصلاح بين الناس وحل لمشاكلهم، وأن هؤلاء جميعاً يعطون من الزكاة لهذه الأسباب، بعد توافر بعض الضوابط أو الشروط على النحو التالي:

أ. أن لا يكون قد غرم الدين في معصية.

ب. أن يكون مسلماً.

ج. أن لا يكون لديه ما يوفي به دينه.

د. أن لا يكون قد تداين لأجل أخذ الزكاة.

هـ. أن لا يكون قد تداين بطريقة الربا.

و. أن يكون قد استدان بسبب الحاجة لا بسبب الترفه والتوسعة.

كما توصل البحث إلى أن المراد بابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله، أو المنشئ للسفر للضرورة الداعية إليه، أو لأداء واجب عليه، وأنه يعطى قدر ما يكفيه بعد توافر الشروط المطلوبة في الحالات الآتية:

١. سفر الشخص إلى بلده، في أي سفر كان سوى سفر المعصية.

٢. إذا كان مجتازاً بسفره يريد بلداً غير بلده، وكان فقيراً في بلده، وأنه لا يعطى مدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين. أما ما عدا ما سبق من الحالات، كالمتشرد واللقيط وطالب العلم الذي يريد السفر للتعلم فلا يعطون من مصرف ابن السبيل، وإنما يعطون من مصارف أخرى كمصرف الفقراء والمساكين وغيره.

٣. إذا كان منشئاً للسفر وكان مضطراً له أو واجباً عليه، كالذين يريدون السفر فراراً من قتال الكفار، وحالات الكوارث والنكبات، والأطباء ونحوهم ممن يسافرون للإنقاذ في حالات الكوارث والنكبات.

خامساً: انتهى البحث إلى أن توزيع الزكاة لابد وأن يكون بحسب الحاجة، وأنه لا يشترط استيعاب المصارف عند التوزيع، كما لا تشترط المساواة بين الأصناف على فرض ترجيح القول بالاستيعاب.

سادساً: يرى البحث أنه لابد من تطوير آليات جمع وتوزيع الزكاة، حتى يمكنها أن تؤدي دورها، من خلال معرفة العاملين على الزكاة، وشروطهم، ومقدار ما يعطون، ومن خلال إنشاء مركز دولي لجمع وتوزيع الزكاة على مستوى الأمة، يعني بالتعرف على حاجات البلاد المختلفة بالتنسيق مع المراكز التي تنشأ فيها لهذا الغرض، ويعمل على تلبيتها من خلال ما يجتمع لديه من فائض الأموال التي ترسلها مراكز جمع وتوزيع الزكاة في البلاد الأخرى.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أهم مراجع البحث

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٣٧٠-٤٥٠هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٠/ ١٩٩٠.

* أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبوع مع الشرح الصغير. دولة الإمارات العربية المتحدة.

* الأموال لأبي عبيدة. تصحيح محمد حامد الفقي. المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي. ٨١٧-٨٨٥هـ. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، طبعة أولى ١٤١٥/ ١٩٩٥.

* الاختيار لتعليل المختار لأبي عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ. طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

* البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

* تسهيل منح الجليل. مطبوع مع شرح منح الجليل.

* تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. طبعة عالم الكتب. الطبعة الرابعة ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

* حاشية الصاوي للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. مطبوع مع الشرح الصغير. طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠/ ١٩٨٩.

* حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي. مطبوع مع الخرشي. طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

* الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد

عبد الموجود. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. طبعة أولى ١٤١٤/ ١٩٩٤.

* الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن علي الخرشي المالكي. طبعة دار صادر، بيروت.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

* زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر. الطبعة الثانية ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

* السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية. طبعة دار الوعي حلب، ودار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة القاهرة.

* سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ٢٠٧-٢٧٥. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* سنن النسائي للحافظ الصمداني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

* سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، المولود في سنة ٢٠٢، والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي.

* سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

* سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥. دار الكتب العلمية.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: نشر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

* الشرح الكبير مع المقنع لشمس الدين أبى الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧-٦٨٣هـ. طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. طبعة أولى ١٤١٥/ ١٩٩٥.

* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

* صحيح مسلم: للحافظ أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد ابن كوشاذ القشيرى النيسابوري. دار أبى حيان طبعة أولى ١٤١٥هـ.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي. طبعة مؤسسة الرسالة. طبعة ثالثة ١٣٩٧/ ١٩٧٧.

* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

* الكافي لموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٥٤١-٦٢٠هـ. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. طبعة أولى ١٤١٧/ ١٩٩٧.

* كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح. المتوفى سنة ٧٦٣هـ. طبعة عالم الكتب. الطبعة الرابعة ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

* لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٧١١. دار صادر، بيروت.

* المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤-٥٤١هـ. طبعة دار صادر بيروت.

* المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

* المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية.

* المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة أولى دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.

* المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	١١
* تمهيد	١٣
* تعريف الزكاة لغة	١٣
* تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء	١٣
* حكم الزكاة ودليله	١٤
* أدلة فرضية الزكاة	١٤
* حكمة مشروعية الزكاة	١٧
* موقف الإسلام من مانعي الزكاة	١٧
*** المبحث الأول: زيادة حصيلة الزكاة وتكثيرها**	٢١
* الفرع الأول: التوسع في فهم الأوعية الزكوية، والأموال الظاهرة التي تجب فيها الزكاة	٢١
* أوعية الزكاة	٢١
* أقسام الأموال التي تجب فيها الزكاة	٢١
* الفرع الثاني: تثمير أموال الزكاة	٢٤
* القضية الأولى: تعجيل الزكاة	٢٤
* التعجيل قبل كمال النصاب	٢٤
* التعجيل بعد كمال النصاب	٢٤
* أقوال الفقهاء	٢٥
* الأدلة	٢٥

* مناقشة أدلة القول الثاني ٢٦
* القول المختار ٢٧
* القضية الثانية: تأخير الزكاة والزمن المسموح به: ٢٧
* أولا: هل الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي؟ ٢٧
* أقوال الفقهاء ٢٧
* سبب الخلاف ٢٨
* الأدلة ٢٨
* الجواب عن دليل القول الثاني ٢٩
* القول المختار ٢٩
* أسباب منع تأخير الزكاة ٢٩
* ثانياً: الزمن المسموح به في التأخير ٣٠
* أقوال الفقهاء ٣٠
* القول المختار ٣١
* من الذي له الحق في قرار التثمير ٣٢
*** المبحث الثاني: نقل الزكاة لمعالجة حالات الكوارث والحاجات الأشد** ٣٣
* نقل أموال الزكاة من بلد المال ٣٣
* حالات نقل الزكاة ٣٤
* الحالة الأولى: نقل الزكاة عند عدم وجود المستحق في بلد وجوبها ٣٤
* أولاً: نقل الزكاة إلى أقرب الأماكن عند عدم المستحق ٣٤
* ثانياً: نقل الزكاة إلى بلد أبعد في حالة عدم وجود المستحق ٣٥

* الحالة الثانية: نقل الزكاة مع وجود المستحق في بلد المال ٣٥
* أولاً: إذا كان النقل لمسافة القصر ٣٥
* أقوال الفقهاء ٣٦
* القول المختار ٣٧
* ثانياً: إذا كان النقل دون مسافر القصر ٣٨
* أقوال الفقهاء ٣٨
* القول المختار ٣٨
* الحالة الثانية: نقل الزكاة لشدة الحاجة أو لاستيعاب الأصناف ٣٨
* أولاً: النقل لمن هو أشد حاجة أو لقرابته ٣٨
* أقوال الفقهاء ٣٩
* القول المختار ٣٩
* ثانياً: النقل لاستيعاب الأصناف ٤٠
* أسباب منع نقل الزكاة ٤٠
* شروط جواز نقل الزكاة ٤٠
* هل يطبق مبدأ النقل بضوابطه في جميع المصارف ٤١
* استثناء مصرف المؤلفة قلوبهم ٤١
*** المبحث الثالث: تحديد المستحقين للزكاة لتلبية حاجاتهم** ٤٣
* أولاً: مصرف الفقراء والمساكين ٤٣
* الفقر والفقير والمسكين في اللغة ٤٣
* الفقير والمسكين عند الفقهاء ٤٤

* الحاجة ٤٥
* الغنى المانع من أخذ الزكاة ٤٦
* أقوال العلماء ٤٦
* الأدلة ٤٧
* القول المختار ٤٨
* المقدار الذي يعطاه الفقير ٤٩
* ثانياً: مصرف الرقاب ٥٠
* المراد بمصرف الرقاب ٥٠
* أقوال الفقهاء ٥٠
* وجه أصحاب القول الأول ٥١
* وجه أصحاب القول الثاني ٥١
* الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني ٥١
* القول المختار ٥٢
* مجال مصرف الرقاب في عصرنا ٥٢
* ثالثاً: مصرف الغارمين ٥٢
* المراد بمصرف الغارمين ٥٢
* أقوال الفقهاء ٥٢
* شرط أخذ الغارم لنفسه من مال الزكاة ٥٤
* المقدار الذي يعطاه الغارم ٥٤
* رابعاً: مصرف ابن السبيل ٥٤
* المراد بابن السبيل ٥٤

* أقوال الفقهاء ٥٥
* وجه قول جمهور الفقهاء ٥٥
* وجه قول الشافعية ٥٦
* القول المختار ٥٦
* حالات السفر ٥٦
* أولاً: سفر الشخص إلى بلده ٥٦
* ثانياً: إذا كان المسافر مجتازاً يريد بلداً غير بلده ٥٧
* ثالثاً: سفر النزهة والسياحة ٥٧
* أقوال الفقهاء ٥٨
* رابعاً: سفر المعصية ٥٨
* شروط جواز أخذ ابن السبيل من الزكاة ٥٨
* مقدار ما يعطاه ابن السبيل ٥٩
* إعطاء المسافر مدة الإقامة ٥٩
* مجال تطبيق ابن السبيل في عصرنا ٥٩
*** المبحث الرابع: توزيع الزكاة حسب الحاجة** ٦١
* أولاً: محل النزاع ٦١
* حكم تعميم المصارف عند القدرة على التعميم ٦١
* أقوال العلماء ٦١
* الأدلة ٦٢
* أدلة القول الأول ٦٢
* أدلة القول الثاني ٦٤

* أدلة القول الثالث ٦٤
* أدلة القول الرابع ٦٤
* مناقشة الأدلة ٦٥
* مناقشة أدلة القول الأول ٦٥
* الجواب عن المناقشة ٦٥
* القول المختار ٦٦
* الترجيح بين الاتجاهين بمقتضى الجدوى والآثار التنموية للشمول ٦٦
* المساواة بين الأصناف عند التوزيع ٦٩
*** المبحث الخامس: تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها** ٧١
* الفرع الأول: العاملون على الزكاة ٧١
* المراد بالعاملين على الزكاة ٧١
* شروط العامل على الزكاة ٧٢
* مقدار ما يعطاه العامل ٧٥
* المقدار ٧٥
* أقوال العلماء وأدلتهم ٧٥
* مناقشة الأدلة ٧٦
* القول المختار ٧٧
* الفرع الثاني: في المقترحات ٧٧
* أولاً: مرحلة ما قبل الجمع والتوزيع ٧٨
* ثانيا: مرحلة جمع الزكاة ٧٩

* ثالثاً: مرحلة التوزيع ٧٩
* **الخاتمة** ٨١
* **المراجع** ٨٥
* **فهرس الموضوعات** ٨٩

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهاجات الفقهية

إعداد
الدكتور محمد عبدالحليم عمر
الأستاذ بكلية التجارة
ومدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقديم

أولا: موضوع البحث:

الزكاة من الموضوعات التي كتب فيها كثيراً قديما وحديثا، ولم يأخذ تطبيقها في المجتمع الإسلامي المعاصر نفس العناية والاهتمام، دليل ذلك حالة الفقر والحرمان المتفشية في الكثير من الدول الإسلامية، وتقاعس العديد من الحكومات عن القيام بواجبها تجاه ولاية الزكاة ممارسة أو تنظيما، والعشوائية في تطبيق الزكاة بتحويلها من واجب ديني ومن شكلها المؤسسي إلى إحسان فردي، ومبادرات شخصية تطوعية، ولذا فإنه من التوفيق وحسن الإدراك للقائمين على مجمع الفقه الإسلامي أن يكون موضوع «تفعيل دور الزكاة» من موضوعات الدورة الثامنة عشرة للمجمع، ولقد تفضلت أمانة المجمع الموقرة بتكليفي بالكتابة في هذا الموضوع وفق خطة وضعتها حددت مسار البحث في مسائله الأصلية والفرعية في الآتي:

١. إبراز المعاني والحكم في تحديد أوعية الزكاة والمقادير الواجبة فيها، ومدى مشروعية الاجتهاد المتجدد في الأموال التي تجب فيها الزكاة في ضوء العصر الراهن.

٢. الاستفادة من الاتجاهات الفقهية في شأن مصارف الزكاة واختيار ما يحقق دورها الحيوي مثل قضايا: تعميم المصارف. ونقل الزكاة وحالاته، والصرف الفوري أو الجدولة، ومفهوم سد حاجة الفقير والمسكين بشكل دائم لتحويله إلى منتج، والمفهوم الشامل لمصرف العاملين عليها من حيث تناوله لكل ما يسهم في تنظيم جمعها وصرفها، والمراد بمصرف في سبيل الله ومصرف الرقاب، وأثر مصرف ابن السبيل في تنشيط الرحلة لطلب العلم أو السياحة الرشيدة وكيفية مكافحة التسول.

٣. تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر والعوز في العالم الإسلامي.

ثانيا: هدف البحث:

تمشياً مع عنوان البحث والتزاما بالخطة الموضوعة من قبل المجمع فإنه يمكن تحديد الهدف الرئيسي للبحث في كيفية تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، في الوقت المعاصر وللتوصل إلى ذلك يتناول البحث ما يلي:

١. بيان حدود نطاق الأموال المزكاة.

٢. بيان مفاهيم وحدود مصارف الزكاة والقضايا المتعلقة بها.

٣. تقديم مقترحات حول تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها استناداً إلى الأحكام الشرعية واستفادة من التراكم المعرفي وبما يناسب الظروف المعاصرة.

ثالثا: خطة البحث:

سعياً لتحقيق أهداف البحث والتزاما بالخطة الموضوعة واتصالاً بموضوع البحث فإنه يمكن تنظيم خطة البحث على الوجه التالي:

* **المبحث الأول**: القضايا المتصلة بتحديد أموال الزكاة ومقاديرها

* **المبحث الثاني**: قضايا صرف الزكاة

* **المبحث الثالث**: تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أنه نظرا لاتساع نطاق الموضوع وكونه يعرض على مؤتمر مجمع الفقه الذي يضم كبار الفقهاء في العالم الإسلامي، فإننا سوف نوجز الكلام عليه

المبحث الأول
القضايا المتصلة بتحديد أموال الزكاة ومقاديرها

من المقرر أنه كلما زاد وعاء الزكاة زادت حصيلتها وأمكن مواجهة الفقر والحد منه، والقرآن الكريم نص على زكاة الأموال بشكل عام ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وخصصت هذا العموم في أموال مخصوصة، ولقد استحدثت صور من الأموال في العصر الحاضر، فهل تقتصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة؟ أم يجوز الاجتهاد في زكاة الأموال المستحدثة وإخضاعها للزكاة؟ هذا هو المحور الذي تدور عليه الدراسة في هذا المبحث والذي نتناول فيه معنى الاجتهاد وأنواعه، وموقف الفقهاء قديما وحديثا من قضية الاجتهاد في أموال الزكاة، وزكاة الأموال المستحدثة بين النص والاجتهاد، وهذا ما سنحاول بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول
مدى مشروعية الاجتهاد في الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولا: مفهوم الاجتهاد وأنواعه:

أ. الاجتهاد: في اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[1]. وفي تعريف آخر: «الاجتهاد في عرف العلماء مخصوص ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة[2].

وهنا نتساءل هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة؟ وهل الزكاة تخضع للاجتهاد أم لا؟.

يرى الإمام الشافعي[3] أن الاجتهاد نوع واحد هو الاجتهاد القياسي حيث يقول «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٧٣.

(٢) المستصفي للغزالي. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – ٢/ ٣٨٢.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت – ص ٤٧٧.

الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس»

* ثم يقول الشافعي صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة بقوله «قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣) فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض»[١] ويقول الغزالي في المنخول «قال الشافعي: لأن الزكاة من جملة العبادات وهي من الأركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإتباع فيها ويجب ترك القياس عندها، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهي حق خالص لله تعالى»[٢].

وفي مقابل هذا الرأي يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس وفي ذلك جاء: «قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس، لأنه يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[٣].

وبالتالي فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعا عدة تندرج إجمالا في الأنواع التالية[٤]:

١. الاجتهاد القياسي: ويقوم على القياس المعروف.

٢. الاجتهاد البياني أو التفسيري: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة.

٣. الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني: وهو الذي يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

---

(١) الرسالة للشافعي – مرجع سابق ص ١٨٧-١٩٦.

(٢) المنخول للغزالي – ١/ ٢٨١.

(٣) المستصفى للغزالي – ٢/ ٢٣٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني – ٢٤٠، مجلة البحوث الإسلامية – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – ٢٧/ ١٥٤-١٦٠.

وبالنظر في أموال الزكاة نجد أنها كانت ومازالت محل اجتهاد الفقهاء قديما وحديثا كما يتضح من الأمثلة التي نوردها في الفقرة التالية:

ثانيا: اجتهادات الفقهاء قديما وحديثا في أموال الزكاة وبحسب أنواع الاجتهاد الثلاثة:

١. بالنسبة للاجتهاد القياسي: في زكاة الزروع، قاس الفقهاء على المنصوص عليه في الحديث النبوي الشريف من حديث معاذ[١] وهي – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – كل ما يشترك معها في العلة وهي الاقتيات والادخار، وبالتالي أدخلوا أصنافا أخرى في وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها.

– وفي زكاة النقود يقول الشافعي: «وفرض رسول الله ﷺ في الورق (الفضة) صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا[٢].....

ب. بالنسبة للاجتهاد البياني أو التفسيري اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استنادا لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره، كما أنهم أخذوا بالمطلق في قول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣] على المقيد في الحديث الذي ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق ومثل ذلك فعل المالكية في القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية[٤].

ج. الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني: ومن أبرز من أورده في أموال الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي حيث وضع «اعتبار المقاصد والمصالح» ضمن

---

(١) مسند أحمد – حديث رقم ٢٠٩٨٥.

(٢) الرسالة للشافعي – ١٩٢.

(٣) سنن الترمذي – ٣/ ٣٧ حديث رقم ٥٧٨.

(٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حيث أورد موقف الفقهاء مما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم في ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة: القياسي والبياني والاستصلاحي.

قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط في مؤلفه الشهير «فقه الزكاة»[1].

- ونخرج من ذلك بأنه يجوز الاجتهاد المتجدد في أموال الزكاة.

ثالثا: الاجتهاد في زكاة الأموال المستحدثة

بالنظر في الصور المستحدثة للأموال نجد أنها لا تخرج عن المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة من حيث أنواعها، فالأموال إما نقود أو عروض، والعروض بلغة الاقتصاد هي السلع والخدمات وبلغة المحاسبة هي الموجودات الملموسة والحقوق، ولا تخرج عن أن تكون حيوانات أو منتجات زراعية أو سلع مصنوعة للتجارة وكل ذلك منصوص على زكاتها، غير أن الاختلاف بينها يكون في أسلوب وغرض اقتنائها، وإذا كانت السنة النبوية الشريفة حددت بعض هذه الأموال وخضوعها للزكاة دون أموال أخرى من نوعها، فإن ذلك كان بالنظر إلى أسلوب الاستغلال والغرض منه، أما اليوم فقد دخلت الكثير من هذه الأموال في نطاق الزكاة لأنها تقتنى وتستغل بالتجارة، التي يتسع مفهومها القانوني كما يقول البعض «المفهوم القانوني للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك، وما يلحق بها من الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها»[2] ومن الجدير بالذكر أن كل هذه الأنشطة تخضع للزكاة لدى الفقهاء القدامى[3].

ولذا فإن الأمر الجدير بالذكر هو أن الاجتهاد المتجدد في الأموال التي تزكى يجب أن يستند إلى الحكم والمعاني من الزكاة وهو ما سنوضحه في الفرع التالي.

---

(١) فقه الزكاة – دكتور يوسف القرضاوي – نشر مؤسسة الرسالة ط ٦ ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ص ٢٣-٣٠.

(٢) د/ الشرقاوي – القانون التجاري – ٢٥.

(٣) لتفصيل حول هذا الموضوع يراجع للباحث: محاسبة الزكاة – بحث مقدم للدورة التدريبية عن الزكاة المنعقدة بالقاهرة ١٩٩٩ – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

الفرع الثاني

الحكم والمعاني من تحديد أوعية الزكاة والمقادير الواجبة فيها

من المقرر أن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة بجلب المنافع ودرء المفاسد لمقومات الحياة الخمسة وهي: «الدين – النفس – العقل – المال – النسل» وفي درجاتها الثلاث «الضروريات والحاجيات والتحسينات»[1]، وبالنظر في جميع التشريعات الإسلامية نجد أنها تدور في إطار هذه القاعدة العامة ومنها الزكاة التي فيها مصلحة لأرباب الأموال والمحتاجين ومستحقيها، وهذا يظهر في الحكم والمعاني من تشريع الزكاة التي نتناولها في الآتي:

أولا: الحكم والمعاني في تحديد أموال الزكاة: وفي هذه الفقرة سوف نحاول بيان الحكم والمعاني المتصلة بالأموال التي تجب فيها الزكاة بما يساعد على تحديد نطاق الزكاة، وتحديد أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومدة شمولها للصور المستحدثة فيها، وهذا ما نلخصه في الآتي:

١. إن مقصود الزكاة بجانب المعنى التعبدي فيها كما عليه إجماع الفقهاء هو سد خلة المحتاج حيث جاء: «أن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج»[2] وكل الأموال صالحة لسد هذه الخلة.

أ. تفرض الزكاة على المال النامي حقيقة أو حكما، والنماء هو الزيادة في الثروة، وبالتالي تخرج الزكاة من النماء ولا تطول أصل المال بما يحافظ على الثروة والطاقات الإنتاجية.

ب. لابد أن يبلغ المال نصابا (مقدار معينا) حتى تجب فيه الزكاة، باعتبار أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء كما جاء في حديث رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «إعلم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3]، والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النصاب.

ج. كل ما ينتفع الفرد ذاتيا بنمائه مباشرة باستهلاكه أو استخدامه في تسيير حياته لا يزكى وبالتالي أعفت الشريعة المال المرصد لإشباع الحاجات الأصلية مثل

---

(١) المستصفى للغزالي – ١/٤١٦-٤١٨.

(٢) المبسوط للسرخسي – ٥/٣٤٣.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ١٤٠١.

عروض القنية والتي ينتفع بها في المعيشة للمزكى مثل سيارات الركوب والأثاث والأجهزة المنزلية، وكذا ما يستخدم في التجارة والصناعة من أصول ثابتة، وما يستهلكه المزارع من منتجاته لنفسه أو يهديه لغيره. وفي ذلك حكمة أنه لا يطالب المسلم بإخراج ما يحتاج إليه لسد حاجة الغير ويبقى هو محتاجا.

د. من حكم الزكاة تنوع أصناف الأموال المزكاة وبالتالي تستمر الزكاة كمورد لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، لأنه لا ينفك الأمر على وجود أصناف منها في كل وقت.

هـ. من حكم الزكاة أنها تفرض على أصل المال النامي ونمائه معا وليست مثل الضرائب التي تفرض على الدخل فقط، ومن شأن ذلك اتساع نطاق وعاء الزكاة مما يزيد من الحصيلة وبما يضمن قيام الزكاة باستمرار.

و. إن الأموال كلها مملوكة حقيقة لله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (النور: ٤٢) وأنعم فيها على خلقه ليعيشوا ويحيوا وملكها لهم ملكية استخلاف، وأمرهم أن يعطوا حق الله منها لعباده المحرومين ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧)، وبما أن حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع لذلك جعل ما يخرجه المسلم للمحرومين والمحتاجين حقا لهم ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥). وبالتالي لا يشعر الفقير بالمذلة أمام المزكي لأنه يأخذ حقه في المال.

إن أفضل ما يتقرب العبد به إلى الله هو الفروض كما جاء في الحديث الشريف «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»[1]، وإذا كان الله سبحانه وتعالى ورسوله رغب في الصدقات التطوعية ووسع نطاقها فأولى أن يكون نطاق الزكاة موسعا، لأنه كلما ازدادت الزكاة ازداد العبد قربا من الله عز وجل.

ح. إن الشريعة الإسلامية كلها عدل وحكمة، ومن العدل أن يشارك كل أصحاب الأموال في أداء الواجب الاجتماعي لسد حاجة الفقراء والمساكين ولا يكون ذلك مسئولية مالك لقليل من فرع معين، مثل من لديه خمسة أوسق من قمح

(١) صحيح البخاري: حديث رقم ٦٠٢١.

ولا يتحمل ذلك من له مزارع الفاكهة المثمرة والتي يحصل منها على دخل كبير.

ط. وأخيراً فإن من حكمة الزكاة كما جاء في القرآن الكريم التطهير للمال وللمزكي كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) فالتطهر من الذنوب والآثام كما فسر ذلك الحديث الشريف «إن العبد يحضره التلف واللغو فتوبوه بالصدقة»[١] كما تزكى نفوس المتصدقين من البخل والشح وتزرع فيهم قيم الخير والعطاء، كما أن إخراج الزكاة يجعل باقي المال طيبا كما قال الرسول ﷺ «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم»[٢] والمسلمون كلهم في حاجة إلى التطهير والتزكية والأموال كلها في حاجة إلى التطيب، وفي ذلك يقول ابن القيم عن الزكاة: «وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرا للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاة بل يحفظه الله وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا وحارسا له»[٣].

ثانيا: الحكم والمعاني في تحديد مقادير الزكاة:

من المعروف أن الزكاة بمعنى القدر الذي يخرج من المال جاء في السنة النبوية الشريفة على وجه التحديد بالنسبة لكل مال، ويتفاوت هذا القدر من مال إلى آخر، وبالنظر في حكم هذا التفاوت نجد ما يلي[٤]:

أ. التناسب العكسي مع وعاء الزكاة، فإذا كان الوعاء كبيرا ممثلا في رأس المال والنماء قل المقدار ليكون ٢.٥٪ منه كما في زكاة عروض التجارة والماشية، وإذا كان الوعاء النماء فقط زاد المقدار كما في زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥٪ أو ١٠٪ إلى ٢٠٪.

ب. التناسب العكسي مع الجهد المبذول للحصول على النماء وتكاليف التشغيل، فكلما زاد الجهد قل مقدار الزكاة، وكلما قل الجهد زاد المقدار وهذا ما يظهر في وعاء زكاة التجارة التي تحتاج إلى بذل جهد كبير فمعدل الزكاة فيها ٢.٥٪

---

(١) سنن ابن ماجه: حديث رقم ٢١٣٦.

(٢) سنن أبي داود:حديث رقم ١٤١٧.

(٣) زاد المعاد لابن القيم. ٢/ ٥.

(٤) زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٢-٧.

أما الجهد في الزراعة فإن علمية الإنبات من الله عز وجل وبواسطة عوامل مناخية من نعم الله سبحانه كما أن معدل زكاة الزروع والثمار تتفاوت حسب الجهد المبذول في الري من ١٠٪ فيما يروى بالمطر (السماء) بالنواضح (الآلات) ٥٪.

ج. درجة المخاطر التي يتعرض لها أصل المال المزكى، فكلما كانت المخاطر كبيرة قل المقدار مثل زكاة التجارة ٢.٥٪ وكلما قلت المخاطر كان المعدل أكبر مثل زكاة الزروع والثمار، لأن مخاطر تلف الأرض وفسادها نادرة.

د. التناسب مع تجدد الموارد أو التجارة من عدمه، ففي حالة زكاة الخارج من الأرض نجد الزروع ناتج الأرض الزراعية يتجدد كل عام وبالتالي كانت الزكاة عليه بمعدل ٥٪ - ١٠٪ أما في حالة المعادن والمناجم وهي من الموارد الناضبة غير المتجددة إذ يكون الناتج منها مرة واحدة كان معدل الزكاة ٢٠٪.

هـ. إن قدر الزكاة المطلوب إخراجه يتناسب مع وقت الحصول عليه وبما يراعى مصلحة المزكين والمزكى عليهم، ففي حالة الزكاة على المال ونمائه معا كما في زكاة التجارة والماشية أوجب الله سبحانه الزكاة مرة كل عام، لأن النماء يتجدد ويحدث ساعة بساعة ويوما بيوم ويعسر ضبطه، أما في حالة الخارج من الأرض (زروع وثمار ومعادن) فهي نماء في ذاتها يظهر مرة واحدة وبالتالي جعل حولها عند الحصول عليها وهذا كما يقول ابن القيم «أعدل ما يكون إذا وجد بها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمسكين، فلم يكن أعدل من وجوبها مرة كل عام»[1].

(١) زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٥.

المبحث الثاني
قضايا صرف الزكاة

سوف نقتصر في هذا المبحث على القضايا التي وردت في خطاب الاستكتاب وذلك بإيراد الموقف الفقهي من كل قضية، ثم الاختيار من بينها ما يناسب العصر ويعمل على تفعيل دور الزكاة في الحد من الفقر والعوز في العالم الإسلامي، وسوف نتناول ذلك في الفروع والمطالب التالية

الفرع الأول
قضايا نقل الزكاة والصرف الفوري وتعميم الأصناف
وسد حاجة الفقير والمسكين

المطلب
نقل الزكاة وحالاته

أولاً: الجوانب الفقهية لنقل الزكاة:

أ. حكم صرف الزكاة في مكان الوجوب: لقد اختلف الفقهاء في ذلك كما يلي:

- لدى الحنفية: الصرف في محل الوجوب أولى أو مستحب، ونقلها إلى بلد آخر مكروه، في ذلك جاء: «يكره نقلها إلى بلد آخر، لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى، والمتبادر منه أنها كراهة تنزيهيه»[1].

- ولدى المالكية: الصرف في محل الوجوب واجب حيث جاء: «ووجب تفرقتها على الفور بموضوع الوجوب وهو الموضع الذي جبيت منه[2].

- ولدى الشافعية: يجب صرف الزكاة في محل الوجوب ونقلها محرم حيث جاء في المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب أنه يحرم النقل»[3].

- لدى الحنابلة: يجب صرف الزكاة: في محل الوجوب ونقلها محرم حيث جاء «يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا، فإن فعل ففي الأجزاء روايتان[4]».

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٢٨٧، الحبر الرائق شرح كنز الحقائق للزيلعي ٢/ ٩٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير – ١/ ٥٠٠.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٦٢.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦٣.

- يوجد رأي للبخاري بأن الصرف في محل الوجوب أو النقل جائزان على السواء وعنون لذلك: بباب هو: «باب أخذ الصدقة من الأغنياء ترد على الفقراء حيث كانوا» وأورد فيه حديث معاذ بن جبل حيث بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وقال له: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ففسر الضمير في فقرائهم يعود على المسلمين فأي تغيير منهم رد فيه الصدقة في أي مكان فقد وافق عموم الحديث»[1].

ب. حالات نقل الزكاة: على الرغم من تردد آراء الفقهاء في مسألة حكم صرف الزكاة في محل الوجوب بين الجواز المطلق والأولى وتحريم أو كراهة أو جواز نقلها، إلا أن ذلك مبني على وجود الأصناف المستحقة في بلد الوجوب أو عدم وجود مسوغ للنقل، أما في غير ذلك فإنه يمكن القول إن جميع الفقهاء يجيزون النقل، وهذا ما يبين وجود حالات تنقل فيها الزكاة نلخصها فيما يلي:

١. في حالة قيام الحاكم بشئون الزكاة جمعا وتحصيلاً في ذلك يقول النووي: «وأعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجوز نقل الزكاة للإمام والساعي وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح»[2].

٢. أن ينقلها المالك المزكي إلى قريب محتاج في بلد آخر وفي ذلك يقول الحنفية «وعلى هذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه»[3].

٣. النقل إلى من هم أشد حاجة إليها في بلد الوجوب حيث جاء: «يندب للمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر مع غيره من البلدان والأصناف على بعضها» وجاء أيضاً «وقيل نقلها للأعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر»[4]، وإن كان الحنابلة يجيزون ذلك إلا أنهم قيدوا مسألة النقل بمسافة القصر حيث جاء: «فإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ١٢٢.
(٢) المجمع للنووي ٦/ ١٧٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٠.
(٤) منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٤٥٨.

بأس ما لم يجاوز مسألة القصر»[1]، وجاء أيضاً «لا يكره إذا نقلها إلى قريبين أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة»[2].

٤. النقل لما ولمن هو أنفع للمسلمين، وفي ذلك يقول الحنفية (وكره نقلها إلا إلى قرابة – بل في الظهيرية – لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم»[3].

٥. النقل للجهاد في سبيل الله، فلقد جاء ولا ينقل سهم من عدم فهم في جيران المال إلا سهم في سبيل الله في الغزاه فإنه ينقل إليهم لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب»[4].

٦. النقل في حالة انعدام الأصناف أو بعضهم في بلد الوجوب أو زيادة الزكاة عن استحقاقهم وفي ذلك جاء «ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها»[5]، وجاء أيضاً «فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال: تحمل الصدقة إلى الإمام إن يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضاً لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم»[6].

ولقد ناقش الفقهاء مسألة تكاليف النقل فقال البعض منهم تنقل بأجرة من الفيء إن كان فيئاً، وإلا بيعت هنا واشتري مثلها هناك إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم كالعين»، والبعض الآخر قال: «مؤونة نقلها من مال الزكاة»[7].

وهكذا يتضح الجانب الفقهي لمسألة نقل الزكاة وأراء الفقهاء كلها مبنية في الأصل على اجتهاد بياني في تفسير حديث معاذ الذي جاء فيه قول الرسول ﷺ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٨٠.

(٢) درر الحكام ٢/ ٤١٣.

(٣) الدر المختار ٢/ ٣٨٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٤.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١١٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٧٣.

(٧) الشرح الكبير لدردير – ١/ ٥٠١.

«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] فمن لم يجز النقل من الأصل فسر الضمير في أغنيائهم وفقرائهم على أغنياء وفقراء الجهة التي بعث إليها معاذ وهي اليمن، ومن أجاز النقل فسر الضمير على أنه عائد على جميع الأغنياء والفقراء المسلمين، واستناداً أيضاً إلى فعل معاذ في إبدال الزكاة في الحديث المعروف قائلاً: «هذا أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

ثانيا: تنظيم عملية نقل الزكاة في الوقت المعاصر:

في ظل الوضع الحاضر للعالم الإسلامي تتوفر مسوغات الزكاة التي قال بها الفقهاء، حيث ينتشر الفقر وتوجد فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء على مستوى العالم الإسلامي وعلى المستوى المحلي، ففي الدولة الواحدة توجد مناطق فقيرة بالكامل كما توجد فجوة بين الريف والحضر، بل في المدينة الواحدة تنتشر العشوائيات لسكان العشش، وعلى مستوى العالم الإسلامي توجد دول مصنفة ضمن الدول ذات الدخل المرتفع والمتوسط الأعلى (دول غنية) ودول أخرى مصنفة ضمن الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط الأدنى (دول فقيرة)، هذا فضلا عن أن بعض الدول الإسلامية من الدول التي تتعرض لكوارث مستمرة وتمتد إليها يعد المعونات غير الكافية من كل دول العالم، وأن بعض مصارف الزكاة يلزم أن يكون الصرف إليها مركزيا وليس محليا، ولذا فإنه يلزم على مستوى الدولة الواحدة أن تنظم عملية تحصيل وصرف الزكاة لمواجهة ذلك كما سنوضحه في المبحث الثالث، أما على مستوى العالم الإسلامي فإنه يلزم وجود هيئة عالمية لتنظيم عملية نقل الزكاة خاصة وأنه لا يوجد تنسيق بين المنظمات الخيرية الإسلامية العاملة في هذا المجال، ويمكن الاسترشاد ببعض المعلومات التالية لتنظيم عملية النقل:

* الكثير من المزكين لهم أقارب فقراء في بلادهم الأصلية وهم أولى بزكاتهم.

* طلاب العلم من العالم الإسلامي يتركزون في الأزهر والجامعة الإسلامية العالمية بالمدينة المنورة ومعظمهم فقراء ويحتاجون للمعونة لمواصلة الدراسة.

---

(١) صحيح البخاري – ٥/ ٢٨٠.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٥/ ٢٣٦.

* يتركز الفقراء في العالم الإسلامي في دول معينة ولا تكفيهم زكوات أغنيائهم مثل الصومال وبنجلاديش.

* تتكرر الكوارث الطبيعية في بلاد معينة مثل إندونيسيا وبنجلاديش.

* تعرض بعض الدول الإسلامية لكوارث سياسية مثل السودان في دار فور وفلسطين والعراق ويعانى سكانها من العوز والفقر.

* الكثير من المسلمين الفقراء أصلا يسافرون للحج والعمرة وتنفذ نقودهم.

* وسوف نتعرض لذلك مرة أخرى عند تناول التطوير التنظيمي للزكاة.

المطلب الثاني
تعميم الأصناف في صرف الزكاة

أولاً: الجوانب الفقهية لمسألة تعميم الأصناف:

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه يستخدم مصطلح تعميم الأصناف أو استيعاب الأصناف للدلالة على صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية المذكورين في آية الصدقة، ويوجد مصطلح لتعميم أحاد كل صنف أو الاقتصار على بعضهم، إلى جانب مسألة التسوية بين الأصناف في مقدار ما يصرف لكل صنف منهم، ولا خلاف في أنه في حالة وفرة مال الزكاة المحصلة وكفايتها ووجود الأصناف جميعهم فإنه يقسم عليهم جميعاً، أما الخلاف بين الفقهاء فيظهر في حالة ما إذ كان المال لا يكفى الجميع وهذا ما نلخص آراء الفقهاء فيه في الآتي:

أ. الحنفية: يقولون بجواز الصرف لصنف واحد حيث جاء: «فهذه جهات الصرف فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد»[1].

ب. المالكية: يقولون أن الأهم في قسم الصدقات هو إيثار ذوي الحاجة دون اشتراط التعميم حيث جاء: «وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف، يعني أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة إماما أو مالكا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضه، وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه) وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها»[2].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام – ٤/ ١٨٧.

(٢) حاشية الخرشى – ٦/ ٣٧٦.

ج. الشافعية: ويقولون بوجوب التعميم والإخلال بذلك يوجب التغريم على من قسم الزكاة، ويلخص صاحب إعانة الطالبين رأي الشافعية بقوله: «والحاصل يجب على الإمام إذا كان هو المخرج للزكوات أربعة أشياء: تعميم الأصناف، والتسوية بينهم، وتعميم آحاد كل صنف، والتسوية فيهم إن استوت الحاجات، وإن كان المخرج المالك: وجبت أيضا ما عدا التسوية بين الآحاد، إلا إن انحصروا في البلد ووفى المال بهم فانها تجب أيضا، فإن أخلَّ المالك أو الإمام حيث وجب التعميم بصنف غرم له حصته»[1].

د. للحنابلة موقف وسط حيث جاء: «ويستحب صرفها في الأصناف كلها لكل صنف ثمنها إن وجد حيث وجب الإخراج، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب»[2].

وهكذا نرى أن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الاستيعاب، بينما يرى الشافعية وجوب الاستيعاب، وبين ابن رشد سبب هذا الخلاف بقوله: «وسبب اختلافهم هو معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ (يقصد آية الصدقات) يقتضي القسمة بينهم جميعا، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة، فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة[3].

وهو ما يلخصه أبو عبيد بقوله: «فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقة المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيا عنه»[4].

ثانيا: التصور العصري لمسألة التعميم والتسوية: ويتلخص ذلك في أن مساحة الفقر في العالم الإسلامي متسعة، وبالتالي فإن الفقراء والمساكين أكثر عددا من باقي

---

(١) إعانة الطالبين للبكري – ٢/ ٢٢١.

(٢) الإنصاف للمرداوي – ٥/ ٢٦٨.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) الأموال لأبي عبيد بن سلام ٥١٥.

أصناف الزكاة، الأمر الذي يتطلب إيثار الفقراء والمساكين بصرف الجزء الأكبر من الزكاة، ثم ينظر للأصناف الأخرى بحسب الوجود والحجم، إذ ليس من المناسب التسوية بين الفقراء وهم كثير وبين في الرقاب وهم نادرون، ولذا فإننا نقترح أن يخصص للفقراء على الأقل نصف الزكاة المحصلة كما سنذكره بعد.

المبحث الثالث
قضية الصرف الفوري للزكاة أو جدولته والحدود المسموح بها

أولاً: الجوانب الفقهية:

للزكاة توقيتات ثلاثة هي:

- وقت الوجوب (الواقعة المنشئة للزكاة) وهو حولان الحول في بعض الأموال، والحصاد أو وقت الحصول على الإيراد في البعض الآخر.

- وقت الأداء: أي وقت إخراج المزكى زكاته ودفعها إما إلى المستحقين أو إلى عامل الزكاة.

- وقت القسمة أو الصرف: وهو وقت قسمة الوالي الزكاة على المستحقين وصرفها لهم بعد جمعها من المزكين.

والأصل أن تتزامن الأوقات الثلاثة وهذا ما يعرف في الفقه بمسألة الفورية أي فورية أداء الزكاة وقت جوبها وصرفها للمستحقين، وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء فلدى المالكية جاء: «ووجب تفرقتها أي الزكاة فوراً بموضع الوجوب»[1].

ولدى الشافعية جاء: «ويجب أداؤها - أي الزكاة - فوراً لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة إذا تمكن من الأداء»[2] وهو ما يقول به الحنابلة «يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال آخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق[3].

أما الحنفية فالقول لديهم متردد بين الفورية عند محمد، والتراخي عند أبي يوسف حيث جاء: «قال في الوجيز على الفور عند محمد، حتى لا يجوز التراخي من غير عذر، فإن لم يؤد لم تقبل شهادة لأنها حق للفقراء وفي تأخير الأداء عنهم إضرار عليهم..وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي»[4].

وخروجاً على هذا الأصل يجوز تأخير إخراج الزكاة وتأخير قسمتها للمصلحة وهذا ما عليه إجماع العلماء والفقهاء دليل ذلك ما يلي:

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٢١٣، منح الجليل ٣/ ٤٥٨.

(٢) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: ١/ ٢٠١.

(٣) الإقناع للحجاوي: ١/ ٢١٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٣٣.

- تحت باب: «وسم الإمام إبل الصدقة» وتعليقاً على حديث أنس بن مالك الذي قال فيه: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة». يعلق صاحب فتح الباري بقوله: «وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم»[1].

- عند ابن خزيمة في صحيحه باب سماه: «باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثه مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمتها»، وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة للدلالة على ذلك[2].

- لدى الحنفية كما سبق القول: بأن تأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب هو من الأصل أحد قولين لهم.

- لدى المالكية جاء: «للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده، لأن الإمام وكيل المستحقين وهو متحرى المصلحة»[3].

- لدى الشافعية: جاء: «ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح»[4].

- لدى الحنابلة جاء: ولأنه إذا جاز تأخير دين الآدمي فتأخير الزكاة أولى، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز»[5] بل أنهم زادوا على ذلك قول ابن مفلح: «وله أن يعطي قريبه كل شهر»[6] وإن كان ابن قدامة في الشرح الكبير فعل ذلك بقوله: «قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها[7].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ١٣٤ والحديث في صحيح البخاري حديث رقم ١٤٠٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٨/ ٢٩١ وأحاديث بأرقام تبدأ من ٢٠٠٦.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٣٦٣ن حاشية العدوى ٤/ ٩١.

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ١/ ٤١٣.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٦٩.

(٦) الفروع لابن مفلح: ٤/ ٢٣٥.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٦٩.

وهكذا نجد أن جميع المذاهب ترى جواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين بعد وقت الوجوب في حالات معينة، وأنه إذا جاز التأخير ودفعها مرة واحدة في وقت ما فإنه يجوز دفعها في أوقات متفرقة بحسب المصلحة.

ثانياً: التطبيق المعاصر لصرف الزكاة فورا أو على أقساط

أ. بالنسبة لأموال الزكاة، فإن المقصود دفعه على دفعات أو متأخراً هو الأموال التي تبقى مثل النقود والمواشي، وأما الزروع التي لا تجف ولا تيبس فتدفع فوراً.

ب. بالنسبة للمستحقين أو المنصرف إليهم، فإن المقصود الدفع إليهم من الفورية والجدولة ويكون كالآتي:

١. فقراء العجز الذين يدفع إليهم لمواجهة متطلبات الحياة المتكررة من طعام وشراب، الأفضل الدفع إليهم على أقساط كل شهر.

٢. للفقراء والمساكين العاطلين يقدم لهم التمويل اللازم بصفة رأس مال لشراء مستلزمات العمل مرة واحدة.

٣. للعاملين عليها يدفع لهم رواتب شهرية بقدر ما حصلوا من الزكاة وفي ضوء المسمى لهم.

٤. للغارمين: يدفع عنهم الدين مرة واحدة لكل واحد بحسب وقت تواجده.

٥. في الرقاب: يدفع عن كل واحد منهم مرة واحدة.

٦. في سبيل الله: يدفع لهم أو يشترى لهم مرة واحدة أو على دفعات.

٧. ابن السبيل: يدفع عنهم ما يحتاجونه مرة واحدة ولكل واحد منهم بحسب وقت الحاجة.

المطلب الرابع
مفهوم سد حاجة الفقير والمسكين
بشكل دائم لتحويله إلى منتج

أولا: الجوانب الفقهية لمفهوم سد حاجة الفقير والمسكين

لكي يعيش الإنسان ويحيا لابد من إشباع حاجاته الفسيولوجية (الجسمية) والسيكولوجية (النفسية) في درجاتها الثلاث: الضرورات لكي تقوم حياته من الأصل، والحاجيات لكي تقوم هذه الحياة بدون حرج، والتحسينات لكي تقوم

حياته على أحسن وجه، وهذا كله يتطلب وجود موارد مالية مستمرة لأن الحاجات تتعدد وتتجدد وتتكرر، والفقراء والمساكين يعانون من عدم وجود هذه الموارد أصلاً أو بما يكفي لإشباع الحاجات الضرورية أو الأساسية.

ومن هنا شرع الإسلام الزكاة والتي مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء «أن المقصود من الزكاة هو سد خلَّة المحتاج ودفع حاجته»[1] أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد خلة المحتاج»[2]. وجاء أيضاً «أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخَلَّة»[3].

وهنا نتساءل: ما هو مفهوم سد الحاجة أو الخلة؟ وكيفية ذلك.

- السدَّ لغة: إغلاق الخلل وردم الثُلَم، والخلة: الحاجة والفقر[4]، ومنه سداد العيش الذي جاء في الحديث النبوي الشريف عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش: أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[5] فالسداد ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة[6]، أو قيل السداد هو ما يغني من الشيء[7].

- أما كيفية سد الحاجة والخلة للفقراء والمساكين فتختلف باختلاف الأحوال،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٩٦، ٤/ ١٥٢ - فتح القدير ٤/ ٥٩. بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٠٣ - مطالب أولى النهى ٣/ ١٣، حواشي الشبراوي ٣/ ٣٣١. - المجموع للنووي ٥/ ٤٣٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٦/ ٢٤١.

(٢) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت - ٣/ ٢٠٧، ١١/ ٢١١.

(٣) صحيح مسلم ٥/ ٢٥٣ - حديث رقم ١٧٣٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت - ٣/ ٢٠٧، ١١/ ٢١١.

(٥) صحيح مسلم ٥/ ٢٥٣-حديث رقم ١٧٣٠.

(٦) عون المعبود ٤/ ٥١.

(٧) شرح النووى على مسلم ٣/ ٤٩٦.

ولذا جاء قول الفقهاء في مسألة تحقيق الكفاية لهم من الزكاة، فالجميع متفق على أن المطلوب هو سد الحاجة والوصول بهم من حد الفقر والمسكنة إلى حد الغنى أو تحقيق الكفاية، لكن لما كانت الحاجات تتكرر وتتطلب موارد مالية للإنفاق على ما يلزم لإشباعها، وأن الزكاة تتكرر كل عام، لذلك نجد من الفقهاء من يقول إن الوصول به إلى حد الغنى وتمام الكفاية عند أخذ الزكاة، هو ملك النصاب وهذا هو رأي الحنفية حيث جاء: «وكره إعطاء فقير نصاب أو أكثر»[1]. أما المالكية فيقولون بإعطاء الفقير والمسكين من الزكاة كفاية سنة ولو كان أكثر من النصاب حيث جاء «وجاز دفع أكثر منه، أي النصاب، ودفع كفاية سنة، فالمدار على كفاية سنة ولا أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من النصاب»[2]، ويقول الخرشي «وليس المراد بالسنة حقيقها وإنما المراد إعطاؤه بقدر ما يعينه إلى الوقت الذي يعطى فيه»[3].

أما الشافعية والحنابلة، فإن المنطوق والمفهوم لديهما يشير إلى أن تحقيق تمام الكفاية وحد الغنى وسد الحاجة يكون بتحول الفقير والمسكين من حالتهما إلى الغنى بشكل دائم من خلال توفير دخل دائم طوال العمر وفي ذلك يقول الشافعية: «ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب..وليس المراد أنهما يعطيانه نقدا يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما وخلة»[4].

وجاء أيضاً المسألة الثانية: «في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين، قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانين: ويعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله»[5].

كما جاء أيضاً: والأصح المنصوص وقول الجمهور «يعطى كفاية العمر الغالب»[6].

وكيفية تحقيق ذلك جاء فيه: «فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به

---

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٧/ ٢٥٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٤.

(٣) حاشية الخرشى ٦/ ٣٤٥: ٣٤٦.

(٤) حاشية الجمل ١٦/ ١٧٩ : ١٨٠، تحفة المحتاج ٢٩/ ٦٩.

(٥) المجموع للنووي ٦/ ١٩٤.

(٦) حاشيتا القليوبي وعميرة ١١/ ٤٢.

حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص». ثم قال: «فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة وشيئاً من أنواع المكاسب أعطي الكفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده..ثم استدرك فقال:..قال المتولي وغيره يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفاية»[1] وفي تعبير آخر جاء: «ومن كان فقيراً أو مسكيناً وقد تعود التجارة أعطي كفايته من رأس المال يكفيه ربحه غالباً...ومن له حرفة لا يجد آلتها أعطي ما يشتري به آلتها»[2]. ونفس هذا التصور لدى الحنابلة حيث جاء: «يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك»[3].

وبهذا التصور يتحول الفقير والمسكين إلى منتج ينفع نفسه ويساهم في التنمية بما ينفع الوطن والمواطنين.

ثانيا: التطبيق المعاصر لسد حاجة الفقير والمسكين.

في مواجهة سد الحاجة للفقراء والمساكين نجد أننا أمام حالتين هما:

الحالة الأولى: لفقراء العجز، وهم الذين لا يستطيعون العمل ولا يمكنهم إدارة الشئون المالية الحياتية مثل المعوقين وكبار السن والمرضى بأمراض مزمنة وطلاب العلم الفقراء المغتربون، وسد حاجة هؤلاء من الاحتياجات الحياتية الضرورية مثل السكن والملبس والطعام يكون بتولي مؤسسة الزكاة توفير هذه الاحتياجات بشكل دائم مثل بناء مساكن لمن لا مأوى لهم وفي ذلك يقول أبو عبيد بن سلام: «كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويسترهم من كلب الشتاء وحر الصيف أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عورتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد – ويعقب على ذلك بقوله – فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله،..فتضيع الحقوق ويعطب أهلها»[4] فإذا كان هذا أفضل في حق المزكى فإنه يكون أكثر أفضلية في حق الإمام

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٩٤.

(٢) أسنى المطالب ٥/ ٢٢٠..

(٣) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٠٢، والإنصاف ٥/ ٢٦٧.

(٤) الأموال لأبو عبيد بن سلام، ٢٠٣-٢٠٤.

أو مؤسسة الزكاة، وذلك في صورة جماعية بإنشاء مساكن أو بنك للطعام أو إنشاء مستشفى لعلاجهم، وهذه الصورة الجماعية لتقديم مستلزمات الحياة للفقراء فيها ترشيد تكاليف تقديم الخدمات.

الحالة الثانية: لفقراء القدرة، أي الذين يمكنهم العمل ولكنهم عاطلون بسبب عدم وجود فرص عمل لهم أو عدم وجود رأس مال لديهم لإقامة مشروعات فهؤلاء يتم توفير رأس المال اللازم لهم من الزكاة، إما لكل فرد منهم على حدة في شكل مشروع صغير، أو تجميع مجموعة منهم ذوى مهنة واحدة وإنشاء مشروع متوسط حتى يمكنهم النفاذ إلى الأسواق والاستفادة من التطور التكنولوجي للتوسع في أعمالهم، وهذا هو المقصود بسد الحاجة لهم وتحويلهم إلى منتجين وخروجهم من دائرة الفقر المستحقين للزكاة.

الفرع الثاني

مفهوم وحدود بعض مصارف الزكاة

حسبما جاء في خطاب الاستكتاب فإن البحث يتناول كلا من مصارف العاملين عليها، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وفي الرقاب، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

مدى شمول مصرف العاملين عليها لكل ما يساهم في تنظيم جمع الزكاة وصرفها

إن ورود مصرف العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة في آية الصدقات يدل بشكل مباشر على أن إدارة الزكاة يجب أن تتم من خلال شكل مؤسسي في صورة منظمة متخصصة لجمع الزكاة وتوزيعها وتحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة، وهذا ما تؤكد السنة النبوية الشريفة في قيام الرسول ﷺ بإدارة الزكاة[1] باستعمال العمال لجباية الصدقات واستخدام الكتّاب ومنهم كتّاب الصدقات.

وكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده وخلال فترة دولة الإسلام على مدى التاريخ وهو ما تقوم به بعض الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، ويحتاج العمل في أية منظمة إلى موارد مالية للإنفاق على تسيير العمل تتمثل في ثلاثة عناصر أو بنود رئيسة هي: تكاليف إنشاء المؤسسة (النفقات الرأسمالية) وتكاليف الإنفاق

---

(١) التراتيب الإدارية للكتاني، ١/ ٣٩٦.

الجاري على المستلزمات السلعية والخدمية مثل الإيجار والكهرباء والمياه والأدوات الكتابية، ثم تكاليف العمالة من أجور العاملين وما يلحق به، وهنا يأتي التساؤل: هل المخصص لسهم العاملين عليها في آية الصدقات لتغطية كل هذه البنود؟ أم يقتصر على بند الأجور فقط؟ وإذا كان يقتصر، فمن أين تتم تغطية تكاليف باقي البنود؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الآتي:

أولا: التكاليف الرأسمالية لمؤسسة الزكاة.

والمتمثلة في الأصول الثابتة لمؤسسة الزكاة من مباني وأثاث وتجهيزات ومعدات، وبالبحث في السنة النبوية والاجتهادات الفقهية نجد أنه لا توجد آثار مباشرة لبيان مصدر الإنفاق عليها، ولكن يمكن الاسترشاد لمعرفة ذلك من بعض الآثار مثل:

١. موضوع الحمى، وهو أن يحمي الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها، ابن عرفة، يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة للمصلحة»[١] وأول ما فعله هو رسول الله ﷺ ثم سار على نهجه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[٢]، فهذا أصل رأسمالي لازم لرعي ماشية الصدقة تم تخصيصه من المال العام وليس من مال الزكاة، سواء من جهة قبل توزيعها أو من سهم العاملين عليها كما أن الرسول ﷺ كان يحتفظ بمال الصدقة (غير الأنعام) في منزله وينفقها أولاً بأول وكان يقول لكاتبه حنظلة بن الربيع «الزمني وذكرني بكل شيء لثالثه، فكان لا يأتي على ما ل ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره فلا يبيت رسول الله ﷺ وعنده شيء منه إلا أنفقه»[٣] كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سار على هذا النهج وأضاف إنشاء بيت مال للصدقات بالسنح التي كان يسكنها، وهي إحدى ضواحي المدينة ثم لما انتقل للسكن في المدينة جعل بيت المال في داره[٤].

وفي هذا استدلال على أنه في حالة إنشاء مؤسسة معاصرة للزكاة أن تمول

---

(١) التاج والإكليل للمواق: ١٠/ ٢٦٣.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٨٥-١٨٦.

(٣) الجهشياري: الوزراء والكتاب ١٢-١٣.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١/ ٣٩٦.

الأصول الثابتة فيها من الخزانة العامة التي هي موضوعة للمصالح العامة، خاصة أنه في بداية الإنشاء لا تكون هناك زكاة ينفق منها.

ثانيا: النفقات الجارية

وهي المستلزمات السلعية والخدمية مثل: إيجار الأماكن والمياه والإنارة والأدوات الكتابية ومصروفات النقل وغيرها من المصروفات الجارية اللازمة لتسيير العمل، والذي يفهم من أقوال الفقهاء أنها تكون من حصيلة الزكاة غير سهم العاملين عليها حيث جاء ذلك في أمثلة عدة منها: «وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة»[1] وجاء أيضا «وإن لم تتلف – الصدقة – أعطي (العامل) أجر عمله منها وإن كان أكثر من ثمنها لأن ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها»[2]، ومثل ذلك ما سبق ذكره بالنسبة لتكاليف نقل الزكاة.

ففي هذه الأقوال ما يدل على أن النفقات الجارية لا تحسب من سهم العاملين عليها وإنما من جملة الزكاة قبل توزيعها أو من بيت المال.

ثالثا: مفهوم وحدود العاملين عليها ومصدر ومقدار ما يصرف لهم.

أ. المفهوم والحدود: تتطلب إدارة الزكاة مجموعة من الأعمال المتنوعة يجمعها الفقهاء تحت مسمى العاملين عليها حيث جاء: «ويعطى الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال»[3] وفي قول آخر: «ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها[4].

والأمر الجدير بالذكر أن الإشراف العام على الزكاة من قبل الحاكم وغيره من القيادات العليا لا يشاركون في سهم العاملين عليها حتى ولو تولوا إدارتها الفعلية في حالة عدم وجود عامل للزكاة، فلقد جاء: «وإذا تولى الإمام أو الوالي من قبله

---

(١) المجموع للنووي: ٦/ ١٨٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه ٢/ ٦٩٦.

(٣) المجموع للنووي: ٦/ ١٨٨.

(٤) المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٥٤.

أخذ الصدقة لم يستحق منها شيئاً لأنه يأخذ رزقاً من بيت المال»[1].

وهذه الأعمال هي ما كانت تتطلبه إدارة الزكاة وقتها وبالتالي إذا استجدت وظائف تحتاج إليها هذه الإدارة بمسميات جديدة فإنها تدخل في نطاق العاملين عليها فلقد جاء: «والثالث عامل كجاب يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وحافظ وكاتب وقاسم ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم في قوله تعالى والعاملين عليها»[2]

ب. المعاملة المالية للعاملين عليها: وتتمثل في الآتي:

١. سبب استحقاقهم الأجر: يستحق العاملون عليها الأجر على سبيل العوض عن أعمالهم لا بطريق الزكاة كما جاء في سهم العامل: وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذ على قدر المواساة[3] وفي قول آخر: «وأما العامل فيما يعطى فهو أجر له لا بطريق الزكاة»[4]. والأمر الجدير بالذكر أنه بذلك في لغة الاقتصاد والمحاسبة عبء يجب دفعه في كل الأحوال أما باقي السهام فهي توزيع للإيراد بحسب قدره.

٢. معيار تحديد أجر العاملين عليها ومقداره: كقاعدة عامة يحدد قدر ما يعطى للعاملين عليها بمعياري الكفاية وأجر المثل حيث جاء: «فإنه ينبغي للإمام أن يعطي الساعي مقدار ما يكفيه ويكفي أعوانه»[5]، وجاء أيضاً «ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم مما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية»[6]. أما الحد الأقصى لقدر أجر العاملين عليها فهو مرتبط بالمعيارين السابقين وبحجم المال المحصل، أما الشافعية فنظرا لقولهم بالتسوية بين الأصناف الثمانية يرون أن لا يزيد الحد الأقصى عن ثمن الزكاة المحصلة، فإن لم يكف الثمن كمل الفرق من بيت المال أو من حق سائر الأصناف، وفي ذلك جاء: «فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، سهم للعامل وهو أول ما يبتدئ به، لأن ما يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذ على قدر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامه ٢/ ٦٩٦، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١١/ ٤٣٩.

(٢) شرح منتهى الإيرادات ٣/ ٢٤١.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ١٨٧.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/ ٢٩٩.

(٥) المرجع السابق

(٦) الأم للشافعي – ٢/ ٨١.

المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفرق على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجره تمّمَ، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي يتم من سهم المصالح (بيت المال) ولو قيل يتم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس»[1]

بل يجوز لدى البعض أن يعطي للعاملين كل مستحقاتهم من بيت المال حيث جاء: «ولو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال وتقسيم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز لأن بيت المال لصالح المسلمين وهذا من المصالح[2].

٣. ويرى البعض أن يصرف للعاملين عليها ما يعرف اليوم بالبدلات مثل: بدل الانتقال، وبدل السفر، حيث جاء: «والعاملين عليها أي الساعين في تحصيلها وجمعها ويدخل فيهم الحاشر والكاتب والمفرق ولا بأس أن يعلف خيلهم منها ويعانون منها بلا سرف[3].

ونخلص من ذلك كله بالنتائج التالية:

أ. أن إدارة الزكاة تتم من خلال شكل مؤسسي في صورة وحدة تنظيمية تتولى كل أمور الزكاة، تتوفر لها جميع العناصر اللازمة لقيام المؤسسة وتسيير أعمالها بشرية أم مادية.

ب. أن مفهوم العاملين عليها يشمل العنصر البشري الذي يقوم بجميع أمور الزكاة ما عدا الإشراف العام الذي يحصل على مقابل عمله من بيت المال.

ج. أن تمويل الأصول الثابتة يكون من بيت المال (الخزانة العامة) وليس من سهم العاملين عليها.

د. أن تمويل الإنفاق الجاري يكون من جملة الزكاة قبل التوزيع على أصحاب الأسهم وليس من سهم العاملين عليها، ويجوز أن يكون التمويل من بيت المال.

هـ. أن العاملين عليها يستحقون أجرهم على وجه البدل وليس بطريق الزكاة، وبالتالي يبدأ به ويوزع الباقي على الأصناف السبعة الأخرى.

و. أن أجور العاملين عليها تقدر بأجر المثل وبما يكفيهم ويعطونها من حصيلة

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٨٥.

(٢) المجموع للنووي ٦/ ١٨٨.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ١٨٨.

الزكاة وبشترط أن لا تزيد عن الثمن في رأي الشافعية، فإن زادت موَّل الفرق من بيت المال، وإذا نقصت عن الثمن رد الباقي على الأصناف الأخرى.

ز. أنه يجوز أن يعمل البعض في أمور الزكاة متطوعاً بدون أجر.

ح. يمكن من باب العمل على تحقيق الكفاءة في الإدارة أن تقدر تكاليف الأجور والنفقات الجارية بما لا يزيد عن الثمن[1].

المطلب الثاني

مفهوم وحدود مصرف في سبيل الله

إن المقصود من مصرف في سبيل الله من الزكاة لدى جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء قديما هو: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وأضاف بعضهم الحج وقلة منهم قال المقصود بسبيل الله جميع القرب، أما العلماء المعاصرون فإن الغالبية منهم يوسعون هذا المصرف ليشمل جميع المصالح العامة[2]، وبذلك نجد أننا أمام عدة تفسيرات لمفهوم وحدود في سبيل الله يمكن أن نوجزها في الآتي:

التفسير الأول: أن المقصود بسبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد وما يحتاجه من احتياجات المجاهدين (الغزاة) خاصة. ومتطلبات الجهاد من منشآت وسلاح وعتاد عامة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من «الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وابن حزم[3] وما يقول به كبار المفسرين مثل الطبري والقرطبي والبيضاوي والزمخشري النيسابوري»[4] وغيرهم كثير، وهو تفسير جمهور شراح الأحاديث مثل

---

(١) من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن أحد مقاييس كفاءة الأداء في المؤسسات «الخيرية الأمريكية» هو معدل النفقات على إدارة المؤسسة إلى إجمالي الموارد، حيث تقسم النفقات إلى نفقات الإدارة ونفقات البرامج الخيرية، وتتحقق كفاءة الإدارة إذا كانت نسبة تكاليف الإدارة إلى إجمالي النفقات ٢٪، وتقل الكفاءة كلما زادت هذه النسبة حتى تصل إلى أقصى حد لها وهو ١٥٪ - راجع بحث: د. محمد عبد الحليم عمر» نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة» في العالم الغربي» - بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى ٢٠٠٦م.

(٢) د. محمد الخالدي «مصرف في سبيل الله» بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - العدد الرابع بتاريخ إبريل ١٩٩٨.

(٣) المراجع على الترتيب: المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٢٨، وحاشية الخرشي ٦/ ٣٥٠، والمجموع ٦/ ٢١١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٧٠٠، والمحلى لابن حزم ٦/ ١٥١.

(٤) المراجع على الترتيب: تفسيرات الطبري ١٤/ ٣٠٥، والقرطبي ٨/ ١٨٥، والبيضاوي ٢/ ٤٥٧، الزمخشري ٢/ ٤٣٨، النيسابوري ٤/ ١٦٨.

ما جاء في: فتح الباري وعون المعبود والمنتقى[1] وبعضهم يضيف إليه الحج، وهو ما تأخذ به بعض جهات الفتوى المعاصرة: مثل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[2].

التفسير الثاني: أن المقصود بسبيل الله هو الحج، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وهو المذهب لدى الحنابلة وهو قول محمد من الحنفية[3].

التفسير الثالث: أن المقصود بسبيل الله «جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا» وهو رأي انفرد به الكاساني من الحنفية»[4] وسار عليه بعض المعاصرين وإن تفرقوا بين الإنفاق من هذا السهم على المصالح العامة التي لا يختص بها فرد مثل بناء المساجد وتعميرها، وبين تشييد الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة التي لا يختص بها أحد، أو المصالح الخاصة مثل مساعدة الفقراء والمساكين»[5].

التفسير الرابع: ويقول بقصر مصرف في سبيل الله على الجهاد، ولكنه يوسع مفهوم الجهاد ليشمل: مقاومة الغزو العسكري، والغزو الثقافي الذي من شأنه إعلاء كلمة الله، ومواجهة التيارات الثقافية الواردة التي تطعن في الإسلام وتبعد المسلمين عن دينهم فهو جهاد لإعلاء كلمة الله[6].

والتفسير الأخير هو تفسير وسط فلقد التزم بما قال به العلماء قديما وبالمقصود من الزكاة: وهو سد المحتاجين وتقوية الإسلام، والجهاد هو السبيل لتقوية الإسلام سواء الجهاد بالسلاح الذي مازال قائما أو الجهاد بالدعوة لمواجهة الغزو الفكري والثقافي الذي زاد في ظل العولمة التي تريد أن تفرض الثقافات الغريبة على المسلمين.

---

(١) المراجع على الترتيب: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥/ ٨٥، وعون المعبود ٤/ ٤٧، المنتقى ٢/ ١١٥.

(٢) ١٢/ ٥٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٥١/ ٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٦٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢٦.

(٥) الشيخ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ١٢٤، في ظلال القرآن لسيد قطب ١٦٧٠، لجنة الفتوى بالأزهر، فتاوي وزارة الأوقاف المصرية.

(٦) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٦٣٥-٦٦٩، فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي – المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ٥١.

المطلب الثالث

مفهوم وحدود مصرف ابن السبيل

من عناية الإسلام بالسياحة والتنقل خصص من الزكاة سهما لابن السبيل وهو في عرف الفقهاء «المسافر في طاعة ينفذ زاده فلا يجد ما ينفقه»[1] وينطبق ذلك لدى الشافعية على من ينشئ سفراً أو يكون مجتازا في سفره ببلد الزكاة حيث جاء «والصنف الثامن: ابن السبيل وهو شخصان، أحدهما: من أنشأ سفرا من بلده أو من بلد كان مقيما فيه، والثاني، الغريب المجتاز بالبلد، فالأول يعطى قطعا، وكذا الثاني على المذهب[2]، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشئ بل المجتاز، وأما شروط إعطائه فأهمها أن لا يكون السفر في معصية بل يكون في طاعة كحج أو طلب علم أو زيارة أو مباحاً كطلب المعاش (للعمل) والتجارة، كذا السفر للنزهة نص عليه الشافعية ولو كان سفره للنزهة[3] وهو أحد وجهين لدى الحنابلة حيث جاء: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعليه غير واحد بأنه ليس بمعصية»[4] وأن يكون محتاجا في سفره لنفاذ نقوده، كما أن الشافعية يرون أخذه من الزكاة وعدم اقتراضه من الغير حيث جاء: «ولو وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته وله في بلده وفادة لم يلزمه أن يقترض منه بل يجوز صرف الزكاة إليه[5].

وبالتالي يعطى من الزكاة طلاب العلم المغتربون بل هو أفضل، وأما عن التساؤل الوارد في ورقة الاستكتاب بخصوص دور سهم ابن السبيل في مكافحة التسول، وسؤال الناس، فقد ذكر صاحب الإنصاف أن ابن السبيل هو السُّؤال[6] يعني الذين يسألون الناس وهم المتسولون، وخاصة الغرباء فهم ينطبق عليهم وصف ابن السبيل كما يمكن أن يتسع هذا المصرف للاجئين والمتشردين وما أكثرهم.

لو نظرنا إلى الحكمة من إعطاء ابن السبيل أنه إنسان بعيد عن بلده ونفذت منه

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢١.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٥٩.

(٣) إعانة الطالبين للبكري – ٢/ ٢٢٠، حاشيتا قليوبي وعميره ١١/ ٢٣.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٥٧.

(٥) المجموع للنووي ٦/ ٢١٦.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٦٣.

نقوده وصعب عليه الحصول على غيرها إذاً فإنه يعطى بما يسد حاجته في الغربة من أعاشة ومصاريف السفر لدرجة أن الفقهاء يقولون بأنه إذا بقي معه شيء منها بعد قضاء حاجته يرده ثانية لبيت المال، ويمكن الاسترشاد بما فعله عمر بن الخطاب من بناء دار سماها دار الدقيق جعل فيها المؤن لإعانة المنقطع عن بلده، أو وضعه للسبيل بين مكة والمدينة[1]، أو بما ذكره أبو عبيد مما ورد في كتاب ابن شهاب إلى عمر ابن عبد العزيز عن السنة في مواقع الصدقة «وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن السبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله»[2]، وقياساً على ذلك وفي الوقت الحاضر فإن الممكن في حالة قيام الدولة بتولي أمور الزكاة أن تنشأ في سفارتها أماكن لإيواء أبناء السبيل، كما تكون هناك موازنة في كل سفارة للصرف على تذاكر سفر المواطنين الذين ينطبق عليهم وصف ابن السبيل، هذا إلى جانب إقامة الاستراحات على الطرق الصحراوية الممتدة لبعض البلاد الإسلامية لهذا الغرض أيضاً.

المطلب الرابع
مصرف في الرقاب

إن المفهوم المتفق عليه بين العلماء لمصرف في الرقاب هو تحرير العبيد والأرقاء من ربقة العبودية والرق عن طريق إعانة المكاتبين أو شراء العبيد وعتقهم[3] ونظرا لعدم أو قلة وجود هذا الصنف الآن فإنه وردت آراء ترى أن مفهوم مصرف في الرقاب يمكن أن يتسع ليشمل ما يلي:

١. فك الأسرى من المسلمين، وهو رأي للحنابلة والمالكية، حيث جاء: «ويجوز أن يشترى بها – أي الزكاة – أسيراً مسلماً – نص عليه، لأنه فك رقبة من الأسر

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٢٨٣.

(٢) الأموال لأبو عبيد بن سلام: ٥١٤-٥١٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٣٩٤، حاشية الخرشي ٦/ ٣٦٠، الأم للشافعي ٢/ ٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٩٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٦.

فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم»[1].

٢. جاء لدى بعض الفقهاء أنه يجوز الصرف من سهم في الرقاب الغرامات على بعض المسلمين وقضى بذلك، قال أبو المعالي: ومثله - مثل الدفع لتحرير في الرقاب - لو دفع إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مال ليدفع جوره»[2].

٣. جاء لدى بعض العلماء المعاصرين أنه يمكن الصرف من هذا المصرف لتحرير الشعوب، وفي ذلك يقول صاحب تفسير المنار: «إن لسهم في الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذ لم يكن مصرف تحرير الأفراد» وأيده في ذلك الشيخ شلتوت[3] وقيد ذلك البعض بالدفع منه لديون الدول الإسلامية الفقيرة للعالم الخارجي[4].

هذه هي الأوجه المقترحة لصرف سهم في الرقاب في العصر الحاضر وهي مقبولة ويمكن الاختيار من بينها لأنها تعالج حالات قائمة فعلا.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٦٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٩٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٩.

(٣) تفسير المنار لرشيد رضا ١٠/ ٥٩٨، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ٤٤٦.

(٤) مقترح مقدم في ورقة العمل المقدمة لإنشاء العالمية للزكاة.

المبحث الثالث

تطوير آليات جباية الزكاة

وتوزيعها لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي

إن منطوق هذا العنوان الذي وضعته أمانة المجمع الموقر يعني – وهو حق – أنه توجد أوجه قصور في الآليات الحالية، وأول أوجه القصور هو البعد عند تطبيق الزكاة في أغلب دول العالم الإسلامي عن الشكل المؤسسي واعتماده على المبادرات الفردية أو بعض المؤسسات التي لا يوجد بينها ترابط على مستوى الدولة الواحدة فضلاً عن الترابط بينها في دول العالم الإسلامي ككل، ولذا فإنه من المناسب أن نتناول التطوير التنظيمي للزكاة، ثم نقدم بعض المقترحات حول تطوير آليات الجباية والتوزيع وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

التطوير التنظيمي للزكاة

أولا: تأصيل الجانب المؤسسي للزكاة:

إن ولاية الصدقات هي إحدى الولايات في الدولة الإسلامية، وهي إحدى واجبات الحاكم لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [1] فهذا خطاب من الله عز وجل لنبيه ﷺ وللحكام من بعده[2]، وكذلك النص على العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة، وهو ما قام به الرسول صلى الله عليه وسيلم والخلفاء من بعده، وبناء على ذلك يقول الماوردي من ضمن واجبات الحاكم: «والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف، والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»[3] وأنشئ لذلك بيت مال الزكاة وديوان الزكاة عليها وهذا لا يكون إلا من خلال شكل مؤسسي يشرف عليه الحاكم.

ثانيا: الوضع التنظيمي الحالي للزكاة في دول العالم الإسلامي:

وبالنظر في ذلك يمكن التمييز بين عدة نماذج هي:

النموذج الأول: ويقوم على وجود قانون للزكاة والجباية الإلزامية، وجهة أو

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ص ١٦.

منظمة حكومية تتولى عملية الجمع والتوزيع إما بنفسها أو بمشاركة شعبية بواسطة لجان محلية، وهذا النموذج موجود في كل من: المملكة العربية السعودية والسودان واليمن وليبيا وباكستان وماليزيا.

النموذج الثاني: ويقوم على وجود قانون لجهة الزكاة (صندوق أو بيت الزكاة) يتلقى الزكاة طواعية من المسلمين وتوزيعها بإشراف حكومي وشعبي، وهذا النموذج موجود في كل من: الأردن والبحرين والكويت.

النموذج الثالث: عدم وجود قانون للزكاة أو لجهة الزكاة، ولكن تقوم بعض المنظمات الخيرية غير الحكومية بتلقي الزكوات طواعية من المزكين وصرفها وترك الجزء الأكبر للأفراد يزكون أموالهم بأنفسهم، وهذا النموذج موجود في باقي الدول الإسلامية.

النموذج الرابع: وجود منظمات خيرية إسلامية تعمل على المستوى الدولي وعددها حوالي ٨٦ منظمة يتم التنسيق بينها بواسطة المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ومقره القاهرة فتقوم هذه المنظمات بتجميع التبرعات بشكل عام والزكوات بشكل خاص وتقوم بصرفها على مستوى دول العالم الإسلامي.

وبالنظر في هذه النماذج يتضح ما يلي:

١. عدم وجود إلزام قانوني بدفع الزكاة في أغلب دول العالم الإسلامي، وهذا من شأنه أن يضعف حصيلة الزكاة.

٢. عدم وجود منظمة متخصصة تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها في أغلب دول العالم الإسلامي، وهذا من شأنه أن يجعل جهود إدارة الزكاة مبعثرة وبدون تنسيق.

٣. عدم وجود تنسيق بين المنظمات غير الحكومية التي تقوم بجمع الزكاة، وهذا من شأنه أن يكرر عمليات الصرف للشخص الواحد وخاصة المحترفين وترك المحتاجين.

٤. نقص الوعي بأهمية الزكاة وأحكامها، وهذا من شأنه أن يقلل الحصيلة ويوجد أخطاء في حساب الزكاة المستحقة وأوجه صرفها.

ومن أجل ذلك فإن الأمر يتطلب لكي يفعل دور الزكاة العمل على التطوير التنظيمي للزكاة وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرة التالية:

ثالثا: مقترح للتطوير التنظيمي للزكاة:

يقوم هذا المقترح على الأسس التالية:

- إبقاء الوضع على ما هو عليه بالنسبة للنموذج الأول في التطبيق العملي.
- الاستفادة من المؤسسات الزكوية الموجودة في النموذج الثاني والثالث.
- وجود قانون نموذجي يستفاد منه وضع قوانين للزكاة في الدول التي لا يوجد بها قانون للزكاة[1].
- المشاركة الشعبية مع الجهة الرسمية للزكاة وخاصة في مجال الصرف.
- إنشاء هيئة عالمية للزكاة لتتولى بالتنسيق مع المؤسسات الزكوية المحلية إدارة دور الزكاة على مستوى العالم الإسلامي وبالتنسيق مع المنظمات الخيرية الإسلامية الدولية[2].

وفي ضوء هذه الأسس يتلخص الوصف العام للمقترح في الآتي:

أ. تقسم مناطق الزكاة على مستوى كل دولة إلى:

١. مناطق محلية (قرى – أحياء – أي شكل لتجمع سكاني مثل أسرة كبيرة – أماكن عمل – مسجد –....) ويكون بكل منها لجنة محلية شعبية تحت إشراف حكومي.

٢. مناطق إقليمية (محافظات) يشكل في كل منها لجنة إقليمية للزكاة.

٣. أمانة عامة للزكاة على مستوى الدولة يلحق بها إدارة مركزية للزكاة.

ب. بالنسبة لتحصيل الزكاة: يتم ما يلي:

١. تتولى اللجان المحلية جمع الزكاة من الأفراد في المنطقة ومن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢. تتولى اللجان الإقليمية جمع الزكاة من المشروعات في دائرة المحافظة التي يبلغ

---

(١) قامت الهيئة الشرعية للزكاة بالكويت بإعداد هذا المقترح وعقدت ندوتين لمناقشته في الكويت عام ٢٠٠٦م واليمن عام ٢٠٠٧م.

(٢) تمت الموافقة على إنشاء هذه الهيئة في مؤتمر الزكاة المنعقد بماليزيا في نوفمبر ٢٠٠٦م وأعد النظام الأساسي لها على أن يكون مقرها دولة ماليزيا ويكون لها فروع أو مكاتب تمثيل داخل جميع دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

رأسمالها حدا معينا (من عشرة ملايين إلى خمسين مليون على سبيل المثال).

٣. تتولى الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة جمع الزكاة من المشروعات في الدولة التي يزيد رأسمالها عن الحد الأقصى للمشروعات المكلف بتحصيل زكاتها المنطقة الإقليمية.

٤. موارد الهيئة العالمية للزكاة تكون من المحول إليها من الأمانة العامة للزكاة في كل دولة.

ج. صرف الزكاة:

١. يترك للمزكي نسبة معينة من زكاته مثل ٢٥٪ ليصرفها بنفسه حسب رغبته.

٢. يصرف بحد أدنى ٥٠٪ من الزكاة المحصلة محليا على الفقراء والمساكين بمعرفة اللجان المحلية والباقي ينقل للمنطقة الإقليمية.

٣. تصرف المنطقة الإقليمية للغارمين وجزء للصرف الفردي لابن السبيل في حدود ١٥٪ وينتقل الباقي للأمانة العامة للدولة.

٤. تخصص الأمانة العامة مبلغا لا يجاوز ١٢.٥٪ من حصيلة الزكاة على مستوى الدولة للعاملين عليها في جميع المناطق وتمول الزيادة إن وجدت من الخزانة العامة للدولة، ثم تصرف المستحق لكل من المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله إضافة إلى إنشاء مساكن في الأقاليم للفقراء والمساكين وأماكن إيواء أبناء السبيل كما ذكرنا سالفاً.

٥. ينقل من الأمانة العامة إلى المناطق الإقليمية في حالة الاحتياج والتي تنقلها بدورها إلى المناطق المحلية المحتاجة ما لا يزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الزكاة والتي تحصلها الإدارة المركزية التابعة للأمانة العامة.

٦. ينشأ صندوق دولي للزكاة في الهيئة العالمية للزكاة ويحول إليه بحد أدنى ٥٪ من حصيلة الزكاة في كل دولة بواسطة الأمانة العامة فيها لتتولى الهيئة العالمية صرفها لحالات الكوارث والمجاعات والفقراء المدقعين والخدمات المركزية العالمية مثل المطلوب لطلاب العلم وأبناء السبيل في الدول الأخرى.

د. الوصف العام للمقترح: ويتلخص في الآتي:

الشكل المؤسسي:

١. ينشأ في كل دولة مؤسسة مستقلة للزكاة تكون على رأسها الأمانة العامة

للزكاة التي تضم في عضويتها مسئولين حكوميين على مستوى عالي، وبعض كبار رجال الدين ومندوبين عن الجهات المختصة بالرعاية الاجتماعية وعدد من أعضاء المجالس النيابية.

٢. ينشأ بالأمانة العامة إدارة مركزية تنفيذية للزكاة تتولى الإدارة الفعلية لها.

٣. تنشأ مؤسسات ولجان للزكاة إقليمية ومحلية على مستوى المحافظات والأقسام والقرى والأحياء، ويفضل في الأخيرة التي تتصل اتصالا مباشرا بالمزكين والمستحقين التجانس مثل: إنشاء لجان أو صناديق للزكاة للأسر الكبيرة ولسكان العمارات الكبيرة ولأماكن العمل التي يتجمع فيها عدد كبير من العاملين، وأن تشكل هذه اللجان بإشراف مسئول رسمي وعضوية رجل دين وعدد من كبار المزكين.

رابعاً: بعض الإجراءات الإدارية لتفعيل دور مؤسسات الزكاة:

وتتلخص فيما يلي:

أ. التوعية بالزكاة: من حيث أهميتها دينياً واقتصادياً واجتماعياً والتبصير بأحكامها الشرعية من خلال برامج دعوية بواسطة رجال الدين والاجتماع وبوسائل عدة مثل: الدروس الدينية والندوات والمؤتمرات والمحاضرات وبرامج الإذاعة والتليفزيون والجرائد والنشرات والكتيبات.

ب. وجود نظم معلومات إلكترونية على مستوى جميع اللجان لحصر المزكين والمستحقين، والربط بين اللجان ونشر المعلومات في صورة تقارير عن حجم الزكاة المحصلة وأوجه صرفها على العامة.

جـ. وجود جمعية عمومية في كل مستوى من مستويات مؤسسات الزكاة يشارك في عضويتها جميع الأفراد والمؤسسات في كل منطقة وعرض أعمال اللجان عليها وإقرارها.

هذا فيما يتعلق بالتطوير التنظيمي للزكاة.

الفرع الثاني
تطوير آليات جمع وتحصيل الزكاة وصرفها

أولا: تطوير آليات جمع الزكاة وتحصيلها

تتنوع مجالات التطوير بين الحصر وأساليب التحصيل وتحفيز المزكين، ويمكن

تلخيص ذلك بشكل إجمالي في الآتي[1]:

أ. قيام لجان الزكاة بإعداد كشوف لحصر المزكين في المنطقة التي تعمل بها.

ب. إعداد بطاقة تعامل لكل مزكي وإمساك دفاتر محاسبة منتظمة لتسجيل المتحصلات من كل مزكي.

جـ. وجود مندوبين من اللجنة للذهاب إلى المزكين لتحصيل الزكاة.

د. تحصيل الزكاة مرة واحدة أو على أقساط.

هـ. إمكانية التحصيل المقدم للزكاة ضمن مسألة تعجيل الزكاة الجائزة شرعاً.

و. التحصيل العيني أو النقدي.

ز. الخصم من المنبع خاصة في حالة زكاة كسب العمل أو من مستحقات المزكي لدى الجهات الحكومية.

ح. إلزام المزكين بتقديم شهادة خلو طرف من لجنة الزكاة بأنه أدى زكاته وذلك عند تقدمه لإنجاز بعض أعماله مثل الدخول في المناقصات والمزايدات.

ط. خصم الزكاة المحصلة من وعاء الضريبة وخصم الضريبة المدفوعة والمستحقة من وعاء الزكاة.

ي. الأخذ بإقرار المزكي الذي يقدمه لحساب الزكاة عليه.

ثانيا: تطوير آليات صرف وتوزيع الزكاة

بناء على ما ذكرناه في المبحث الثاني عند مناقشة قضايا الصرف ولكي تؤدي الزكاة دورها في الحد من الفقر نورد أهم ما يجب مراعاته عند صرف الزكاة في الآتي:

أ. وضع تعريف دقيق لمواصفات كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بواسطة لجنة تضم علماء الشريعة والاقتصاد والاجتماع وخاصة سهم في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله لتسترشد به جهات الصرف.

ب. حصر المستحقين للزكاة من كل صنف بواسطة اللجان المحلية من واقع

---

(١) لمزيد من المعلومات حول التأصيل الشرعي لهذه الأساليب: للباحث: التنظيم الفني للزكاة – بحث مقدم للدورة التدريبية عن إدارة الزكاة المنعقدة بالقاهرة يونيو ٢٠٠٥م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

استمارة بيان حالة والزيارات الميدانية وبكل وسائل الاستيثاق لاستحقاق الزكاة.

جـ. تنوع الصرف بين الصرف المحلي والصرف الإقليمي والصرف المركزي والصرف الدولي على الوجه الذي ذكرناه في الفرع الأول.

د. تنظيم عملية نقل الزكاة والتحويلات بين المستويات المختلفة لجهات الزكاة.

هـ. من يقرر الصرف الدوري لهم (شهرياً) يتم ذلك من خلال بطاقة صرف لكل مستحق يذهب بها إلى بنك توضع فيه أموال الزكاة للصرف.

و. يتم الصرف مرة واحدة للغارم ومن أصابته كارثة وفي الرقاب وابن السبيل الذي يحتاج إلى تذاكر سفر.

ز. يتم إنشاء مساكن إيواء لابن السبيل. ويتم إنشاء مساكن لمن لا مأوى لهم وتوفير الاحتياجات من الملابس والأغذية على الوجه الذي ذكرناه في المبحث الثاني.

ح. يمكن إنشاء مشروعات خدمية للفقراء مثل المستشفيات.

ط. تقوم لجان الزكاة بتوفير رأس مال مناسب للعاطلين من الفقراء والمساكين وتتولى شراء المستلزمات اللازمة لإنشاء مشروعات لهم، كما يمكن إنشاء مشروعات متوسطة لعدد من الفقراء العاطلين المتخصصين في مهنة أو حرفة معينة.

ي. الالتزام في صرف مستحقات العاملين عليها حسب ما ذكرناه في المبحث الثاني بأن لا يزيد ذلك عن ١٢.٥٪.

ك. يمكن إعداد بطاقة زكاة تموينية لفقراء العجز الذين لا يمكنهم العمل يتسلمون بموجبها بعض المواد الغذائية والكساء من التجار المزكين على دفعات دورية مما يسهل على التجار دفع الزكاة وتلبية احتياجات الفقراء[1]، وكذا إنشاء بنوك للطعام والكساء[2].

---

(١) تم تطبيق ذلك في الجمعية الشرعية بمصر.

(٢) تم إنشاء بنك الطعام في مصر ويقدم حاليا حوالي ٤ مليون وجبة سنويا للجائعين.

أحكام الزكاة
في الشريعة الإسلامية
وكيفية تفعيلها في مكافحة الفقر
من خلال الاجتهادات الفقهية

إعداد
الشيخ محمد مهدي نجف
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحتوى

الموضوع	الصفحة
التمهيد	١٤٧
الزكاة لغة واصطلاحا	١٤٩
الزكاة في الكتاب والسنة	١٥٠
وجوب الزكاة في الشريعة	١٥٢
شروط من تجب عليه الزكاة	١٥٣
ما تجب الزكاة فيه ونصاب كلّ منها	١٥٦
فروع في الزكاة	١٥٧
زكاة نماء الموقوف وغيره	١٥٩
زكاة القرض	١٥٩
زكاة الكافر	١٦١
زكاة عروض التجارة	١٦٢
نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد	١٦٣
زكاة الثروة المالية	١٦٤
نصاب الفضة	١٦٤
نصاب الذهب	١٦٦
مسكوكية الذهب والفضة	١٦٧
زكاة الحلي والسبائك	١٦٨
زكاة الثروة الحيوانية	١٧١
زكاة الخيل	١٧١
أقسام نصاب الأنعام	١٧٣

الأول: زكاة الإبل والنصاب فيها ١٧٣
الثاني: زكاة البقر والنصاب فيها ١٧٨
الثالث: زكاة الغنم والنصاب فيها ١٨٠
زكاة السخال ١٨٢
زكاة الثروة الزراعية ١٨٣
بلوغ النصاب ١٨٤
السقي في النواضح والدلاء ١٨٥
السقي بالأمرين ١٨٦
التملك وقت تعلق الوجوب ١٨٦
وقت تعلق الوكاة ١٨٧
وقت وجوب إخراج الزكاة ١٨٧
المؤنة التي تلحق الغلات ١٨٨
خرص ثمر النخل والكرم ١٨٨
ضم الغلات بعضها إلى بعض ١٩٠
جواز التصرف في المال المتعلق به الزكاة ١٩١
زكاة الغلات مرة واحدة ١٩١
الأصناف المستحقة للزكاة ١٩١
زكاة الفطرة ١٩٤
الفطرة في اللغة والاصطلاح ١٩٤
وجوب زكاة الفطرة ١٩٤
على من تجب زكاة الفطرة ١٩٦
الواجب دفعه من الأجناس ١٩٨

المقدار الواجب إخراجه	١٩٨
تحديد الصاع والمدّ	١٩٩
وقت إخراج زكاة الفطرة	٢٠٠
مصرف زكاة الفطرة	٢٠١
خمس المعادن	٢٠٣
وقت وجوب الخمس في المعادن	٢٠٤
نصاب المعادن	٢٠٤
خمس الركاز	٢٠٥
حق خمس المعادن	٢٠٦
مصرف خمس المعادن والركاز	٢٠٦
خمس ما زاد على المؤنة السنوية للفرد	٢٠٧
المقترحات	٢٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

إنّ من الأمور التي ساعدت على تنامي مشكلة الفقر وما ترتّب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع هو ابتعاد الأغنياء عن أداء حقوقهم الشرعية التي فرضها الله تعالى عليهم في أموالهم منها فريضة الزكاة.

حيث تعدّ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ...﴾[1]، وفريضة ماليّة عباديّة من فرائضه، كما هي من أهم الموارد التي يمكن أن يستعين بها ولي الأمر في كفالة الفقراء، حيث أمره الله تعالى أن يأخذها من الأغنياء ليردّها على الفقراء بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

وروى البخاري وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إنّك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم[3].

إن تفعيل هذه الفريضة بالشكل المطلوب وجمعها وتوزيعها وفقا لمصارفها الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وكذا أخماس المعادن والركاز على رأي من يقول بوجوبها، وكذا أخماس الأموال الفائضة عن المؤنة السنوية على رأي فقهاء الإماميّة، كلّ ذلك سيسهم في علاج الكثير من المشكلات وتخفيف المعاناة عن الفقراء والمحتاجين.

لقد ورد أمر أداء الزكاة في القرآن الكريم مجملاً، كما هو الحال في كثير من الأوامر، فلم تُشر الآيات الكريمة إلى ما يجب فيه الزكاة من الأموال وغيرها، ولا

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٣٠، وصحيح مسلم ١: ٥٠ حديث ١٩، وسنن أبي داود ٢: ١٠٤-١٠٥ حديث ١٥٨٤.

إلى المقدار الواجب فيها، أو الأحكام المتعلّقة بها من حلول الحول عند مالكها وغيره.

لكن اهتمَّ القرآن الكريم بمصرفها، فأوضح بصورة خاصّة الأصناف التي تُصرف عليهم الزكاة دون غيرهم دفعاً عن التصرف الشخصي لها، فلم يدع لأحدٍ تقسيمها وفقاً لرأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبيّة جاهلية.

كما لم يدعها طعمة لمطامع الطامعين من ذوي الأنفس النهمة، والأعين الشرهة، فأشار إلى بعض هؤلاء بقوله عزّ اسمه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[1].

وعلى ضوء ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، يمكن تقسيم مستحقي الزكاة إلى ثمانية أصناف.

ومن جميل البلاغة القرآنيّة أن خصّت الآية الكريمة الأصناف الأربعة الأولى بـ (اللاّم) الدالة على الملك، فكانت الأموال الزكويّة ملكاً لهم، كما خصّت الأصناف الأخرى بـ (في) لأنها تُصرف في مصالحهم، من عتق رقابهم، وإيفاء ديونهم، وكذلك ما يصرف في سبيل الله في الجهاد فإنهم لا يملكونها كما هو الحال في الأصناف المتقدّمة.

ولو تساءلنا عن الأهمية الخاصة التي أولتها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لهذه الفريضة، والإصرار على أدائها ومقاتلة مانعيها، هل كانت لفترة زمنية معيّنة؟ أم لعصر من العصور قد تنقضي بانقضائه؟ أم هي واجبة على أمّة دون أخرى؟.

فلاشكّ أن يكون الجواب على هذا التساؤل باستمراريتها في أموال الأغنياء من المسلمين كافة مادامت الصلاة قائمة، لمقارنتها معها في الذكر الحكيم، وكونها ركن

---

(١) سورة التوبة: ٥٨.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

من أركان الإسلام.

ولاشكّ أنّ الاقتصار في الالتزام بالشروط الآتية ذكرها في تحقيقها فقط من دون الأخذ بمستجدات الأمور، ضياع العديد من الأموال الزكوية.

فنرى اليوم أنّ الدرهم والدينار الذي كان يضرب من الذهب والفضة ويتحقق بنصابهما الزكاة، قد استبدلتا بالأوراق النقدية، بل تجاوزت ذلك، فأصبح التعامل بواسطة الحوالات والسندات المصرفية.

كما أنّ التطور العلمي والصناعي في العصر الحاضر، وما سيؤول إليه هذا التطور في المستقبل يمكن أن يكون عاملا مؤثرا في الالتزام بالشروط الآتية في تحقق الزكاة عند حصول النصاب في الثروتين الحيوانية والزراعية أيضا، فالالتزام بالسوم في الثروة الحيوانية سيخرج الكثير من هذه الثروة بواسطة تربيتها في مراعي خاصة وإعلافها.

وكذا نشاهد اليوم العديد من النباتات التي تشابه الغلات الأربعة المذكورة في أوصافها، وقد اهتم الناس بزراعتها والاستفادة منها، لا سبيل للزكاة فيها سوى جعلها من أموال التجارة، فتتحقق فيها زكاة عروض التجارة، أو الأخماس التي تجب في الزائد على المؤنة السنوية للفرد.

لذا يمكن تفعيل هذه الفريضة من خلال الاجتهادات الفقهية كلّ حسب مذهبه، وضمّ ما فرض الله سبحانه وتعالى من أخماس الركاز والمعادن من النفط وغيره على رأي بعض الفقهاء، أو تحقق الزكاة فيها باعتبارها من عروض التجارة، أو باعتبار أنّ الزكاة والخمس صدقة في أموال الأغنياء تصرف على مستحقيها من فقراء ومساكين وفقا لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وسوف أحاول في ختام الحديث أن أشير إلى بعض الحلول والمقترحات في كيفية تفعيل الزكاة وطرق مكافحة الفقر من خلال الاجتهادات الفقهية.

الزكاة لغةً واصطلاحاً

الزكاة لغةً: مصدر «زكا» الشيء، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صَلُحَ. فالزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح[1].

---

(١) المعجم الوسيط ١: ٣٩٨.

قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكا، والنما، والزيادة سُمّيت بذلك لأنها تُثمر المال وتُنميّه. يقال: زكا الزرع، إذا كثُر ريعه، وزكت النفقة إذا بُورك فيها[1].

وقال ابن منظور: أصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح. وكلّه قد استعمل في القرآن والحديث[2].

فإذا وصِفَ الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يُقال: رجلٌ زكي، أي زائد الحدّ من قوم أزكياء. وزكّى القاضي الشهود، إذا بيّن نزاهتهم وعدالتهم.

وفي الاصطلاح: اسم للصدقة الواجبة، والحصّة المقدّرة من المال، التي فرضها الله تعالى على الأغنياء للمستحقين. كما يطلق عنوان التزكية على إخراج هذه الحصّة، ولعل وجه النقل للمعنى الاصطلاحي هو أن المال يزكو وينمو بها كما أن مُخرجها يزكو بإخراجها عند الله سبحانه وتعالى، ويصير من الطاهرين المطَهَّرين الصالحين.

ويومئ إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[5].

الزكاة في الكتاب والسنّة

قد تكررت كلمة الزكاة معرّفةً في القرآن الكريم ثلاثين مرّة، وقد ذُكرت في سبع وعشرين منها مُقترنة بالصلاة، ممّا يكشف عن مزيد العناية الإلهية بها، والاهتمام الأكيد بشأنها، منها:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٣.

(٢) لسان العرب ١٤: ٣٥٨ مادة (زكا).

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٥) سورة الكهف: ٨١.

(٦) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ...وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ... وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ... ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْصَنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ... ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ... ﴾[6].

الزكاة في السنّة

كما أنَّ الزكاة قورنت مع الصلاة في كثير من الآيات الكريمة، كذلك قورنت في الكثير من الأحاديث الشريفة، منها:

ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام الرضا علي بن موسى، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين، قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة والزكاة، فإنه لا تُقبل إحداهما إلاّ بالأخرى، والصيام و...الحديث[7].

وروى البخاري ومسلم في الصحيح بسندهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.
(٢) سورة النساء: ١٦٢.
(٣) سورة الأنبياء: ٧٣.
(٤) سورة مريم: ٣١.
(٥) سورة التوبة: ٥.
(٦) سورة التوبة: ١١.
(٧) أمالي الطوسي ٢: ٣٠٥.

ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان[1]. وما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بُني الإسلام على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت فجعل... الحديث[2].

وما رواه الكليني بسنده عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ألا أقصّ عليك ديني؟ فقال: «بلى»، قلت أدين الله بشهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية - وذكر الأئمة عليهم السلام -. فقال: يا عمرو، هذا دينُ الله بدين آبائي الذي أدين الله به في السرّ والعلانية... الحديث[3].

وما رواه الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن جده صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصّنوا أموالكم بالزكاة[4].

وقد رويت أخبار كثيرة في كتب الحديث تدلّ على ذلك يطول بيانها.

وجوب الزكاة في الشريعة

يُستفاد من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة التي تقدّمت الإشارة إلى بعضها، أنّ الزكاة أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، وأنها ضروري من ضروريات الدين الحنيف، الموجب لاندراج منكره في سلك الكافرين. منها:

ما رواه الشيخ الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم،... الحديث[5].

---

(١) صحيح البخاري ١: ٧، صحيح مسلم ١: ٣٤.

(٢) الخصال: ٢٧٨ الحديث ٢١.

(٣) الكافي: ٢: ١٩ الحديث ١٤.

(٤) قرب الإسناد: ٥٣.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٨ الحديث ٣، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧ الحديث ١٨ و ٢١، والبرقي في المحاسن: ٨٨ ذيل الحديث: ٢٧، والطوسي في التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٥.

وقال ابن قدامة: إن منعها معتقداً وجوبها وقَدِرَ الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم[1].

وقد عدّ العاملي في وسائله باباً في ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً[2].

شروط من تجب عليه الزكاة

أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم، وفي جميع الإعصار، على وجوبها في مال من استجمعت فيه الشروط التالية، وإن اختلفوا في بعض جزئيات هذه الشروط:

١. **البلوغ**: أجمع الفقهاء على وجوبها في مال من بلغ سنّ الرشد، لكن اختلفوا في وجوبها في مال الصبي على مذاهب.

نعم، قيل: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ، يتيماً كان أم لا، ذكراً كان أو أُنثى، دون النقدين والنعم.

قال الشيخ الطوسي من فقهاء الإماميّة: مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلاّت أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه[3].

وقال الشافعي: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة، ولم يفصّل. وبه قال عمر، وابن عمر، وعائشة[4]، ورووه عن علي عليه السلام، وعن الحسن ابن علي عليه السلام[5]، وبه قال الزهري، وربيعة، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق[6].

وقال الأوزاعي والثوري: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب إخراجها، بل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٥.

(٢) الوسائل ٩: ٣١-٣٥ الحديث ١-٩.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠.

(٤) الأم ٢: ٢٨، والمجموع ٥: ٢٣١، ومختصر المزني: ٤٤، والوجيز ١: ٨٧، حلية العلماء ٣: ٦، المغني

(٥) المجموع ٥: ٢٣١، حلية العلماء ٣: ٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، والمبسوط ٢: ١٦٢.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٢٤٩، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، والمبسوط ٢ك ١٦٢، والمجموع ٥: ٢٣١، وحلية العلماء ٣: ٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨.

تحصى، حتى إذا بلغ الصبيّ عرفوه مبلغ ذلك، فيخرجه بنفسه. وبه قال ابن مسعود[1].

وذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تجب في ملكهما الزكاة، ولم يفصّلوا[2].

وقال محمد بن عبيدان: من فقهاء الأباضية: ومن جامع أبي محمد، الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغ أو غير بالغ، مغلوباً على عقله أو عاقل[3].

كما استحبّ بعض فقهاء الإمامية لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتّجر بمالهما سواء كان من النقدين أو غيرهما.

قال ابن قدامة: الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور.

ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه[4].

٢. **العقل:** أجمعت الإماميّة على أنّ العقل شرطٌ في تحقق الزكاة، فلا تجب في مال المجنون في حال جنونه.

أمّا الإغماء والسكر حال التعلّق، أو في أثناء الحول، لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

٣. **الحرّية:** أجمع فقهاء المسلمين على أن الزكاة لا تجب إلاّ على أحرار المسلمين.

قال ابن قدامة: لا تجب إلاّ على حرّ مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلاّ عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، والمجموع ٥: ٢٣١، وحلية العلماء ٣: ٩.

(٢) اللباب ١: ١٤٠، والمبسوط ٢: ١٦٢، والهداية ١: ٩٦، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٣، والوجيز ١: ٨٧، وحلية العلماء ٣: ٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٨، وبداية المجتهد ١: ٢٣٦، ومختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٩٤.

(٣) جواهر الآثار ١٠: ٢١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣، مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٩٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٢-٤٩٣.

واختلف الفقهاء على وجوبها في مال العبد وعدمه، فمنهم من أوجبها، ومنهم من أوجبها على سيده؛ لأنَّ المال للسيد دون العبد، ومنهم من منعها عليه وعلى سيده، وكذا فرّق البعض بين العبد القنّ، والمدبّر، وأم الولد، والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء.

قال الشيخ الطوسي: فإذا ملّك المولى عبده مالاً، فإنه لا يملكه، وإنّما يستبيح التصرف فيه، ويجوز له الشراء منه. فإذا ثبت ذلك، فالزكاة تلزم السيد، لأنّه ماله، وله انتزاعه منه على كلّ حال[1].

وقال الشافعي في «الجديد»: لا يملك، وزكاته على سيده، كما قال فقهاء الإماميّة، وبه قال أيضا أبو حنيفة[2].

وقال الشافعي في «القديم»: يملك. وبه قال مالك، وعلى هذا قال: لا يلزمه الزكاة في هذا المال[3].

وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في زكاة مال العبد الذي ملّكه إياه، فروي عنه زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروي عنه لا زكاة في ماله، لا على العبد ولا على سيده، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، ومالك، وأبي عبيد. وللشافعي قولان كالمذهبين، قال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملّكه سيده، إحداهما لا يملك، قال أبو بكر: وهو اختياري، وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا، لأنه جعل السيد مالكاً لمال عبده ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده، لأنّه لا يتصوّر اجتماع ملكين كاملين في مال واحد[4].

٤. **المِلْك في زمان التعلّق**، أو في تمام الحول. فلا زكاة على المال الموهوب قبل قبضه، ولا على المقروض قبل قبضه، ولا على المال الموصى به قبل وفاة الموصي.

قال الشيخ الطوسي: كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه

---

(١) الخلاف ٢: ٤٢.

(٢) الأم ٢: ٢٧، والمجموع ٥: ٣٣١، والهداية ١: ٩٦، واللباب ١: ١٤٠، وبداية المجتهد ١: ٢٣٧، وشرح فتح القدير ١: ٤٨٦، الخلاف ٢: ٤٢-٤٣.

(٣) المجموع ٥: ٣٣١، وبداية المجتهد ١: ٢٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٤.

حتى يكون النصاب موجوداً في أول الحول إلى آخره، فإن كان عنده أربعون شاة، فذهبت واحدة، انقطع الحول. فإن ملك واحدة كمل النصاب واستأنف. وهكذا في عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول، فإذا أكتمل استأنف الحول. وبه قال الشافعي وأصحابه[1].

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا كان النصاب موجوداً في طرفي الحول لم يضرّ نقصان بعضه في وسطه، وإنما ينقطع الحول بذهاب كلّه، فأما بذهاب بعضه فلا[2].

وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثم توالت وبلغت أربعين، كان حولها حول الأصل[3].

وقال أبو حنيفة: لو ملك أربعين شاة ساعة ثم هلكت إلاّ واحدة، ثم مضى عليها أحد عشر شهراً، ثم ملك تمام النصاب، أخرج زكاة الكل[4].

٥. **التمكن من التصرف:** أي القدرة على التصرف في أصل المال، فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً، كالمال المسروق، والمغصوب، والمجحود، والمدفون في مكان منسي، والمرهون، والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله، ولا في الدَين وإن تمكن من استيفائه. أمّا المنذور المتصدّق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

ما تجب الزكاة فيه ونصاب كلّ منها

لقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة في الأموال، لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾[5] وسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء.

فقد روى الشيخ الكليني بسنده عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً: فرض الله عزّ وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله

---

(١) الأم ٢: ١٢ والمجموع ٥: ٣٥٩-٣٦٠، الخلاف ٢: ٨٦.

(٢) المبسوط ٢: ١٧٢، الخلاف ٢: ٨٦.

(٣) المجموع ٥: ٣٧٤، وفتح العزيز ٥: ٤٨٦، الخلاف ٢: ٨٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٧٢، وفتح العزيز ٥: ٤٨٧، الخلاف ٢: ٨٧.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

صلّى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عمّا سواهن: في الذهب، والفضّة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[1].

ويمكن القول بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أوجبها في:

١. **الثروة الماليّة**، النقدين: الذهب، والفضّة.

٢. **الثروة الحيوانيّة**، الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

٣. **الثروة الزراعيّة**، الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

واختلف فقهاء الإماميّة قديما وحديثا في زكاة الغلات في غير ما تقدّم، فأضاف السيد الخوئي من فقهاء الإمامية استحباب إخراج الزكاة من غيرها بقوله: يستحب في غير ما تقدّم من الحبوب التي تنبت في الأرض: كالسمسم، والأرز، والدخن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة وغيرها الزكاة. ولا تستحب في الخضروات مثل: البقل، والقثاء، والبطيخ، والخيار ونحوها.

كما اختلفوا أيضاً في زكاة مال التجارة، فاستحبها قوم من فقهاء الإماميّة ونفاها آخرون، ولكلّ منهم دليله.

وكذا في الخيل الإناث دون الذكور، ودون الحمير والبغال. وسيأتي الحديث عن ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

الشروط التي تتحقق فيها الزكاة

أجمع الفقهاء على تحقق الزكاة في الثروة المالية والحيوانية إذا استجمعت شرطين:

١. **النصاب:** اتفق الفقهاء أجمع على أنّ حصول النصاب شرطٌ في جميع الأجناس الزكوية، غير أنّ لكلّ منها نصاباً يخصّه، لذا يستحسن الحديث عنه وعن مقداره كلٌّ في محله إن شاء الله تعالى.

أمّا المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

---

(١) الكافي ٣: ٥٠٩ الحديث ١، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٣ الحديث ٥، والاستبصار ٢: ٣ الحديث ٥.

وإذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه من بعض، فإن كان المجموع يبلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

فإذا كان جميع النصاب من الإناث، يجزي دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن، يجزي دفع المعز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

ولا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب والشاب والهرم، في العدّ من النصاب، نعم إذا كانت كلّها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب.

وإذا كانت كلّها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط، نعم إذا كانت كلّها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

أمّا إذا استطاع لأداء الحج بتمام النصاب، أخرج الزكاة إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ، ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره. نعم إذا لم يبدّل حتى مضى عليه الحول، وجبت الزكاة أيضاً.

٢. **حلول الحول:** أجمع فقهاء الإسلام على أنّ حلول الحول على الأموال الزكوية وهي جامعة للشرائط شرط في تحقق الزكاة فيها، وهو المروي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأبي بكر وعمر[١].

وقال ابن عمر: لا زكاة حتى يحول الحول عند ربه[٢]. وقال ابن عباس: إذا استفاد مالاً زكّاه لوقته كالركاز. وكان ابن مسعود إذا قبض العطاء زكّاه لوقته، ثم استقبل به الحول[٣].

واستدلّوا عليه بما روي عن عليّ عليه السلام وأنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) المجموع ٥: ٣٦٠-٣٦١، والوجيز ١: ٨٤، وفتح العزيز ٥: ٤٨٢، وحلية العلماء ٣: ٢٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٩١، وبداية المجتهد ١: ٢٦١، سنن الدارقطني ٢: ٩١ حديث ٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٢، حلية العلماء ٣: ٢٥-٢٦، سنن الترمذي ٢: ٢٦ حديث ٦٣٢، وسنن الدارقطني ٢: ٩٢ حديث ٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٢ك ٤٩٢، المجموع ٥ك ٣٦١، حلية العلماء ٣: ٢٥-٢٦.

وسلم قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[1].

وما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[2].

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه.

أمّا إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر، بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو بدلّها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكوياً، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه.

كما لو حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين، فلا شيء عليه إلاّ ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أُخرى، كان لكلّ منهما حول بانفراده، ووجوب عليه فريضة كلّ منهما عند انتهاء حوله. وكذا الحكم – على الأحوط – إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده عشرون من الإبل، وفي أثناء حولها ولدت ستة. وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة، وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

فروع في الزكاة:

١. **زكاة نماء الموقوف وغيره:** لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يُصرف نماؤها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للأشخاص

---

(١) سنن الدارقطني ٢: ٩١ الحديث ٥ و ٦، الخلاف ٢: ١٣.

(٢) سن الترمذي ٣: ٢٦ حديث ٦٣٢، وسنن الدارقطني ٢: ٩٢ حديث ٨، والخلاف ٢: ١٢.

كالوقف على الذرّية – مثلاً – وكانت حصّة كلّ واحد تبلغ النصاب، وجبت الزكاة على كلّ واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء، لم تجب الزكاة وإن بلغت حصّة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

أمّا إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلّق الزكاة، أو مضى الحول متمكناً، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً، وإلاّ فلا.

٢. **زكاة القرض:** أمّا زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المُقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة، وجبت عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المُقرض أن يؤدي الزكاة عنه.

قال الشيخ الطوسي: لا خلاف بين الطائفة أنّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض[١].

وقال مالك والثوري والأوزاعي وعطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد: أنّ الدين يمنع من الزكاة في الباطنة.

وأمّا الظاهرة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: أنه لا يمنع. وعن أحمد فيه روايتان[٢].

وقال الشافعي: إذا ملك ألفين وعليه ألف دين، فإذا قال الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكّى الألفين، وإذا قال: يمنع زكّى الألف[٣].

كما قال الشيخ الطوسي أيضا: لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه[٤]. وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: لا زكاة في الدين[٥]، ولم

---

(١) الخلاف ٢: ١١١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦.

(٣) الخلاف ٢: ١١١، الأم ٢: ٥١، مختصر المزني ٥١-٥٢، الوجيز ١: ٨٦، المجموع ٥: ٣٦٦.

(٤) الخلاف ٢: ٨٠-٨١.

(٥) التنف في الفتاوى ١: ١٧٠، والمجموع ٦: ٢١، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢، الخلاف ٢: ٨٠.

يفصّلا. وقال الشافعي في عامة كتبه: إنّ فيه الزكاة[1].

وقال أصحابه: إن كان الدين حالاً، فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون على مليّ باذل، أو على مليّ جاحد في الظاهر باذل في الباطن، أو على جاحد في الظاهر والباطن.

فإن كان على مليّ باذل ففيه الزكاة، كالوديعة وهذا مثل قولنا.

وإن كان على مليّ باذل في الباطن دون الظاهر، ويخاف إن طالبه أن يجحده ويمنعه، فلا زكاة عليه في الحال، فإذا قبضه زكّاه. لما مضى قولاً واحداً[2].

وإن كان على مليّ جاحد في الظاهر والباطن، فالحكم فيه وفي العسر واحد: لا يجب عليه إخراج الزكاة منه في الحال[3].

ولكن إذا قبضه هل يزكّيه أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء، أحدهما: يزكّيه لما مضى. والثاني: يستأنف الحول كأنه الآن ملك.

وإن كان الدين إلى أجل، فهل يملكه أم لا؟ على وجهين: قال أبو إسحاق: يملكه[4]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يملكه[5]، فعلى قول ابن أبي هريرة لا زكاة عليه أصلاً، وعلى قول أبي إسحاق لا زكاة في الحال عليه.

فإذا قبضه يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء.

والمال الغائب إن كان متمكناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال، وإن أخرجه في غيره فعلى قولين.

وإن كان ممنوعاً يرجو طلابه لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فإذا عاد إليه فهل يخرج الزكاة لما مضى؟ على قولين كالمغصوب سواء.

٣. **زكاة الكافر:** اختلف الفقهاء في وجوبها على الكافر كما تجب على المسلم لعمومية الخطاب أم لا؟ فمن قال بوجوبها عليه قال: تجب عليه الزكاة، لكن لا

---

(١) المجموع ٢٠: ٦، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢، الخلاف ٢: ٨٠.

(٢) الأم ٢: ٥١، والمجموع ٦: ٢١، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢ و ٥٠٥، الخلاف ٢: ٨٠.

(٣) المجموع ٦: ٢٠، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢، الخلاف ٢: ٨١.

(٤) المجموع ٦: ٢٠، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢، الخلاف ٢: ٨١.

(٥) المجموع ٦: ٢٠، وفتح العزيز ٥: ٥٠٢، الخلاف ٢: ٨١.

تُجزئ عنه إذا أدّاها حتى يُسلم.

ويترتب على هذا الاختلاف أيضاً، فيما لو أسلم الكافر بعد تحقق الزكاة عليه والعين موجودة، فهل يتعلّق بها الزكاة أم لا؟

ومن الفقهاء من أوجبها عليه، قال النراقي من فقهاء الإماميّة: لا يشترط في وجوب الزكاة الإسلام، بل تجب على الكافر كسائر الفروع ولكن لا يصح أداؤها منه مادام كافراً[1].

وقال ابن قدامة: ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب، فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولا ثم زكّاه[2].

ومنهم يرى أنّ الله تعالى تفضل عليه بإسقاط ما سلف عنه، لقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ...﴾[3]، وقوله صلّى الله عليه وآله: الإسلام يجب ما كان قبله[4]، ولكلّ منهم دليله الذي يعتمده، يطول بيانه.

٤. زكاة عروض التجارة

اختلف الفقهاء في عروض التجارة هل تجب فيها زكاة أم لا؟ على مذاهب:

قال السيد السيستاني: المال الذي يمتلكه الشخص بعقد المعاوضة قاصدا به الاكتساب والاسترباح فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهي ربع العشر مع استجماع الشرائط التالية مضافا إلى الشرائط العامة المتقدمة:

١. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين.

٢. مضى الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية أو الصرف في المؤنة مثلا في الاثناء لم تجب فيه الزكاة.

٤. أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول، فلو طلب بنقيصة أثناء

---

(١) مستند الشيعة ٩: ٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣.

(٣) سورة الأنفال: ٣٨.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩.

السنة لم تجب فيه الزكاة[1].

نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد

قال الشيخ الطوسي: لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود مستحقيه، فإن نقله كان ضامنا له إن هلك، فإن لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولا ضمان عليه أصلا[2].

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما: أنه يجزيه، والآخر لا يعتد به[3].

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٦٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٨.

(٣) الخلاف ٢: ٢٨، والأم ٢: ٨١، والمجموع ٦: ٢٢١.

١. زكاة الثروة المالية
(النقدين الذهب والفضّة)

تكلّم الفقهاء في زكاة الذهب والفضّة، فأوجبوا فيهما الزكاة إذا بلغا نصاباً، واستكملت فيهما الشروط العامة المتقدّمة، وكونهما مسكوكين بسكة المعاملات.

وأجمعوا على أنَّ مقدار الواجب من الزكاة عند تحقق النصاب فيهما هو ربُع العُشر، أي ما يساوي (٢,٥٪) اثنان ونصف بالمائة.

نصاب الفضة:

أمّا الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثمّ أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلّما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين.

ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفيّة وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره.

والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضّة ربع العُشر، لكنّه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور. إلاّ أنهم اختلفوا في نصاب الذهب على مذهبين:

المذهب الأول: وهو الذي عليه عامة فقهاء المسلمين إذ بلغ عشرون ديناراً من الذهب، وهو ما يساوي عشرون مثقالاً شرعياً، أو خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً، ففيه نصف دينار، وليس فيما دون ذلك نصاب.

فإذا زاد على ذلك أربعة دنانير، ففي الأربعة ربع عُشر الدينار، وكذلك في كل أربعة دنانير ربع عُشر الدينار بالغاً ما بلغ، وما بينهما عفو.

قال الشيخ الطوسي من فقهاء الإماميّة: لا زكاة في ما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً، وعلى هذا بالغاً ما بلغ في كلّ أربعين درهماً درهم، وما نقص عنه لا شيء فيه. والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعة دنانير، ففيها عُشر دينار. وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشافعي: فيما زاد على المائتين وعلى العشرين ديناراً ربع العُشر، ولو كان

---

(١) الخلاف ٢: ٨١، اللباب ١: ١٤٩-١٥٠، والمبسوط ٢: ١٩٠، والمجموع ٦: ١٧، وبداية المجتهد ١ك ٢٤٨.

قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن عمر. ورووه عن علي عليه السلام، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمّد، ومالك[1].

واستدل القائلون بهذا بما رواه معاذ بن جبل أنه قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له: لا تأخذ من الكسر شيئاً، ولا شيئاً من الورق حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغها فخذ خمسة دراهم، ولا تأخذ من زيادتها شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغها فخذ درهماً[2].

واعتمد القائلون بهذا المذهب على ما ورد من الأخبار المستفيضة الصحيحة منها: قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة[3]، وهي مائتا درهم.

وما رواه الشيخ الكليني بسنده عن الإمام أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام أنهما قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة[4].

المذهب الثاني: وهو الذي ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية وغيرهم من فقهاء جمهور المسلمين: أن نصاب الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وليس فيما دون ذلك زكاة.

أمّا إذا نقص عن المائتي درهم حبّة أو حبّتان في جميع الموازين؟

قال الشيخ الطوسي: لا زكاة فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[5].

---

(١) الأم ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ١٦، والمبسوط ٢: ١٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨، الخلاف ٢: ٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ١.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٤٣-١٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤ حديث ٣، وسنن أبي داود ٢: ٩٤ حديث ١٥٥٨، وسنن الترمذي ٣: ٢٢ حديث ٦٢٦، وسنن البيهقي ٤: ٣٣، والموطأ ١: ٢٢٤ حديث ١، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٥، وسنن النسائي ٥: ٣٦، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٢، وكنز العمال ٦: ٣٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٥١٥ الحديث ٣.

(٥) الخلاف ٢: ٧٥.

وقال مالك: إن نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين ففيها الزكاة[1].

هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وقال الأبهري[2]: ليس هذا مذهب مالك، وإنّما مذهبه أنّها إن نقصت في بعض الموازين، وهي كاملة في بعضها، ففيها الزكاة[3].

نصاب الذهب: أمّا نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين، ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

قال الشيخ الطوسي: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة، وما زاد عليه ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه، ولو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء[5].

وقال مالك: إن نقص حبة وحبتان وجاز جواز الوافية، فهي كالوافية، فيها الزكاة بناء على أصله في الورق[6]، وقد بيّناه.

وقال عطاء والزهري والأوزاعي: لا نصاب في الذهب، وإنّما يقوّم بالورق، فإن

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٦، والمجموع ٦: ٧.

(٢) أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري شيخ المالكيّة، تفقّه على محمّد بن يوسف وابنه أبو الحسن روي عن الباغندي وعبد الله بن بدران البجلي له تصانيف منها شرح مختصر ابن عبد الحكم مات سنة ٣٧٥. طبقات الفقهاء: ١٤١، وتاريخ بغداد ٥: ٤٦٢، وشذرات الذهب ٣: ٥٨٥، الخلاف ٢: ٧٥.

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ ٢: ٩٦: فحكى أبو الحسن بن القصار وأبو بكر الأبهري أن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنه، وفيه ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها. وانظر فتح العزيز ٦: ٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٩٠، وشرح فتح القدير ١: ٥٢٤، والنتف ١: ١٦٧، والمجموع ٦: ١٧-١٨، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨، الخلاف ٢: ٨٣.

(٥) الأم ٢: ٤٠، والمجموع ٦: ١٧، وكفاية الأخيار ١: ١١٤، وفتح العزيز ٦: ٧ و ١٨، والمبسوط ٢: ١٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٨، الخلاف ٢: ٨٤.

(٦) المجموع ٦: ٧، وفتح العزيز ٦: ٦، والمنتقى ٢: ٩٦، الخلاف ٢: ٨٤.

كان ذهباً قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة وإن كان دون عشرين مثقالاً، وإن لم يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه وإن زاد على عشرين مثقالاً[1].

وقال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار[2]، وذهب إليه قوم من أصحابنا[3].

ولا فرق في الذهب والفضّة بين الجيد والرديء، ولا يجوز الإعطاء من الرديء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

قال الشيخ الطوسي من فقهاء الإماميّة: لا تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة، سواء كان الغش قليلاً أو كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضّة على المغشوش حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم. وبه قال الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل قول الإمامية والشافعي. وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها[5].

وقال السيد الخوئي: فإذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، اعتبر بلوغ النصاب في كلّ واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً، لم تجب الزكاة في أحدهما.

أمّا إذا كان من جنس واحد – كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنجليزيّة – ضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبيّة إنجليزيّة وقران إيراني.

بعد أن قدّمنا الكلام في نصاب الذهب والفضّة والمقدار الواجب فيهما، نذكر الأمر الثاني الذي يعتبر فيه تحقق الزكاة في النقدين وهو: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، سواء كانا بسكة الإسلام أو الكفر، وسواء كانا مسكوكين بكتابة أو بغيرها، بقية السكّة أو مُسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب

---

(١) المجموع ٦: ١٨، الخلاف ٢: ٨٤.

(٢) المجموع ٦: ١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٤٧، الخلاف ٢: ٨٤.

(٣) قاله ابن بابويه في المقنع: ٥٠، الخلاف ٢: ٨٤.

(٤) الخلاف ٢: ٧٦، الأم ٢: ٣٩، المجموع ٦ك ٩، فتح العزيز ٦: ١٢.

(٥) الخلاف ٢: ٧٦، اللباب ١: ١٤٩، والهداية ١: ١٠٤ والمجموع ٦: ١، وفتح العزيز ٦: ١٢.

الزكاة فيه إذا عُومل به.

قال السيد الخوئي: وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثمَّ هُجرت فالأحوط الزكاة فيه وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية ففيه الزكاة على الأحوط، وإلاّ فالأظهر عدم والوجوب[1].

زكاة الحليّ والسبائك

لا تجب الزكاة في الحليّ والسبائك وقطع الذهب والفضّة, وهو قول أكثر أهل العلم.

قال الشيخ الطوسي: الحليّ على ضربين: مباح، وغير مباح.

أمّا المباح، أن تتخذ المرأة لنفسها حليّ النساء، ويتخذ الرجل لنفسه حليّ الرجال كالسّكين، والمنطقة، فهذا المباح عندنا أنه لا زكاة فيه.

وغير المباح، أن يتخذ الرجل لنفسه حليّ النساء كالسوار، والخلخال، والطوق. وأن تتخذ المرأة لنفسها حليّ الرجال كالمنطقة، وحلية السيف وغيره. فهذا عندنا لا زكاة فيه، لأنه مصاغ، لا من حيث كان حلياً، وقد بيّنا أنّ السبائك ليس فيها زكاة[2].

وقال ابن قدامة: ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره، ثم قال: وإذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخذت حلية الرجل كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة، كما اتخذ الرجل حليّ المرأة[3].

وللشافعي فيه قولان: قال في القديم والبويطي وأحد قوليه في الأم: لا زكاة فيه، وبه قال في الصحابة ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء. وفي التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وفي الفقهاء مالك، وإسحاق، وأحمد وعليه أصحابه وقالوا: زكاته إعارته، وبه يفتون[4].

---

(١) منهاج الصالحين ١: .....

(٢) الخلاف ٢: ٨٧.

(٣) المغني لابن لابن قدامة ٢: ٦٠٩.

(٤) الأم ٢: ٤١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٣، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ٢٤٢، وكفاية الأخيار ١١٤: ١، الخلاف ٢: ٨٨.

والقول الآخر: فيه الزكاة، أومى إليه في الأم، وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وفي التابعين الزهري، وفي الفقهاء المزني، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه[1].

وقال ابن قدامة: وليس في حليّ المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، هذا ظاهر المذهب، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة، وأسماء، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة[2].

وقال في موضع آخر وليس في حلية سيف الرجل منطقته وخاتمة زكاة وجملة ذلك أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه إذا كان معدّا للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح[3].

واعتمد القائلون بعدم الزكاة بما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ليس في الحليّ زكاة.

قال ابن قدامة: قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: لي في الحليّ زكاة ويقولون زكاته عاريته[4].

وقال الشيخ الطوسي: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها، ويلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة[5].

وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض[6].

---

(١) الأم ٢: ٤١-٤٢ و ٤: ٢٨٦، ومختصر المزني ٥٠، والمجموع ٦: ٤٦، وفتح العزيز ٦: ١٩-٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٧، والمبسوط ٢: ١٩٢، وبداية المجتهد ١: ٢٤٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٠٣-٦٠٤، وسبل السلام ٢: ٦١٤، الخلاف ٢: ٨٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٦٠٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٦٠٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٦٠٦.

(٥) الخلاف ٢: ٧٧.

(٦) الخلاف ٢: ٧٧، اللباب ١: ١٥١، المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٣، شرح فتح القدير ١: ٥٢٦٩، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١: ١١٧، الميزان ٢: ٨.

جدول نصاب النقدين الدراهم والدنانير (الفضة والذهب) وفيهما نصابان كالآتي:

حدّ النصاب ٢٠٠ درهم فضة	المقدار الواجب فيه ٥ دراهم
	وكلّما زاد أربعون درهما، كان فيها درهماً واحدا، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والمائتين والأربعين.
حدّ النصاب ٢٠ مثقال من الذهب	المقدار الواجب فيه نصف مثقال
	فما زاد عليه ففي كل أربع دنانير عُشر دينار، وليس في ما دون العشرين مثقالاً زكاة، ولا ما بين العشرين والأربعة والعشرين مثقالاً زكاة.

٢. زكاة الثروة الحيوانية

الذي عليه أكثر الفقهاء وجوب الزكاة في الثروة الحيوانية منحصرة في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) دون غيرها، ويرى البعض منهم وجوبها أو استحبابها في غيرها من الخيول السائمة.

زكاة الخيل

قال الشيخ الطوسي: لا زكاة في شيء من الحيوان إلا في الإبل والبقر والغنم وجوبا. وقد روى أصحابنا أن في الخيل العتاق على كل فرس دينارين وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب.

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الحيوان إلا في الثلاثة الأجناس، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد. وعامة الفقهاء قالوا: سواء كانت ذكورا أو إناثا، أو سائمة أو معلوفة وعلى كلّ حال[1].

وقال أبو حنيفة: إن كانت الخيل ذكورا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثا ففيه روايتان أصحهما فيها الزكاة، وإن كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه، ولا يعتبر فيها النصاب، فإن ملك واحدا كان بالخيار بين أن يخرج عن كل فرس دينارا، وبين أن يقومه فيخرج ربع العشر قيمته كزكاة التجارة[2].

وقال القفال الشاشي: لا تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الماشية كالخيل والبغال والحمير، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وبه قال عطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، وزفر، وحمّاد بن سليمان: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا سائمة، أو ذكورا وإناثا. ويعتبر فيها الحول، ولا يعتبر فيها النصاب، وهو بالخيار بين أن يخرج عن كل فرس دينار أو عشرة دراهم، وبين أن يقوم ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت ذكورا منفردة ففي وجوب الزكاة فيها روايتان[3].

تقدم أنّ وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة إذا بلغت كلّ منها النصاب،

---

(١) الأم ٢: ٢٦، والمجموع ٥: ٣٣٧ و ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٦، ومقدمات ابن رشد ١: ٢٤٤، وكفاية الأخيار ١: ١٠٦، الخلاف ٢: ٥٤.

(٢) المجموع ٥: ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٨٦، وبداية المجتهد ١: ٢٤٣، الخلاف ٢: ٥٤.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٤، ومختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٠٣.

واستكملت فيها الشرطين التالين:

أ- السوم طول الحول: أي التي ترعى الكلأ المباح سنة كاملة، ولا تُكلّف صاحبها علفاً، فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول، لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، وهو قول فقهاء الإمامية.

وقال ابن قدامة: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة، والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. ثم قال: وحكي عن مالك في الإبل والنواضح والمعلوفة الزكاة. وقال: قال أحمد ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل[1].

قال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة، واعتبر ذلك في تمام الحول[2].

وقال ابن قدامة: فإن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة[3].

قال القفال الشاشي: السوم شرط في وجوب الزكاة في الماشية، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. وقال مالك ومكحول: تجب زكاة معلوفة الماشية ومستعملها، وحكي عن داود أنه قال: تجب الزكاة في عوامل الإبل والبقر ومعلوفتها دون معلوفة الغنم[4].

ولا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة، بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض الملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعا ففي صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جزّ العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوفة، ولم تجب الزكاة فيها.

ب. **أن لا تكون عوامل:** وهي التي لا تكون مُعدّة للعمل كالبقر للحرث،

---

(١) المغني ٢: ٤٤١، حلية العلماء ٣: ٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٤٤٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢.

والإبل للنقل ولو في بعض الحول، وإلاّ لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، كما تقدم في السوم.

أقسام نصاب الأنعام: وينقسم نصاب الأنعام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نصاب الإبل: وفيها إثنى عشر نصاباً، وهي على النحو التالي:

أجمع فقهاء الإسلام على أنّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه[1].

وصحت فيه السنّة النبوية حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: ليس فيما دون خمس (ذود) من الإبل صدقة[2].

والذي عليه أكثر الفقهاء: في أربع وعشرين من الإبل في كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقّه طروقة الفحل إلى الستين، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعه، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان[3].

فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّه[4].

قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق للسنة[5].

وقال أبو حنيفة: تستأنف الفريضة[6].

وممّا استدلوا به ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس أنه حدّث عن أبي بكر أنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين جاء فيه: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمسة شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٢٥، وصحيح مسلم ٣: ٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧٤، وسنن الترمذي ٢: ٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٤٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٩-٤٤٠، مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٨٣.

(٥) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٨٦.

(٦) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٨٦.

بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة[1].

لكن فقهاء الإمامية قالوا فيما زاد على العشرين ومائة: فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة عُمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين عمل على الخمسين كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلّ منهما كالمائتين تخيّر المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين عمل عليهم معاً فيحسب خمسينين وأربع أربعينيات، وعلى هذا لا عفو إلاّ فيما دون العشرة.

وقال الشيخ الطوسي: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حُقّتان بلا خلاف، فإذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين ففيها حقّه وبنتا لبون، إلى مائة وأربعين ففيها حُقّتان وبنت لبون، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حُقاق، إلى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، إلى مائة وسبعين ففيها حُقّه وثلاث بنات لبون، إلى مائة وثمانين ففيها حُقّتان وبنتا لبون، إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حُقّاق وبنت لبون، إلى مائتين ففيها أربع حُقّاق أو خمس بنات لبون، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن عمر[2].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين استؤنفت الفريضة، في كل خمس شاة، إلى مائة وأربعين ففيها حُقّتان وأربع شياه، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حُقّتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حُقاق.

ثم يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حُقّه فيكون في كلّ خمس شاة إلى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث حُقاق وأربع شياه.

فإذا بلغت خمساً وسبعين ومائة ففيها ثلاث حُقاق وبنت مخاض، إلى مائة وخمس

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣ :٢٢٦.

(٢) الخلاف ٢: ٧-٨، الأم ٢: ٥-٦، والمجموع ٥: ٣٩٠-٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣١٩، والمبسوط للسرخسي ٢: ١٥١، والهداية ١: ٩٩.

وثمانين، فإذا صارت ستاً وثمانين ومائة ففيها ثلاث حُقاق وبنت لبون، إلى خمس وتسعين ومائة، فإذا صارت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حُقاق، إلى مائتين.

ثمّ يعمل في كلّ خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين، إلى أن ينتهي إلى الحُقاق، فإذا انتهى إليها انتقل إلى الغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حُقّه، وعلى هذا أبداً[1].

وقال مالك وأحمد بن حنبل: في مائة وعشرين حُقتان، ثم لا شيء فيها حتّى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها بنتا لبون وحُقّة، وجعلا ما بينهما وقصاً[2].

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة، أو مذهب الشافعي[3].

وقال ابن قدامة: إذا زادت على العشرين والمائة واحد ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، والرواية الثانية لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض[4].

ثم قال: وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاه[5].

وممّا استدلوا به قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة

---

(١) الخلاف ٢: ٨، المبسوط ٢: ١٥١، والهداية ١: ٩٨، واللباب ١: ١٤٢، والمجموع ٥: ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣١٩-٣٢٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥١.

(٢) الخلاف ٢: ٩، المغني لابن قدامة ٢: ٤٤٥، وبداية المجتهد ١: ٢٥١، والمجموع ٥: ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣٢٠.

(٣) الخلاف٢: ٩، المجموع ٥: ٤٠٠، وفتح العزيز ٥: ٣٢٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٥٠-٤٥١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢: ٤٥١-٤٥٢.

ففيها ثلاث بنات لبون، وفي لفظ (إلى عشرين ومائة) فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أخرجه الدارقطني، وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات[1].

والأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصاب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن، أو تكمل لها ستتان وتدخل في الثالثة إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط، وعليه فقهاء الإمامية.

قال ابن قدامة: ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضان والثني من المعز، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزاه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها[2].

كما أن المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب، وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط دفع أعلى القيمتين وعليه فقهاء الإمامية[3].

الأول: نصاب الإبل

النصاب من الإبل السائمة	المقدار الواجب فيها
١-٤	ليس فيها زكاة
٥-٩	شاة من الغنم
١٠-١٤	شاتان

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٥١.

(٢) المغني ٢ك ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٣٠٠.

١٥-١٩	ثلاث شياه
٢٠-٢٤	أربع شاه
٢٥	خمس شياه
٢٦-٣٥	بنت مخاض [وهو أنثى الإبل التي أتمت السنةمن العمر ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنّ أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل].
٣٦-٤٥	بنت لبون [وهي أنثي الإبل التي أكملت السنتين من العمر ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنَّ أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن].
٤٦-٦٠	حقّه [هي أنثى الإبل التي أتمت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حُقّة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل].
٦١-٧٥	جذعة [هي أنثى الإبل التي أتمت الأربع سنين ودخلت في الخامسة].
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حقّتان

النصاب من الإبل السائمة	المقدار الواجب فيها
١٢١ فما فوقه	وفي كلّ أربعن بنت لبون، في كل خمسين حقّة، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة، عُمل على الأربعين – كالمائة والستين – وإذا كان مطابقاً للخمسين، عُمل على الخمسين –

كالمائة والخمسين – وإن كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين، تخيّر المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين، عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلاّ فيما دون العشرة.

الثاني: زكاة البقر: أجمع الفقهاء على وجوبها.

قال ابن قدامة: فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم[1].

نصاب البقر: أمّا نصابها، ففيها نصابان:

قال الشيخ الطوسي: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، وهو مذهب جميع الفقهاء[2].

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كل خمس شاة إلى ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[3].

وليس بعد الثلاثين فيه شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ففيها تبيعان أو تبيعتان وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق[4].

وقال البيهقي: وفي أربعين من البقر مسنة، وقال أبو حنيفة: في خمسين مسنة وربع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٦٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٨، الأم ٢: ٩ و ٧: ١٤٤، والفتاوى الهندية ١: ١٧٧، والمجموع ٥: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣.

(٣) الخلاف ٢: ١٨، المحلّى ٦: ٩، وبداية المجتهد ١ك ٢٥٣، وحكاه البيهقي في سننه ٤: ٩٩.

(٤) الخلاف ٢: ١٩، الأم ٢: ٩، والمجموع ٥: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، والهداية، والآثار (مخطوط): ٤٨، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣، والوجيز ١: ٨٠.

(٥) مختصر الخلافيات ٢: ٢٨٨.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: المشهور عنه ما ذكره في الأصول، وهو أن ما زادت وجبت الزكاة فيه بحسابه، فإذا بلغت إحدى وأربعين بقرة ففيها مسنّة وربع عشر مسنّة، وعليها المناظرة.

والرواية الثانية: رواها الحسن بن زياد، لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنّة وربع مسنّة[1].

أمّا الرواية الثالثة: مثل قول فقهاء الإمامية كما رواها أسد بن عمر[2].

فإذا بلغت البقر مائة وعشرين كان فيها ثلاث مسنّات أو أربع تبائع مخيّر في ذلك ووافق قول الإمامية الشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني أن فيه ثلاث مسنّات لا غير[3].

وفيما زاد على هذا الحساب يتعيّن العدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين – لا غير – كالستين، عُدّ بها، وإن طابق الأربعين – لا غير – كالثمانين عُدّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عُدّ بهما معاً، وإن طابق كُلاً منهما كالمائة والعشرين، يتخيّر بين العدّ بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

قال ابن قدامة: وحكي عن الخرقي أنه قال: أكثر أهل العلم منهم: الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والليث، والثوري، وابن الماجشون، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنّه فراراً من جعل الوقص تسعة عشر، وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة[4].

وممّا استدلوا به، ما روي عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله

---

(١) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٢٨٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠، الفتاوى الهندية ١: ١٧٧، وكنز الدقائق ١: ٢٦٢، وشرح فتح القدير ٢/ ١٣٣، والهداية ١: ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٥٧، وشرح العناية ٢: ١٣٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠، الأم ٢: ٩، والمجموع ٥: ٤١٦، والمنهاج القويم: ٣٣٣، وفتح القريب: ٣٠، وشرح الأزهار ١: ٤٨٥.

(٤) المغني ٢: ٤٦٨-٤٦٩.

صلى الله عليه وآله وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع. وأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئاً إلاّ إن بلغ مسنة أو جذعاً يعني تبيعاً[1].

الثاني: نصاب البقر: وفيها نصابان كالآتي:

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيها
٣٠-٣٩	تبيع [وهو ما دخل في السنة الثانية].
٤٠-٦٠	مُسنّة [وهي الداخلة في السنة الثالثة].

فإذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه الحول، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره، تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً، لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذٍ - عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه الحوال، لم يؤد زكاتها، وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

الثالث: نصاب الغنم

قال الشيخ الطوسي: زكاة الغنم في كلّ أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى الأربعمائة ففي كل مائة شاة، وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حيّ[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٤٦٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢١، المجموع ٥: ٤١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٤، وبدائع الصنائع ٢: ٢٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٦٣، وعمدة القاري ٩: ٢١، البحر الزخار ٣: ١٦٥.

وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلاّ أنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائة، ولم يجعلوا في الثلاثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه[1].

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بيّنا الوجه فيها، وهو اختيار المرتضى[2].

وقال ابن قدامة: صدقة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيسا إلا ما شاء المصدق، واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

ثم قال: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه. قاله ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه. وحكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلي مئة وإحدى وعشرين ولا يثبت عنه، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال: كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً، ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبي لم يلق معاذاً[3].

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٣١٣، واللباب ١: ١٤٤، والمجموع ٥: ٤١٧، وبداية المجتهد ١: ٢٥٣، والبحر الزخار ٣: ١٦٥، الخلاف ٢: ٢١.

(٢) جمل العلم والعمل: ١٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٤٧٢.

الثالث: نصاب الغنم وفيها خمسة نُصب على الترتيب التالي:

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيها
٤٠-١٢٠	شاة
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠١-٣٩٩	أربع شياه
٤٠٠ فما فوقه	ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين.

زكاة السخال: لا زكاة في السخال[١] ما لم يحل عليها الحول، كما أن ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمهاتها سائمة، وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط.

قال الشيخ الطوسي: السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكل شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري[٢].

قال الشافعي: السخال تتبع الأمهات بثلاث شرائط: أن تكون الأمهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها، وأن يكون اللقاح في أثناء الحول لا بعده[٣].

قال ابن قدامة: متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الحسن والنخعي: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول[٤].

ومن قال بعدم الزكاة اعتمد على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٥].

---

(١) السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢، المجموع ٥: ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٤٧٧.

(٣) الخلاف ٢: ٢٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٧٧.

(٥) انظر سنن الترمذي ٣: ٢٥ حديث ٦٣١ و ٦٣٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٢، وموطأ مالك ١: ٢٤٥ حديث ٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ٩٠، وسنن البيهقي ٤: ٩٥ و ١٠٣-١٠٤.

٣. زكاة الثروة الزراعيّة

أجمع الفقهاء على أنّ زكاة الثروة الزراعية تجب في الغلات الأربع فقط، لكن استحبّ البعض منهم في غيرها ممّا أنبتته الأرض ما عدا الخُضر والبقول.

قال الشيخ الطوسي: لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلاّ في الأجناس الأربعة: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير[١].

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلاّ فيما أنبته الآدميون ويقتات حال الادّخار، وهو البر، والشعير، والدخن، والذرة، والباقلاء، والحمص، والعدس[٢]. وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه، أو أنبته الآدميون لكنه لا يقتات كالخضروات كلّها القثاء، والبطيخ، والخيار، والبقول لا زكاة فيها. وما يقتات مما لا ينبته الآدميون مثل البلوط لا زكاة فيه.

والثمار فلا يختلف قوله في العنب، والرطب[٣].

واختلف قوله في الزيتون فقال في (القديم): فيه الزكاة، وقال في (الجديد): لا زكاة فيه[٤].

ولا على البقول في الورس، والزعفران وبه قال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمّد لكن محمداً قال: ليس في الورس زكاة[٥].

وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: كل نبت يسقى بماء الأرض فيه العشر، سواء كان قوتاً أو غير قوت[٦]. فأوجب في الخضروات العشر، وفي البقول كلّها، وفي كلّ الثمار[٧].

---

(١) الخلاف ٢: ٦١-٦٢.

(٢) الأم ٢: ٣٤، والمجموع ٥: ٤٩٣، وكفاية الأخيار ١: ١٠٨، وسبل السلام ٢ك ٦١٠، وفتح الباري ٣: ٢٧٣، والمنهاج القويم: ٣٣٨، الخلاف ٢: ٦٢.

(٣) المجموع ٥: ٤٥٤، والمنهاج القويم: ٣٣٨، الخلاف ٢: ٦٢.

(٤) المجموع ٥: ٤٥٤، والوجيز ١: ٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، وكفاية الخيار ١: ١٠٩، الخلاف ٢: ٦٢.

(٥) الأم ٢: ٣٨، والمجموع ٥: ٤٥٥، والوجيز ١: ٩٠، والمدونة الكبرى ١: ٢٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، والمنهاج القويم: ٣٣٩، والخلاف ٢: ٦٢.

(٦) اللباب ١: ١٥٠، والتنف في الفتاوى ١: ١٨٤، ولامجموع ٥: ٤٥٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٤٩، والمنهل العذب ٥: ١٩٩، الخلاف ٢: ٦٢.

(٧) المبسوط ٣: ٢، والفتاوى الهندية ١: ١٨٤، وبدائع الصنائع ٢: ٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩ و ١٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٧٤، والمجموع ٥: ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٤٩، الخلاف ٢: ٦٢.

وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي، والحشيش، والحطب، والسعف، والتبن[1]، وقال في الريحان: العشر[2]، وقال في حب الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لأنه لا مالك له. وهذا يدل على أنه لو كان له مالك لكان فيه العشر.

وقال البيهقي: لا شيء في الخضروات، وقال أبو حنيفة: فيها العشر ونصف العشر إلا في القصب والحطب والتين[3].

وممّا اعتمدوه ما رواه معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال له: ولا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر. قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل[4].

ولابد في تحقق الزكاة في الأصناف المذكورة وجود أمرين:

١. **بلوغ النصاب.**

٢. **التملك.**

ولا يشترط فيها حلول الحول، بل تتحقق الزكاة يوم الحصاد.

لقوله تعالى: ﴿ ...كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ... ﴾[5].

١. بلوغ النصاب:

لقد أوضحت الأخبار الصحيحة أن النصاب في ما أنبتته الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغ خمسة أوسق من أحد ما ذكرناه، والوسق ستون صاعاً، أي ما بلغ مجموعه ثلاثمائة صاعاً، ففيه العُشر إذا كانت الأرض تسقى سيحا أو بماء السماء، أو بالماء الجاري على الأرض من الأنهار والعيون.

ويمكن تقريب النصاب بالوزن المتعارف عليه حالياً، فهو حوالي ثمانمائة وسبعة

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٨٦، والتنف في الفتاوى ١: ١٨٤، واللباب ١: ٥٠، والمبسوط ٣: ٢، والمجموع ٥: ٤٥٦، والمنهل العذب ٥: ١٩٩، وبداية المجتهد ١: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩ و ١٢، الخلاف ٢: ٦٣.

(٢) المبسوط ٣: ٢، وفتاوى قاضيخان ١: ٢٧٦.

(٣) مختصر اختلافيات ٢: ٣١٠، عمدة السالك: ٢٨.

(٤) مختصر الخلافيات ٢: ٣١٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١: ٥٥٨.

(٥) سورة الأنعام: ١٤١.

وأربعين (٨٤٧) كيلو غراماً تقريباً، وما زاد عليه بالغاً ما بلغ، بمعنى أنه ليس له إلاّ نصاب واحد ولا عفو فيه.

كما أنّ المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات، فإذ بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه، لم تجب الزكاة.

قال الشيخ الطوسي: لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، فيكون ثلاثمائة صاع، كلّ صاع أربعة أمداد، يكون ألفاً ومائتي مد، والمد رطلان وربع بالعراقي، فيكون ألفين وسبعمائة رطل.

فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلاّ أنه خالف في وزن المد والصاع، فجعل وزن كلّ مد رطلاً وثلثاً، يكون على مذهبه ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي. وبه قال ابن عمر، وجابر، ومالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري وأبو يوسف ومحمد[١].

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها[٢].

قال البيهقي: والعشر لا يجب فيها دون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة يجب في القليل والكثير[٣].

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة[٤].

السقي بالنواضح والدلاء

أمّا إذا كانت الأرض تسقى بالنواضح والدلاء والدالية ونحوها، ففي ما تنبته من الغلات المذكورة نصف العُشر. لقوله صلّى الله عليه وآله: فيما سقت السماء

---

(١) الخلاف ٢ك ٥٨، الآثار (مخطوط): ٤٦-٤٧، وبدائع الصنائع ٢: ٥٩، والوجيز ١: ٩٠، والمجموع ٥: ٤٥٨، وبداية المجتهد ١: ٢٥٦، ورسالة المقادير الشرعية: ٢١.

(٢) الخلاف ٢: ٥٨، الآثار (مخطوط): ٤٦، وشرح فتح القدير ٢: ٣، وبدائع الصنائع ٢: ٥٩، وبداية المجتهد ١: ٢٥٧، والمجموع ٥: ٤٥٨.

(٣) مختصر الخلافيات ٢: ٣٠٦-٣٠٧.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٤٧، صحيح مسلم ١: ٦٧٤ حديث ٤ وسنن ابن ماجة ١: ٥٧١ حديث ١٧٩٣، وموطأ مالك ١: ٢٧٤ حديث ٣٦، وسنن النسائي ٥ك ٣٦ و ٣٩ و ٤٠، وسنن الدارقطني ٢: ٩٣ حديث ٥، وسنن البيهقي ٤: ١٢٠.

والعيون العُشر، وفيما سقي بنضح نصف العُشر[1]. وليس في ما دون الثلاثمائة صاع زكاة.

السقي بالأمرين

قال الشيخ الطوسي: إذا سقى الأرض سيحا وغير سيح معا، فإن كانا نصفين أخذ نصفين، وإن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر بحسابه[2].

وقال السيد الخوئي: إذا سُقي بالأمرين، فإن كان أحدهما الغالب بحيث يُنسب السقي إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً، وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر يوزّع الواجب، فيعطى من نصفه العُشر، ومن نصفه الآخر نصف العُشر، وإذا شكّ في صدق الاشتراك والغلبة، كفى الأقل، والأحوط استحباباً الأكثر[3].

والمدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلمّا أثمر صار يُسقى بالنزيز أو السيح عند زيادة الماء، وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

والأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمة، إلاّ إذا كثرت، بحيث يستغنى عن الدوالي، فيجب حينئذٍ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

فإذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض، فسقى به آخر زرعه، فالظاهر وجوب العُشر، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثمّ بدأ له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرجه لزرع فبدأ له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره، فالظاهر وجوب نصف العُشر.

٢. **التملك في وقت تعلّق الوجوب**، سواء أكان بالزرع إن كان مما يُزرع، أم بالانتقال بالشراء، أو بالإرث، أو بغيرها من أسباب الملك. أي: انتقال الزرع أو

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٨٠ الحديث ١٨١٦.

(٢) الخلاف ٢: ٦٧، الأم ٢: ٣٨، والمجموع ٥: ٤٦٣، ومختصر المزني: ٤٨، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٥٧.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٠٦.

الثمرة مع الشجر أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم، وبدو الصلاح – وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل – وانعقاد الحب في الزرع. فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً.

فإذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

وإذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلّق الزكاة حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يجب عليه شيء حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الأظهر. وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، وإلاّ وجب عليه حتى إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع، فإنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

وقت تعلّق الزكاة

أمّا وقت تعلّق الزكاة، فالمشهور عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أنّ وقته إذا صدق أنّه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.

وقت وجوب إخراج الزكاة

ووقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف. فإذا أخّر المالك الدفع عنه بغير عذر، ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله. نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

ولا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فإن أخّره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخّره مع العلم بوجود المستحقّ ضمن. نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده، لا يضمنه إلاّ مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح.

وفي ثبوت الضمان معه كما إذا أخّره لانتظار من يريد إعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة إشكال، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

المؤنة التي تلحق الغلاّت

قال الشيخ الطوسي: كل موؤنة تلحق الغلاّت إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلاّ عطاء، فإنه قال: المؤنة على ربّ المال والمساكين بالحصّة[2].

وما يأخذه سلطان باسم المقاسمة - وهو الحصّة من نفس الزرع - لا يجب إخراج زكاته.

كمّا أنّ المشهور استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أُجرة الفلاّح، والحارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأُجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمّى بالخراج، ولكن الأحوط في الجميع عدم الاستثناء. نعم المؤن التي تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة، مع الإذن من الحاكم الشرعي.

قال الشيخ الطوسي: كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاء، فإنه قال: المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة[3].

خرص ثمر النخل والكرم

يجوز للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح ثمر النخل والكرم ليخرصها ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك وفائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن.

قال ابن قدامة: وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي خيثمة

---

(١) الخلاف ٢: ٦٧، المجموع ٥: ٤٦٧ و ٥٧٨، وفتح العزيز ٥: ٥٨٦، والمغني لابن قدامة ٢: ٥٧٠.

(٢) الخلاف ٢: ٦٧، المجموع ٥: ٤٦٧.

(٣) الخلاف ٢: ٦٧، المجموع ٥: ٤٦٧ و ٥٧٨، فتح العزيز ٥: ٥٨٦، المغني لابن قدامة ٢: ٥٧٠.

ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأي الخرص ظنّ وتخمين لا يلزم به حكم[1].

قال الشيخ الطوسي: يجوز الخرص على أرباب الغلات، وتضمينهم حصة المساكين. وبه قال الشافعي، وعطاء، والزهري، ومالك، وأبو ثور وذكروا أنه إجماع الصحابة[2].

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه.

وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز، ولكن إذا اتهم ربّ المال في الزكاة خرص عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه[3].

وقال البيهقي: ويخرص الكرم والنخل إذا بدا صلاحهما، وقال أبو حنيفة: الخرص كالقمار والميسر لا يصحّ الاعتماد عليه[4].

ومما استدلوا به ما روي عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[5].

وما روته عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث عبد الله ابن

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٥٦٨.

(٢) المجموع ٥: ٤٥٧-٤٥٨، الخلاف ٢: ٦٠.

(٣) عمدة القاري ٩: ٦٨، وبداية المجتهد ٢: ٢٥٨، ونيل الأوطار ٢: ٢٠٦، والبحر الزخار ٣: ١٧١، وسبل السلام ٢: ٦١٣، الخلاف ٢: ٦٠-٦١.

(٤) مختصر الخلافيات للبيهقي ٢: ٣٠٨، الأم ٢: ٢٧.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١١٠ حديث ١٦٠٣، وسنن الترمذي ٣: ٣٦ حديث ٦٤٤، وسنن الدارقطني ٢: ١٣٣ حديث ١٦ و ٢٠ وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٢ حديث ١٨١٩.

رواحة خارصاً إلى خيبر[1].

ضمّ الغلات بعضها إلى بعض

ويضم النخل بعضه إلى بعض وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها.

وأمّا إذا كان نخل يثمر في العام مرتين، ففي الضم فيه إشكال، وإن كان الضم أحوط وجوباً.

أما الحنطة والشعير فإنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر.

قال الشيخ الطوسي: الحنطة والشعير جنسان لا يضمّ أحدهما إلى صاحبه، فإذا بلغ كلّ واحد منهما نصاباً – وهو خمسة أوسق – ففيه الزكاة، وإن نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء[2].

وأمّا السلت – فهو نوع من الشعير يقال: أنه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد، مثله فإذا كان كذلك – ضم إليه، وحكم فيه بحكمه.

وأمّا ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: كلّ ما يقتات ويدخر، مثل الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والجاروس، وكذلك القطان كلّها وهي الحمص، والعدس، والذخر، وهو اللوبيا، والفول وهو الباقلاء، والأرز، والماش، والهرطمان وهو الحلبّان كلّ هذا فيه الزكاة، ولا يضم بعضها إلى بعض.

أمّا إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة، يجوز دفع الجيّد عن الأجود، والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال، والأحوط وجوباً العدم.

والأقوى أنّ الزكاة حقّ متعلق بالعين لا على وجه الإشاعة، ولا على نحو الكلّي في المعيّن، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حقّ الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة في الماليّة.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١١٠ حديث ١٦٩٦.

(٢) الخلاف ٢: ٦٥.

جواز التصرف في المال المتعلق به الزكاة

يجوز للمالك التصرّف في المال المتعلّق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع. نعم لا يجوز له التصرّف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصحّ البيع في حصّة الزكاة إلى أن يدفعها البائع، فيصحّ بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع. وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري، صحّ البيع، وكان الثمن زكاة، فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلاّ فله الرجوع إلى أيّهما شاء.

ويجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديّة.

زكاة الغلاّت مرة واحدة

اتفق جلّ فقهاء المسلمين على أنّ الزكاة لا تتكرر في الغلاّت بتكرر السنين، بل يكفي فيها مرة واحدة، فإذا أخرج زكاة غلته، ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء[1].

وقال الحسن البصري: كلّ ما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر[2].

وممّا اعتمده فقهاء الإماميّة ما روي في ذلك عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها، فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلاّ أن يحوّله مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيّه وإلاّ فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنّما عليه فيه صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده[3].

الأصناف المستحقّة للزكاة

أمّا الأصناف المستحقة للزكاة على ما جاء به القرآن الكريم، هي ثمانية:

الأول والثاني: الفقير والمسكين. الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، لكن وقع الخلاف في وصفهما.

---

(١) الخلاف ٢: ٧١، المجموع ٥: ٥٦٨، المغني لابن قدامة ٢: ٥٦٠.

(٢) الخلاف ٢: ٧١، المجموع ٥: ٥٦٨، المغني لابن قدامة ٢: ٥٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٥١٥ الحديث ١.

قال ابن قدامة: فمنهم من رأى أن الفقير أشد حاجة من المسكين لأنّ الله تعالى بدأ به، وإنّما يبدأ بالأهم فالأهم، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ فأخبر أنّ المساكين لهم سفينة يعملون فيها. وبه قال الشافعي والأصمعي[1].

وذهب أبو حنيفة: إنّ المسكين أشد حاجة، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ وهو المطروح على التراب لشدة حاجته[2].

ووصفهما السيد السيستاني بقوله: وكلاهما ممن لا يملك موؤنة سنته اللائقة بحاله، له ولعياله. والثاني أسوأ حالا من الأول، وهو من لا يملك قوته اليومي[3].

وقال ابن حزم: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم[4].

الثالث: العاملون عليها: إنّ المفهوم الشامل لمصرف (العاملين عليها) يتناول جميع الأفراد الذين ينصبهم الإمام الواجب طاعته أو الحاكم الشرعي لجباية الزكاة وجمعها وضبطها وحسابها وإيصالها إلى مستحقيها.

قال ابن قدامة: العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال، والوزّان والعدّاد وكل من يحتاج إليها فيها يعطى أجرته منها[5].

قال ابن حزم: وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال أنا عامل عاملاً، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها، ولا يجزئ دفع الصدقة إليه[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٦٩٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٦٨.

(٤) المحلى ٦: ١٤٨.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٦٩٤.

(٦) المحلى ٦: ١٤٩.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: المراد بالمؤلفة قلوبهم هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم.

الخامس: الرقاب: والمراد من مصرف سهم الرقاب هم العبيد، حيث يعتقون من الزكاة.

السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

قال السيد السيستاني: الأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أداؤه من الزكاة، وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً وتمكن المديون من ذلك من دون حرج، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته[1].

السابع: في سبيل الله: المراد بمصرف سهم (في سبيل الله تعالى) هو أن للحاكم الشرعي الولاية في صرف سهم (في سبيل الله تعالى) من الزكاة في المصالح العامة للمسلمين.

قال السيد السيستاني: ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون[2].

وقال أيضاً: يجوز لطالب العلم الأخذ من سهم (سبيل الله تعالى) بإذن الحاكم

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) منهاج الصالحين ١: ٣٧٢.

الشرعي إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة عامة محبوبة لله تعالى[1].

وبتفعيل ذلك يساعد على تنشيط الرحلة إلى طلب العلم.

الثامن: ابن السبيل: أمّا المراد من سهم (ابن السبيل) الذي ذكرته الآية الشريفة هو الفرد الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج أو غير متمكنٍ من بيع ماله الذي في البلد الآخر أو إيجاره. وتفعيل هذا السهم من الزكاة يمكن أن يكون العامل المهم في القضاء على التسول.

وقال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج[2].

---

(١) منهاج الصالحين: ١: ٣٦٩.

(٢) المدونة الكبرى ٢: ١٩٥ (الطبعة الجديدة).

زكاة الفطرة

بعد أن أنهينا الحديث عن زكاة الأموال، نتحدث الآن وباختصار أيضاً عن زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر.

تقدّم الحديث عن معنى الزكاة في اللّغة، ويجدر بنا الآن أن نعرف معنى الفطرة في اللّغة أيضاً.

الفطرة في اللغة:

قد تكرر ذكر الفطرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وأثبت أهل اللّغة في مصنفاتهم لها عدة معان:

منها: السُّنّة، وتعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمرنا أن نقتدي بهم فيها.

ومنها: الخلقة، وهي الجبلّة والطبع المنتهي لقبول الدين، فلو تُرك عليها لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها.

وفي الاصطلاح:

يقال لها أو زكاة الفطرة (زكاة الفطر) أيضاً، لأنها سبب الفطر من شهر رمضان، أي الدخول في وقت الفطر، حيث جاز للصائم أن يفطر، أو صار في حكم المفطرين وأن لم يأكل أو يشرب.

وقد أطلق عليها بعض الفقهاء: (زكاة الأبدان)، أو (زكاة الرؤوس)، أو (زكاة الرقاب) لأنّها تتعلّق بالإنسان نفسه لا بأمواله.

وجوب زكاة الفطرة

لقد ثبت وجوب زكاة الفطرة بتواتر الأخبار المروية في السنّة الشريفة، منذ أن فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة النبوية، ففرضت الزكاة بعد أن أكمل المسلمون صيامهم في شهر رمضان، وجُعلت تلك الزكاة طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وإغناءً لهم عن ذُل الحاجة والسؤال في يوم العيد.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢: ٦٤٥.

ومّما ورد في وجوبها، ما روي عن ابن عمر أنّه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين[1].

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه خطب في يوم عيد الفطر وقال: أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضية واجبة من ربكم، فليؤدها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم أو صغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من برّ، أو صاعاً من شعير[2].

وما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[3].

وما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن من تعول من حرّ أو عبدٍ أو صغير أو كبيرٍ من أدرك منهم الصلاة[4]، أي صلاة العيد.

ومنها ما روي عن صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب[5].

ومنها ما روي عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما غلق عليه بابه[6].

على من تجب زكاة الفطر

اختلفت الأخبار على من تجب زكاة الفطرة، كما اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً.

---

(١) سنن النسائي ٥: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ حديث ١٢١٤٥.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١١١ حديث ١٦٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ حديث ١٢١٣٩.

(٥) المصدر السابق حديث ١٢١٤٤.

(٦) المصدر السابق حديث ١٢١٥١.

قال الشيخ الطوسي: زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل إذا كان حرّاً، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والإماء وغيرهم، مسلمين كانوا أو كفاراً فأما المشرك فلا يصح منه إخراج الفطرة، لأن من شرطه الإسلام.

وقال الشافعي: تجب على كلّ مسلم حرّ يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم إذا كانوا مسلمين، فأمّا إخراجها عن المشرك فلا يجوز[1].

وقال السيد السيستاني: يشترط في وجوبها البلوغ والعقل وعدم الإغماء والغنى والحرية في غير المكاتب، أمّا فيه فالأحوط لزوما عدم الاشتراط، فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون[2].

واشترط السيد الخوئي في وجوبها: التكليف والحريّة في غير المكاتب، وأمّا فيه فالأحوط عدم الاشتراط، كما اشترط في المعطي الغنى، ولم يوجبها على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوّةً وإن استحب له استخراجها، وقال أيضاً: في اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط، ثم قال: والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آنامّا قبل غروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب الزكاة، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب، بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً[3].

ويجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط، أمّا إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

---

(١) الأم ٢: ٦٥، والوجيز ١: ٩٨، والمجموع ٦: ١١٨، وكفاية الأخيار ١: ١١٩، وفتح العزيز ٦: ١٤٣، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢، وعمدة القاري ٩: ١١٠، والمحلّى ٦: ١٣٢، وبداية المجتهد ١: ٢٧١، الخلاف ٢: ١٣٠.

(٢) المسائل المنتخبة: ٢٣٣.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣١٩.

الواجب دفعه من الأجناس

لقد اتفقت الأخبار على أجناس أربعة وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفت في أجناس أُخرى. كما أنّ سماحة السيد الخوئي قدس سره جعل لهذه الأجناس ضابطاً، وهو: أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها. وإن كان الأحوط عنده قدس سره الاقتصار على الأجناس الأربعة الأولى والمتفق عليها عند جميع الفقهاء إذا كانت القوت الغالب.

وقال السيد الخوئي: الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزي دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، لكن المدار هو قيمتة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف[1].

وقال البيهقي: ولا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة مكان الواجب مع القدرة. وقال أبو حنيفة تؤخذ[2].

المقدار الواجب إخراجه

بعد أن قدّمنا الأجناس الواجب إخراجها في زكاة الفطرة، أذكر الآن المقدار الواجب إخراجه منها.

اتفق المسلمون كافة على أن المقدار الواجب وهو صاع من أي جنس من الأجناس المذكورة. لكن اختلفوا في مقدار الصاع على مذاهب:

ولعلّ سبب الاختلاف يرجع إلى كون الصاع مكيالاً معروفاً آنذاك إلاّ أنّ الاختلاف يقع في وزن الأجناس التي توضع في هذا الصاع، فصاع الماء أكثر وزناً من صاع التمر مثلاً وهكذا الأجناس الأخرى.

ولا يجزي ما دون الصاع من الجيّد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيّد، كما لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر[3].

---

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٢١.

(٢) مختصر الخلافيات ٢: ٢٩٧.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٢١.

تحديد مقدار الصاع والمدّ

اختلف فقهاء المدينة وفقهاء العراق في تحديد مقدار الصاع.

قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمدّ مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان. وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانية أرطال[1].

فالصاع أربعة أمداد باتفاق جميع الفقهاء إلاّ أنهم اختلفوا في المدّ:

فالمدّ المروي عن أهل البيت عليهم السلام أنه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

قال البحراني: المدّ هو ملءُ الكفين من الطعام، وهو ربع الصاع[2].

وقال الشيخ المفيد: الصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصاع من الوزن ألف درهم ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد. والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير، وهو ستة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقي[3].

وقال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الإماميّة أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وخالف سائر الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة، ومحمد، وابن أبي ليلى، والثوري، وابن حيّ: الصاع ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف والشافعي: الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال شريك بن عبد الله الصاع: أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة[4].

وقال الشيخ الصدوق: من المعلوم أن الرطل والمدّ والصاع كلّ منها كانت في الأصل مكاييل معيّنة، والأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معيّن، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من التمر أو الحنطة أو غيرهما من حيث الوزن لكون الماء أثقل من التمر والحبوب مع تساوي الحجم[5].

---

(١) النهاية ٣: ٦٠ مادة (صوع).

(٢) مجمع البحرين ٢: ١٨٠ مادة (مدد).

(٣) المقنعة: ٢٥٠.

(٤) الانتصار: ٢٢٧، الناصريات: ٢٨٤.

(٥) معاني الأخبار ١: ٢٤٩ (باب معنى الصاع والمدّ).

وقال الصدوق أيضاً: إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب إليّ: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني فقال: إنه بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً.

وقال السيد الخوئي: الصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقّة النجف يكون نصف حقّة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلاّ مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقّة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقّة الاسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الأوقية ومثقالان إلاّ ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهي، وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلاّ خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً.

ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة بحمل البعض على صاع الغُسل، وحمل الأخرى على صاع الطعام.

وقت إخراج الزكاة

قال الشيخ الطوسي: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء. وبه قال الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله، ولو أخرجها بسنين جاز[2].

وقال السيد الخوئي: وقت إخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلّها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مرّ في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استحباباً الإتيان بها بقصد القربة المطلقة. والظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض[3].

---

(١) الوجيز ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٣: ٦٤، وفتح العزيز ٥: ٥٣٣ و ٦: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٤١٦، الخلاف ٢: ١٥٥.

(٢) اللباب ١: ١٦٢، والفتاوى الهندية ١: ١٩٢، والهداية ١: ١١٧، وشرح العناية للبابرتي المطبوع في هامش شرح فتح القدير ٢: ٤٣، الخلاف ٢: ١٥٦.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٢٢.

مصرف زكاة الفطرة

مصرفها مصرف زكاة الأموال على الشرائط المتقدّمة.

تحرم فطرة غير الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل، لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي.

ويجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

قال الشيخ الطوسي: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقه فقيرا مؤمناً والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخصّ فريق منهم بذلك دون فريق، ولا يعطى الواحد أقل من صاع.

وقال الشافعي: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة[1]. يقسّم كلّ صاع خمسة عشر سهماً لكل إنسان منهم سهم.

وقال مالك يخصّ به الفقراء والمساكين، وبه قال أبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي، فإذا أخرجها إلى ثلاثة أجزأ[2].

وقال أبو حنيفة: له أن يضعها في أي صنف شاء[3]، كما قلناه. وهكذا الخلاف في زكاة المال، وزاد بأن قال: لو خصّ بها أهل الذمة جاز[4].

وقال السيد السيستاني: الأحوط لزوما اختصاص مصرف زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين مع استجماع الشرائط المتقدمة في زكاة المال[5].

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلاّ إذا اجتمع جماعة لا

---

(١) الأم ٢: ٨٠، والمجموع ٦: ١٨٦ و ٢١٧، وكفاية الأخيار ١: ١٢٤، والهداية ١: ١١٣، والمنهاج القويم: ٣٦٢، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٧٠٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٧١٢-٧١٣، الخلاف ٢: ١٥٤.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٣٥٩، وبلغة السالك ١: ٢٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٧٠٥، والمجموع ٦: ١٨٦، الخلاف ٢: ١٥٤.

(٣) اللباب ١: ١٥٦، والهداية ١: ١١٣، وتبيين الحقائق ١: ٢٩٩، والمجموع-٦: ١٨٦، الخلاف ٢: ١٥٤.

(٤) الفتاوى الهندية ١: ١٨٨، والهداية ١: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٢٠٩-٢١٠، وتبيين الحقائق ١: ٣٠٠.

(٥) المسائل المنتخبة: ٢٣٦.

تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

كما يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل.

خمس المعادن

اختلف الفقهاء في المعادن على مذاهب:

المذهب الأول: فقد أوجب فيها الخمس.

المذهب الثاني: فقد أوجب فيها الزكاة.

المذهب الثالث: فقد فصّل فيها.

فقال الشيخ الطوسي: المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره[1].

وقال السيد السيستاني: المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها، يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمخرج[2].

وقال أبو حنيفة: كلّ ما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لأنه حجارة[3].

وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزيبق الخمس[4].

وقال أبو يوسف لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة[5].

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإن فيها الزكاة، وما عداها ليس فيه شيء انطبع أو لم ينطبع[6].

وقال الشيخ الطوسي أيضا: كلّ ما يخرج من لؤلؤ أو مرجان، أو زبرجد، أو در، أو عنبر، أو ذهب، أو فضة فيه الخمس إلاّ السمك وما يجري مجراه. وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن. وبه قال عبيد الله ابن

---

(١) الخلاف ٢: ١١٦.

(٢) منهاج الصالحين ١: ٣٨٦.

(٣) المبسوط ٢: ٢١٢، وشرح فتح القدير ١: ٥٣٧ و ٥٤١، الخلاف ٢: ١١٦.

(٤) المبسوط ٢: ٢١٣، وشح فتح القدير ١: ٥٤١، الخلاف ٢: ١١٦.

(٥) المبسوط ٢: ٢١٣، الخلاف ٢: ١١٦.

(٦) الأم ٢: ٤٢، ومختصر المزني: ٥٣، وكفاية الأخيار ١: ١١٧، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١.

الحسن العنبري البصري وأبو يوسف[1].

وقت وجوب الخمس

قال الشيخ الطوسي: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، وتكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس فيما يبقى. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[2].

وللشافعي فيه قولان: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزني لأنه لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول.

والآخر وعليه أصحابه: أنه يجب حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ، فإن أخرجه قبل التصفية لم يجزه[3].

نصاب المعادن

قال الشيخ الطوسي: إن المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. به قال الزهري وأبو حنيفة كالركاز سواء، إلا أن الكنوز لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت الحدّ الذي تجب فيه الزكاة[4].

وقال الشافعي في القديم والأم والجديد والاملاء: أن الواجب ربع العشر وبه قال أحمد وإسحاق[5].

وأومأ الشافعي في الزكاة إلى اعتبار النصاب مائتي درهم[6]. وذهب غيرهم إلى أن المعادن الركاز، وفيها الخمس[7].

---

(١) الخلاف ٢: ٩١-٩٢، الخراج: ٧٠، التنف في الفتاوى ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٢-٢١٣، تبين الحقائق ١: ٢٩١، المحلى ٦: ١١٧.

(٢) الخلاف ٢: ١١٨، المجموع ٦: ٨١، المغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، فتح العزيز ٦ك ٩١.

(٣) مختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٨١، وفتح العزيز ٦: ٩١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤-٣٩٥، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٩، والمبسوط ٢: ٢١١.

(٤) الخلاف ٢: ١١٩، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨، والمجموع ٦: ٨٣ و ٩٠، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠.

(٥) الوجيز ١: ٩٦، والمجموع ٦: ٩٠، وكفاية الأخيار ١: ١١٨، والمبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، ومغني المحتاج ١: ٣٩٤، وبداية المجتهد ١: ٢٥٠، الخلاف ٢: ١١٩.

(٦) الأم ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٢، وكفاية الأخيار ١: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٨، الخلاف ٢: ١١٩.

(٧) الأم ٢: ٤٣، ومختصر المزني: ٥٣، الخلاف ٢: ١٢٠.

وقال عمر بن العزيز ومالك والأوزاعي: ما وجد بدرة مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها ففيه الخمس، وأوماً إليه في الأم[1].

وقال أبو إسحاق في الشرح: المسألة على ثلاثة أقوال: ولا يختلف مذهبه في أنّ في المعادن الزكاة[2].

وقال السيد السيستاني: ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر ونحوه، يعتبر في وجوب الخمس بلوغ النصاب، وهو قيمة دينار واحد، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك[3].

وقال الشافعي كلّ ذلك لا شيء فيه إلا الذهب والفضة فإن فيه الزكاة. وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن[4].

وقال السيد السيستاني أيضا: يشترط في وجوب الخمس من المعدن النصاب، وهو قيمة خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب المسكوك، سواء أكان المعدن ذهبا أم فضة أو غيرهما، والأقوى اعتبار بلوغ المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤنته دون مؤنة التصفية[5].

خمس الركاز

قال الشيخ الطوسي: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خوف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصابا يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد[6].

وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره. وبه قال مالك وأبو حنيفة[7].

وقال السيد السيستاني: من وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس، والظاهر عدم اختصاص الحكم بالذهب والفضة المسكوكين، بل يشمل غير المسكوكين منها

---

(١) الأم ٢: ٤٣، والمدونة الكبرى ١: ٢٨٧-٢٨٨، الخلاف ٢: ١٢٠.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٠.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) الأم ٢: ٤٢، مختصر المزني: ٥٩، والمجموع ٢: ٧٧، والمبسوط ٢: ٢١٣، عمدة القاري ٩ك ٩٦، المدونة الكبرى ١: ٢٩٢.

(٥) منهاج الصالحين ١: ٣٨٦.

(٦) الخلاف ٢: ١٢١، والأم ٢: ٤٥، ومختصر المزني: ٥٣، والمجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢.

(٧) المجموع ٦: ٩٩ و ١٠٢، والمدونة الكبرى ١: ٢٩١، والمبسوط ٢: ٢١١، وتبيين الحقائق ١: ٢٨٨.

أيضا، وكذلك الأحجار الكريمة، بل مطلق مالا بلا مالك، أو عدم كونه لمحترم المال سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أو عامرة أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة[1].

فإذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: يجب فيه الخمس إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب لا شيء عليه[3].

وكذا إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الإسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس[4].

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام[5]، وإن كانت مبهمة لا سكة فيها ولا أواني فعلى قولين: أحدهما بمنزلة اللقطة. والثاني أنه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب خمس، وإن كان في دار الإسلام فهي لقطة[6].

حقّ خمس المعادن

قال الشيخ الطوسي: حقّ الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئا، وبه قال أبو حنيفة[7].

وقال الشافعي: المخرج يملكه، ويجب عليه للمساكين حقّ[8].

مصرف خمس المعادن والركاز

قال الشيخ الطوسي: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه

---

(١) منهاج الصالحين ١ك ٣٨٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٢، المجموع ٦: ٩٧، والوجيز ١: ٩٧.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ١٨٥، والنتف ١: ١٨١، والمجموع ٦: ١٠٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٢٢.

(٥) المجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٥.

(٦) الوجيز ١: ٩٧، والمجموع ٦: ٩٨، وفتح العزيز ٦: ١٠٤-١٠٥.

(٧) الخلاف ٢: ١٢١، تبيين الحقائق ١: ٢٨٩، وحاشية تبيين الحقائق ١: ٣٨٩، والمجموع ٦: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٢: ٦١٤.

(٨) المغني لابن قدامة ٢: ٦١٤، والمجموع ٦: ١٠٢.

قال أبو حنيفة[1].

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد[2].

وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء[3].

خمس ما زاد على المؤنة السنوية

قال الشيخ الطوسي: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنها، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه و مؤنة عياله سنة، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء[4].

وقال السيد السيستاني: ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، والأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكا مطلقا للموقوف عليه[5].

---

(١) الخلاف ٢: ١٢٤، والمجموع ٦: ١٠٢.

(٢) المجموع ٦: ١٠١-١٠٢، وفتح العزيز ٦: ١٠٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الخلاف ٢: ١١٨.

(٥) منهاج الصالحين ١: ٣٩٢.

المقترحات

في ختام الحديث، وبعد عرض الاجتهادات الفقهية التي تتعلق بموضوع الزكاة أودّ أن أضع بين أيديكم بعض المقترحات التي يساهم تطبيقها في القضاء على ظاهرة الفقر والتسول في المجتمع الإسلامي.

١. الأخذ بتعاليم الإسلام في توعية وتثقيف الأمة على أهمية الزكاة في بناء المجتمع الصالح فكريا واجتماعيا واقتصاديا عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

٢. الأخذ بنظام الإسلام في التكافل الاجتماعي، وبيان أهداف الزكاة وآثارها الإيجابية في بناء الفرد والمجتمع، وحلّ الكثير من مشكلاته كالفقر، والتشرّد، والتسول، والكوارث ونحوها.

٣. تشكيل صندوق الزكاة في كلّ بلد من البلدان الإسلامية يقوم بجباية وجمع الزكوات وحفظها وتقسيمها على مستحقيها وفقاً لما جاء به القرآن الكريم.

٤. بسط السلطة التامة للولي (الحاكم الشرعي) ودعمه لتمكينه من أخذ الزكوات من أصحاب الأموال عند تحقق الزكاة فيها طوعاً أو كُرهاً.

٥. تشكيل لجان أمينة ومخلصة لتنظيم كشوفات بالأموال الزكوية في البلاد الإسلامية واضطلاع الحاكم الشرعي بها.

٦. تشكيل لجان فرعية نزيهة يختص عملها في البحث عن مستحقي الزكاة في كلّ بلد، وتنظيم قوائم بأسمائهم، وإيصال حقوقهم لهم.

٧. إعفاء الأموال الزكوية من الضرائب الحكومية.

٨. جمع زكاة الفطرة في كل عام وتوزيعها على مستحقيها من فقراء ومساكين ذلك البلد إن وجدوا، وإلا نقلت إلى بلد آخر.

٩. إيجاد بنوك ومؤسسات إسلامية عالمية لاستثمار الأموال الفائضة عن الحاجة بعد تقسيم الزكاة على مستحقيها لتتم من خلالها تنمية هذا الأموال بالوجوه الشرعية المباحة.

١٠. احتساب أخماس الركاز والمعادن وأخذها من مخرجيها سواء كان المخرج فرد أو دولة.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إعداد
د. ميك ووك محمود
د. صوفي بن مان الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الفقر مشكلة قد تعطل حياة البشر وتتسبب في ظهور الأمراض الاجتماعية المختلفة مثل الزنا والسرقة. وقد يؤدي إلى الكفر بالله رب العالمين. فالفقر إذاً مرض اجتماعي خطير على البشرية وهو ظاهرة من مشكلات الأمة الإسلامية في هذا العصر التي تحتاج إلى الحلول والعلاج بأي طريق ممكن، وأسلوب قنيع. فالزكاة عبادة مالية، وهي إحدى مقومات النظام المالي في المجتمع فضلا عن كونها الركن الثالث من أركان الإسلام، ينبغي الاستفادة منها في مكافحة فقر هذه الأمة. توصفها أداة أساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون البشري بين الناس (الأغنياء والفقراء). ومن هنا يأتي السؤال الأساسي لهذا البحث وهو: كيف يمكن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر الذي أصبح السمة الغالبة على البلاد الإسلامية؟ وعل هذا الأساس ينبغي الإجابات عن الأسئلة الفرعية الأخرى وهي: ما معنى الزكاة لغة وشرعا؟ وما أنواع الزكاة التي يمكن الاستفادة منها في مكافحة الفقر؟ وما هي الاجتهادات الفقهية المستجدة في تلك الأموال الزكوية المذكورة؟، وما الأصناف الثمانية التي تجب لهم الزكاة؟ وما شأن الفقراء بين هذه الأصناف؟ وما أنواع الفقر؟ وما الأساليب الممكنة لتوزيع الزكوات عليهم سبيلا لمكافحة فقرهم بناء على آراء واجتهادات علماء الفقه المعاصرين في شأن تفعيل أموال الزكاة؟ وهذه الدراسة محاولة الإجابات عن مثل هذه الأسئلة بناء على آراء الفقهاء واجتهاداتهم في تفعيل أدوار الزكاة في بناء هذه الأمة، واستفادة من بعض نماذج التطبيقات المعاصرة في أساليب توزيع أموال الزكاة في ماليزيا.

مقدمة

قد عني الإسلام بالزكاة عناية تامة متصلة أمرها بأمر الصلاة في كثير من آيات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فعنايته بها لأنها متصلة بحياة الإنسان والمجتمع الإنساني وهي وسيلة لعلاج مشكلاتهم النفسية والاجتماعية، وهي أيضاً أداة لحل مرض الفقر والكفر في المجتمع الإنساني. وذلك لأن الإسلام دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحريره، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية وتسيران جنبا إلى جنب.

إن للزكاة أهميات خاصة في تكريم الإنسان وتحريره من أي مشكلة يواجهها أي إنسان في العالم، لأنها عبادة من العبادات، وهي كالصلاة والصيام والحج، واقترن أمرها في القرآن والحديث بأمر الصلاة، وتأتي عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. ومن وجه آخر، الزكاة مورد أساسي من الموارد المالية في الدول الإسلامية، وإخراجها تكون عبادة مخصصة فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. كما أنها المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، وأن نظرة الشريعة إلى مصارفها كما نص عليه القرآن تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي في الزكاة وإلى الأهداف الإنسانية التي يتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم.

والفقير صنف خطير ومهم جدا من الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة، وله علاقة بالآخرين من الأصناف، لأنه قد يكون عاملا عليها أو ابن السبيل أو الخارج في سبيل الله وهم فقراء، فاجتمع فيهم سببان أو صنفان هما الفقر والعمل عليها أو ابن السبيل أو نحوهما فهم أولى بالزكاة، لأن الفقر يترتب عليه ظهور مشكلات اجتماعية وسياسية وتربوية ودينية عديدة. فعجز الموارد المالية للفرد والمجتمع عن الوفاء بحاجته الاقتصادية، من المشكلات الاجتماعية التي تصيب أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم المنوط بهم في تنمية مجتمعهم والارتقاء به. وهو سبب في عدم قدرة الفرد والمجتمع في مواصلة الدراسة في الجامعات أو نحوها. والفقر أيضا مشكلة سياسية تحرص الدول والحكومات على محاربتها وهو أحد الأعداء الثلاثة: الفقر والجهل والمرض. كما أن الفقر أيضا مشكلة دينية وهو سبب في كفر الفرد المسلم وارتداده عن دينه.

فنظرة الإسلام للفقر أنه نظر على العقيدة والأخلاق وعلى سلامة التفكير وبناء

الأسرة والمجتمع. وأن الرسول الكريم ﷺ كان يتعوّذ منه وقد قرنه بالكفر وهو شر ما يستعاذ به. فهو بلاء عظيم وامتحان صعب لمن أحبه الله. فكان يمثل بيت مال المسلمين شركة التأمين الكبرى لهؤلاء الفقراء: فكان يقوم مقام الأم الحنون لكل من نكبته كارثة أو فجعته مصيبة، وذلك قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون. ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها نسبة ثابتة وليس مبلغاً حفاظاً على مصلحة الفقير، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء.

ومع أنّ الزكاة هي العلاج الجذري الناجع لمشكلة الفقر التي تفشّت في العالم، لكن هذا لا يعني أن الزكاة هي العلاج الوحيد. فهنالك العمل الكسب الحلال. فقد حثّ الإسلام على الملكية الفردية التي تنشأ بالكسب المشروع والذي تستهلك حصيلته كلياً أو جزئياً في المعيشة أو التوريث أو الهبة أو الزكاة. مع حث المسلم على التوسط في الإنفاق كما قال عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1].

فالناظر إلى التاريخ الإسلامي يجد أن مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي قديما وحديثا. فهي تؤمن للفقراء والمساكين ما يكفيهم لمدة عام، لو كان هناك متسع في أموال الزكاة. ففي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول من طبّق نظام الضمان الاجتماعي العائلي في الإسلام عندما فرض من بيت مال المسلمين لكل طفل يولد إعانة تصل لمائة درهم وتزيد كلما كبر المولود، وهو ما اختطته فرنسا في دساتيرها فيما يعرف اليوم بنظام[2] «Allocation Familiales».

---

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) د. محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، القاهرة: الناشرون العرب، ط١، ص ١٢٠.

الزكاة معانيها وحكمها ومصارفها ومقاديرها في الاجتهادات الفقهية

معنى الزكاة لغة وشرعا

الزكاة لغة: مصدر (زكا شيئا) إذا نما وزاد. وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]. قال العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. كما تعرف الزكاة في اللغة بعد النمو والبركة زيادة الخير ويقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[2] أي طهرها من الأدناس. وأما تعريفها شرعا فهي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخر لها؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان[3]. وتطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[4]، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه. وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، كما نقله النووي على الواحدي[5]. والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه إلى نفس المعطي الزكاة. كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[6].

فالزكاة هي أحد أركان الإسلام ويكفّر جاحدها إن أتى بها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه جبرا «وتجب الزكاة في خمسة أشياء من أنواع المال (وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة)»[7]. وأما شرائط وجوبها فستة أشياء

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: ١/ ص ٣٩٨.

(٢) الشمس: ٩، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، جـ ١ ص ٤٩٧.

(٣) حسّان عبد الفتّاح فرج الله، الزكاة ودورها في الحياة الاقتصادية، ج/ ١، ص.

(٤) قال الزمخشري في الفائق: ١/ ٥٣٦ – ط: الأولى: الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهي الطائفة من المال المزكى فيها.

(٥) الإمام النووي، المجموع، ج٥، ص٣٢٤.

(٦) التوبة: ١٠٣.

(٧) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جـ ١ ص ٤٩٧.

(وهي / الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسّوم[1].

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة: (صدقة)، قال الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية): الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى[2]. قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[3]. وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة وليس فيما دون خمس زوذ الصدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)[4].

وهذه النصوص قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، منه سمي العامل على الزكاة مصدقا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها. وللقاضي أبي بكر ابن العربي كلام قيم من معنى تسمية الزكاة صدقة قال: وذلك مأخوذ من الصدقة في مساواة الفعل والقول والاعتقاد[5].

أهمية موضوع الزكاة في الإسلام

من التعريفات السابقة للزكاة تبينت أهميتها للأفراد والأسر والمجتمع والأمة الإسلامية جمعاء على السواء. فقد أشار إلى ذلك فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[6]: «هذه الفريضة الجليلة: الزكاة – لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة، فهي – من جهة – عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. وهي – من وجه آخر – مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

---

(١) التوبة:٥٨

(٢) القاضي أبي الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ط١، القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، (د.ت)، ص ٥٢٤.

(٣)التوبة:٥٨

(٤) شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ ص (٣/ ١٧٩. رواه شيخان وغيرهما.

(٥) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. ص (٢/ ٦١).

(٦) المرجع نفسه ص ١٠.

وهي – من وجه ثالث – المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها – من مال الزكاة – أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد – ﷺ – على الدين كله، ولو كره المشركون.

الحكم في تحديد أوعية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة. وفرضت في المدينة في شهر شوال، السنة الثانية من الهجرة. وذلك بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعا لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرءون منه[1]. وقرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا. مما يدل على كمال الاتصال بينهما، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة. وفي الكتاب قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾[2]، وأيضاً: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]. وأما السنة فقال عليه الصلاة

---

(١) د. هبة الزحيلي. فقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر، ج٤، مجلد ٣، ط٤ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ص ١٠٨٧.

(٢) البقرة ٢/ ٤٣.

(٣) الأنعام: ٦/ ١٤١.

والسلام: بني الإسلام على خمس.....وإيتاء الزكاة[1]. وبعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم[2].

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها. فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم. وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل[3].

المقادير الواجبة في الزكاة

جاءت السنة ببيان الأموال التي فيها زكاة، ونصاب كل منها ومقدار الواجب فيه. وفصلت القول في الأشخاص والجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة. وهذا المذكور في الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾.

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدرة فرضت في مكة، كما اخترناه ورجحه كثير من الأئمة. وكما دل عليه القرآن وأحاديث الرسول ﷺ. وعرفنا أن القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصل بعض أحكامها. وأن السنة هي التي تولت تفصيل ما أجمله القرآن وبينت النصب والمقادير والحدود.

إدارة الزكاة ودورها في التنظيم والتصريف

المفهوم الشامل لمصرف العاملين عليها من حيث تناوله كل ما يسهم في تنظيم جمعها وصرفها. ويقصد بالعاملين عليها هم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن حاسبين يضبطون واردها ومصروفها وموزعين يفرقونها على أهلها. كل هؤلاء جعل الله

---

(١) سبق تخريجه: ومثله حديث أبو هريرة عند البخاري ومسلم: قال: كان رسول الله ذات يوم جالسا، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار: القاهرة: طبع مصطفى البابي الحلبي ص ٤/ ١١٤. رواه جماعة عن ابن عباس.

(٣) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ص (٢/ ٦٧).

أجورهم في مال الزكاة وللتنبيه على أن يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها[1].

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة.

شروط العاملين في الزكاة:

أولا: أن يكون مسلما. ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق. عن احمد رواية جوز فيها أن يكون العامل غير مسلم لعموم لفظ: ((العاملين عليها)) فيدخل فيه الكافر والمسلم، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله، فلا مانع من أخذه كسائر الإدارات[2] وهو تسامح كريم.

ثانيا: أن يكون مكلفا. أي بالغا عاقلا.

ثالثا: أمينا: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

رابع: العلم بأحكام الزكاة. واشترطوا أيضا أن يكون عالما بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوّض إليه عموم الأمر، لأنه إذا كان جاهلا بذلك، لم تكن كفاية لعمله وان خطأه أكثر من صوابه[3].

خامسا: الكفاية للعمل والقدرة على أعبائه.

فيما يتعلق بإدارة الزكاة أيضا، يقسم الدكتور يوسف القرضاوي هذا الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيستين[4]:

أولا: إدارة تحصيل الزكاة. فهو عمل ((الضرائبي)) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا ((مأموري ضرائبي)) فمن وظيفتهم إعفاء الممولين (من تجب عليه الزكاة) وأنواع أموالهم ومقادير ما يجب عليهم فيها. ورصد ذلك وجمعه من أهله والقيام على حفظه بعد جمعه حتى تتسلمه إدارة صرف الزكاة وتوزيعها.

---

(١) أ.د. يوسف القرضاوي: (علاقة الدولة بالزكاة) في فقه الزكاة: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.ص (٢/ ٤٨).

(٢) الشيخ محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج: بيروت: طبع الخيرية ص ٢/ ٦٥٤.

(٣) النووي: المجموع: ٦/ وشرح غاية المنتهى: ص ٢/ ١٣٨.

(٤) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة: بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ص (٢/ ٥٠).

ثانيا: إدارة توزيع الزكاة واختصاصها. وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات (الضمان الاجتماعي) في عصرنا وعليها اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم ووضع الأساس السليم لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية.

وقال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها. لتعجيل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[1].

ويجب أن يكون للإدارة فروع أيضا في كل منطقة للتوزيع للفقراء. وفي هذا، يقسم الدكتور يوسف القرضاوي هذه الإدارة إلى عدة أقسام[2]:

القسم الأول: قسم للفقراء بسبب العاجزين عن العمل، ويشمل هؤلاء الفقراء الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل والعجز من المرض والزمني والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم.

القسم الثاني: وقسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكتسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلة أجرة أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار. وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء (المساكين).

القسم الثالث: قسم الغارمين ويشمل أصحاب الكوارث. ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم. كما يشمل: الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.

القسم الرابع: وقسم لإعانة المهاجرين والمشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفار أو الطغيان.

القسم الخامس: قسم لهيئات نشر الإسلام في بلاد الكفار والدعوة إليه وإبلاغ رسالته إلى العالم، واستعادة حكمه في أرضه، وتحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفار، وأحكام الكفر، وهو مصرف (في سبيل الله).

---

(١) الإمام النووي روضة الطالبين: بيروت: طبع المكتب الإسلامي. ٢/ ٣٣٧ ص.

(٢) د. يوسف القرضاوي: المرجع نفسه.

كما أن العامل على الزكاة موظف خاص فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر دون وكس ولا شطط وقد روي عن الشافعي: أن العاملين عليها يعطون من الزكاة في حدود الثمن وهو مبني على رأيه في التسوية بين الأصناف الثمانية: فإن كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من غير الزكاة.

ويعطى للعامل ولو كان غنيا لأنه إنما يأخذ أجرا على عمل أداه لا معونة لحاجة عمله. وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين[1])، وروي عن أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة[2].

مصرف الزكاة في سبيل الله

إن المعنى اللغوي الأصلي للكلمة واضح فالسبيل هو الطريق وسبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقادا وعملا.

وقال العلامة ابن الأثير: السبيل في الأصل: الطريق وسبيل الله عام، ويقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل كأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات[3].

وبهذا التفسير البين من ابن الأثير للكلمة (سبيل الله) يتضح لنا:

١. إن المعنى الأصلي للكلمة لغة: هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة فردية أو جماعية.

٢. إن المعنى الغالب للكلمة والذي يفهم منها عند الإطلاق هو الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنها مقصورة عليه.

ومن العلماء قديما وحديثا من توسع في معنى (سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير

---

(١) النووي: المجموع، هذا الحديث الحسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين أحدهما عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وإسناده جيد في الطريقين.

(٢) النووي: المجموع: ص ٢/ ١٦٧.

(٣) ابن الأثير: النهاية: القاهرة: طبع المطبعة الخيرية. ص ٢/ ١٥٦.

والبر وفقا للمدلول الأصلي للكلمة وضعا[1].

وأما السيد رشيد رضا – صاحب المنار – رحمه الله. قال في تفسير آية المصارف ما نصه: إن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وإن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره[2].

ومن هنا يمكن القول أن مفهوم «في سبيل الله» كما ذهب إليه الفقهاء من القدامى والمحدثين مقصور على الجهاد وما وسّعوا في معناه ومركز في ترجيح آرائهم. فقد اعتمد الموسعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي للفظة (سبيل الله) فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة، فأجازوا – على هذا – الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وهي كل المشروعات الإنشائية الخيرية.

تصريف الزكاة لطالب الفقر

إن الزكاة بالنظر لأخذها، تحرير للإنسان ممن يذل كرامته ومؤازرة عملية نفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة وتقلبات الزمان. كما أنها تحرير لابن السبيل من ذل الحاجة لأن الإسلام يريد أن يحييهم حياة طيبة، ومن هنا فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء لاسيما على ابن السبيل وطالب العلم في طلبه العلم أو السياحة الرشيدة، فيقضي بها حاجته المادية كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع ابن السبيل هذا أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طلب العلم. وقال رسول الله ﷺ «(من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله[3])».

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة، وهي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات

---

(١) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة – (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ٢٠٠١) المجلد الثاني ص ١١٩.

(٢) السيد محمد رشيد رضا: تفسير المنار: بيروت: طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ص ١٠/ ١٥/ ٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الفتح الباري – بيروت المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ:

العاجزة لاسيما ابن السبيل في تنشيط رحلته في طلب العلم أو السياحة الرشيدة[1].

التكافل الاجتماعي إذن نظام أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها. ونواحي الارتباطات البشرية جميعا والزكاة خط واحد من هذه الخطوط وهي تشمل ما يسمى الآن (التأمين الاجتماعي) و(الضمان الاجتماعي) مجتمعين. والفرق بين التأمين والضمان أن كل فرد من التأمين يؤدي قسطا من دخله، وأما في الضمان فالدولة هي التي تقوم به من ميزانيتها بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: «هذه الصورة النموذجية للمجتمع المتأخر المتحاب في المجتمع الإسلامي الأول الذي ضمته مدينة الرسول ﷺ رغم ما هناك من تباين كان يمكن أن يقف عقبة في سبيل هذا الإخاء الرائع. فالمجتمع يتألف من المهاجرين وهم قوم وافدون دخلاء على أهل البلاد، وهم من العرب المستعربة – أعني العدنانيين. ومن الأنصار وهم أهل البلاد وهم قاموا في ظل الإيمان – ذلك الإخاء الفريد الذي لم تكتحل عين الدنيا برؤية مثله. فرأينا المجتمع الذي يحب الفرد فيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه»[2].

ورأيه أيضا في باب مصارف الزكاة كيف عنى القرآن بابن السبيل سواء في طلبه العلم أو في السياحة الرشيدة، وأمر فيه بالإحسان إليه وإيتائه حقه، ثم جعل له أخيرا سهما في مال الزكاة.

وما ذلك إلا لأن المسلم يحب للإنسان أن يكون ((ابن بيت)) يؤويه ويكره له أن يكون (ابن السبيل). ومن هنا كان من القرار في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله. واعتبر هذا من الحاجات الأصلية التي لا بد للمرء منها ليعيش ويبقى في طلبه العلم والسياحة الرشيدة.

الاجتهادات الفقهية في شأن مصارف الزكاة.

وقد استدل الفقهاء والعلماء في ضرورة إخراج الزكاة لأن فوائدها تعود على مؤديها وآخذيها على السواء لأن طبيعة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على

---

(١) للدكتور مصطفى السباعي. أقسام هذا التكافل العشرة في كتاب (اشتراكية الإسلام) – دمشق. الطبعة الثانية الهاشمية ص ٢٨.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، ص ٣٧٤.

الاستثمار لدى فئتين من الناس على النحو التالي[1]:

١. فئة أصحاب الأموال المكتنزة؛ الذين تجب عليهم الزكاة: فهؤلاء يتعين عليهم إخراج زكاة أموالهم المكتنزة، وهي بالتعبير الاقتصادي أموال مدَّخرة غير معدة للاستثمار، بمعنى أن صاحبها غير راغب في استثمارها أو تشغيلها في دورة إنتاجية، الأمر الذي يعني أن إخراج الزكاة منها، وهي على حالتها المجمدة سيؤدي إلى نقصانها، فالأموال النقدية المكتنزة تجب فيها الزكاة بنسبة ٢.٥٪، وهذا ما يعني أنها تتناقص بالنسبة نفسها باستمرار عند إخراج الزكاة مادامت في حدود النصاب الشرعي (ما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب).

وهذه الحالة تدفع بصاحب الثروة أن يتخذ قراراً من بين خيارين، أحدهما: أن يترك أمواله المكتنزة تأكلها الزكاة، وهو بالطبع خيار غير رشيد. والخيار الثاني: أن يفكّر في تشغيلها مع إخراج زكاتها، دون أن يؤدي إلى نقصانها، وهو خيار رشيد واقتصادي؛ لأنه يدفع بالمال في دورة إنتاجية من شأنها أن تنميه وتضاعفه.

٢. فئة الفقراء أصحاب الحرف المستحقين للزكاة: وهم الفقراء الذين تنفق عليهم الزكاة على أحد الوجوه الآتية:

١. شراء آلة عمل للفقير صاحب الحرفة أو المهنة كالنجار والخياط؛ حتى يستطيع مزاولة عمله وتحسين وضعه المالي.

٢. إعطاء الفقير صاحب الحرفة رأس مال؛ لمزاولة صنعته دون الاعتماد على غيره.

٣. تمليك الفقراء أصحاب الحرف والصنائع أصولاً إنتاجية، توفر لهم دخولاً منتظمة. فتمويل المستحقين من المحتاجين القادرين على العمل ولديهم حرف وصنائع، تمكنهم من تحويل ما حصلوا عليه إلى إنفاق استثماري وليس استهلاكيًا، وبالتالي تولد الدخول من العمليات الإنتاجية على مستوى الأفراد والاقتصاد الكلي.

وهناك طرق أخرى لإنفاق الزكاة بطريقة استثمارية، مثل:

١. استثمار أموال الزكاة، في مشاريع تجارية وصناعية لصالح الفقراء والمساكين؛ شريطة تمليكها لهم.

---

(١) نفس المرجع، ٣٨٠.

٢. توفير الخدمات العلاجية والصحية والتعليمية والمرافق العامة.

٣. استثمار بعض أموال الزكاة، في شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية لصالح الفقراء، مع احتفاظهم بملكيتها.

هذه صور اجتهادية يختلف أثرها على الاستثمار حسب حجم الاستثمار وكفايته.

آراء الفقهاء في تعميم المصارف

ففي هذه المسألة أو القضية اختلاف بين الفقهاء على الوجه التالي:

١. قال الشافعية[١]: «يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف. عملا بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٢] أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت أن الصدقات كلها مملوكة لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذ على وجه العوض. وأما غيره فيأخذ على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله يسقط نصيب العامل. وصدقت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا وإلا فللموجودين منهم. والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف لأن أقل الجمع ثلاثة. فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل. فإنه يجوز أن يكون واحد إن حصلت به الكفاية».

والغالب الموجود من الأصناف الآن في البلاد أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل. وأجاز جمع الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين.

٢. ومذهب الجمهور[٣]: جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلي شخص واحد من أحد الأصناف. وندب عن المالكية صرفها

---

(١) المذهب: ص ١/ ١٧٠٤-١٧٣، حاشية البيجوري: ص ١/ ٢٩١-٢٩٤، معنى: ص ٣/ ١١٦ وما بعدها.

(٢) التوبة ٩/ ٦٠.

(٣) الكتاب من اللباب: ١/ ١٥٦، فتح القدير: ٢/ ١٤، البدائع: ٢/ ٤٦ الدار المختار: ٢/ ٨٤، القوانين الفقهية: ص ١٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/ ٢٦٨، المعنى: ٢/ ٦٦٨، الشرح الصغير: ١/ ٦٦٤، كشف القناع: ٢/ ٣٣٥ وما بعدها.

إلى المضطر أي أكثرهم حاجة على غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا ولا يجب الاستيعاب. ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف. وأما «فيهم» فتدل على التخيير أو أنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، لا لتعيين الدفع فيهم.

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل (الفقراء) ينبغي حمله على المجاز وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد لتعذر حمله على الحقيقة وهو الاستغراق أو شمول الفقراء.

آراء الفقهاء في نقل الزكاة وحالته

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها أو كثرة مال الزكاة – جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

وأما نقل الزكاة عند عدم الاستغناء، فقد اختلف الفقهاء على هذه المسألة[1]:

١. قال الشافعية: لا يجوز نقلها من بلد إلى غيره، ويجب صرفها في بلاد المال إلا إن فقد من يستحق في الموضوع الذي وجهت إليه، وكذلك عند الحنابلة، فإن نقلها مع وجودهم إثم. وقال بعضهم: لا يجزئه لمخالفة النص.

٢. الحنفية: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما فيه من صلة الرحم أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من بلده أو نقلها أصلح للمسلمين.

٣. المالكية: يجب التفرقة بموضوع وجوب القرابة وهو ما دون مسافة القصر لأنه في موضع الوجوب فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قرابة مستحق فإنها تنقل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر.

وأما نقلها إلى غير أحوج فذلك له صورتان:

١. إن نقلها إلى مساو في الحاجة لمن هو في موضوع الوجوب فهذا وجوبا. ويجزي الزكاة أو ليس عليه إعادتها.

---

(١) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة – (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ٢٠٠١) المجلد الثاني ص ٣٠٢-٣٠٣.

٢. أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة. ففيها قولان[١]:

* ما نص عليه خليل في مختصره أنها لا تجزئه.

* ما نقله ابن رشيد والكافي وهو الإجزاء لأنها لم تخرج عن مصارفها.

آراء الفقهاء في صرف الزكاة

ففي هذه القضية، قد اتفق الفقهاء المسلمون على وجوب الزكاة على الفور فيما يلي: المشهور عند الحنفية أنها تجب وجوباً موسعاً، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب، لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون مكان. هذا ما ذهب إليه أبو بكر الرازي الجصاص.

وعند الكرخي من أئمة الحنفية: فقال: هي واجبة على الفور، لأن الأمر يقتضي الفورية، فالوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة. فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام. وهذا القول هو الصواب وهو الذي عليه مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء[٢].

وهذا كله ما لم يخش ضررا فإن خشي في إخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار[٣]) لأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى[٤].

المبادرة إلى إخراجها: والمبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى أدائها – بصفة عامة مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه. فقال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٥] وقال سبحانه

---

(١) العلامة محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: بيروت: المكتب الإسلامي: ص ١/ ٥٠١.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير: ص ١/ ٤٨٣، ورد المختار: ص ٢/ ١٣-١٤.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس – أخرجه على هذا الحديث وجامع العلوم والحكم لابن رجب: ص ١٨٠-١٨٥.

(٤) ابن قدامة: المغني: ص ٢/ ٨٦٤-٨٦٥.

(٥) البقرة ١٤٨، المائدة: ٤٨.

تعالى ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ﴾[1].

وإذا كان هذا محمودا في كل الصالحات ففي الزكاة ونحوها من حقوق مالية أكثر حمدا، خشية أن يغلب الشح أو يمنع الهوى أو تعرض العوارض المختلفة فتضيع حقوق الفقراء.

وفي الحديث أن النبي صلى الله علي وسلم قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته»[2].

شروط الأموال للزكاة قسمان[3]:

١. قسم يشترط له الحول (النصاب). كالماشية السائمة والنقود وسلع التجارة: متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول. بل يجوز تعجيلها بحولين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجلها قبل ملك النصاب.

٢. قسم آخر من الأموال التي تجب فيها الزكاة ما لا يشترط له الحول كالزرع والثمر والمعدن والركاز. وهذا لا يجوز تعجيل الزكاة فيه. وأجاز بعض الشافعية تعجيل العشر. والأرجح أنه لا يجوز لأن العشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب. فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز لو قدم زكاة المال على النصاب[4].

الفقير وأشكاله وضرورة الزكاة عليه

تعريف الفقير وأشكاله في مجتمع المعاصر وكيف تحديده

قبل الحديث عن مشكلة الفقر في العالم الإسلامي من حيث أسبابها وحلولها يمكن تعريف الفقر ذاته، ودائرته في الإسلام أو الحديث عنه في الأمرين التاليين:

١. الفقير في الاجتهادات الفقهية.

٢. تحديد دائرة الفقر.

الأول: الفقير في الاجتهادات الفقهية

في كتب الفقه اختلاف معنى الفقير في أمور منها: إن الفقير هو المحتاج المتعفف

---

(١) العمران: ١٣٣.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار: القاهرة – طبع العثمانية. ص ٤/١٤٨.

(٣) المرجع السابق: ص ٢/ ٦٣.

(٤) ابن رشد رضا: المعني المرجع نفسه. في بداية المجتهد: ص ١/ ٢٦٦.

الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس أو هو الفقير المريض[1]. وقيل: الفقير لا يملك قوت عامه والمسكين من لا يملك شيئاً[2]. وعند بعض الفقهاء الفقير أسوأ حالا، وعند بعضهم المسكين أسوأ، على أنهم قالوا إن هذا الخلاف لا ثمرة له في باب الزكاة، ومن ثم فإن الفقراء والمساكين حقوقهم في مال الزكاة سواء.

الثاني: تحديد دائرة الفقراء.

الفقير عند الحنفية هو الذي يملك دون النصاب الشرعي للزكاة والمسكين هو الذي لا يملك شيئا، ويرتبون على ذلك أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ملك نصاب زكوي من مال أيٍّ كان، أو ملك أموال تفضل عن حاجته لا تجب فيها الزكاة وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم[3].

وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يدور الفقير والمسكين على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية: كفاية السنة عند المالكية والحنابلة. وكفاية العمر الغالب المعتاد لأمثاله في بلده عند الشافعية، والغنى الذي ينفى استحقاق الزكاة لدى الجمهور هو ما تحصل به الكفاية، فإذا كان الإنسان محتاجا حلت له الزكاة وإن ملك نصابا من الأموال، وإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن كان لا يملك شيئا[4].

والراجح أن الاستحقاق من أموال الزكاة مرده إلى الحاجة، حاجة الإنسان إلى كفاية حاجته الأساسية وحاجات من يعولهم من أفراد أسرته، فصاحب المال الكافي، وصاحب الدخل الكافي، كلاهما غني لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة

---

(١) في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) رواه البخاري ومسلم.

(٢) قال هؤلاء إن الفقير من لا يملك مئونة سنة تليق بحاله وعياله، وذلك لأن صاحب الحاجة ليس لديه الاستعداد الدائم لبذل نفسه في كل وقت لقضاء حاجته، ولكن لا يرى غضاضة في طلب حاجته مرة في السنة (الضمان في الإسلام – سلما بحفوفي. ص ٧٠).

(٣) سعدت أبو حبيب: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية: القاهرة: دار الوفاء: ص ٨٠.

(٤) أ/ د يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – بيروت – مؤسسة الرسالة ٢٠٠١. المجلد الثاني. الطبع السابعة. ص ٥٥٢.

إليه، وذلك متى كان – بماله أو بدخله – يستطيع كفاية حاجاته الأصلية وحاجات من يعولهم (من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها).

وهكذا وفي ضوء ما تقدم ذكره من بيان، يتحدد في تشريع الزكاة وفي اللوائح المكملة له والمفسرة لأحكامه، نطاق الحاجة (الفقر أو المسكنة) التي تخول صاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة، وتتضمن نصوص هذه اللوائح تعريف فئات الفقراء الآتي بيانهم بشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كاف[1]:

١. الأيتام واللقطاء.

٢. الأرامل والمطلقات.

٣. الشيوخ (المسنون).

٤. المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.

٥. حالات الحمل والولادة.

٦. العاجزون عجزا كاملا أو عجزا جزئيا.

٧. المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوى عاهات أخرى.

٨. المسجونون وأفراد أسرهم.

٩. العاطلون.

١٠. العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم أو أجرهم أو مرتبهم.

١١. طلبة العلم الفقراء المتفوقون.

١٢. الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.

١٣. راغبو الزواج من الجنسين.

١٤. الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة أو نزلت بمالهم جائحة.

١٥. الذين يعانون أعباء عائلية أو أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.

أسباب الفقر في العالم الإسلامي

الفقر مشكلة من المشاكل الاجتماعية بل الدينية، استعاذ منه نبينا محمد ﷺ، وهو

---

(١) عثمان حسين عبد الله. الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. – بالمنصورة دار الوفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولة ١٩٨٩م.

خطر على العقيدة والأخلاق والسلوك الإنساني والأسرة حتى دفع بعض الناس أن يقتلوا أولادهم – والعياذ بالله – كما قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يقتل ولدك مخافة يطعم معك»[1].

والكلام الآتي يتضمن ذكر أهم الأسباب المؤدّية إلى إيجاد مشكلة الفقر في العالم الإسلامي الذي اعتمد على عنصر استقراء الواقع لاكتشاف أهم تلك الأسباب، والتي تتمثل بالآتي:

السبب الأول: عجز المسلمين عن اكتساب ما يكفيهم

في نظر الإسلام، عجز الإنسان عن اكتساب ما يكفيه هو أهم مشكلة في العالم الإسلامي. وعجزه هنا لسببين:

أولا: إما للضعف الجسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى أو لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز. تلك الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها. فهذا يعطى من الزكاة ما يغنيه جبرا لضعفه ورحمة بعجزه على أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر بواسطة العلم لبعض ذوي العاهات من الحرف والصناعات ما يليق بهم ويناسب حالتهم ويكفيهم هوان السؤال.

ثانيا: انسداد العمل الحلال في وجه قادرين عليه رغم طلبهم له وسعيهم الحثيث إليه ورغم محاولة ولي الأمر إتاحة الكسب لهؤلاء. فهؤلاء – ولا شك – في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً، وإن كانوا يتمتعون بالمرة والقوة، لأن القوة الجسدية وحدها لا تطعم ولا تغني من جوع، ما لم يكن معها اكتساب. وقد روى الإمام أحمد وغيره قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرفع فيهما البصر وخفضه فوجدهما جلدين قويين فقال لهما: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب)، فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة.

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ رقم ٤٤٧٧، البخاري، صحيح البخاري (ط١ دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٢م) ص ٥/ ١٧٥. ومسلم في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، صحيح مسلم بشرح النووي (ط. دار الكتب العلمية، بيروت: د.ت) ص ٢/ ٧٩-٨٠.

السبب الثاني: عدم اهتمام المسلمين بالزكاة

في هذه المشكلة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: «إن الشح آفة على الفرد وعلى المجتمع؛ إنها قد تدفع مَن اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه. وهذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعله أحد المهلكات فقال: (ثلاث مهلكات: شح مطاوع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه)[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]. كررها في القرآن مرتين، قصد فيها الفلاح على من وقي هذا الداء الفتاك، وخطب الرسول ﷺ فقال: (إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)[3].

السبب الثالث: سيطرة التخلّف الاقتصادي على غالب الاقتصاديات

تعتبر دول العالم الإسلامي من البلاد النامية التي تعاني من مشكلة التخلّف الاقتصادي الذي يكون له دور في إيجاد الفقر.

ويتمثل مفهوم التخلف في عدم الاستغلال السليم لموارد المجتمع المادية والبشرية، مما ينعكس في انخفاض مستوى المعيشة بوجه عام، أي انخفاض مستوى الاستهلاك من السلع والخدمات انخفاضا كبيراً بالمقارنة بالبلاد المتقدمة[4]، هذا بالنسبة للمعنى الخاص، أما بالنسبة للمعنى العام والشامل فيمكننا توضيح مفهوم التخلف على أنه: النموّ السكاني المتزايد بنسبة أكثر من نسبة تزايد الموارد، وقلّة في رأس المال، وتوفر التكنولوجيا المتدنية، ولاسيما الحديثة منها، وخاصة إذا لم يكن من إنتاج محلي والتخصص بإنتاج محصول أو محصولين في الإنتاج الزراعي، أو الاعتماد على التعدين كمورد رئيسي، ووجود البطالة المرتفعة، وتدني مستوى التغذية والتطبيب والتعليم، وانخفاض الداخل الفردي السنوي.

---

(١) العلامة المناوي: بيروت: طبع المكتب الإسلامي: ١/ ص ٥٧٠: رواه الطبراني.

(٢) الحشر: ٩، والتغابن: ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي. انظر: مختصر المنظري: ص ٢/ ٢٦٣.

(٤) المعجم الوسيط، ج ٢، ص: ٦٩٧.

السبب الرابع: وجود تفاوت في توزيع الموارد البشرية والموارد الطبيعية

منذ فجر التاريخ الإسلامي والعالم الإسلامي يعيش وحدة سياسية واحدة بحدود مفتوحة بين كافة أقاليمه الجغرافية. واستمرّت الحالة على ذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما انتصرت الدول الأوروبية على دول الخلافة الإسلامية ودولة الخلافة الإنسانية عام ١٩٢٢ (تركيا). وعندما أقام المستعمر المنتصر فواصل بين الأجزاء الواحدة، لتقبع خلف هذه الفواصل مجموعة من الدويلات أو السلطنات أو الإمارات.

وكان من نتيجة ما تقدم أن وجد تفاوت في توزيع الموارد البشرية والموارد الطبيعية بين دول العالم الإسلامي، وقد حصل ذلك كله بالشكل الذي يخدم مصالح الاستعمار بعد رحيله عن الإقليم الجغرافي العائد للعالم الإسلامي ليظل هذا الإقليم سوقاً استهلاكية لسلعه ومكاناً سهلاً للحصول على موارده الطبيعية.

السبب الخامس: سوء استخدام الموارد المتاحة

تعاني الموارد المتاحة في دول العالم الإسلامي من ندرة التخصيص الأمثل لتلك الموارد، وكما هو معلوم – في علم الموارد الاقتصادية – فإن التخصيص الأمثل أو الاستخدام الأمثل للموارد يتحقق عندما يتم التوفيق بينها بنسب تكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج بأقل قدر من استنفاد الموارد الطبيعية والموارد البشرية.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

من أهم سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متكامل ومتضامن ومتعاون يحس كل فرد فيه بأحاسيس الآخرين، ويرعى مصالحهم بقدر استطاعته وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]. والحديث عن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية مركز في الأمور التالية:

١. من حيث سد حاجة الفقير والمساكين بشكل دائم لتحويله إلى المنتج[2].

إن تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل هو العلاج العملي في

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) مؤسسة زكاة سلانجور، الأصناف، سلانجور، الطبع الأول، ٢٠٠٧، ص ٩.

الزكاة. وهذا هو الواجب على الدولة الإسلامية مثل في ماليزيا نحو أبنائها. وهذا هو ما فعله بيت المال سلانجور (JAIS) في توزيع الزكاة لهؤلاء الفقراء والمساكين. فما ينبغي لراع مسؤول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات. والتصرف السديد الواجب هو ما فعل رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين[1]. وفي الحديث يحتوي على الأمور التالية:

١. إنه لا يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية ولكنه آخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة.

٢. علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وأن يستفيد مما يملك من حيل.

٣. علمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو العمل الشريف الكريم.

٤. ارشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له (آلة العمل) ووفاه بمطالبه فيقره عليه أو يدبر له عملا آخر[2].

ودور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية – مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها – يشتغل فيها العاطلون وتكون ملكا لهم بالاشتراك – كلها أو بعضها.

ومن بين مقاصد الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا يقتصر الأمر على إعانة وقتية بل يمكن أن نشتري لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات، كما أن فريقا من الفقهاء – يرى أن يعطوهم ما يكفيهم ومن يعولهم طول العمر إذا كان هناك فائض في حصيلة الزكاة.

ولقد أشار القرآن إلى هذا الدور، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ

---

(١) المنذري: مختصر سنن ابن داود: القاهرة: طبع مصطفى الحلبي: المجلد الثاني: ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) أ.د. يوسف القرضاوي (مشكلة الفقر وكيف علاجها في الإسلام) بيروت: دار الناشرون العرب ص ٥٢.

ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1]

ويجوز لوليّ الأمر المسلم أن يباين في توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم، ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا المنهج في توزيع أموال بني النضير إذ خصّ بها المهاجرين وحدهم للتقارب وبين الأنصار.

وبهذا البيان يتضح لنا ضلال الكثيرين ممن ظنوا أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل، وتوزع على كل مستجد، وظن بعضهم أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين! بل تبين لنا أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

٢. من حيث تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها لمكافحة الفقر

إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف، ولكن الهدف تحقيق مستوى لائق من المعيشة، يتفق مع كرامته كإنسان، ويسد احتياجاته كاملة.

وبناء على ذلك يقترح الدكتور أحمد إسماعيل يحيى في كتابه: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، أن النص في قانون الزكاة على أن تقدم مؤسسة الزكاة (للفقراء والمساكين) المنافع الضمانية الآتية[2]:

أولاً: تقدم للقادرين منهم على العمل تقدمات لمساعدتهم على الكسب والإنتاج، ومن ذلك تقديم مبالغ نقدية مناسبة أو أدوات المهنة أو الحرفة لمن يحسنون هذه الحرفة أو المهنة، وتدريب غيرهم على مهنة أو حرفة ثم تقديم الأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل، وتقديم قطعة أرض زراعية أو مستصلحة أو نصيب فيها، وتقديم آلات أو أدوات الاستغلال الزراعي أو ماشية لمن يحسن تربيتها أو استخدامها، أو ورشة أو نصيب في مصنع أو سيارة لنقل الأشخاص أو البضائع أو زورق للصيد أو نصيب فيها..)

ثانيا: تستحق للعاجزين منهم عن الكسب سواء كانوا من المعاقين[3] أو الزمنى

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) د. أحمد إسماعيل يحيى، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، المرجع السابق، ص

(١) سعدت أبو حبيب: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية: القاهرة: دار الوفاء ص ٥٦.

أو المرضى أو الشيوخ أو الأيتام والأرامل والمطلقات أو أسرة الغائب، والمفقود، والأسير، والمسجون تستحق لهم معاشات شهرية بصفة دائمة، وتضاف إلى المعاش علاوة للأعباء العائلية تزيد بزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم صاحب المعاش).

ثالثا: مساعدات نقدية تعطى دفعة واحدة للإعانة على الزواج (تكاليف الزواج للرجل أو للأنثى) أو الإعانة في حالات الحمل والولادة (إعانة الأمومة)، أو كتعويض من مؤسسة الزكاة للفقير في حالة جائحة تصيب ماله أو نكبة أو كارثة لشخص أو لأسرته أو أولاده أو بيته أو مصدر رزقه، أو مساعدات نقدية دورية قصيرة الأمد تعطى للمستحق مدة المرض أو الإصابة أو العجز الوقتي أو البطالة، حتى يزول سبب منح هذه المساعدة.

رابعا: المنافع والتسهيلات التي تقدمها المشروعات العامة الآتية التي تنشئها مؤسسة الزكاة وتخصصها للفقراء ومحدودي الدخل وهي: مشروعات الإسكان ومشروعات القرض الحسن والمستشفيات المجانية أو نصف المجانية وخدمات دور الرعاية الاجتماعية ومراكز للتعليم والتدريب بالمجان لتخريج عمال مهرة والتكفل بتجهيز موتى الفقراء وتكفينهم ودفنهم في مقابر تنشئها المؤسسة لدفن موتى المسلمين الفقراء الذين ليست لهم مقابر خاصة.

إن قيام الدول على شؤون الزكاة وتخصيصها مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي الإسلامي ينشئها قانون، ينبغي أن تكون له الملامح العامة والتنظيمية الآتية:

١. يجب أن يبرز في قانون الزكاة أن الهدف من إنشاء المؤسسة هو الامتثال لشريعة الله سبحانه والاستقامة على أمره، وأن تقوم على تطبيق أحكام الزكاة الإسلامية، وتنفيذ هذا الجانب الاجتماعي، والمالي، والاقتصادي، من جوانب المنهاج الإسلامي، وأن تراعى في الوقت ذاته الأحكام الشرعية العامة، وفي ذلك مالا يخفى من الخير والبركة ومن تطهير النفوس وتزكيتها ونماء الأموال﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[2] ومن توثيق

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

عرى التراحم والتكافل وتنظيم الضمان الاجتماعي الإسلامي.

٢. أن الهدف من قيام المؤسسة تحديد جهة عامة مؤتمنة متخصصة يمكن لأصحاب الأموال أن يطمئنوا لها ويثقوا بها، ويؤدوا إليها زكاة أموالهم بصفة منتظمة، وهم يعلمون أن هذه الزكاة تدفع إلى جهة عامة ذات أمانة وديـن، وذات خبرة واستقلال، وأنها ستصل إلى أحق الناس وأولاهم، أو ستصرف على المصالح العامة الشرعية الجديرة بها، وأن هذه الجهة العامة سوف تعنى بالدعوة للزكاة والتوعية بها وبالبحث العلمي والتشريعي في الشئون المتعلقة بها.

٣. يضفي القانون على هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون لها من يمثلها وينوب عنها في التصرفات القانونية في التقاضي، ويخولها القانون وضع موازنة لإيراداتها ومصروفاتها وسلطة تلقي إقرارات الزكاة من أصحاب الأموال، وحساب هذه الزكاة وتحصيلها بالطرق القانونية، كما يتضمن القانون الإجراءات والضمانات الكفيلة بحسن الجباية، وبحسن التصرف في الأموال كذلك.

٤. وفي ظل الاستقلال المالي والإداري الذي يكفله القانون لهذه المؤسسة العامة، تخصص الإيرادات المحصلة من الزكاة لأبواب من الإنفاق العام معينة هي مصارف الزكاة الشرعية دون غيرها. ولا يجوز للحكومة أن تأخذ من حصيلة الزكاة لتكملة كل أو بعض أبواب الإنفاق العام مثلا، سواء كان ذلك الأخذ بطريقة التخصيص أو القرض أو غيرها.

٥. ينبغي لمؤسسة الزكاة في كل دولة أن تنشئ فروعا لها في المحافظات والمدن، وغيرها من وحدات الحكم المحلي. بحيث يجري جمع الزكاة على مستوى البلد والمحافظة، كما يجري من حيث المبدأ صرف نصيب الفقراء والمساكين محليا. إلا في الحالات التي يتقرر فيها نقل هذا النصيب أو جزء منه من البلد الذي جمعت فيه الزكاة إلى بلد آخر بمراعاة الضوابط الشرعية لنقل ذلك النصيب من الزكاة، أو في الحالات التي يرى فيها أهل الشورى لمؤسسة الزكاة أولوية الإنفاق على غير الفقراء والمساكين أو على مشروع قومي زكوي، أو مشروع تعود فائدته على أكثر من بلد أو أكثر من محافظة.

٦. إن أحكام الزكاة ليست أحكام شريعة جامدة، بل هي أحكام شريعة مرنة تتسع في التطورات، ولمواجهة ما يجد من أحداث وأوضاع بلا حرج، وبلا ضرر

ولا ضرار، وبدون تفريط في حق وحقوق الفقراء. ويجب أن تعانق هذه الحقيقة قانون الزكاة وأنظمة مؤسسة الزكاة ولوائحها وقراراتها التفسيرية وإدارة شئونها.

٧. كما يجب بناء على ما سلف ذكره، أن يكون الأشخاص القائمون على مؤسسة الزكاة وأهل الشورى لها مختارين من ذوى الأمانة في الدين والقدوة في الخلق، على أن يتميزوا في الوقت ذاته بالمرونة وسعة الأفق.

٣. من حيث برامج معنية مقترحة لتفعيل دور الزكاة في العالم الإسلامي

لابدّ من تكاتف الجهود الفردية والجماعية والرسمية لتكثيف نشاطات الدعوة الإسلامية العكسية لدرء التنصير. وإليكم بعض المقترحات مثل:

١. تفعيل دور الزكاة وتخصيص كامل مصرف «الفقراء» وجزء من مصرف «سبيل الله» لمقابلة المدى التطبيقي في بلاد الإسلام.

٢. الاستفادة من أعياد الأمم المتحدة لتنظيم المؤتمرات والمنتديات والحوارات العالمية لتعريف غير المسلمين بالإسلام بطريقة غير مباشرة.

٣. الاستفادة من المتاحف والمتنجعات والفنادق التي يقصدها السياح الغربيين في البلاد الإسلامية لعرض الإسلام، بطريقة غير مباشرة، وذلك عبر مرشدين سياحيين متخصصين يجيدون اللغات، ويحسنون الحوار الدعوي.

٤. عمل اشتراكات مع المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل الدعوة غير المباشرة لمحاربة المخدرات والخمور واللواط في السجون الغربية، ومكافحة الإيدز، ومحو الأمية.

٥. دعوة أساتذة الجامعات المسلمين في الدولة الغربية لدورات موسمية ومؤتمرات عالمية وورش عمل بالبلاد الإسلامية، لصقل مقدراتهم الدعوية واللغوية والسلوكية من قبل المختصين.

٦. تنوير المسلمين المسافرين جواً لإيصال رسالة رب السماء لغير المسلمين بطريقة غير مباشرة.

٧. إقامة يوم «الناس» في شهر رمضان لإيصال فرحة رمضان لكل الناس من حولنا، وحتى يكون ذلك مدخلا للدعوة المباشرة لهم عبر تعريفهم بالصيام ومن ثم الإسلام، تأسيا بقوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[1].

لقد أكد كل رجال الاقتصاد الإسلامي أن تحصيل الزكاة بالحق واستخدامها في مصارفها بالحق، ومنع الإسراف والتبذير في حصيلتها أو استخدامها في مجالات الترف سوف يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الأفراد جميعا، وبذلك ترتفع الكفاية الإنتاجية لكل منهم، فعلى سبيل المثال عندما نعطي الفقير والمسكين، ونحرر العبيد، ونساعد الذين أثقلتهم الديون، ونقيم المرافق العامة.. كل هذا يؤدى إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع، ويزداد الدخل القومي، ويرتفع مستوى الدخول، ولنا في صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك، فعلى سبيل المثال في عهد عمر ابن عبدالعزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيرا أو مسكينا لإعطائه الزكاة فقد أمر أن ينادى في الناس: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء.

وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي[2] فرض الله الزكاة وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج، وحاجاته المعنوية الفكرية مثل العلم.. وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة الاقتصادية، فالذي يحصل على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعا لها هذه هي سنة الحياة ولن تجد لسنة الله تبديلا، وبذلك يظهر دور الزكاة في زيادة الإنتاج والإنتاجية عن طريق معالجة الفقر.

٤. من حيث مصادرها

*** التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة**

عرض عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، لهذا النوع من محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام[3] ١٩٥٢. وقالوا: أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه الزكاة إن مضى عليه الحول وبلغ نصابا. ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) مكتبة وهبة، من صفحة ٦٥-١٠٩.

(٣) عثمان حسين عبد الله. الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٨٩ دار الوفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة ص ١٢٥.

وابي يوسف ومحمد - وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل شرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماما في الأثناء - لو وجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة.

والنتيجة من هذا التخريج على ما فيه[1] - أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهرا. لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وآخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: أنهم لا يعرفون له نظيرا في الفقه إلا فيما روي عن أحمد في أجرة الدار. هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو (المال المستفاد) وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكا جديدا بأي وسيلة من وسائل التمليك المشروع. فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: إنه مال مستفاد.

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف الشيخ محمد الغزالي: عرض في كتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاما فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط زاد أو نقص أو بقي على حاله مادام مر عليه عام وذلك كزكاة النقود التي أوجب إخراج ربع العشر منها وإما تعتبر بمقدار الدخل دون نظر إلى رأس المال كزكاة الزرع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر.

إذن، الطبيب والمحامي والمهندس والصانع وأشباههم: تجب عليهم الزكاة ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير.

ومن المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصابا فارغا من الدين، وفضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، وليتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق. (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ

---

(١) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من انفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع.

ٱلْعَفْوَ﴾[1] أن الأستاذ الغزالي في كلامه إلى اعتبار مقدار نصاب هنا بنصاب الزروع والثمار. فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة: تؤخذ عليه الزكاة وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا.

وأما مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه الذي يسجل الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وهو أن الدخل الناتج عن رأس المال وحده أو رأس المال والعمل معا كإيراد المصانع والعمائر وغير ذلك – فيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية قياسا على دخل الأرض الزراعية. وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج عن أعمالهم. فالواجب فيه: ربع العشر فقط. عملا بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر. وتطبيقا للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففا لمقدار الواجب واستئنافا بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة- باعتبار الزكاة – من عطيات الجنود وغيرهم من المرتبين ديوان العطاء[2].

*** زكاة الأسهم والسندات**

إن الأسهم والسندات هما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، وهي التي تسمى (بور صات الأوراق المالية). وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح (القيم المنقولة) ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى (ضريبة إيراد القيم المنقولة)[3]

ومن الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة ١٩٨٤ في زكاة أموال الشركة والأسهم هي تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا. وذلك في كل من الحالات

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة: (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ٢٠٠١) المجلد الأول ص ٥٧٨.

(١) الدكتور سعد ماهر حمزة: الضرائب على رأس المال من كتاب (موارد الدولة): القاهرة: مؤسسة الريان ص ١٨٠.

الآتية:

١. صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣. صدور قرار الجمعية العمومية للشركة ذلك.

٤. رضا المساهمين شخصا.

ففي زكاة الأسهم، إذا أقامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج، وأما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليين:

١. الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها إخراج ربع العشر (٢.٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٢. الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجود أن الزكاة للشركة – فإنه يخرج زكاة إسهمه بنسبة ربع العشر.

ب. إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

– يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر.

– يرى آخرون إخراج العشر من الريع (١٠٪) فور قبضه، قياسا على غلّة الأرض الزراعية.

وأما السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية: يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢.٥٪). أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع بها وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المسجد وطبع

المصحف وسائر الشعائر الدينية[1].

*** زكاة المستغلات:**

يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس عقدا للتجارة ونحوها.

وهذه المستغلات اتفقت لجنة الفتاوى في ندوة بالمؤتر الأول الذي أقيم في الكويت ١٩٨٤ على إنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعررض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف، ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار[2].

وخلاصة القول، تعتبر زكاة المال من أعم مقومات المجتمع المسلم المتكافل المترابط، حيث توجد علاقات طيبة بين الفقراء والأغنياء وأولي الأمر وتحليل ذلك على النحو التالي:

١. أن أخذ جزء من أموال الأغنياء للفقراء يشعر هؤلاء الأغنياء بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه ويحسون أن لهم دورا هاما في سعادته ورفاهيته وهذا يشبع رغبة الإنسان في الشعور بالذات والوجود ومن ناحية أخرى يحقق رضى الله عنه وهذا شيء لا يقوم بمادة.

٢. كما أن إعطاء هذا الجزء للفقراء وهم يعلمون أن ذلك حقهم وليس منة من صاحب المال، يشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الذي يعيشون فيه، وأن كرامتهم مصونة ويترتب على ذلك تطهير نفوسهم من الحقد والحسد، كما يؤدي إلى

---

(١) الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة – (بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ٢٠٠١) المجلد الأول ٥٩٨ص.

(٢) أخرجه من كتاب فقه الزكاة. ملحق بالفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة (١٩٨٤) م.ص ٥٩٤.

ارتياحهم وطاعتهم لأولي الأمر لما قاموا به نحوهم من مسئوليات، وعليه فلا نتوقع منهم شرا ولا فسادا، وبذلك نحمي المجتمع من انحرافهم بسبب الحاجة.

٣. ويترتب على ما سبق أن تصبح مكونات المجتمع – الفقراء والأغنياء والحكومة عضوا واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما قال المصطفى ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١].

٥. نماذج تطبيقيات مؤسسة الزكاة سلانجور (MAIS) في ماليزيا[٢]:

١. يساعد الفقراء والمساكين بإنشاء المراكز التجارية للكسب الحلال بإعطاء المستحقين قروضا حسنة (النظام غير الربوي).

٢. إعداد برامج في إنشاء المساجد والمدارس خصوصا لهؤلاء الفقراء والمساكين في ماليزيا.

٣. إيجاد البرامج في تأسيس دار الأيتام.

٤. إنشاء المركز الطبي لهؤلاء الفقراء والمساكين في ماليزيا.

٥. إنشاء المصرف الإسلامي المركزي كمحافظ استثمارية لبيت المال المركزي لينفذ خططا استثمارية.

٦. تخصيص برنامج في مجال منح الطالب المتقدم في طلب العلم وفي التعليم. وذلك بإعطائهم المنحة الدراسية للطلبة، ولمن يحصل على درجة امتياز.

٧. وجود مشروع لإنشاء مساكن المساكين، لهؤلاء الفقراء والمساكين في ماليزيا.

ختام البحث

لقد جاء الإسلام بنظام للضمان الاجتماعي والإسلامي ثابتا راسخا ودائما، لا شيوع فيه، ومن المجتمع الإسلامي يغفله أو يعرض عنه، وهو نظام الزكاة.

فهو نظام وثيق الصلة بالعقيدة الدينية، وهو عبادة أساسية من العبادات الإسلامية، ودعامة رئيسية للنظام العام في دولة المسلمين، مصادره الأساسية كتاب

---

(١) مرجع سابق: ص ٣/ ٢٤٥ (رواه البخاري ومسلم).

(٢) مؤسسة الزكاة سلانجور (MAIS)، الأصناف، كوالالمبور، ٢٠٠٧، ص ٩.

الله وسنة رسوله، واجتهاد الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة في مختلف العصور، ومازال باب الاجتهاد مفتوحا لاختيار أحكام الزكاة الفرعية التي تحقق المصلحة الشرعية وتلائم روح العصر، مع مراعاة ضوابط الاجتهاد وأصوله.

إن نظام الزكاة لم يشرع لمجتمع دون غيره، ولا لزمان دون زمان، وإنما شرع للمسلمين في كل قطر وفي كل عصر.

ولقد تميز نظام الزكاة الشرعي الإسلامي إلى جانب أصوله الدينية، وصيغته الربانية، بأنه نظام حضاري، وعادل، وشامل، ومرن، وقد طبق على مدى قرون طويلة، في أقطار عديدة شاسعة من العالم، مختلفة البيئات والأعراف، فحققت نتائج طيبة رائعة في مجالات الحماية الاجتماعية، والعدل الاجتماعي، وأثمر تكافلا فعليا وتراحما دينيا وضمانا اجتماعيا حقيقيا، ضمانا وطنيا إسلاميا..

والزكاة ليست ضريبة، ولا تغني عنها أية ضريبة. الزكاة ركن للدين، وفريضة مالية أوجبها الله وخصصها لمواجهة نفقات معينة دون غيرها من النفقات العامة، وأقام الإسلام الدولة حارسا عليها منفذا لنظامها، جباية وصرفا.

والزكاة ضمان إسلامي فريد في ذاته، متميز بأصالته وشموله، على جميع أنظمة التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، ولا تغني عنه هذه الأنظمة، مهما برع واضعوها في صياغتها بالأساليب العلمية الاجتماعية القانونية الحديثة.

هذا وإن صدور قانون بشأن الزكاة لجدير بأن يفتح المجال واسعا لمزيد من الأبحاث والدراسات والصياغات العصرية في موضوع الزكاة، ذي الأهمية الكبيرة والحيوية البالغة.

لقد علم الرسول ﷺ أصحابه مبدأين جليلين من مبادئ الإسلام، وهما:

المبدأ الأول: إن العمل هو أساس الكسب، وإن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض، ويبتغي من فضل الله وأن العمل – وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة – أفضل من تكفف الناس، وإراقة الوجه بالسؤال: (لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1].

---

(١) رواه البخاري في أول الكتاب (البيع) عن الزبير.

المبدأ الثاني: إن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة لما في ذلك من تعريض النفس للهوان والمذلة، فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال. وفي هذا المعنى جاءت أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب. وذلك ما رواه الشيخان والنسائي. وعن ابن عمر مرفوعا (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة من لحم).

والله أعلم

المصادر والمراجع العربية

* القرآن الكريم
* أحمد إسماعيل يحيى. الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية. طبع دار المعارف – ١١١٩ كورنيش نيل – القاهرة ج.م.ع.
* د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. (المجلد الثالث، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م دار الفكر: بيروت.
* د. إبراهيم عثمان الشعلان. نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر ابن خطاب: الرياض ١٤٠٢هـ.
* د. إبراهيم اللبان. حق الفقراء في أموال الأغنياء. بحث منشور بمجموعة البحوث. المقدمة إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي.
* د. حسين شحاته. محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا. طبع دار النشر والتوزيع (مكتبة الإعلام). وطبع دار الوفاء بالمنصورة. أستاذ المحاسبة في كلية التجارة – جامعة الأزهر.
* د. محي محمد مسعد. نظام الزكاة بين النص والتطبيق.
* د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريخ. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. (المجلد الأول) الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، طبع دار القلم وطبع دار الشامية.
* أ.د يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. (المجلدان) الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة بيروت.
* أ.د يوسف القرضاوي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مكتبة وهبة.
* شمس الدين الرملي. نهاية المحتاج على شرح المنهاج. المتوفى سنة ٢٦٤هـ. طبع عيسى الحلبي.
* شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (٨٥٢م) المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.
* الشيخ محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. المتوفى سنة ٩٧٧هـ وشرح على

متن المنهاج للنووي.

* عثمان حسين عبد الله. الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٨٩ دار الوفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة.

* القاضي أبي الحسن الماوردي. الأحكام السلطانية. طبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأولى. المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

* المجموع شرح المهذب للإمام النووي. المتوفى سنة ٦٧٦هـ. ومعه فتح العزيز للإمام الرافعي. المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

* محمد أبو السعود. فقه الزكاة المعاصر.

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إعداد

الباحث: ناصر بن يوسف العزري

سلطنة عمان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي فرض من الفرائض الحكيمة ومن الأخلاق الكريمة ما فيه سد لمنافذ الفساد وتزكية لنفوس العباد وسعادة في الدنيا وسعادة في المعاد حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فقد شمل الإسلام جميع مناحي الحياة فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا تكلم عنها، فهو منهج متكامل شامل يشمل بتشريعاته كل زمان ومكان، فلا يقبل أي خلل في أي من مجالات الحياة فهو إيمان وعمل عقيدة وشريعة عبادة ومعاملة، لذا كانت من أهداف الإسلام معالجة مختلف القضايا إذ يقول الحق المولى جل وعلا: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

والإسلام حينما يصور مناحي الحياة ويجمع بين مختلف القضايا يقرر بأن هذا الأمر ليس موكولا إلى تصورات الناس الذهنية والعقلية، فلا يمكن لأي مسلم عاقل أن يتصور أن الإسلام معزول عن حوادث الزمان والمكان فلا شأن له بتعاملات الناس فهو إن تكلم عن أمور العبادة وفصل فيها تكلم عن المعاملات وبين مختلف طرائقها ومناحيها.

والعلماء هم المبلغون عن ربهم المبينون لأحكام شريعته الداعون إلى التمسك بأهداب دينه ولا يزالون في كل زمان ومكان يبينون الأحكام ويفصلون النوازل والمستجدات بما يوافق الشريعة الإسلامية حتى لا يتركوا الناس وتطورات زمانهم في حيص بيص لا يدرون من أمر دينهم ما يذرونه وما يفعلونه.

فالإسلام يسع جميع القضايا ويحل مختلف النوازل بدأ من الإنسان نفسه ومرورا بواقعه، لذلك أولى اهتمامه بالنفس الإنسانية وإصلاحها أيما اهتمام إذ النفس بتزكيتها والارتقاء بطبيعتها تكون أقرب استعدادا لتلقي أوامر ربها والنزول إلى حكمه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن

---

(١) الأنعام: ٣٨.

يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1] وبهذا تظهر ميزة الحضارة الإيمانية الشاملة، لانطلاقها من معرفة الإنسان لخالقه وتطبيقه لتعاليمه، وحينما تظهر آثار الإيمان في الإنسان يعم الخير بين البشرية ويشيع الحب والتضامن بينهم وتنتزع من قلوبهم البغضاء والأحقاد، وينطلق بذلك الإسلام إلى غاياته وأهدافه لبناء مجتمعات متماسكة قوية يحنو كبيرها على صغيرها ويعطف غنيها على فقيرها.

ومن هذا المنطلق حث الإسلام على اغتنام جميع ساعات العمر في فعل الخيرات مصداقا لحديث النبي ﷺ: «اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[2] ويبقى من هذا حكمة الإنسان وحسن استغلاله لساعات عمره فيضع الأشياء في مواضعها الصحيحة ومن جملتها المال الذي به قوام الحياة.

وقد قضى الله تعالى بامتحان النفس لبيان صدقها بدعوتها إلى التصدق بجزء من هذا المال، فحث على الإنفاق ودعا إلى التصدق ليؤكد صدق الإنسان من كذبه وما سميت الصدقة إلا لتبيين هذا المدلول.

وحب المال طبيعة بشرية أشار إليها القرآن وحكم به الواقع ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[3] لذا حذر الإسلام من تعاطى داء الشح والبخل: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[4] ولأجل أن يرتفع بالنفس من الوقوع في هذه المزالق أمر بتزكيتها وتعويدها على البذل والإنفاق.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك برقم ٧٨٤٦، ٤/ ٣٤١، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، والشهاب في مسنده برقم ١٣٧٩، ١/ ٤٢٥، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ١٠٢٤٨، ٧/ ٢٦٣، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٠، ت: محمد السيد بسيوني، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٣٤٣١٩، ٧/ ٧٧، كتاب الزهد باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.

(٣) الفجر: ٢٠.

(٤) آل عمران: ١٨٠.

ومع هذا كله لم يمنع الإنسان من طلب الغنى والرزق والضرب في الأرض بل حبب إلى ذلك وجعل الغنى نعمة عظيمة امتن الله به على عباده، يقول المولى جل وعلا: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴾[1]، وفي صحيح مسلم، كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[2]، وليس معنى ذلك أن يلهث الإنسان وراء المادة من غير نظر إلى حلالها وحرامها إذ سعيه لابد أن يكون مقرونا بشرع الله مرسوما بنهج رسول الله ﷺ، ولهذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[3] وبجانب هذا حذر من الفقر وعده آفة عظيمة ومعضلة جسيمة وكان النبي ﷺ يتعوذ منه فيقول: «وأعوذ بك من فتنة الفقر»[4].

وحينما يتصور الإنسان قضية الفقر ويدرك النظرة الصحيحة منه ويعلم هذه الموازنة الدقيقة للإسلام يستطيع أن يحدد التصرفات الصحيحة التي يدرأ بها عن نفسه شبح الفقر فلذلك حث الإسلام على العمل والسعي والتجارة والزراعة وغيرها ليرفع المسلم من نفسه ويرتفع بها عن دائرة الطلب إلى دائرة التعفف الشريف.

والإسلام حينما يحث على الإنفاق والبذل والصدقة لم يترك مجالا في نفس المنفق أن يظن فيه الخير لنفسه فيصل به إلى أذية غيره، فكل تصرف يخرج المال عن الغاية المرجوة يبطل عمله ويذهب بأجره، وهكذا حينما أمر الله تعالى بزكاة هذا المال كان المراد منه تزكية هذه النفس وتطهيرها من الشح والبخل والأثرة، فالمال مال الله

---

(١) الضحى: ٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم ٧٢١، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ٤/ ٢٠٨٧، دار إحياء التراث، بدون.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٩٩، باب المال الصالح للمرء الصالح ١/ ١١٢، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٢١٠، كتاب الزكاة باب ذكر الإباحة للرجل أنيجمع المال من حل، ٨/ ٦، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ت: شعيب الأرناؤوط، ورواه أحمد في مسنده برقم ١٧٧٩٧، حديث عمرو بن العاص، ٤/ ١٩٧، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٠٧، ٥/ ٢٣٤١، كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم، وبرقم ٦٠١٤، ٥/ ٢٣٤٤، باب الاستغفار من فتنة الغنى، دار ابن كثير، ورواه مسلم في صحيحه برقم ٤، ٥٨٩/ ٢٠٧٨، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن.

والإنسان مستخلف فيه، الإسلام حينما يقرر ذلك يجعل المال بين الغني والفقير على السواء فالأول يفتح به أبواب الجنة والآخر يسير به شؤون حياته ليصل في النهاية إلى رضوان الله تعالى أيضا، وفي هذا المقام يقول شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي: «إن نظرة الإسلام إلى المال تباين نظرة جميع الأنظمة البشرية فهو وإن منح الإنسان حق التملك لا يجعله مالكاً حقيقياً للمال ولذلك لا يمنحه حق مطلق التصرف فيه وإنما مالكه الحقيقي هو الله، لذلك كان التصرف فيه لابد من أن يكون مقروناً بإذنه وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، [النور]، وقوله ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد]، وهو يعني أن الإنسان لا يعدو أن يكون أميناً على المال ومستخلفاً فيه، ومن المعلوم أن الاستخلاف يقتضي عدم تصرف الخليفة فيما استخلف فيه إلا بحسب توجيهات من استخلفه، ولهذا لم يطلق الإسلام يد الإنسان لاكتساب المال أو إنفاقه وفق رغبات نفسه بل وفق إذن ربه، وهذا ما يدل عليه حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً عند الترمذي [لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس...إلى أن قال: وعن ماله مم اكتسبه وفيم انفقه؟].....»[1]

وهدف الإسلام من ذلك كله أن يرسي التكافل الاجتماعي بين الناس لذلك كان لتوزيع المال أهمية بارزة في نظامه لأجل الحفاظ على اقتصاد المجتمعات الإسلامية وبعدا به عن تكدسه بين فئات من الناس فقط، يقول المولى جل وعلا: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2].

فتملك المال الفردي محدود بنظام الإسلام وحكره على الأغنياء ليكون دولة بينهم يعد شذوذا عنه لذلك أمر الإسلام بالزكاة ورغب بها وحذر من التهاون في تركها.

لذلك نجد النصوص الكثيرة في كتاب الله ﷻ، وفي سنة نبيه محمد ﷺ تتضافر في بيان هذا المقصود وتحذر من الوقوع في المحذور، والقارئ لتلك النصوص يجد

---

(١) البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإنساني ص: ١١١، ط١، مكتبة الغبيراء.
(٢) الحشر: ٧.

المقصد الأساسي من الزكاة التكافل بين أبناء المجتمع بمحاربة الفقر والسمو بالنفس ورفعها عن حضيض شهوات الدنيا الفانية مع تنفيذ أوامر الله عز وجل فيها، والقرآن والسنة مشحونان بالأدلة لبيان هذه الغاية.

وإذا كان مجال الزكاة وأساسها المبنية عليه هو ذاك، وإن مجال اجتهاد الفقهاء هو لأجل بيان هذا المقصد، فمسائل الزكاة من مبتداها إلى منتهاها قائمة على هذا الشأن فالعلماء وضعوا الشروط وشروحها وبينوا الأحكام وفصلوها وقعدوا القواعد وقيدوها ليس إلا لأجل هذا الغرض.

هذا وقد طلب مني المشاركة ببحث حول: «تفعيل دور الزكاة لمكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية» لمجمع الفقه الإسلامي لدورته الثامنة عشرة.

ومن خلال النظر في الموضوع والعنوان المعروض نجد أن لا مخلص من تتبع جميع فروع الزكاة إذ لا تخلو تلك الاجتهادات كما قدمت مختلف فروع الزكاة، فالغرض الأسمى والمقصد الشرعي من الزكاة محاربة الفقر وبالنظر في مادة الزكاة من حيث مدلولها اللفظي نجد هذا المقصد ظاهر البيان جلي العيان كما بين أهل اللغة في كتبهم.

فهذا صاحب العين يقول: «الزَّكَوات: جمع الزّكاة. والزّكاة: زكاة المال، وهو تطهيره. زكّى يُزَكّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌّ تقي، ورجال أزكياءُ أتقياء.

وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً»[1].

فالعلماء حين يتكلمون لا ينسون هذا الغرض لذا بنى كثير منهم أحكامهم عليه، فيبقى ذكر ما قاله أهل العلم من اجتهادات فقهية هو ذكر لجميع فروع الزكاة المختلفة مما يصل بنا إلى مؤلف في الزكاة إذ معنى هذا الكلام أن يذكر الباحث زكاة الذهب والفضة وما تفرع عنهما من مسائل وهكذا زكاة الأنعام والحرث والتجارة وغيرها إذ لا تخلو هذه الأحكام من اختلاف بين أهل العلم وكل له حجته في ذلك.

---

(١) ترتيب كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. محمود المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ٢/ ٧٥٧، مادة زكو، الناشر: انتشارات أسوة، ط: ١، ١٤١٤هـ.

غير أن هناك بعض المسائل المهمة هي أقرب من غيرها إلى النوازل الشرعية المستحدثة وأكثر توافقا مع معطيات العصر في نظري والتي ينبغي دراستها والتي لها علاقة قريبة بمفهوم محاربة الفقر، وهذا ما أود تناوله في البحث، والذي يظهر في المباحث التالية:

مقدمة

المبحث الأول: حكمة مشروعية الزكاة

المبحث الثاني: معاملة مانع الزكاة

المبحث الثالث: جوانب إهمال الزكاة في الوقت الحاضر

المبحث الرابع: فورية الزكاة

المبحث الخامس: نقل الزكاة من مكان إلى آخر

هذا وقد أردت جملة من البحوث في هذا المقام لكن الوقت لم يسعفني لذا اقتصرت على ما ذكرت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كثيرا.

المبحث الأول
حكمة مشروعية الزكاة

عندما يتبين الإنسان المسلم الحق حكمة مشروعية الزكاة، والمقصد الشرعي منها فإنه لاشك سيزيل كثيرا من العوائق والعراقيل في سبيل إخراجها وإعطائها للفقير، لذا لابد أولا من تبين نظرة الإسلام إلى الزكاة ومقصدها الشرعي.

فمن المعلوم أن الفقر آفة خطيرة وأثر ضرره واقع لا خلاف فيه، يدل عليه الواقع وتشهد به القضايا فإن انتشاره بين الناس يؤدي إلى الانحراف والآفات الاجتماعية الخطيرة من السرقة والنهب والظلم وفقدان الأمن، لذا كان من الأولويات التي سعى إليها الإسلام تبين خطورة الفقر وبيان أثر الزكاة في النفوس والمجتمعات كما يدل على ذلك كثير من النصوص الشرعية في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه محمد ﷺ.

فقد أوضح القرآن الكريم أهمية المال وأثره على النفوس وتلك المحبة الجبلية التي طبع عليها كل إنسان، في قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، ولخوف هذه المحبة أن تطغى على الإنسان فتنسيه حب الله وتبعده عن أداء ما عليه من واجبات جعل في المال حقوقا كثيرة ومنها الزكاة فإيجاب الزكاة إزالة لهذه الأثرة وبعدا لها عن مواطن الريب والغفلة يقول المولى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3].

إن كثرة المال وتزاحمه بيد الإنسان وتكاثره يزيد من جانب القدرة والقوة في قلبه فيسعى إلى تحصيله بأي قوة دون النظر إلى الطرق والوسائل الممكنة في تحصيله فلا فرق بين أن يصل إلى يديه عن طريق الحلال أو الحرام فحتى تصرف النفس عن هذا الأمر جعل في المال حق الزكاة على الإنسان ليصل به إلى رضوان الله وليصرفه عن اللذات والمتع المشغلة التي لا آخر لها.

إن التواصل بين الناس أمر محمود فيه تقوم المجتمعات وعليه يصلح أمرهم

---

(١) الفجر: ٢٠.

(٢) العاديات: ٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

وتكثر شوكتهم ونعم الخير فيهم والمال أهم الروافد في هذا السبيل فهو يحبب بين الناس ويصل بين قلوبهم ويقطع الحقد والحسد وتحصل به المودة والألفة لهذا فرضت الزكاة بغية الوصول إلى هذا الأمر.

إن الغنى نعمة من نعم الله تعالى الواسعة، فلا بد للإنسان أن يشكر الله على هذه النعمة وشكرها بإخراج ما أمر الله فيها من حقوق ومن حقوقها أداء الزكاة.

إن الغني بمثابة خازن على المال مؤتمن عليه والمال مال الله عز وجل فلا بد أن يوصل جزء من المال إلى غيره من الفقراء، وهذا الجزء تدخل فيه الزكاة إذ أمر الله بإخراجها.

إن الحكمة من خلق المال الانتفاع به وصرفه في الحاجات مما يؤدي إلى استهلاكه، فلا بد من تنميته للحفاظ على جريانه ويدخل في معنى التنمية الزكاة إذ بإخراجه يلجأ المرء إلى طرق تنميته، وبالنظر في هذا المعنى اللطيف نجد الارتباط الوثيق بين جزيئات العبادة فالله حين أمر بإخراج الزكاة أمر بالعمل على تنميتها ولذلك كان من مدلول الزكاة اللفظي النماء بغية تثمير الزكاة وتنميتها ومشاركة الناس بعضهم البعض في الاقتصاد الإسلامي فهذا الانسجام التام إذا وعاه الإنسان المسلم بجميع حيثياته استطاع أن يخلق مجتمعا إسلاميا اقتصاديا قويا وهو ما يريده الإسلام من أتباعه، لذلك يقول الرسول الكريم ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1].

يقول الدكتور أحمد باقادر في بحثه «الزكاة وعلم الاجتماع»: «إذ من تمام عضوية انتساب الفرد إلى الإسلام أن تتأسس في مداركه فكرة أن يكون المال متحركا متداولا بين أفراد المجتمع، وهي جزء من معتقد يعبد الله بتنفيذه. وعملية دوران المال هذه تقتضي تداوله بين الأغنياء والفقراء والحض على عدم تجميد المال وإنما

١- رواه البيهقي في الكبرى برقم ٧١٣١، كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧، مكتبة الباز، مكة المكرمة ط: ١٤١٤ هـ ت: محمد عبد القادر عطا، وسنده ضعيف، والصحيح منه عن عمرو بن شعيب عن سعد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة »، رواه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب تجارة الولي بمال اليتيم أو إقراضه برقم ١٠٧٦٤، ٦/ ٢، الدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٢/ ١١٠ برقم ٤، دار المعرفة بيروت، ط: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م،ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

تحريكه بما يضمن نماءه وازدهاره»[1].

فعند بيان هذه النظرة الصحيحة وإذاعتها بين الناس بمختلف الطرق والوسائل، فإنها لاشك ستكون رافدا تستقى منه الزكاة ودورا رائدا في الخلاص من الفقر.

وتأكيدا على هذا الدور فإن ربط الجوانب المختلفة للزكاة يبين أهمية مدلولها، لذا نجد بابا يفصل فضل إخراج الزكاة ترغيبا في الفضل وتنفيذا للأمر، نجد بابا آخر يبين خطورة مانع الزكاة ترهيبا في الترك وتغليظا في العقوبة والنتيجة النهائية واحدة الحث على إخراج الزكاة وبناء مجتمعات متكافلة.

وزيادة نظر في دور الزكاة وأهميتها، ذكر أهل العلم في هذا الباب وجوب الزكاة على الصبي إن كان ذا ثراء، بل ألزموا وكيله بإخراجها فلم يراعوا في هذا الأمر جانب الصغر إذ الزكاة لا يشملها هذا الحكم فلا فرق بين بالغ أو غير بالغ في إخراج الزكاة ما دام أساس إيجاب الزكاة وجود المال من عدمه، فإن وجد عند الصبي ذلك المال وجبت عليه الزكاة على قول أكثر أهل العلم، وهو ما عليه أصحابنا الإباضية، يقول الشيخ ابن بركة: الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغا كان أو غير بالغ، مغلوبا على عقله أو عاقلا، لقول الرسول ﷺ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم، وأطفال المسلمين ومجانينهم داخلون في حكمهم، فإن قال قائل: إن الخطاب لا يقع إلا على عاقل بالغ فكيف تكون الزكاة واجبة على من تلحقه المخاطبة؟ قيل له: إن الزكاة فيها معنيان: أحدهما حق يجب على الأغنياء فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا لما وجب في ماله، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ «الطفل لا يطهره أخذ ماله، قيل له: هذا لا شيء لا يوصل إلى علمه قد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصي والمتولي له من ماله قبل بلوغه، الدليل على ذلك ما روي أن أمرأة أخذت بعضد صبي ورفعته إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله ﷺ ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»، وبعد فإنا لن نقل إن

---

(١) ص ٦٩ المنشور في أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ١٠-١١ رجب ١٤١٩هـ، الناشر: بيت الزكاة الكويتي.

الزكاة كلها أوجبت بآية واحدة فتحمل الخلق على حكمها»[1].

ويقول الشيخ الشقصي: والزكاة حق واجب في المال يقوم بإخراجها رب المال عن غيره بأمره ويخرجها الإمام من مال من وجبت فيه، رضي رب المال أو كره، حضر أو غاب، ومن قال بغير هذا القول فلم أعلم أن أحدا من أصحابنا أخذ به، والذي استقام عليه أمرهم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والصبي والمجنون.

ويروى أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج الزكاة من أموال بني أخيها بحق ولايتها عليهم، ويروى أن علي بن أبي طالب كان يخرج الزكاة من أموال بني أبي رافع مولي النبي - ﷺ - وهم أيتام، اهـ[2].

كما أن معاملة مانع الزكاة يؤكد ما سبق، وبجانب هذا كله نجد تلك المصارف التي بين الإسلام إخراج الزكاة إليها دليل على ذلك كله، فهذا الربط الكبير بين جوانب الزكاة فيه دلالة واضحة على أهمية الرسالة الإنسانية التي جاءت بها الزكاة وأنها من أولى أولوياتها وأهم أساسياتها.

---

(١) جامعة ابن بركة للشيخ محمد بن بركة البهلوي ١/ ٦٠١، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) منهج الطالبين وبلوغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي، ص ٥٤١، مكتبة مسقط، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، سلطنة عمان.

المبحث الثاني
معاملة مانع الزكاة

وهي مسألة فيما أظن انفرد بها علماء الإباضية عن غيرهم من أهل المذاهب الأخرى اللهم إلا ما ذكر عن بعض أهل العلم في مسألة رد الشهادة وسوف يأتي كلامهم، وذلك أن مانع الزكاة بعد وجوبها عليه وإقراره لها لا يعامل كمعاملة غيره من الناس، فلا يبايع ولا يشترى منه شيئا ولا يتوكل له، ويكون حاله كحال المسجون حتى يرجع عن غيه ويثوب إلى رشده ويصلح ما بينه وبين ربه، وإن لم تكن المسألة موضع اتفاق بينهم ولكن ذكرنا لها من باب اهتمام بعض أصحابنا بمسألة الزكاة واتفاقها مع هذا الموضوع، مراعاة لجانب الفقير وحرصا على إيصال حقه إليه حيث جعلوا الفقير شريكا في الزكاة في مال الغني، وهذا من باب معاملة الناس له.

يقول الشيخ السالمي: وذلك أن مانع الزكاة لا يشترى منه شيء مما فيه الزكاة، ولا يبايع بشيء من ذلك، ولا يتوكل له، ولا يعمل معه لأنه متصرف في غير ماله، وهذا كله على قول من جعل الزكاة شريكا.

ويعامل على قول من جعلها في الذمة فإذا باع غلته التي فيها الزكاة فقيل: لا يجوز بيعها جميعا وإنما يجوز بيع تسعة أعشارها، وهو حق المالك، وقيل: للمصدق الخيار، فإذا شاء أخذ من الثمن وإن شاء من الثمرة، وهذا القول يوقف تمام ذلك على اختيار المصدق لأنه إن أخذ من الثمن فقد أتم البيع، وإن أخذ من الثمرة لم يتمه.

وقيل: يفسد البيع كله لأنه صفقة واحدة، هي لا تتجزأ، فإذا فسد بعضها فسد جميعها.

وقيل: إنه بيع فيه عيب إن أتمه المشتري تم وإلا انتقض، وهو مبني على قول من جعل الزكاة في الذمة.

وقيل: يجوز البيع بقدر الخلال، وذلك لأن الخلال لا زكاة فيه حتى يدرك، وفيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وهذا التجويز مصادم لهذا النهي، اهـ[1].

---

(١) معارج الآمال شرح مدارج الكمال للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ج١٤ ص ٣٣، ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ويقول الشيخ ابن عبيدان: وعن رجل وكل رجلا في ماله، وأمره أن لا يخرج زكاته، وأمره أن يتركها في جملة الطعام أو الدراهم أيجوز له أن يدخل فيه على هذا؟ فإذا كان الوكيل يعلم أن الذي وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل له في هذه الوكالة، اهـ[1].

والناظر إلى هذه المسألة يجد أنها أقرب إلى الواقع الذي نعيشه بعد ضياع الزكاة وذهاب أكثرها بيد المسلمين أنفسهم، فليس لها جهة حارسة تأخذها من أغنيائهم لتوصلها إلى فقرائهم، وهو ما ابتليت به كثير من المجتمعات الإسلامية فإذا ما تكاتف أبناء المجتمع الواحد لوجدوا في هذا حلا جذريا.

وذكر بعض أهل العلم عدم قبول شهادة مؤخر الزكاة لأن تأخيرها إصرار على صغيرة والمصر على صغيرة فاسق، وروي هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية وبعض أهل العلم منهم، قال الكمال بن الهمام: وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر فإن كراهة التحريم هي المحل عند إطلاق اسمها عنهم، ولذا ردوا شهادته إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا؛ لأنهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرهما حينئذ، لأن ترك الواجب مفسق، وإذا أتى به وقع أداء؛ لأن القاطع لم يوقته بل ساكت عنه، وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج؛ لأنه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء[2].

---

(١) جواهر الآثار للشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان ١٠/ ٢١١، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمود بن عبد الواحد السيواسي، ٢/ ١٥٦، دار الفكر بيروت، ط: ٢.

المبحث الثالث
جوانب إهمال الزكاة في الوقت الحاضر

لاشك أن الوعي والإدراك بمسؤوليات المسلم تجاه ربه يزرعان في نفسه الخشية والخوف فيسعى في تطبيق أوامره، وفي المقابل نجد أن الجهل يبعد الإنسان عن الصواب ويوقعه في الشرور، لذا كان من الضروري تبيين الجوانب التي أدت إلى إهمال الزكاة ونضوب إخراجها حتى يكون المرء على بينة من أمره، وسلامة من دينه.

ويمكن رجع جوانب الإهمال إلى الأسباب التالية:

١. ضعف الوازع لدى المسلمين.

من المصائب التي ابتليت بها المجتمعات الإسلامية ضعف الوازع الديني والتهاون في إتيان الواجبات والأحكام، ولاشك أن هذا الأمر جاء من خلال جهل الناس بشرع الله وضعف صلتهم به، وإيمان المرء في الأصل بوابة يُحدد بها سلوكياته وأفعاله، وكلما ازداد إيمانه تجده أكثرهم تعلقا بربه وأقربهم إلى تطبيق شرعه، وكلما ضعف إيمانه انعكس ذلك على التزامه وانطبع ذلك على أفعاله فتراه بعيدا عن تطبيق الشرع يتبع هوى نفسه وهوى الشيطان.

وقلة العلم أساس هذا الأمر، لذا لا بد من إخراج الناس من ظلمات جهلهم إلى أنوار العلم، وقد فاضل الله بين الناس بسبب العلم وجعل أساس خشيته وإتباع أوامره العلم فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ فاطر: ٢٨، لأن العلماء هم مصدر إرشاد هذه البشرية وهم القادرون على تنويرها.

٢. ضعف تطبيق الزكاة في دور المؤسسات وعدم الاهتمام بها.

وهذا الضعف أثر سلبا على جباية الزكاة وعلى إخراج الناس لها، فعلى المؤسسات أن تنظر إلى هذا الركن العظيم وتجعله نصب أعينها لتحقق المراد منه.

٣. عدم الثقة بين المؤسسات وبين الأفراد في توزيع الزكاة يؤدي إلى ضياعها.

وذلك لعدم وجود الثقاة العاملين عليها الملتزمين بشرع الله العارفين لحدوده الضابطين لأوامره، فهذه الفجوة الموجودة تبعد بين الناس ودفع الزكاة، إذ كيف يدفع الإنسان زكاة ماله ولا يدري هل تصل إلى مستحقيها أم لا.

٤. القائمون في هذه المؤسسات ليسوا من ذوي الاختصاصات والكفاءات.

وهو عين ما ذكرته قبل قليل، فلابد من قيام المختصين على أمر الزكاة يرفعون أحكامها وينظمون سيرها ويأخذونها من أصحابها ويدفعونها إلى أهلها.

٥. وقوع الخطأ الفاحش في توزيع الزكاة وصرفها فينتفع بثمرات الزكاة من لا يستحقها. ويحرم منها أهلها وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المزكي.

وهو من المصائب العظيمة التي آل إليها أمر الزكاة ويدخل في ضمن السبب الرابع.

٦. تطويع الاقتصاد المعاصر بما فيه على حساب الشريعة فيكون ذلك على حساب الزكاة وغيرها من العبادات.

أن نسعى إلى تطوير الاقتصاد ناسين أمر الزكاة متناسين حق الفقراء فيها مع اقتصاد الدول لا يمكن أن يقوم أو يبارك فيه الله عز وجل ما لم يتم فيه أمر الله عز وجل.

فالنظر في جملة هذه الأسباب وقاية من الشرور وحافز إلى تنفيذ أمر الله وبثه بين الناس والمؤسسات كفيل برتق الفجوة الموجودة بينهما.

المبحث الرابع
فورية الزكاة

لاشك أن المبادرة في فعل العبادات وإتيانها في أوقاتها بعد الوجوب من أخير الأمور وأفضلها على الإطلاق وأسلم للإنسان من أن تقطعه القواطع أو تشغله الشواغل عن فعلها، وقد دل على هذا كثير من النصوص الشرعية فالله تعالى قد حث في كتابه العزيز على الاستباق إلى فعل الخيرات فقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، وقال: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[2] وقال أيضا: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴾[3] ومدح الأنبياء بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[4] وقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿ وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴾[5] ولاشك أن أخير الأمور التي يستبق فيها الإنسان فعل العبادة التي هي ألزم الواجبات المفروضة عليه.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾: فبادروا أيها الناس، إلى الصالحات من الأعمال، والقُرَب إلى ربكم، بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم، فإنه إنما أنزله امتحاناً لكم وابتلاءً، ليتبين المحسن منكم من المسيء، فيجازي جميعكم على عمله جزاءَه عند مصيركم إليه، فإن إليه مصيركم جميعاً، فيخبر كلَّ فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرقَ الأخرى، فيفْصَل بينهم بفصل القضاء، وتُبينُ المحقَّ مجازاته إياه بجناته، من المسيء بعقابه إياه بالنار، فيتبين حينئذ كل حزب عياناً، المحقَّ منهم من المبطل[6].

وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾: أي سارعوا إلى الطاعات،

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) البقرة: ١٤٨، المائدة، ٤٨.

(٣) الواقعة: ١٠-١١.

(٤) الأنبياء: ٩٠.

(٥) طه: ٨٤.

(٦) جامع البيان عن آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، ٦/ ٢٧٢، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٥٦هـ.

وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها»[1].

وجاء في تفسير البحر المحيط: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾: هذا أمر بالبدار إلى فعل الخير والعمل الصالح. وناسب هذا أن من جعل الله له شريعة، أو قبلة، أو صلاة، فينبغي الاهتمام بالمسارعة إليها[2].

ويظهر هذا جليا في نسق الأوامر الشرعية التي جاءت تطالب بفعل العبادة وتحث عليها، تشير في أغلبها إلى الاستباق في فعل الخيرات، والمسارعة في أداء الواجبات.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا، ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا»[3].

قال ابن بطال: إن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، وزاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب»[4].

ولا ريب أن هذا الأمر السابق لا يخالف فيه أحد من أهل العلم في شأن أفضلية المسارعة في فعل العبادة ويبقى الخلاف بينهم في وجوب فورية ذلك أو جواز التراخي فيه وهي مسألة أصولية مشهورة، هل الأمر يجب على الفور أو يجوز التراخي فيه؟

وعليه بحث مسألتنا هنا هل يجوز التراخي في دفع الزكاة أم يجب الفور في إخراجها، والمشهور عند أصحابنا الإباضية والحنفية جواز التراخي فيها مادام صاحبها مقرا بأدائها فمتى أداها عد ممتثلا، إلا إن أصحابنا الإباضية يرون جواز

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٦/ ٢١١، دار الشعب، القاهرة.

(٢) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ت: عادل عبد الموجود، وعلى معوض.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١١٨، ١/ ١١٠، كتاب الرضاع باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٩٩، دار المعرفة ت: محب الدين الخطيب، بدون.

التراخي فيها في وقت لم يكن فيه إمام أما إن كان هناك إمام وطلبها فيجب دفعها إليه على الفور.

قال الشيخ السالمي: فإن كان قد طلب الإمام الزكاة أو نائبه فلا يسعه التأخير عن وقت الإمكان إجماعا لما تقدم من إجماع الصحابة على قتال المانعين، والمؤخر بغير عذر في حكم المانع»[1].

وقال أيضا: «وأما إذا لم يكن في وقت إمام أو لم تطلب منه فقيل: لا يسعه تأخيرها عن وقت الإمكان أيضا لأنه مأمور بأدائها، ومأمور بالمسارعة إلى مغفرة من الله ورحمة فيقتضي ذلك وجوب المسارعة إلى أدائها في أول وقت الإمكان، فإن أخرها عد عاصيا، وهو قول أبي محمد وكثير من العلماء.

وقيل: يسعه التأخير من حال إلى حال ما كان في نية الأداء لأن الله تعالى أمره بأدائها أمرا مطلقا لم يحدده بوقت دون وقت فمتى أداه عد ممتثلا فلا يعص بالتأخير عند ما لم يقصد الترك، وهو قول جمهور المشارقة، وجزم به محمد بن روح، وصححه أبو سعيد»[2].

ولا ريب أن القول بجواز التراخي فيه خطورة بالغة لا تخفى على اللبيب فهو يؤدي إلى ترك الزكاة والتهاون فيها، والناظر في أحوال الناس يجد أثر ذلك واضحا فكم من رجل عنده من الأموال الكثيرة يؤخر زكاة ماله والفقراء من حوله يموتون جوعا، وكم من رجل يموت ويوصي بزكاة ماله – هذا إن أوصى – فلا ينتفع الفقراء من ماله بشيء وربما قام ورثته بنفس فعله فأخروا الزكاة وحصدها من بعدهم بالخلف والمطال وهكذا تؤول الزكاة إلى الترك فيهدم ركنها وينسى فعلها، والفقير تحطمه أنياب الدهر بصريفها، وتعتوره بصروفها،

والإسلام حينما حض على الإنفاق وفضل المنفقين على غيرهم أراد من ذلك تعويد المؤمنين على البذل والسخاء ووصولا بهم إلى الواجب عليهم إخراجه من أمر الزكاة فيخرجونها طيبة بها نفوسهم ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ

(١) معارج الآمال، ج١٤ ص ٣٠، مرجع سابق.
(٢) معارج الآمال ج١٤ ص ٣١، مرجع سابق.

وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[1].

مع أن الإنفاق أصبح عسيرا في أوساط الناس فلم يتبق للفقير إلا حقه الذي أمر الله به، فهل يتأتى أن يصل إليه حقه مع القول بالتراخي وسلامة فاعله، والفقراء من بني جلده يرقبهم يموتون أمام عينيه؟.

ثم بجانب هذا هل من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به أم هو من باب المسارعة إلى الإثم والعدوان اللذان حذرنا المولى جل وعلا منهما، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] وهل هو من باب إشاعة الخير بين المؤمنين أم من باب إشاعة الفاحشة بينهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وكما قدمت في السطور السابقة فإن إشاعة الفقر فيه ما فيه من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تفقد المجتمعات الأمن والطمأنينة وتسوقها إلى الهاوية.

مع إنني أقول أنه لا يمكن استساغة الخلاف الأصولي وحده هنا في هذه المسألة وذلك من عدة وجوه:

أولا: أن الزكاة تجب في المال الذي هو عصب الحياة المادية فبه يقوم الإنسان بشؤونه وعليه قوام كثير من الأمور الاجتماعية فتحكمه بيد جماعة من الناس يجعل الحياة الاجتماعية مختلة النظام وهذا الاختلال يقود إلى الفوضى والفساد الذي حذر منه الله تعالى، وحذر منه الرسول الكريم ﷺ - كما بينت من قبل -، ولا واجب في هذا المال المحكوم غير الزكاة وشأن ما ذكر من الإنفاق والصدقات كان من باب الندب الذي يرقى به الإنسان عن غيره فإذا تهاون الناس في إخراجها وقع المحذور.

ثانيا: أن تحصيل المال هو دأب كل إنسان وسعي كل مخلوق مصداقا لقوله تعالى:

---

(١) المعارج: ٢٤-٢٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) النور: ١٩.

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾، وهذه المحبة يتساوى فيها الفقير والغني، فتحكم المال بيد الغني ومنع حقه المذكور فيه يوجد البغضاء والشحناء ويزرع الفتن والشقاق، ولا يرتق هذا الفتق غير الزكاة.

ثالثا: أن الزكاة عبادة مالية اجتماعية خالصة بخلاف غيرها من العبادات، فالصلاة مثلا والصوم عبادتان بدنيتان والحج عبادة بدنية مالية، وهذه العبادات يتعلق حق الإنسان فيها مع ربه ولكن الزكاة يجتمع فيها حقان حق الله الذي تتساوى فيه الزكاة مع غيرها من العبادات وحق غيره من العباد إذ مبدأها كما ذكرت من قبل – التكافل الاجتماعي – وكلا الحقين واجبين، ومن المعلوم أن حقوق العباد مبنية على المشاحة لا على المسامحة فمن وجب في ماله حق لغيره وجب عليه إيصاله إليه من غير توان، وهل هناك أوجب حقا على الغني من الزكاة الواجبة عليه تجاه الفقير.

رابعا: مع التسليم بجواز التراخي في الزكاة هل التراخي مشروط بوقت معين أم مفتوح الأجل؟ وهذا لا يسلم به إذ لو كان مفتوح الأجل لأدى ذلك إلى تفويت الواجب بالكلية وهذا ما يخالف النصوص الشرعية إذ الأحكام الشرعية لا تناط بغايات مجهولة، وإن قيل مشروط بوقت معين، فهل الوقت المعين في ذلك معلوم لدى المكلف أم لا، وهذا لا جواب عليه عندهم إلا أن يقولوا وقته مقرون بعلمه لعاقبته وهذا مما يسلم لهم به إذ الأجل محتوم ووقته غير معلوم يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾[1] وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾[2] وقال أيضا: ﴿ قُل فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[4].

خامسا: مع استساغة الخلاف المذكور في إيقاع الأمر المتجرد عن القرائن فإن

---

(١) الأعراف: ١٨٨.

(٢) الجمعة: ٨.

(٣) آل عمران: ١٦٨.

(٤) الأعراف: ٣٤.

ذلك لا ينطبق على الزكاة إذ الخطاب في النصوص الشرعية الكثيرة على حرمة التواني في أدائها قرينة تؤكد الفورية.

يقول المولى جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2].

وفي الحديث الصحيح: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»[3].

وفي حديث آخر: «عن ابن عباس قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم – أظنه قال – والقتل»[4].

يقول الشيخ السالمي: وإذا تأملت آيات الكتاب العزيز وأحوال السنة النبوية

---

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) آل عمران: ١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٨٨، كتاب الزكاة باب إرضاء السعاة، ٢/ ٦٨٥.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى، برقم ٦١٩١، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة، ٣/ ٣٤٦، ورواه الحاكم في المستدرك برقم ٢٥٧٧، كتاب الجهاد، ٢/ ١٣٦.

ظهر لك من لحن الخطاب تحريم التواني في أدائها، وأن المتواني بعد الإمكان عاص، وليس هو بمنزلة من توانى في الأمر المطلق، لأن تأكيد الزكاة والتشديد فيها يؤكد الفورية فيها، وهذا الحال لم يوجد في الأمر المطلق، فنحن إنما نقول بوجوب التعجيل عند الإمكان بانضمام أحوال مع الأمر بالأداء لا بنفس الأمر حتى يلزمنا القول بجعل الأمر للفور.

ثم ان تأملت ما يترتب على التأخير من المفاسد الدينية والدنيوية ظهر لك رجحان القول بوجوب التعجيل، لأن المرء لا يدري متى يموت فإذا عاجله الموت قبل الأداء بقيت زكاته في عنقه، فإن أوصى بها انتقل حال السعة الذي كان للهالك إلى الوصي فيسعه من التأخير ما وسع الأول حتى يحضر الموت ثم يموت والوصية في عنقه.

فإن أوصى بها وسع الوصي الآخر ما وسع الوصي الأول وهكذا فيفضي الحال إلى تعطيل الزكاة رأسا، وكفى بها مفسدة عظيمة.

وهذا المعنى نبه عليه شيخنا الصالح – رحمة الله عليه – فظهرت لنا به أكبر المصالح.

فأما ما أجبت به في المشارق فذلك مبني على التوسعة الدينية وهذا أمر عائد إلى سياسة العالم، ومراعاة صلاحيتهم في الدين والدنيا، وأن الفقيه المفتي كالطبيب الماهر يصف للعلة الواحدة إذا كانت في أشخاص متعددة أدوية مختلفة، فقد يصلح هذا ما يفسد هذا والله أعلم»[1].

وقال في جواباته في مسألة سئل عنها هناك: وأما رابعا: فقد ذكر ربنا تعالى لإخراج الزكاة وقتا معلوما بقوله ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] وقد منع بعض العلماء تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وإمكان الأداء حتى عدوا مؤخرها بعد ذلك عاصيا.

فإن قيل قد جعل الله لابن السبيل حقا في الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

(١) معارج الآمال ج١٤/ ٣١، مرجع سابق.
(٢) الأنعام: ١٤١.

لِلْفُقَرَاءِ﴾[1] إلى قوله ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فما بالك تمنعها من الضيف وهو ابن السبيل؟ قلت: لا أمنعها منه بل يعطونه إياها كما هي فما بالهم يطعمونه بها، أقبضها منهم ثم وكلهم ذلك حتى يكونوا وكلاء في طبخ طعامه؟ أم تراهم دفعوا بها من أموالهم مع أنه لا يدفع بها مغرم؟ ثم إن ضيافة أهل الزمان مخالفة في قواعدها غالبا للضيافة المشروعة والله أعلم بحالها في كثير من الناس.

وأما قول محمد روح إنما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقا في الصدقات قال وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم فيحتمل أنه أراد أن يعطوا الضيف من زكاتهم ليخرجها في حوائجه ولا يدل على أنه أجاز أن يطبخوا له الطعام ثم يحسبونه من الزكاة، ولعمري إن فتح هذا الباب يفضي إلى انطماس فرض الزكاة فإن الناس متى علموا جواز ذلك أخروا زكاتهم لضيافتهم فينطمس شعارها وتنمحي آثارها، حتى أن القرية بأسرها إذا علموا بذلك لا يخطر على لسانهم ذكر الزكاة لجعلهم إياها ضيافة فيأتي من بعدهم فيسلك سبيلهم وهكذا إلى غير نهاية فيصح أن يحكم على أهل تلك القرية بأنهم تركوا الزكاة حيث علم منهم ذلك الحال، والله أعلم»[2].

سادسا: دلت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أن النبي ﷺ تعجل صدقة عمه العباس، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين»[3].

روى هذا الحديث من عدة روايات لم يسلم شيء منها من مقال.

غير أن تعجيل الصدقة كان لسبب معين كما ورد ذلك في بعض الأحاديث المروية فعن أبي البختري عن علي – كرم الله وجهه – فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) جوابات الإمام السالمي للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ٢/ ٤٨، ط٣: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها برقم: ١٨٨٦، ١/ ٧٠٣، دار الفكر بيروت، ط: ١٤٠٨هـ ت: خليل محمد هراس.

العباس فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»[1].

قال البيهقي: «وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه»[2].

وحديث أبي هريرة يعني به الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ونصه عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»[3].

وعلى تقدير ثبوت تعجيل صدقة العباس وهو المشهور عند أهل العلم، فإننا نجد أن ذلك من باب المصلحة، فالأصل عدم جواز التقديم – كما بينا من قبل – لأن الزكاة منوطة بحول معين كما سيأتي وحديث أبي البختري عن علي – كرم الله وجهه – يدل على ذلك لقوله: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»، فأخذ النبي ﷺ صدقة العباس لعامين لحاجة مقصودة، كما يدل الحديث، فمتى وجدت المصلحة جاز تقديمها.

وقد جعل بعضهم التقديم من باب وجود سبب الزكاة وهو النصاب فمتى وجد النصاب الواجب وجبت الزكاة لذا جاز تقديمها وهو ما ذكرته طائفة من علماء الحنابلة.

قال في المغني: «لأن تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها على النصاب، لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى برقم ٧١٥٩، كتاب الزكاة باب السنة في الأخذ من الأظفار، ٤/ ١١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم برقم ٩٨٣، كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦.

القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين، وهاهنا قدمها على أحدهما»[1].

وذكر بعض أهل العلم أن مناسبة تقديم الزكاة لمشابهته غيرها من حقوق الأموال فلذا جاز تقديمها كتقديم الكفارة قبل الحنث وتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وهذه كلها من حقوق الأموال بخلاف الصيام والصلاة فلا يجوز تقديمها قبل وقتها وهذا رأي الإمام الشافعي حيث قال في الأم: «فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك إنا نزعم أن للّه تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزي إلى بعد الوقت والصوم لا يجزي إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت، والحج لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما»[2].

وجواز تقديم الزكاة قبل وقتها هو القول المشهور عند أصحابنا الإباضية – كما سيأتي –، وإن ذكر بعضهم أن الأشهر بخلاف ذلك.

فقد نقل غير واحد من أصحابنا أن أكثر أهل العلم على المنع من تقديم الزكاة.

قال الشيخ الكندي: «ومن غير من قال: من قدم زكاة الورق قبل محل زكاته، أنه لا تسقط عنه، فقد قيل ذلك وهو معنى أكثر قول أهل العلم.

وقد قيل: إنه يجزئه إذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين.

ومعنا أنه لا يجوز لأنه فريضة وجبت عليه ولم تؤد قبل وجوبها، ولا يؤدي الفرائض إلا بعد وجوبها، ويوم أدى ذلك لم تكن فريضة لزمته، ثم لزمته فلم يؤدها»[3].

---

(١) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة ٢/ ٢٦٠، دار الفكر بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.

(٢) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٧/ ٦٣، دار المعرفة بيروت، ط١: ١٣٩٣هـ.

(٣) بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، ١٩/ ٧، وزارة التراث القومي والثقافة ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ونقل الخلاف عنهم في تعجيل الزكاة الإمام أبو سعيد الكدمي.

قال الشيخ ابن عبيدان: قال الإمام سعيد الكدمي – رحمه الله –: «معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها:

فقال من قال: لا يجوز ذلك، وإن فعل لم يجزه بحال.

وقال من قال: يجزيه ذلك إذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين ورأى وقت حاجته.

وقال من قال: يجزيه إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة وأدى عنه في سنته تلك،

وإن أدي قبل دخول السنة لم يجزه ذلك على حال، ولا يعلم في هذا الفصل اختلافا بينهم»[1].

ويفهم من كلام الإمام أبو سعيد الكدمي أن القائلين من أصحابنا بجواز التعجيل يشترطون أن يكون في سنته تلك أما قبل تلك السنة فلا يجوز – أي بعد أن وجبت عليه الزكاة في سنته تلك جاز أن يتعجل في دفع الزكاة الشهر والشهرين أو حسب الخلاف في ذلك، أما أن يتعجل ما بعدها من السنوات قبل أن تدخل عليه فلا يعلم عندهم خلاف في عدم جواز ذلك –، وحكى اتفاق أصحابنا في هذه المسألة صاحب التاج فقال هناك: «وإن أداها قبل دخول السنة لم يجزه اتفاقا»[2]، وحكايته هذا الاتفاق مخالف لما جاء في متن النيل حيث قال هناك: الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها هل يمنع كالصلاة؟ أو يجوز إن لم يبق في السنة إلا شهر أو ضعفه لاحتياج الفقراء؟ وفي الحديث ما يدل على جوازه بأكثر من ذلك فاطلب محله»[3].

قال شارحه الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: (وفي الحديث) الذي هو: «أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة فأتى العباس فمنعه، فرجع فقال: إن عمك منع زكاة ماله،

---

(١) جواهر الآثار ١١/ ٩٦، مرجع سابق.

(٢) التاج المنظوم ٢/ ٢٤٠، الشيخ عبد العزيز بن الحاج الثميني ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٣) متن النيل مع شرحه ٣/ ١٢١-١٢٢، مكتبة الإرشاد جدة ط: ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

فقال: إن عمي لم يمنعها ولكن احتجنا فعجلنا زكاة عامين» (ما يدل على جوازه): أي جواز التعجيل (بأكثر من ذلك) المذكور من شهر وضعفه، وهو أن تعجل قبل دخول أول الحول، وظاهر المصنف تجويز ذلك من الحديث، ولو لم يكن بإذن الإمام (فاطلب محله) قد أحضرته لك»[1].

وحكى الخلاف في هذه المسألة الشيخ السالمي في معارج الآمال حيث قال: «واختلفوا في من أخرجها قبل تمام الحول فرخص فيه بعض أصحابنا وسعيد ابن جبير والزهري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحابنا والحسن البصري وابن المنذر: من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة»[2].

وعدم جواز التعجيل قبل دخول السنة هو ما يفهم من كلام الشيخ السالمي في المعارج حيث ذكر هذا القول وسكت عنه ولم يتعقبه بشيء.

قال في «المعارج»: «وإن أدي قبل السنة لم يجزه ذلك على حال، وهو المشهور عن الشافعي وفيه عند أصحابه وجهان»[3].

ويؤيد مذهبه هذا تعقبه لكلام الحنفية حيث أورد رأيهم في المسألة فقال: «وأجازت الحنفية تعجيلها لسنتين بعد حصول النصاب، لما روي أنه ﷺ قال: «تسلفت من العباس صدقة عامين»[4].

وتعقبهم بقوله: «وأجيب بأنه تسلفها بدفعتين». المرجع السابق.

هذا، وقد حمل بعض أصحابنا سبب الخلاف في المسألة عندهم، الخلاف في الزكاة هل هي عبادة أو حق للمساكين؟، فمن قال أنها عبادة لم يجوز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق أجاز إخراجها قبل الوقت.

قال الشيخ الجيطالي: «وسبب الخلاف هل هي عبادة أو حق للمساكين؟ فمن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) معارج الآمال ١٦/ ١١٠، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

قال عبادة شبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع»[1].

والقول بأنها حق للمساكين هو الرأي المختار عن الشيخ القطب.

قال الشيخ اطفيش بعد ذكره للخلاف المذكور آنفا: «بناء على أنها حق للمساكين فيجوز بدخول أولها وكونها حقا لهم هو الصحيح عندنا»[2].

وبالنظر في الزكاة نجد أن المعنيين ظاهران فيها لا ينفكان، ولهذا قال الشيخ السالمي: «أنها جامعة للمعنيين فلا يمكن إلغاء واحد منهما»[3].

ويظهر من كلام الشيخ السالمي أنه لا يرى جواز التقديم مع أن كلامه في جواباته بخلاف ذلك.

قال الشيخ السالمي: «ثم إن السبب في الوجوب هو المال النامي بكونه حوليا فلا يجوز التقديم على الحول، كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب، وأيضا فإن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ولا إسقاط قبل الوجوب فصار كأداء الصلاة قبل الوقت»[4].

وقال في الجوابات في باب الكفارات: وللمرخصين أن يقولوا هو مقيس على تقديم الزكاة قبل وجوبها وقد وردت السنة بجواز ذلك.

قلنا ذلك رخصة والرخص لا يقاس عليها، بيانه أن القاعدة في الأشياء الدينية لا يجزي تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والحج والصيام وأشباههما، ثم خرجت الزكاة والوضوء فجاز تقديمها بدليل خاص في كل واحد منهما، ولا يقاس غيرهما عليهما»[5].

وجواز تقديم الزكاة هو القول الأشهر عند أصحابنا لحاجة الفقير في ذلك، وقد نقل ذلك عنهم غير واحد منهم.

---

(١) قواعد الإسلام ٢/ ٣٨.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ٣/ ١٢٢، مكتبة الإرشاد جدة، ط٣: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) معارج الآمال ١٦/ ١١٢، مرجع سابق.

(٤) معارج الآمال ١٦/ ١١٢، مرجع سابق.

(٥) جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٦٠، مرجع سابق.

قال الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي: «وعندي أن تقديم الزكاة قبل وجوبها، بعض يمنعه، وبعض المسلمين أجازه بنحو الشهر والشهرين، إذا رأى في الفقراء حاجة، وهو قول مشهور في الأثر، لا بأس بالعمل عليه»[1].

قال الشيخ الشماخي: «وفي الأثر في قولهم – رحمهم الله – إن تعجيل الصدقة جائز لهذا الخبر»[2]. (يقصد خبر العباس في تقديم الصدقة).

فأنت ترى أن الأصل إخراج الزكاة في وقتها من غير تقدم أو تأخير، والتقديم والتأخير أمر عارض إن عرض على الزكاة لحاجة من الحاجات الضرورية جاز ذلك كغيرها من العبادات.

سابعا: من شرائط الزكاة حولان الحول فلا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه حول كامل، وما لم يحل الحول فلا يطالب الإنسان بإخراج الزكاة، فإذا تبين لك ذلك علمت أن أقرب الصواب في هذه المسألة قول من قال بوجوب الفورية في أداء الزكاة ودونك دليل القائلين بها:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[3].

يقول القرطبي في تفسيرها: يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلا، وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها»[4].

قال الألوسي: واستدل الكيا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا ﴾ الخ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها»[5].

واستدلالهم بهذه الآية جاء من حيث عدم معرفة الإنسان متى يفجأه الموت فهو

---

(١) الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي ص ٢٣٢، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، مكتبة الجيل الواعد، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ٢/ ٢٠٠، مكتبة مسقط ط٥: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) المنافقون: ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٣٠، مرجع سابق.

(٥) روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، ٢٨/ ١١٨، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون.

مطالب بأداء ما عليه من واجبات في حياته بالمسارعة في إتيانها وهو أقوى دليل يمكن الاستناد عليه، فلا يأنس الإنسان بعد هذا أن يؤخر الواجبات أو يترك الفرائض، فليس بيده معرفة سني عمره فقد يأتيه الموت ولم يحقق ما عليه ولم يأت ما يلزمه فيكون عاصيا لله بذلك.

ثانيا: الأمر بإيتاء الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، والأمر يدل على الفور.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2] وهو في زكاة الثمار ولكن تدخل فيها الزكاة مطلقا في المسارعة في إخراجها، والأمر المطلق يقتضي الفور.

رابعا: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته»[3]. فالحديث يدل على فورية إخراج الصدقة.

خامساً: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»[4]. وجاء في رواية أخرى عنده «عقالا» بدل «عناقا» والعناق الصغيرة من الغنم وهذه الأخيرة أثبت كما قال ابن حجر وغيره وتؤيده أحاديث أخر.

---

(١) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧، النساء: ٧٧، التوبة: ٥.....إلخ.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم ١١٦٣، باب يفكر الرجل في الشيء في السلاة، ١/ ٤٠٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٣٣٥ كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ٢/ ٥٠٢، ورواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده برقم ٣٤١ ولفظه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «والله لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه».

قال ابن حجر في الفتح: «ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالا» وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال: «لو منعوني كذا» واختلف في هذه اللفظة، فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده «قال لي ابن بكير» يعني شيخه فيه هنا، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث «عناقا» وهو أصح، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة «لو منعوني جديا أذوط»، وهو يؤيد أن الرواية «عناقا» والأذوط الصغير الفك والذقن»[1].

ودلالة الحديث أن أبا بكر الصديق لم يمهل مانعي الزكاة بل قاتلهم على الفور فلو علم أن هناك مهلة في الأمر لتراخى فيه.

سادسا: لأن الزكاة من الحقوق المالية الواجب صرفها إلى أهلها فوجب الفورية في إخراجها كالوديعة.

قال ابن قدامة: لأنها حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به فلا يجوز تأخيرها كالوديعة»[2].

سابعا: لأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود فيجب أن يكون الوجوب على الفور.

قال الكمال بن الهمام: «أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام»[3].

سابعا: لأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها، كالصلاة والصيام.

ثامنا: أن تأخير الواجبات يلزمه منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية.

---

(١) فتح الباري ج: ١٢ ص: ٢٧٨، مرجع سابق.

(٢) الكافي ١/ ٢٧٧، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٥، دار الفكر بيروت، ط: ٢، الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي.

المبحث الخامس
نقل الزكاة من مكان إلى آخر

التكافل الاجتماعي الذي تسعى الزكاة إلى ترسيخه لا يمكن أن يقوم بدوره ولا ينعم بظلاله الفقراء ما لم يكن له هيئة تشرف عليه وتتولى أخذه وتوزيعه التوزيع العادل، حتى لا يظن المزكي أن ما يقدمه من زكاته إحسانا وتكرما منه، ولقد كانت الدولة الإسلامية هي القائمة بهذا الدور العظيم من خلال جباية الزكاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة ويحاسبهم عليها ويشرف على إيصالها لأهلها، ويدل عليه الخطاب الإلهي له حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فالخطاب موجه للنبي ﷺ ولكل من يتولى أمر المسلمين من بعده، ولقد جرى العمل على هذا أيضا من بعده ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين، ليعلم الناس أن جباية الزكاة والإشراف عليها من اختصاص الدولة الإسلامية.

وقد عدد الشيخ الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة جملة من الأسباب العظيمة التي تجعل من مهام الدولة الإشراف على هذه القضية الكبيرة فقال: وفي هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم تُجعل من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولاً: إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

ثالثا: إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

رابعاً: إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة

قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامساً: إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولابد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولابد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام»[1].

وليس معنى اختصاص الدولة بهذا الأمر أن يسقط حق الزكاة في حال تعذرها فالزكاة فريضة لا يسقطها شيء عند توافر شروطها بل تبقى في ذمة العبد حتى يؤديها، يحاسب عليها يوم القيامة كما يحاسب على غيرها من العبادات، وإنما اختصاص الدولة أمر تنظيمي يسعى إلى إيجاد التكافل والترابط بين أبناء هذه الدولة وضبط موارد الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها.

وقد نبه على هذا الأمر الشيخ الدكتور القرضاوي حيث قال: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنه عبادة وفريضة دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطتها عنكم – في الأموال المجمع عليها – لكان قوله باطلاً وكلامه هدراً، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها[2].

في حين لا يمنع الفرد من أداء ما عليه من زكاة عند عدم طلب الإمام لها بل عليه أن يقوم بتوزيعها وصرفها إلى مستحقيها، تنفيذا لأمر الله عز وجل ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[3].

هذا ولجهل كثير الناس بالزكاة وعدم معرفتهم بأحكامها، ولأجل تيسير هذا العمل كانت جباية الزكاة تقوم على العلم والعدالة واختيار النبي ﷺ للجباة يؤكد

---

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٨٠٣، ط١١: ١٤١٤م، مكتبة وهبة مصر.

(٢) المرجع السابق. ٢/ ٨١٤.

(٣) الذاريات: ١٩.

هذا الأمر، فعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة»[1].

وعن أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم[2].

عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق[3].

روى الشافعي: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف»[4]

ولم يكن ﷺ يكتفي في بعض الأحيان بفعل الجباة، بل كان يحاسبهم عليها، وهكذا سار أصحابه من بعده.

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»[5]

ومجمل النصوص السابقة تشير إلى أن الإمام هو الذي يقوم بقبض الزكاة ويتولى توزيعها من بعد بنفسه أو نائبه ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، حيث جعل للعاملين سهما منها، والعامل هو الذي ينصبه الإمام لأخذ الصدقات.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ٩٨٣، كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٦٧٦.

(٢) رواه أبو دواد في سننه برقم ١٦٥٠ باب تفسير أسنان الإبل ٢/ ١٢٣، دار الفكر، والبيهقي، برقم ٢٦٨٨ باب من زعم أن موالي النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون في هذه الجملة ٢/ ٥١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٠٤٥ كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ٢/ ٧٢٣.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٢/ ١٨، دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ، والبيهقي في الكبرى ٧١٥١، كتاب الزكاة باب أين تؤخذ صدقة الماشية ٤/ ١١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٤٢٩، كتاب الزكاة باب قوله تعالى والعاملين عليها ٢/ ٥٤٦، ومسلم برقم ١٨٣٢ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣.

وهذا الأمر وهو جباية الزكاة يظهر منه أن السعاة كانوا يرسلون بأموالهم إلى المدينة المنورة، ثم يقوم النبي ﷺ بعد ذلك بتوزيعها، غير أنه جاءت عدة روايات تبين أن النبي ﷺ كان يوكل هذه المهمة للساعي نفسه، ولهذا وقع الخلاف في مسألة نقل الزكاة من موطنها الأصلي إلى آخر، وهو ما نريد نقاشه في هذه العجالة.

نقل الزكاة من بلد إلى آخر:

نحن نعلم أن الفقر ليس له بلد يحده ولا زمان يتعين فيه فالفقراء موجودون في مختلف بلدان العالم غير أن حاجتهم تختلف من شخص إلى آخر فنرى بعض البلدان الإسلامية حالها أشد فقرا من غيرها، فهل يجوز نقل الزكاة إليها وإن لم يستغن أهلها هذا مما وقع الخلاف فيه، وهي مسألة جديرة بالبحث والمناقشة.

وأصل هذه المسألة حديث النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1].

فالضمير في «فقرائهم» هل هو عائد على فقراء تلك البلدة أي بلد المزكي أم هي عامة لكل فقير من فقراء الإسلام، وهذا الاختيار الأخير هو رأي جماعة من علماء الشافعية كالإمام البخاري وابن دقيق العيد وابن الملقن وغيرهم وهم من علماء الشافعية مع أن الشافعية لا يرون جواز النقل[2]، وعدم جواز النقل هو قول جماهير

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: ١٤٢٥، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ٥٤٤.

(٢) وهو ما أشار إليه النووي بقوله في روضة الطالبين: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها فهذا مختصر ما يفتى به وتفصيله أن في النقل قولين.
أظهرهما المنع وفي المراد بهما طرق أصحها أن القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني أنهما في التحريم والسقوط معا والثالث أنهما في التحريم ولا خلاف أنه يسقط ثم قيل هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها فإن نقل إلى دونهما جاز والأصح طرد القولين.

أهل العلم وبيان هذه القضية في السطور القادمة.

دليل المانعين:

قد استدل المانعون بعدة روايات وأهمها حديث معاذ السابق: «قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

غير أن هذا الحديث فيه نظر في الاستدلال به، فإن الحديث تطغى عليه صيغة العموم التي تعم كل فقير من فقراء المسلمين فلا يختص بها فقير دون آخر، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

وقد استظهر النووي من أن المقصود بقوله ﷺ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ناحية اليمن.

فقال في شرحه لمسلم: واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ فترد في فقرائهم، وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضا فإن الآية في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك»[1].

قال العيني في عمدة القاري: هذا الاستدلال غير صحيح لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم، وقال الطيبي اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه إلا عمر ابن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان»[2].

قلت :وإذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد أم بعيدة صرح به صاحب العدة وهو ظاهر والله أعلم. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ص: ٣٢٣، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢م.

(٢) عمدة القاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني ٨/ ٢٣٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

قال البجيرمي في حاشيته على المنهج: «لم يقل لخبر؛ لأن الحديث يدل على ذلك بمفهومه وفي الاستدلال به نظر؛ لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين، ومن ثم استدل به بقية الأئمة على جواز النقل، لكن الشارح نظرا لكون الإضافة في فقرائهم للعهد فيكون الضمير راجعا للأغنياء على حذف مضاف أي: فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذا حين بعثه إلى اليمن كما قاله شيخنا العزيزي»[1].

هذا وراوي هذا الحديث وهو البخاري اختار أن يكون المقصود بالحديث على عمومه، ولذلك صدره بقوله باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

قال ابن حجر في الفتح مشيرا إلى اختيار البخاري: قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى[2].

وقد سار على نهج البخاري جماعة من أصحابه الشافعية كما قدمت من قبل ومن بينهم ابن دقيق العيد وابن الملقن.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام: وقد استدل بقوله عليه السلام أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال، وفيه عندي ضعف لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون لا من حيث أنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه أن أعيان الأشخاص من المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود المناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعا أعني الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة»[3].

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ٣/ ٣١٧، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا، بدون.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٥٧، مرجع سابق.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ص: ٥٣، دار ابن حزم، ت: حسن أحمد إسبر، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وقال ابن الملقن: ولا دلالة فيه أيضا على منع النقل، لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي كما هو ظاهر الأحاديث، وقد نقلها معاذ إلى عمر»[1].

وما أشار إليه ابن الملقن من طرد استثناء الإمام والراعي في منع النقل جزم به جماعة من أصحابه وهو ما أوضحه النووي في المجموع بقوله: (واعلم) أن عبارة المصنف – يقصد به – تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة وهذا هو الأصح، وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف في الإمام والساعي وربما اقتضي جواز النقل للإمام والساعي والتفرقة حيث شاء، قال وهذا أشبه وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث والله أعلم[2].

٢. عن ابن طاوس، عن أبيه، أن معاذ بن جبل قضى: « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته»[3].

وقد جعله بعضهم دليلا على منع النقل بدلالة الحديث السابق حيث قالوا أن معاذا نفذ وصية رسول الله ﷺ في منع نقل الزكاة ففرق أهل اليمن فيهم، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة لذا قضى في كتابه أن من انتقل من إقليمه الذي يسكنه وموطنه التي فيها أرضه وماله فزكاة أرضه وماله لا تنتقل بانتقاله.

قال الشيخ الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة: وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرّق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرّق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف (قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق. يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة). عشيرته (يعني: الذي فيه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته (رواه عنه طاوس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف ابن الملقن، ٥/ ٢٢، ت: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) المجموع ٦/ ٩٦. مرجع سابق.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم برقم ١٢٩٢، ٧/ ٩، والشافعي في الأم ٢/ ٧١.

الأثرم كما في نيل الأوطار: ٢/ ١٦١)[١].

مع أن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، فالحديث فيه انقطاع، إذ إن طاوسا لم يلق معاذا، فمعاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وطاوس توفي سنة ست ومائة.

قال ابن حجر العسقلاني في ترجمة معاذ: «معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة»[٢].

وقال ابن حجر العسقلاني عن طاوس: «طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة»[٣].

قال ابن عبد البر: وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا[٤].

وقال عبد الحق الأشبيلي: طاوس لم يدرك معاذا[٥].

وقد حكم على هذا الحديث بالانقطاع جماعة من أهل العلم،

قال الدارقطني في سننه: هذا مرسل. طاوس لم يدرك معاذا[٦].

وقال ابن حجر: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٨٦٠، مرجع سابق.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٦٢، دار المعرفة ت: الشيخ خليل مأمون ط٣ ١٤٢٢هـ.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٣٥٩، المرجع السابق.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ٧/ ٥٦، ت: أسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥) الأحكام الوسطى عبد الحق الأشبيلي ٢/ ١٦٣، مكتبة الرشد، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦) السنن للدراقطني ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة باب الآسار. مرجع سابق.

من معاذ فهو منقطع»[1].

٣. عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله - ﷺ - فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً» (ناقة).

وعلى تقدير صحة هذا الحديث فليس فيه دلالة صريحة على عدم جواز النقل، ولعل ما فعله المصدق في توزيع الزكاة كان بأمر رسول الله ﷺ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة فمنهم من يأتي بالزكاة إليه، ومنهم من يوكله في أمر توزيعها، وهذا الحديث من هذا الباب إن صح كما قلت، مع أن الحديث في سنده مقال، والكلام فيه على أشعث بن سوار وإن أشار الترمذي إلى تحسينه.

قال في الشوكاني: هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار فيه مقال، وقد أخرج مسلم له متابعة»[2].

قال ابن حبان: أشعث بن سوار مولى ثقيف من أهل الكوفة، وهو الذي يقال له: أشعث الافرق، وهو أشعث النجار وهو أشعث التوابيتي، روى عن الشعبي وحدث عنه وكيع، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد قيل: سنة ثلاث وأربعين ومائة، فاحش [الخطأ] كثير الوهم، ثنا الهمداني ثنا عمرو بن علي قال كان يحيى بن معين وعبد الرحمن لا يحدثان عن أشعث بن سوار، ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه، سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: سألت يحيى بن معين عن أشعث بن سوار؟ فقال: كوفي ضعيف الحديث»[3].

قال ابن حجر: أشعث بن سوار الكندي ماتت الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين»[4].

قال في سير أعلام النبلاء: قال أبو زرعة: لين.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣١٢.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥/ ٢٢١٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: عبد المنعم إبراهيم، ط ١٤٢١: ١هـ-٢٠٠١م.

(٣) المجروحين لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي ١/ ١٧١، دار الوعي ط١: ١٣٩٦هـ ت: محمود إبراهيم زيد.

(٤) تقريب التهذيب ١/ ٩٠ مرجع سابق.

وقال ابن خراش وغيره: هو أضعف الأشاعثة.

وقال النسائي: ضعيف.

وأما ابن عدي، فقال، لم أجد له حديثا منكرا، إنما يغلط في الأسانيد.

وقال محمد بن مثنى: ما سمعت يحيى، وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث ابن سوار بشيء قط.

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم»[1].

وقال ابن سعد الطبقات الكبرى: «كان ضعيفا في حديثه»[2].

وقال المزي: عن علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: الحجاج ابن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وأشعث بن سوار دونهما»[3].

وفي الجرح والتعديل: قال سئل يحيى بن معين عن أشعث بن سوار الأثرم فقال: كوفي لا شيء ضعيف»[4].

٤. روى البخاري في صحيحه: أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عدة أسئلة منها: «أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا، فقال النبي ﷺ اللهم نعم»[5].

وما قيل في الحديث السابق من الاستدلال به يقال في هذا أيضا مع أن أصل هذا الحديث رواية طويلة عند البخاري سأل فيه هذا الرجل وهو ضمام بن ثعلبة النبي ﷺ عن أمور دينه، فقد سأله عن الصلاة وعن الصيام، وسأله عن الزكاة، فمعرض سؤاله يدل على العموم منه، بدلالة ما سبق، وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على عدم جواز أن يفرق الإنسان زكاة ماله بنفسه بدليل قوله: «أن تأخذ هذه الصدقة».

---

(١) سير أعلام

(٢) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد دار صادر ٦/ ٣٥٨، بدون.

(٣) تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، ٣/ ٢٦٦، مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ت: د. بشار عواد.

(٤) لعبد الرحمن بن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث ٢/ ٢٧١، ط١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم برقم ٦٣، ١/ ٣٥.

قال ابن حجر: «وفيه نظر»[1].

هذا وقد قال ابن حجر شارح هذا الحديث: وقوله: «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة[2].

٥. روى البخاري عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره في مقتل عمر – رضي الله عنه – في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيرا ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أن يقبل من محسنهم، وأن يعفي عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم[3].

واستدلالهم من هذا أن عمر رضوان الله عليه أوصى أن ترد الزكاة على فقراء البلد إن أخذت من أغنيائها، ويقال فيه ما قيل في الأحاديث السابقة.

٦. ما رواه أبو عبيدة في الأموال قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل «لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم». فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني». فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا»[4].

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر إن صح، فإنكار عمر بن الخطاب على معاذ

---

(١) فتح الباري ١/ ١٥٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة برقم ٣٤٩٧، ٣٢/ ١٣٥٦.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال برقم: ١، ١٩١٢/ ٧١٠، مرجع سابق.

ابن جبل، وهذه المراجعة التي كانت بين عمر ومعاذ في النفس فيها شيء، فمعاذ من أعلم الناس بالحلال والحرام، وعمر يدري بذلك، فلماذا كانت تلك المراجعة بينهما في هذه المسألة أما كان يكفي قول عمر في الأولى ورد معاذ، فإن قيل هذا من باب تحرز عمر، فيقال إن قول معاذ «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني» فيه كفاية ليقتنع عمر بفعل معاذ فهو أدرى به فلا معنى لذلك التحرز.

وأقول إن هذا الحديث أظهر الأحاديث حجة إن صح غير أن في سنده مقال، فعمرو بن شعيب مختلف فيه، وخلاد بن عطاء لم يذكر عن حاله شيء، وابن جريج مشهور بالتدليس، وهذه الرواية من طريق ابن جريج عن عطاء، ثم بجانب هذا فيه علة الانقطاع بين عمرو بن شعيب ومعاذ حيث إنه لم يدرك معاذا.

أما العلة الأولى:

فعمرو بن شعيب تركه جماعة من أهل العلم، واحتج به آخرون وهؤلاء لا يرون الاحتجاج به ما لم يرو عن الثقات، وقد ترجم له في تهذيب الكمال ترجمة طويلة وفصل الأقوال فيه.

قال المزي: قال صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه.

وقال علي، عن سفيان بن عيينة، كان إنما يحدث عن أبيه، عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء.

وقال أحمد بن سليمان، عن معتمر بن سليمان: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: كان لا يعاب على قتادة، وعمرو بن شعيب إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئا إلا حدثا به.

وقال محمد بن عبد الله الرزي عن معتمر، عن أبي عمرو ابن العلاء: كان قتادة، وعمرو بن شعيب لا يغث عليهما شيء يأخذا عن كل أحد.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب

حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه.

وقال البخاري: رأيت احمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

قال البخاري: من الناس بعدهم؟! وقال أبو داود، عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: يكتب حديثه.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو يقول: أبي عن جدي فمن ها هنا جاء ضعفه أو نحو هذا من الكلام، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا.

وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فغضب، وقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمة.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك.

وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي: أيما أحب إليك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو أحب إلي.

وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة قال: كان لا يعبأ بصحيفة عبد الله بن عمرو.

وقال أيوب بن سويد الرملي عن الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أفضل، وفي رواية: ما أدركت قرشيا قط أكمل، من عمرو بن شعيب.

وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي، والنسائي: ثقة.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله.

وقال أبو أحمد بن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا: هي صحيفة[1].

أما العلة الثانية: فخلاد بن عطاء

قال عنه ابن معين: خلاد بن عطاء روى عنه ابن جريج ومسلم بن خالد الزنجي وهو مكي»[2].

وقال البخاري: خلاد بن عطاء بن الشيخ، عن عمرو بن شعيب وطاوس، روى محمد بن ابن المبارك عن ابن جريج عن خلاد عن نافع عن ابن عمر كره اشتراط البدل في الصرف، وقال ابن إسحاق: هو الشامي»[3].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٧. مرجع سابق.

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري، دار مركز البحث العلمي ط١: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت: د. أحمد محمد نور سيف ٣/ ١٠٨.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر ٣/ ١٨٦، ت: السيد هاشم الندوي، بدون.

وقال محمد بن نصر المروزي في حديث رواه هناك رواه ابن جريج عن خلاد ابن عطاء: وما أدري من خلال ابن عطاء هذا»[1].

وقال ابن أبي حاتم: خلاد بن عطاء بن السمح شامي روى عن طاوس ونافع وعمرو بن شعيب روى عنه ابن جريج سمعت أبي يقول ذلك»[2].

وقال ابن ماكولا: شيج بكسر الشين المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وبعدها جيم فهو خلاد بن عطاء بن الشيج عن عمرو بن شعيب وطاوس قاله البخاري وقال قال ابن إسحاق شامي وهو أيضا يروي عن نافع عن ابن عمر في الصرف»[3].

أما العلة الثالثة: تدليس ابن جريج:

قال الذهبي: «ابن جريج أبو خالد المكي أحد الأعلام الثقات يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان»[4].

وقال ابن حجر: «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح»[5].

وقال الرامهرمزي: «حدثنا أبو محمد الغزاء ثنا جعفر بن عبد الواحد قال قال يحيى بن سعيد القطان كان ابن جريج صدوقا إذا قال: «حدثني» فهو سماع وإذا قال «أخبرنا» أو «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح»[6].

---

(١) اختلاف العلماء ١/ ٢٦١، عالم الكتب ط١: ١٤٠٦هـ ت: صبحي السامرائي.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٦، مرجع سابق.

(٣) الإكمال، دار الكتب العلمية ٥/ ٩٩، لعلي هبة الله بن أبي نصر بن مالكولا، ط١: ١٤١١هـ.

(٤) ميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، ٤/ ٤٠٤ دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩٥م.

(٥) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ج: ١ ص: ٤١ مكتبة المنار، ط١: ١٤٠٣هـ ت: د. عاصم القريوتي.

(٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ج: ١ ص: ٤٣٣، دار الفكر.

أما العلة الرابعة: الانقطاع بين عمرو بن شعيب ومعاذ

فعمرو بن شعيب مات سنة مائة وثمانية عشر، ومعاذ مات في عمواس سنة سبعة عشر أو ثمانية كما قدمت من قبل.

قال المزي: قال خليفة بن خياط، ويحيى بن بكير، وعبد الباقي بن قانع: مات سنة ثماني عشرة ومئة. زاد يحيى: بالطائف»[1].

وعليه فعمرو بن شعيب لم يدرك معاذا، فهذا الحديث أحد مرسلاته، وكما رأيت فالخللة الموجودة في متنه تبعد من الاحتجاج به مع أن الاحتجاج بالمرسل[2] فيه كلام.

قال ابن أبي حاتم: قال أبو حاتم: لا تخلو رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلا أو منقطعا، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بهما حجة.

لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول حتى يرويه عدل من عدل إلى رسول الله ﷺ موصولا.

فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه.

ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد»[3].

٦. حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الأبيض عن أبي حازم وزيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذا ساعيا على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء مجلسه الذي خرج

---

(٣) تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٨، مرجع سابق.

(٤) قال الخطيب البغدادي: «والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل وأن المرسل غير مقبول والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين رواية ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول «الكفاية في علم الرواية ج: ١ ص: ٣٨٧ المكتبة العلمية.

(١) المجروحين ج: ٢ ص: ٧٢، مرجع سابق.

به على رقبته فقالت امرأته أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم فقال كان معي ضاغط (حارس وهو الله) فقالت قد كنت أمينا عند رسول الله وعند أبي بكر أفبعث عمر معك ضاغطا فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال أنا بعثت معك ضاغطا فقال لم أجد شيئا أعتذر به إليها إلا ذلك قال فضحك عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به»[1].

والاستدلال بهذا الحديث شأنه شأن الاستدلال بالأحاديث التي مرت، فبعث عمر معاذا ساعيا على بني كلاب أو بني سعد وقسمة الأموال فيهم لا تمنع من نقل الزكاة إذ ليس في الحديث ما يدل من قريب أو بعيد على المنع، مع أن هذا الحديث من مرسلات سعيد بن المسيب، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف، ومع إرساله فالسند إليه ضعيف، لأن سعيد بن أبي الأبيض مجهول كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، وذكرت من قبل علة تدليس ابن جريج عندما لا يروي عن الثقات.

قال ابن أبي حاتم الرازي: سعيد بن أبى الأبيض روى عن أبى الزناد روى عنه القعنبي سمعت أبى يقول ذلك، وسمعته يقول هو مجهول»[2].

وقال ابن الجوزي: وسعيد بن أبي الأبيض عن أبي الزناد، قال الرازي كلهم مجاهيل»[3].

وقد جعل ابن طاهر المقدسي هذا الحديث من باب الغريب لتفرد سعيد بن أبي الأبيض عن أبي حازم وزيد بن أسلم، وتفرد ابن جريج في روايته عنه.

قال ابن طاهر المقدسي: «حديث أن عمر بعث معاذ بن جبل ساعيا على بني كلاب الحديث تفرد به سعيد بن أبي الأبيض عن أبي حازم وزيد بن أسلم وتفرد به ابن جريج عنه ولا أعلم حدث به غير هشام بن سليمان»[4].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٧١٠، ورواه علي بن الحسن في تاريخ دمشق ج: ٥٨ ص: ٤٣٥. دارالفكر.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٦، مرجع سابق.

(٣) الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ج:١ ص: ٣١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ج:١ ص: ١٠٩، دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ.

وعلى هذا فهذه الأدلة لا يمكن الاستناد إليها لجعل الزكاة عائقا من نقلها من موطن إلى آخر، فتبقى الإباحة الأصلية، وهي جواز النقل وذلك لتساوي المسلمين في كل مكان مع النصوص الكثيرة التي جاءت لتدل على تكافؤ المسلمين بالإضافة أن الفقر ليس له دولة تحده ولا موطن يختص به مع حاجة الفقراء في بعض المواطن عن غيرها إلى الزكاة، إلا ما جاء من أن الأقرب أولى بالمعروف لدلالة النصوص على ذلك، فقد روى النسائي من طريق سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[1]، وما رواه ابن ماجة عن زينب امرأة عبد الله حين سألت النبي ﷺ عن صدقتها على عبد الله وأيتام بني أخ لها في حجرها، فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة»[2]، وما رواه أحمد عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال: «على ذي الرحم الكاشح»[3].

ولكن مع وجود هذه النصوص فهي تدل على الأفضلية في الإنفاق على ذي القرابة لكن لا يمنع من نقلها، وخاصة كما قدمت قد يوجد في البلدان الأخرى من هو أشد فقرا من غيره.

ولهذا قال الجصاص: ويدل عليه أنا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره، ألا ترى أن كفارات الإيمان والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره؟ وروي عن طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم، وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن، وروى عدي بن حاتم أنه نقل صدقة طيئ إلى رسول الله صل الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة، ونقل أيضا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق من بلاد طيئ وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال

---

(١) رواه النسائي في الصغرى كتاب الزكاة الصدقة على الأقارب برقم ٢٥٨٢ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط١: ١٤٠٦هـ، ٥/ ٩٢، ت: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٨٧، برقم ١٨٣٤، دار الفكر، بدون.

(٣) رواه أحمد بن مسنده برقم ١٥٣٥٥، ٣/ ٤٠٣، مؤسسة قرطبة مصر بدون.

أهل الردة، وإنما كرهوا نقلها إلى بلد غيره إذا تساوى أهل البلدين في الحاجة، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم»، وذلك يقتضي ردها في فقراء المأخوذ منهم»[1].

وذكر بعض أهل العلم أن نقل الزكاة فيه إخلال بالحكمة التي فرضت من أجلها وهو إغناء الفقراء بها مع تعلق قلوب هؤلاء بذلك المال فنقلها يفضي إلى بقائهم محتاجين ينتظرون من يدفع الزكاة إليهم.

دليل المجيزين:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فالآية على عمومها لا تقيد بمكان دون آخر فالفقراء في كل زمان ومكان يشملهم هذا الحكم.

قال القرطبي: «ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ لم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر»[2].

قال الرازي: «عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين»[3].

قال الجصاص: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، وفي أي موضع شاء»[4].

٢. ما رواه مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول

---

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ٤/ ٣٤١، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) أحكام القرآن ٨/ ١٧٥، مرجع سابق.

(٣) التفسير الكبير ١٦/ ٩٢، مرجع سابق.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤١، مرجع سابق.

الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[1].

فدل هذا على أن الصدقات كانت تحمل إلى النبي ﷺ ثم يقوم بتوزيعها من بعد.

وقد أجاب الماوردي على هذا بقوله: «وأما حديث قبيصة بن المخارق فمحمول على أحد وجهين: إما على ما في سواد المدينة من الصدقات، أو على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها»[2].

ويرد عليه أن قوله محمول على ما في سواد المدينة من الصدقات، فقد مر علينا قبل صفحات أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى مختلف أطراف الجزيرة العربية، وكان يسألهم في بعض الاحايين على فعلهم. ويدل حديث أبي حميد الساعدي الذي مر علينا من قبل.

أما قوله أنه محمول على ما لم يوجد في بلد المال مستحق لها فليس صحيحا فالمدينة المنورة كانت تضج بالفقراء وخاصة المهاجرين منهم، وهذا ما دلت عليه السنة فقد تركوا مالهم وانتقلوا إلى المدينة المنورة ولا مال للكثير منهم وقد أعانهم أشقاؤهم من الأنصار، بل هناك من الأنصار من هو فقير.

٣. ما رواه البخاري في باب العرض في الزكاة عن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[3].

فيه دلالة على جواز نقل الزكاة لقوله معاذ «ائتوني» وقوله: «وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» فيظهر من هذا أن معاذا أخذ الصدقة من أهل اليمن ودفعها لأصحاب النبي ﷺ في المدينة ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري: وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضا»[4].

وقد احتج به الإسماعيلي على عدم جواز النقل كما نقل ذلك عن ابن حجر حيث قال: وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة برقم ١٠٤٤.

(٢) الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المشهور بالماوردي دار الكتب العلمية ط١ك ١٤١٤هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب العرض في الزكاة برقم ١٣٧٩، ٢/ ٥٢٥.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣١٣.

مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم»[1].

والإسماعيلي من القائلين بعدم النقل لذا نجده هنا يجيب على هذا الحديث لنصرة مذهبه، وهذه الوجهة لا يقبلها النص نفسه ويجاب عليه من وجوه:

أولها: أليس في أصحاب النبي ﷺ من هو فقير فما المانع إذن أن تحمل إليهم هذه الصدقة.

ثانيا: ما المانع من أن تحمل الصدقة إلى الإمام ليقول بعد ذلك بقسمتها بدليل حديث قبيصة السابق.

ثالثا: أمر النبي ﷺ معاذا بأخذ الزكاة ودفعها لا دليل فيه على ما ذهب إليه كما قدمنا من قبل.

هذا وقد ذكر العيني في شرحه للبخاري عدة إيرادات على ما ذكره الإسماعيلي وغيره من منع نقل الزكاة، فقال: وأن قولهم مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله ﷺ.

وأن قولهم ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار إلى آخره ليس كذلك لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه.

وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت»[2].

وقد حاول المخالف لمذهب النقل توجيه هذا الحديث إلى وجهات أخر، فجعل الجزية مكان الصدقة فقالوا: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عمدة القاري ٩/ ٥، مرجع سابق.

ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة»[1].

وقد أجاب العيني على هذا من أربعة وجوه كما في عمدة القارئ فقال: «وأن قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من أربعة أوجه:

أولها: أنه قال مكان الشعير والذرة وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع.

الثاني: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزي صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر.

الثالث: قاله حين بعثه رسول الله لأخذ زكاتهم وفعله امتثال لما بعث من أجله وسببه هو الزكاة فكيف يحمل على الجزية.

الرابع: أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير الأصحاب النبي بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار، لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار»[2].

وقالوا أيضا: «حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة في ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذه».

وقد أجاب ابن حجر على هذا فقال: «وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع»[3].

وقالوا أيضا: ما فعله معاذ رضي الله عنه على أنه واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك.

وقد أجاب الشيخ السالمي على هذا بقوله في معارج الآمال: «بأن الحاجة لا تبيح ما كان ممنوعاً»[4].

---

(١) ينظر سنن البيهقي ٤/ ١١٣، مرجع سابق.

(٢) عمدة القاري ٩/ ٤، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري ٣/ ٣١٣، مرجع سابق.

(٤) معارج الآمال ١٦/ ٢١٣. مرجع سابق.

هذا، ويبقى بعد هذا كله النظر في الحديث من ناحيته الحديثية فقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، لذا حكم عليه جماعة من أهل العلم بالانقطاع، فطاوس لم يدرك معاذا وقد مر بنا ذلك في الكلام على حديث، وقد حكم عليه الدارقطني في سننه بالإرسال[1].

فقال ابن حجر عنه في الفتح: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس»[2].

والعجيب من ابن حجر بعد حكمه هذا، نجده في أول كتابه في مقدمة فتح الباري يخالفه فقد قال في مقدمة الساري: ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ[3].

ويؤيد رأيه هذا كلامه في التلخيص «ما نقله عن الإمام الشافعي وإقراره له حيث قال هنا: وقد قال الشافعي: «طاوس عالم بأمر معاذ – وإن لم يلقه – لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا»[4].

أما كونه مرسلا فقد أجاب العيني على ذلك في عمدة القاري فقال: إن قولهم أنه

---

(١) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٠٠، مرجع سابق.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣١٣.

(٣) مقدمة فتح الباري ١/ ١٨، مرجع سابق.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج: ٢ ص: ١٥٢.

مرسل فنقول المرسل حجة عندنا[1].

وقد قدمت من قبل أن في الاحتجاج بالمرسل خلاف عند أهل العلم ونقلت لكم قول الخطيب في الكفاية من قبل، فكون المرسل حجة عند العيني وأصحابه لا يلزم منه أن يكون حجة عند غيره.

٤. ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن خلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال كدت أقتل في عناق أو شاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»[2].

ودلالة هذا الحديث من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار. فيؤخذ منه الجواز في نقل الزكاة.

غير أن هذا الحديث فيه كلام فعبد الله بن هلال الثقفي مختلف في صحبته لهذا حكم جماعة من أهل العلم على هذا الحديث بالإرسال، وقد مر بنا مسألة الاحتجاج بالمرسل.

قال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن هلال: عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي. ذكره جماعة منهم البزار في الصحابة وقال ابن حبان: له صحبة وقال البغوي: سكن مكة وذكره البخاري في الصحابة وتوقف فيه لكونه لم يصرح بسماعه، وتبعه ابن أبي حاتم، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وقال ابن مندة: عداده في أهل الطائف، وقال العسكري: اختلف في صحبته.

وأخرج حديثه النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله ابن الأسود عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق الحديث.

قال ابن أبي شيبة: ما وجدنا هذا الحديث إلا عند أبي نعيم عن سفيان الثوري.

قلت: وأخرجه البخاري عن أبي نعيم وقال: لم يذكر عبد الله بن هلال سماعا

---

(١) عمدة القاري ٩/ ٤.

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب الزكاة، زكاة الخيل.

وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان متابعا لأبي نعيم»[1].

والحديث فيه علة أخرى فعثمان بن عبد الله بن الأسود الطائفي مقبول من الدرجة الخامسة كما ذكر ذلك ابن حجر ولم يذكر فيه البقية توثيقا ولم يوثقه إلا ابن حبان وابن حبان معروف بتساهله في التوثيق كما نقل ذلك عنه طائفة من أهل العلم، وعثمان هذا لم يخرج له أهل الصحاح والسنن شيئا وإنما روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن هلال الثقي، قال المزي: «ذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له النسائي حديثا واحدا قد كتبناه في ترجمة عبد الله بن هلال الثقفي»[2].

وقد روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه وقال عنه: علته عثمان بن عبد الله بن الأسود الطائفي ففي التقريب مقبول»[3].

قال ابن حجر في «التقريب» عثمان بن عبد الله بن الأسود الطائفي مقبول من الخامسة»[4].

هذا وقد أعرضت عن نقاش المسألة فيما لو كان أهل تلك البلدة قد استغنى أهلها من مال الزكاة إذ إنها أقرب إلى الجواز بخلاف مسألتنا هذه، بل نص بعضهم على وجوب نقلها حال الغنية كما نص على ذلك المالكية والشافعية[5].

بل ذكر بعضهم الاتفاق على جواز النقل عند استغناء بلد المزكي إلى بلد آخر فيه فقراء محتاجون، لكن يهمنا من هذا كله مسألتنا هذه، ويتضح لنا من النصوص السابقة أن لا دليل ظاهر يمنع من نقل الزكاة وقد قدمت من قبل قول الجصاص قوله أنه لا توجد في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٢٥٦، دار الجليل بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.

(٢) تهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٩، مرجع سابق.

(٣) تقريب التهذيب ٢/ ١٣، مرجع سابق.

(٤) مسند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٧، دار الوطن، الرياض، ط١: ١٩٩٧م.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، بدون ١/ ٥٠١، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، مرجع سابق.

وفي جميع الأحوال نجد أن الجميع المجيزين والمانعين للنقل قد راعوا حق الفقير في هذه المسألة، فالمجيزون راعوا الفقراء في كل زمان ومكان، لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلته ورفع عوزه والفقير يوجد في كل بلدان المسلمين، والمانعون راعوا فقراء بلد المزكي وامتداد أنظارهم إلى الزكاة وهي تخرج من بلدهم إلى بلد آخر.

قال الشربيني وهو من القائلين بعدم النقل يبين نظر القائلين بهذا القول: والأظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي فيه المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف إليهم قالوا لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيه من المال والنقل يوحشهم»[1].

وقال ابن نجيم يبين رأي القائلين بجواز النقل: (وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أما الصحة فلإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ من غير قيد بالمكان، وأما حديث معاذ المشهور «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» فلا ينفي الصحة؛ لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن، أو لأنه ورد لبيان أنه عليه الصلاة والسلام لا طمع له في الصدقات ولأنه صح عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس – وهما الصغار من الثياب – آخذه منكم في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم» وخير لأصحاب رسول الله ﷺ فإن كان في زمنه فهو تقرير، وإن كان في زمن أبي بكر فذاك إجماع لسكوتهم عنه، وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين أجري الصدقة والصلة وللأحوج؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى، وليس عدم الكراهة منحصرا في هاتين؛ لأنه لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره؛ ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل كذا في المعراج، ولا يكره نقلها في دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام؛ ولهذا ذكر في نوادر المبسوط رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلف ها هنا ومال استفاده في دار الحرب لكن تصرف زكاة الكل إلى فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام؛

(١) مغني المحتاج ٣/ ١١٨، مرجع سابق.

لأن فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب»[1].

ونقل الزكاة هو اختيار ابن تيمية دون النظر إلى مسافة القصر ويخالف بذلك قول أصحابه.

قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[2].

هذا وقد انتصر الشنقيطي في شرحه على زاد المستقنع لقول القائلين بعدم النقل أيما انتصار وننقل هنا قوله.

فقد قال في شرح زاد المستقنع: والأصل في الإلزام بهذا ما ثبت في حديث معاذ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة – أي زكاة – تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ولم يقل: (فأتني بها)، فدل على أن الزكاة تتعلق بالبلد، وهذا هو الصحيح على ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ قيد الزكاة بالبلد، وعلى هذا فلا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

ومن تأمل ونظر وجد أن نقل الزكاة يفوت مصالح عظيمة، وإن كان في بعض الظروف الضيقة قد يحصل مصالح أو يدرأ مفاسد؛ لكنه في كثير من الأحوال يضر بأهل البلد، ولذلك تجد في البلد الضعفاء والفقراء، ويكون فيه أغنياء، فإذا قيل لأحد من خارج البلد: تصدق على فقراء هذا البلد، قال: إن فيه من الأغنياء ما يكفيه، ويسد عوزه، فيمتنع من الصدقة عليهم.

ومن هنا قال العلماء: ينبغي للإنسان إذا كان له أقرباء مستحقون للزكاة أن يبدأ بهم، وليس هذا من المحاباة، والسبب في هذا: أن أقارب الغني لا يعطون إذا كانوا فقراء أو ضعفاء من الأجانب؛ لأن كل إنسان يقول: هذا قريب لفلان الغني، فيمتنع عن إعطائه شيئا، ولذلك يصبح قرابته وبالا عليه بحرمانه الخير من الأجنبي

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ٢/ ٣٥٩، دار إحياء التراث العربي ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٤/ ٤٥٣، دار المعرفة بيروت، بدون.

ومن قريبه.

ومن هنا قالوا: تعطى لفقراء البلد، حتى إذا سدت حاجتهم صرفت إلى ما وراء ذلك البلد، وهذا هو الذي تميل إليه النفس؛ إذ لا يعقل أن يصل الإنسان مكانا بعيدا وحوله الفقراء يكتوون بالجوع والأسى والألم، وفيهم الأيتام والضعفاء والأرامل، أما في الأحوال المخصوصة كالنكبات والفجائع التي تحصل في البلدان والأمصار، فرخص بعض العلماء في نجدتها، وإن كان بعض العلماء قال: إن هذا له أصل من وجوب المبادرة في سد عوز المسلم؛ لكن الكلام إذا لم تكن هناك مثل هذه الأحوال الطارئة، فإذا كان الناس في بلد، وجب على أغنيائهم أن يسدوا عوزهم، لما فيه من رعاية حق الجوار، فإن الناس في البلد الواحد بمثابة المتجاورين، فإذا اكتفى بلده فحينئذ ينصرف إلى ما وراء مدينته وقريته؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذا فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) وهذا خبر بمعنى الإنشاء، أي: خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم[1].

وما ذكره الشنقيطي من إيرادات حول هذه القضية قد تعرضت إليها من قبل فلا داعي من إعادتها.

هذا وكره أكثر أهل العلم من الإباضية نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا أن تكون هناك حاجة داعية، واستثنى بعضهم النقل إلا أن كانت تحمل إلى الفضلاء من المسلمين لفضله واستحقاقه للزكاة.

وأكتفي هنا بنقل قول الشيخ السالمي في هذه المسألة، حيث قال:

وذلك إما أن يكون عند استغناء أهل البلد عنها أو عند حاجتهم إليها.

فإن كان الأول: فالنقل جائز إجماعا.

وإن كان الثاني: فالمذهب عندنا أن فقراء البلد أحق بها فيكره حملها إلى غيرهم لأن أعين المساكين في كل بلدة تمتد إلى أموالها، وفي النقل تخييب للظنون.

واستثنى بعضهم حملها إلى الخاصة من فضلاء المسلمين فأجازه لموضع فضله واستحقاقه إذا لم يوجد مثله في البلد.

---

(١) مستخرج من أشرطة سمعية منقول من الشبكة العالمية من موقع المكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws/

وقيل: لا ينقلها إلا إذا لم يجد فيها أحدا ممن يدين بدين المسلمين»[1].

هذا وبعد النظر في هذه المسألة نجد أن العلماء يتفاوتون في تقدير المصالح وكل له حجته في ذلك، وهذه القضية التي ذكرتها يظهر فيها جليا تفاوت أهل العلم فيها، مع كلامهم فيه من الحرص الأكيد على مراعاة حق الفقير فلذلك نجدهم يؤكدون على ذلك لأنهم علموا أن الزكاة ليست عبادة فقط أداها المسلم أو لم يؤدها بل يتعلق بها حق غيره فيها فلذلك هو من مسؤول من جهتين من جهة ربه وجهة العباد وكل سائله الله في ذلك.

(١) معارج الآمال ٦/٣٠٦. مرجع سابق.

قائمة المراجع والمصادر

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، ت: حسن أحمد إسبر، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الأحكام الوسطى عبد الحق الأشبيلي المعروف بابن الخراط، مكتبة الرشد، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤. اختلاف العلماء، عالم الكتب ط١: ١٤٠٦هـ، ت: صبحي السامرائي.

٥. الأدب المفرد للإمام البخاري، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.

٧. أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ.

٨. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف ابن الملقن، ت: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩. الإكمال، لعلي هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ.

١٠. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ.

١١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط١: ١٣٩٣هـ.

١٢. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر بيروت، ط: ١٤٠٨هـ.ت: خليل محمد هراس.

١٣. الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط ط٥: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤. بحث منشور في أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة المنعقد في دولة

الكويت في الفترة من ١٠-١١ رجب ١٤١٩هـ، الناشر: بيت الزكاة الكويتي.
١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار إحياء التراث العربي ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٦. البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ت: عادل عبد الموجود، وعلى معوض.
١٧. البعد السياسي لأسباب الفقر وحلوله في العالم الإنساني للشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط١، مكتبة الغبيراء.
١٨. بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٩. التاج المنظوم، للشيخ عبد العزيز بن الحاج الثميني ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وزارة التراث القومي والثقافة.
٢٠. تاريخ ابن معين رواية الدوري، دار مركز البحث العلمي ط١: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ت: د. أحمد محمد نور سيف.
٢١. التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي، بدون.
٢٢. تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن، دار الفكر، بدون.
٢٣. ترتيب كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. محمود المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: انتشارات أسوة، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٢٤. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ت: الشيخ خليل مأمون ط٣ ١٤٢٢هـ.
٢٥. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي مر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: أسامة إبراهيم، الفاروق الحديثية، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة ط١:

١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ت: د. بشار عواد.
٢٨. جامع البيان عن أي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٦/ ٢١١، دار الشعب، القاهرة.
٣٠. جامعة ابن بركة للشيخ محمد بن بركة البهلوي، وزارة التراث القومي والثقافة.
٣١. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث، ط.١
٣٢. جوابات الإمام السالمي للشيخ عبد الله بن حميد السالمي، ط٣: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وزارة التراث القومي والثقافة.
٣٣. جواهر الآثار للشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان ١٠/ ٢١١، وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا، بدون.
٣٥. حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، بدون.
٣٦. الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المشهير بالماوردي دار الكتب العلمية ط ١: ١٤١٤هـ.
٣٧. روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين محمد الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون.
٣٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٩. سنن ابن ماجة، دار الفكر، بدون.
٤٠. سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية ط: ٢٠٠٤م.
٤١. سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، ط: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ت: السيد عبد

الله هاشم يماني المدني.
٤٢. السنن الصغرى للنسائي مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط١: ١٤٠٦هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة.
٤. السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة ط: ١٤١٤هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.
٤٣. السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة الباز، مكة المكرمة ط: ١٤١٤هـ، ت: محمد عبد القادر عطا.
٤٤. السنن لأبي دواد، دار الفكر، بدون.
٤٥. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة ط١٣:١٤١٣هـ، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.
٤٦. شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة، ط٣: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٧. شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢م.
٤٨. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمود بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت، ط: ٢.
٤٩. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام بن محمد بن عبد الواحد السيواسي دار الفكر بيروت، ط: ٢.
٥٠. شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٠، ت: محمد السيد بسيوني.
٥١. صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣،ت: شعيب الأرناؤوط.
٥٢. صحيح البخاري، دار ابن كثير.
٥٣ صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بدون.
٥٤. الضعفاء والمتروكين لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١م: ١٤٠٦هـ.
٥٥. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد دار صادر، بدون.
٥٦. طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني مكتبة المنار، ط١: ١٤٠٣هـ، ت: د. عاصم القريوتي.
٥٧. الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، مكتبة الجيل الواعد، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٥٨. عمدة القاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
٥٩. الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة بيروت، بدون.
٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٩٩، دار المعرفة ت: محب الدين الخطيب، بدون.
٦١. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ط١١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة وهبة مصر.
٦٢. قواعد الإسلام ٢ للشيخ أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، ت: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط١: ١٩٧٧م.
٦٣. الكافي موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون.
٦٤. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، بدون.
٦٥. متن النيل مع شرحه، مكتبة الإرشاد جدة ط: ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٦. المجروحين لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، دار الوعي ط١: ١٣٩٦ هـ ت: محمود إبراهيم زيد.
٦٧. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، دار الفكر.
٦٨. المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية، ط: ١ن ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا.
٦٩. مسند ابن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، ط١: ١٩٩٧م.

٧٠. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
٧١. مسند الإمام الربيع بن حبيب.
٧٢. مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.
٧٣. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.
٧٤. معارج الآمال شرح مدارج الكمال للشيخ عبد الله بن حميد السالمي، ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٥. المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.
٧٦. منهج الطالبين وبلوغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي، مكتبة مسقط، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، سلطنة عمان.
٧٧. موقع المكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws/.
٧٨. ميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩٥م.
٧٩. نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ت: عبد المنعم إبراهيم، ط١٤٢١: ١هـ-٢٠٠١م.

تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر
بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة

إعداد
أ.د. يوسف عبد الله القرضاوي
مدير مركز السيرة والسنة
جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. (أما بعد) فقد تلقيت من سماحة الأخ الكبير الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: رسالة يدعوني فيها إلى المشاركة في دورة المجمع الذي ستنعقد بمشيئة الله في ماليزيا، وأن أقدم بحثا عن (تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر، بالاستفادة من الاجتهادات المعاصرة)

واستجابة لهذه الدعوة الكريمة كتبت هذه الصحائف، مستفيدا مما كتبته من قبل حول الزكاة وفلسفتها وأحكامها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع. وقد جعلتها في فصلين: الأول: عن دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر وما يتبعها من مشكلة البطالة. والثاني: عن شروط نجاح الزكاة في أداء دورها.

أرجو أن يكون فيها إسهام في تحقيق ما هدفت إليه أمانة المجمع، سائلا الله تعالى أن يوفقنا إلى العمل بشريعته، وأن يهدي أمتنا إلى التي هي أقوم. إنه نعم المولى، ونعم النصير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

الفصل الأول
دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر

تستطيع أن تصنّف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية ، لأن معنى الفقر هو عجز الموارد المالية للفرد- أو المجتمع أيضاً- عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. ولهذا يعنى الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

ولكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية، لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألوانا من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء مجتمعهم. وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله. والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح. ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطرأ على المجتمع كله، بسبب قحط أو حرب أو فيضانات، أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في مواردها العامة، ومصادر دخلها القومي.

والفقر أيضا مشكلة سياسية، لأن من أهم ما تسعى الأنظمة السياسية للتغلب عليه هو الفقر، ولهذا عدوّه أحد الأعداء الثلاثة التي تحرص الدول والحكومات على محاربتها، وتخليص شعوبها من براثنها: الفقر والجهل والمرض.

والفقر- قبل ذلك كله- مشكلة إنسانية، لأنها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، وهذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه،وأسبغ إليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، مع أن السماء لم تشح بمائها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها.

ولهذا لم يكن غريباً أن يوجه الإسلام عناية كبرى لعلاج هذه المشكلة والعمل على تحرير الإنسان من ضغط نيرها على عنقه. وسر هذه العناية يرجع إلى أمرين، هما : نظرة الإسلام إلى الإنسان ، ونظرة الإسلام إلى الفقر.

أ- نظرة الإسلام إلى الإنسان:

أما نظرة الإسلام إلى الإنسان، فهي نظرة متفردة متميزة غير مسبوقة ولا ملحوقة.

لقد رفع الإسلام من قيمة الإنسان، وأعلى من قدره بما لا يعرف نظيرة في دين سماوي ولا فلسفة وضعية. فقد أعلن القرآن كرامة هذا الجنس عند الله، حيث قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] كما أعلن أن الله جعله في الأرض خليفة، وهي منزلة تطلعت إليها الملائكة، حين قال الله لهم ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٣٠]. وعقد لهم ولأدم امتحانا ثبت به تفوق آدم عليهم في العلم الذي هو ضروري لوظيفة الاستخلاف. وسخر الله للإنسان سائر مخلوقاته العلوية والسفلية، فكلها تعمل لخدمته ومصلحته، وإعانته على بلوغ غايته: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[لقمان: ٢٠].

وإذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام فلا عجب في أن تعنى شريعة بإشباع حاجاته، ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية حتى يستطيع أن يعيش ويعمر الأرض، ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها. وذلك، أن الله ركبّ كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبه وحاجاته؛ فللجسم ضروراته، وللعقل تطلعاته، وللروح أشواقه وتحليقاته، ولا يكون الإنسان إنسانا إلا بإشباع كيانه كله. وقد جاءت آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ، تبين أن إعطاء الإنسان الفقير إعطاء لله (عز وجل) نفسه، فمن أعان ذا حاجة فكأنه أقرض الله تعالى، ومن تصدق على المسكين وقعت صدقته في يد الله أن تقع في يد مسكين. وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد:١١] وقال: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة :١٠٤].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لإحدكم كما

يربي أحدكم مهره، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1] [البقرة : ١٧٦].

وقال ابن مسعود : إن الصدقة تقع في يد الله عز وجل، قبل أن تقع في يد السائل[2]، ثم قرأ هذه الآية ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾. وقال ﷺ: إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني! قال يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه. أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي.

يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني! قال يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي[3].

فانظر كيف جعل هذا الحديث العظيم من يطعم الجائع كأنما يطعم الله جل جلاله، وهو الذي يُطعم ولا يطعم! وكذلك من سقى العطشان فكأنما يسقي الله تعالى شأنه، وهو سبحانه غني عن الطعام والشراب!

ب- نظرة الإسلام إلى الفقر :

أما نظرة الإسلام إلى الفقر، فهو يراه خطرا على العقيدة، وخطرا على الأخلاق، وخطرا على سلامة التفكير، وخطرا على الأسرة، وخطرا على المجتمع[4]، ويعده بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ويستعاذ بالله من شرها، وخصوصا إذا عظم الفقر، حتى أصبح (فقرا منسيا)، فهو مثل الغنى إذا تفاقم حتى يصبح (غنى مطغيا). وقد روى أكثر من صحابي عن النبي ﷺ، أنه كان يتعوذ بالله من الفقر، ولولا أنه شر

---

(١) هذا لفظ الترمذي الذي رواه في كتاب الصدقات (٦٦٢)، وقال :حديث حسن صحيح، وأصله في الصحيحين: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة (١٤١٠) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٦) طبعة عيسى الحلبي.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٦٩) عن أبي هريرة.

(٤) انظر في تفصيل ذلك في كتابنا (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) فصل (نظرة الإسلام إلى الفقر).

وبلاء ما استعاذ بالله منه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يتعوذ: «اللهم أني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر...»[1].

وعن أبي هريرة مرفوعا: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»[2] فهو يستعيذ بالله من كل مظاهر الضعف مادية ومعنوية، سواء أكان الضعف بسبب فقد المال وهو (الفقر) أو فقد الرجال وهو (القلة) أو بسبب هوان النفس وهو (الذلة).

وأكثر من ذلك أنه قرنه في تعوذه بالكفر- وهو شر ما يستعاذ به- دلالة على بالغ خطره. فعن أبي بكر مرفوعا: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت»[3].

قال العلامة المناوي في فيض القدير: قرن الكفر بالفقر، لأنه قد يجر إليه، ولأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه، ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفرا فهو جار إليه.

وقال سفيان الثوري: لئن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم، وذلي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدري ما يقع مني لو ابتليت

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٧٦)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥٨٩)، وأحمد في المسند (٢٤٣٠١)، وأبو داود في سجود القرآن (١٥٤٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٥)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٦٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٨).

(٢) رواه أبو داود في سجود القرآن (١٥٤٤)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٦٠)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٢).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي على شرط مسلم، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٠)، والنسائي في الصلاة (١٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة (١/ ٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتب الرقائق (٣/ ٣٠٣).

ببلية من فقر أو مرض، فلعلي أكفر ولا أشعر[1]!

هدف الإسلام من مطاردة الفقر:

ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله، لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويغتنمون بركات السماوات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة تغمر جوانحهم، وبالأمن يعمر قلوبهم، وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم. وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان، ولا يشغلهم الهمّ في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ومن هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله.

وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة ربه، وكفاية نفسه وأسرته، وتنمية مجتمعه، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كمّا مهملا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم، يعني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة، لا من فيها ولا أذى، بل يتقبلها- في الأساس- من يد الدولة، وهو عزيز النفس، مرفوع الرأس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم.

حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم، وقدّر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم، فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه، أو الامتنان، أو أي معنى يؤذي كرامته وينال من عزته

---

(١) انظر: فيض القدير (٤/ ٥٤٢).

كمسلم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ﴾ [البقرة:٢٦٤].

إن شعور الفقير أنه ليس ضائعا في المجتمع، وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه كسب كبير لشخصيته، وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها.

وإن رسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سبحانه تقتضيان ألاّ يترك للفقر الذي ينسيه نفسه وربه، ويذهله عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوعة، وستر العورة، والحصول على المأوى.

دور الزكاة في علاج الفقر:

أما دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر، فهو دور غير منكور للعام والخاص من المسلمين ومن غيرهم. وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفا إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

والواقع أن الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الإسلام. فهناك العمل الذي يجب أن يسعى له الفرد ويساعده أولو الأمر في توفيره، ليسد عن طريقه حاجاته، ويكفي به نفسه وأسرته، ويستغني به عن معونة غيره.

وهناك نفقات الموسرين من الأقارب، وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، والصدقات المستحبة، وغيرها.... فكل هذه تعمل على علاج الفقر واستئصال جذوره، بجانب فريضة الزكاة.

كما أننا ننبه هنا على أمر آخر، وهو: أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج مشكلة الفقر وما يتفرع عنها، ويلحق بها، من المشكلات الاجتماعية. فنحن نعلم أن من مهمتها مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وتثبيتها على الإسلام والولاء له ولأهله، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة المحكمة الباقية إلى يوم الدين، وهي الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام. ويدخل في ذلك: الجهاد لتحرير الأوطان من الغزاة المحتلين، كما يدخل فيه نشر الدعوة الإسلامية في العالم بأساليب العصر،

وبمنطق العصر. وكذلك تشجيع الغارمين في سبيل الخير والإصلاح على الاستمرار في هذا الطريق، من مهمة الزكاة أيضا.

ومع هذا، نقول: إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا، لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[1]».

علاج الفقر بعلاج سببه:

ومن اللازم- لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر- أن يعرف سبب الفقر لهذا الفرد أو ذاك، ولهذه الفئة أو تلك، أو لهذا الإقليم أو غيره. فإن الأمراض تختلف أدويتها إذا اختلفت أسبابها. ولا يكون الدواء ناجعا إلا إذا كان التشخيص صحيحا، ولا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء، ليصرف له ما يناسبه من الدواء؛ فعلاج الفقر الذي سببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب، أو عدم البحث الكافي عنه، غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل. وهذا وذاك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال وقلة الدخل. ولهلمّ جرا:

١. فالفقير الذي سببه البطالة سيأتي الحديث عنه، سواء كانت بطالة جبرية أم اختيارية.

٢. والفقير الثاني: فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه، وعجزه هذا لأحد سببين:

أ. السبب الأول يكون لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل كما في اليتامى، أو لكبر السن كما في الشيوخ والعجائز. وقد يكون لنقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء، أو مرض معجز... وغير ذلك من الأسباب البدنية التي يبتلى المرء بها ولا يملك إلى التغلب عليها سبيلا. فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه جبرا لضعفه، ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عونا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) عن ابن عباس، ومسلم في الإيمان (١٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة.

للزمن عليه. وعلى أن عصرنا الحديث قد استطاع أن ييسر، بواسطة العلم، لبعض ذوي العاهات، كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم من الموقعين، من الحرف والصناعات ما يليق بهم، ويناسب حالتهم، ويكفيهم هوان السؤال، ويضمن لهم العيش الكريم. وهنا نستطيع الإنفاق على تعليمهم وتدريبهم من مال الزكاة.

وقد روى الإمام أحمد وغيره، قصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فوجدهما جلدين قويين، فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[1]» فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة. فإذا لم يجد الكسوب عملا، أو وجد عملا غير مباح، أو عملا لا يليق بمكانته عرفا، أو يشق عليه مشقة غير معتادة، حل له حينئذ الأخذ من الزكاة.

٣. ومن الفقراء نوع ثالث مستور الحال، ليس عاطلا عن العمل، ولا عاجزا عنه، ولكنه يعمل ويكسب بالفعل، ويدر عليه كسبه دخلا ورزقا. ولكن دخله لا يفي بخرجه، ومكسبه لا يسد حاجاته، ولا يحقق تمام كفايته، ككثير من العمال والمزارعين، وصغار الموظفين والحرفيين، ممن قل مالهم وكثر عيالهم، وثقلت أعباء المعيشة عليهم. فهل في حصيلة الزكاة نصيب لهؤلاء الذين لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم، ولا يحسبهم المجتمع في عداد الفقراء والمساكين (الرسميين)؟!

والجواب بالإيجاب، فإن النبي ﷺ قد نبّه على هذا الصنف بوضوح، ولفت إليه الأنظار بقوة، حين رسم لأصحابه صورة للمسكين الحقيقي الذي يغفل الناس عنه، وهو الجدير بأن يساعد ويعان. وقول الرسول ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا ما شئتم: ﴿لَا

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٩٧٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة (٢٥٩٨) عن عبيدالله بن عدي عن رجلين، وقال أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا، وقال النووي: هذا الحديث صحيح: المجموع للنووي (١٨٩/٦).

يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾)) [البقرة:٢٧٣] [١].ومعنى ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾: لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة قد ألحف. وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا على الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم [٢]. قال الله تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣].

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا، كما أرشدنا رسول الله ﷺ في حديثه المذكور. وفي رواية أخرى: ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس [٣].

ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه، ولا يفطنون له، وإنه ليشمل كثيرا من المستورين من أرباب البيوتات، وأصحاب الأسر المتعففين، الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة أو التظاهر بالحاجة. وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم: أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب: يأخذ إن احتاج، ولا حرج عليه [٤].

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه- يعني لا تقوم بكفايته- فقال: يأخذ من الزكاة [٥]. وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٧٢) عن أبي هريرة.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٥٥٦.

(٥) المغني من الشرح الكبير (٢/ ٥٢٥).

كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه[1].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[2].

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله. واستدلوا بما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار.

وقوله (كانوا): كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء[3].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعدم المترب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئا، أو لا يملك شيئا، وإنما يقصد بها أيضا إغناء من يجد بعض الكفاية ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟

أما مقدار ما يصرف للفقير والمسكين من مال الزكاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ما بين مضيق وموسع، حسبما تراءى لكل منهم من الدليل.

وقد تعرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذه المسألة في (الإحياء) وهو يتحدث عن أدب الآخذ للزكاة والصدقة، وما يجب عليه من الوظائف إزاءها. قال: ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة: فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون: يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع، فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني

---

(١) المجموع (٦/ ١٩٢).

(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوي على خليل (٢/ ٢١٥).

(٣) بدائع الصنائع للكساني (٢/ ٤٨).

بها طول عمره، أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال.

فهذا ما حكي فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو مائل إلى الإسراف. والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضيق[1].

والذي يعنينا التعقيب عليه من هذه المذاهب التي ذكرها الغزالي ثلاثة:

مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة:

أحدهما: مذهب من يجوز أن يصرف للمحتاج ولكل واحد من عياله، نصاب زكاة، أو دونه بقليل، وهو مذهب أبي حنيفة. ومعنى هذا: أن الأسرة المكونة من الأبوين وثلاثة أولاد مثلا: تعطى قدر خمسة أنصبة من النصاب النقدي من الزكاة. فإذا قدرنا النصاب في عصرنا بما يساوي قيمة ٨٥ جراما من الذهب وكان جرام الذهب يساوي ٤٠جنيها أي نحو ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة) جنيه مصري، كان مقدار ما يعطى لهذه الأسرة المحتاجة ١٧٠٠٠ (سبعة عشرة ألفا) جنيه مصري، أو دونها بقليل، كأن ينقص من كل منهم عشرون جنيها، فتعطى الأسرة (١٦٩٠٠) جنيه، وهو مبلغ تستطيع أن تقف به على أرض صلبة، ويمكن أن يكون أساسا لعمل يكفيها ما يأتي من دخله. فإذا زاد عدد أفراد الأسرة زاد مقدار ما تستحق.

مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة:

والثاني:مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية- هو أن يأخذ المحتاج ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى السنة. وهو الذي رجحه الإمام الغزالي فيما نقلناه عنه[2]. من حيث إن السنة إذا تكررت، تكررت أسباب الدخل، ومن حيث إن

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٠١)ط الحلبي بتصرف.

(٢) إحياء علوم الدين، نفسه.

النبي ﷺ ادخر لعياله قوت سنة[1]. ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت. فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث، أو ماشية، من الزكاة جاز أن يعطى ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع كان فقيرا مستحقا[2].

الزواج من تمام الكفاية:

وأحب أن ألقي مزيدا من الضوء على مفهوم الكفاية المطلوب تحقيقها وإتمامها للفقير والمسكين كما يتصورها الاقتصاد الإسلامي. فمن الرائع حقا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست وحدها هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان دوافع أو غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله. والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله تعالى.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر أحصن للفرج»[3]. فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر وإعداد بيت الزوجية ونحوه، ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح[4]. وقد أمر عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) عم عمر.

(٢) شرح الخرشي على متن خليل (٢/ ٢١٥). وفي حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤): يجوز أن يدفع من الزكاة للفقير في مرة واحدة كفاية سنة من نفقة وكسوة، وإن اتسع المال زيد العبد (الخادم) ومهر الزوجة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠)، واحمد في المسند (٣٥٩٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦)، والترمذي في النكاح (١٠٨١)، والنسائي في الصيام (٢٢٤٠)، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) عن ابن مسعود.

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٤٠٠)، وانظر: هامش مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٧).

يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون[1]؟ يعني: أين الذين يريدون الزواج، وذلك ليقضي حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين. والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ((على كم تزوجتها؟)) قال: على أربع أواق (٤×٤٠=١٦٠ درهما). فقال النبي ﷺ: ((على أربعة أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل؟! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه))[2]. والحديث دليل على أن إعطاء النبي ﷺ في مثل هذه الحال كان معروفا لهم، ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك، وأنكر عليه المبالغة في المهر بالنسبة لمثله، ومع هذا حاول علاج حاجته بوسيلة أخرى.

كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويَعُدُّ العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتَدُّ بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن الكريم في صراحة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول الرسول ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[3].

وليس العلم المطلوب محصورا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون أيضا في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء .

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٠٠).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣١٦) والأواقي : جمع أوقية، وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهما، وكانت الشاة تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم. فهذا القدر الكبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره. وكان عليه السلام يكره الغلو في المهور.

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥)، والوسط (٢/ ٢٨٩)، والصغير (١/ ٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٥٣) عن أنس، وصححه الألباني في تخريج كتابنا (الفتاوى) وفي صحيح ابن ماجه (١٨٣).

المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[1]. ولم يكتف الإسلام بذلك، بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاج إليها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[2].

مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر:

والمذهب الثالث: مذهب من يعطي الفقير والمسكين (كفاية العمر) الغالب لأمثاله، وهذا هو الذي نص عليه الإمام الشافعي في (الأم) واختاره جم غفير من أصحابه. وعلى هذا: يجب أن يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على عوزه وفاقته، ويكفيه طول عمره كفاية تامة، بحيث لا يحتاج إلى طلب المساعدة من الزكاة مرة أخرى، ما لم تطرأ عليه ظروف غير عادية.

يقول الإمام النووي في (المجموع) في قدر ما يصرف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخرسانيين: يعطون (أي الفقير والمسكين) ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، (أو قال سدادا من عيش)، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا[3]». فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدّل على ما ذكرناه.

---

(١) المجموع (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: الإنصاف في الفقه الحنبلي (٣/ ٢١٨، ١٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩) ثلاثتهم في الزكاة.

وفي هذا يقول الإمام النووي في (المجموع) في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية: قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها... ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو بحاراً أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

فإن لم يكن محترفا، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة)[1].

وأكد ذلك العلامة شمس الدين الرملي في (شرح المناهج) للنووي، فذكر: أن الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك. فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاؤه نقدا يكفيه بقيّة عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه. قال: والأقرب كما بحثه الزركشي: أن للإمام- دون المالك- شراؤه له، وله إلزامه بالشراء، وعدم إخراجه عن ملكه، وحينئذ ليس له إخراجه، فلا يحل ولا يصح فيما يظهر.

ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب، كمل من الزكاة كفايته. ولا يشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة. قال الماوردي: لو كان معه تسعون ولا يكفيه

---

(١) انظر: المجموع للنووي ج٦ ص١٩٣-١٩٥.

إلا ربح مائة، أعطي العشرة الأخرى، وإن كفته التسعون- لو أنفقها من غير اكتساب فيها- سنين لا تبلغ العمر الغالب.

وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب. أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبا باعتبار عادة بلده.. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي.

ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه، أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كفاه بعضها فقط أعطي له. وإن لم تكفه واحدة منها أعطي آلة واحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقيمة كفايته [1] اهـ.

هذا ما نص عليه الشافعي، وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه، وفرعوا عليه، وفصلوا فيه تلك التفصيلات الدقيقة التي نقلناها هنا، والتي تدل على مدى غنى الفقه الإسلامي بالمبادئ والصور والفروع في شتى المجالات.

وفي مذهب أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما، بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. وقد اعتمدها جماعة من الحنابلة. وفي (غاية المنتهى) وشرحه من كتب الحنابلة: يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه. ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة، لتكرر الزكاة بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله [2].

وهذا تقسيم حسن ينبغي أن يستفاد منه.

أي المذاهب نختار؟

وبعد عرض هذه المذاهب، أرجح هنا ما رجحه الإمام أبو سليمان الخطابي حين قال في معالم السنن في شرح حديث قبيصة، الذي فيه إباحة المسألة لذي الجائحه وذي الفاقة حتى يصيب قواما من عيش أو سداد الخلة: وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم [3].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ج٦ ص١٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ج٣ ص٣٢٨، ومطالب أولي النهى ج٢ص١٣٦.

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٣٩).

أما هل تكون الكفاية كفاية العمر ، أو كفاية السنة؟ فالذي أختاره ما أشار إليه في (غاية المنتهى) وشرحه: أن ذلك يختلف باختلاف نوع الفقير والمسكين، وأن شئت قلت: باختلاف سبب الفقر والمسكنة. وذلك أن الفقراء والمساكين نوعان:

١. نوع سبب فقره ومسكنته البطالة أو الإفلاس، أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى عجز بدني أو عقلي يعوقه عن المكسب. فهذا يستطيع – إذا تهيأت له الأسباب المساعدة – أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس المال ، أو الضيعة أو آلات الحرث والسقي .. فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته، أو تجارته، وتمليكه إياه، استقلالا أو اشتراكا، على قدر ما تسمح به حصيلة الزكاة ، بحيث يكون له دخل منتظم تتم به كفايته وكفاية من يعول، من غير إسراف ولا تقتير. وبهذا ينتقل من آخذ للزكاة إلى معط للزكاة، ويصبح قوة منتجة في المجتمع .

٢. والنوع الآخر عاجز عن الكسب، كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة واليتيم، ونحوهم، فهؤلاء لا بأس بأن يعطى الواحد منهم كفاية السنة، أو يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام. بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة. وهذا هو المتبع في عصرنا، فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، وكذلك المساعدات الدورية لذوي الحاجة. ولكن إذا اتسعت أموال الزكاة، وقلت حاجة الأصناف الأخرى، وأمكن إعطاء الفقراء والمساكين ما يغنيهم غنى دائما عن طريق تمليكهم عقارات أو نحوها مما يدر عليهم دخلا يكفيهم وعيالهم، كان الأخذ بمذهب التوسعة أولى، لما في ذلك من نقلهم من معوزين الى ملاك، وإشعارهم بنعمة التملك، وما لذلك من أثر طيب في نفوسهم وفي الحياة الاجتماعية عامة.

عمر يقول: إذا أعطيتم فأغنوا:

وهذا الاتجاه هو الموافق للسياسة العمرية الراشدة في الإنفاق من مال الزكاة: فقد كانت سياسة الفاروق رضي الله عنه تتمثل في القاعدة الحكيمة التي طالما أعلن عنها قولا وتوجيها، ونفذها عملا وتطبيقا. تلك هي قوله لولاته وعماله: (إذا

أعطيتم فأغنوا)[1]. فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات.

جاءه رجل يشكو إليه سوء الحال، فأعطاه ثلاثا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة. والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[2]. وقال معلقا على سياسته تلك تجاه الفقراء: (لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الأبل)[3]. ومائة من الإبل تساوي عشرين نصابا من نصُب الزكاة! وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: إذا أعطي الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب الي[4].

وهذا الاتجاه هو الذي أيّده الإمام أبو عبيد في كتابه (الأموال)، وعضده بمنقول الأثر، ومعقول النظر.

وبناء على هذه المذاهب، تستطيع مؤسسة الزكاة – إذا كثرت مواردها واتسعت حصيلتها – أن تنشىء من أموالها مصانع أو تحيي أو تشتري أراضي للزراعة، أو تبني عقارات للأستغلال ، أو تنشىء مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية أو الاستغلالية، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا دوريا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم . على الأقل مدة معينة من الزمن، حتى يستقر غناهم، وتنتفي حاجتهم .

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هذا يتبين أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير أقداحا من الحبوب أو دريهمات من النقود، كما يتوهم الكثير من الناس. وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى: أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة

---

(١) الأموال ص٥٦٥، وابن أبي شيبة (٤/٦/) وعبد الرزاق (٤/ ١٥١).

(٢) الأموال: ص ٥٦٦،٥٦٥.

(٣) الأموال: ص٥٦٦،٥٦٥.

(٤) الأموال:ص٥٦٦،٥٦٥.

للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله. وهذا ما ذكره ابن حزم في المحلى[1]. وذكره النووي في (المجموع) وفي (الروضة) وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها لذوي الحاجة: (قال أصحابنا: المعتبر ... المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)[2].

وهذا تحديد مرن، يتسع لكل حاجة لا بد للمرء منها، وهي تختلف باختلاف المكان والزمان والحال.

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم، ما يزيل عنهم ظلمات الجهل، وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه، فإنه موت أدبي ، وهلاك معنوي. وأحسب أن هذا لا يتم في عصرنا إلا بأن يتعلم الأبناء والبنات إلى المرحلة الثانوية، وأن يتاح للمتفوقين منهم الاستمرار.

ومما لا بد منه في عصرنا: أن ييسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد من أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفي الحديث: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»[3] . وقال تعالى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥]. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. وفي الصحيح: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه

---

(١) المحلى (٦/ ١٥٦).

(٢) المجموع (٦/ ١٩١)، واظر: الروضة (٢/ ٣١١).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٥٥)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وأبو داود في الطب (٣٨٥٥)، والترمذي في الطب (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطب (١٣/ ٤٢٦)، والحاكم في المستدرك كتاب الطب (٤/ ٤٤١) عن أسامة بن شريك.

ولا يسلمه»[1]. وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه- وعلاجه موفور- فقد أسلمه وخذله بلا شك. وربما لم يكن هذا الأمر واضحا للفقهاء فيما مضى، حيث أدخلوا العلاج أو التداوي في القسم (المباح) في الشرع، وليس من الواجبات، بل ولا المستحبات، ربما لأن أكثر الأدوية كانت تخمينية، وغير مؤكد نفعها وإزالتها للآلام والأوجاع. وفي عصرنا تغير الحال، فوجب أن تتغير الفتوى.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديدا جامدا صامدا؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي. ورب شيء يكون كماليا في عصر، أو بيئة، يصبح حاجيا، أو ضروريا في عصر آخر أو بيئة أخرى .

علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة:

لقد أطلت القول بعض الإطالة في علاقة الزكاة بمشكلة الفقر، وذلك لخطورة هذه المشكلة من ناحية، ولأن علاجها- من ناحية أخرى- يصحبه ولا بد علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر في الواقع والغالب.

فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حد كبير. فإذا ارتفع مستوى المعيشة وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طروء المرض، ونحو ذلك، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيرا ما يكون سببها الفقر. فالفقير لا يستطيع أن يتعلم ولا أن يعلّم أولاده. كيف، وهو في حاجة إليهم ليعملوا معه منذ نعومة أظافرهم؟ لهذا كان من الحاجات الأصلية التي يجب أن تتوافر للفقير في عصرنا من حصيلة الزكاة: أن يتعلم، ويتعلم أولاده ما لا بد منه لدينهم ودنياهم. وقد ذكرنا من قبل ما قاله علماؤنا: أن المتفرغ لطلب العلم له حق في الزكاة، بخلاف المتفرغ للعبادة كما قالوا: إنه يعطى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم اللازمة له إن كان من أهله. بل نص بعضهم على جواز نقل الزكاة إلى غير بلدها- على خلاف الأصل- إذا كانت

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، وأحمد في المسند (٥٦٤٦)، وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٦) عن ابن عمر.

لطالب علم محتاج بلا كراهة، وعد طالب العلم (في سبيل الله). وهكذا رأينا القضاء على الفقر يقضي على زميليه الآخرين: المرض والجهل.

ومشكلة العزوبة، التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج في عصرنا، ولكنهم يعجزون عن حمل أعبائه المالية من الصداق وتهيئة البيت والتأثيث ونفقات العرس ونحوها. فقد رأينا أن في حصيلة الزكاة متسعا لعلاج هذه المشكلة، بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له من مال الزكاة. وقد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية التي يجب أن تحقق لأي مسلم يعيش في ظل المجتمع الإسلامي، ولهذا قرروا أن من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى الزواج. وهكذا يحل مشكلة الفقر انحلت العزوبة أيضا.

ومثل ذلك مشكلة التشرد والمتشردين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون إليه، ولا مكان يستقرون به، وإنما يفترشون الأرض ويلتحفون السماء، كما يقال. فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل، أو في الفقراء والمساكين. وسواء أكانوا من هؤلاء أم من أولئك أم منهما معا، فإن الإسلام يحب للإنسان أن يكون ابن بيت يسكن إليه ويستقر به، ويكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه، كأن الطريق أهله وذووه، وأمه وأبوه. ومن هنا كان من المقرر في الشريعة أن يكون لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه وعياله، وعُد من الحاجات الأصلية التي لا بد منها ليعيش ويبقى.

وقد سبق ذكر نقل النووي في بيان معنى الكفاية التي بدونها يكون الإنسان فقيرا أو مسكينا، من عَدَّ المسكن حاجة أصلية للإنسان، مثل الطعام الذي يقيم أوده والملبس الذي يستره[1]. والأصل أن يكون هذا المسكن مملوكا لساكنه. فإن لم يتيسر ذلك فبالأجرة. وقال ابن حزم في بيان الأشياء الأساسية، التي يجب أن تتوافر لكل إنسان في ظل النظام الإسلامي: (وفرض على الأغنياء في كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك- إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم- فيقام لهم بما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء

---

(١) راجع ذلك تحت عنوان (مستوى لائق للمعيشة)ص٣١،٣٠).

مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة)[1].

ومما يمكن أن يلحق بابن السبيل هناك: (اللقيط) الذي لا يعرف له نسب ينتمي إليه ولا أسرة يأوي إليها، فإن السبيل أهله وأمه وأبوه. وقد عنيت الشريعة الإسلامية باللقيط: وخصصت كل كتب الفقه بابا كاملا لتفصيل أحكامه. واللقطاء ثمرة لجريمة اقترفها غيرهم، فلا يحملون إثمها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ فمن الواجب أن يكون لهم من مال الزكاة ما ترعى به شئونهم، وينفق منه على حسن تربيتهم، وإعدادهم لغد طاهر مستقيم.

والذين لا يدخلون اللقيط في (ابن السبيل) يدخلونه قطعا في الفقراء والمساكين؛ فهو من مصارف الزكاة بلا نزاع.

الزكاة ومشكلة البطالة:

نتحدث هنا عن البطالة بوصفها مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر. وهي سبب رئيسي من أسباب الفقر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع .

فهي خطر على الفرد:

أ- اقتصاديا، حيث يفقد الدخل.

ب- وصحيا، حيث يفقد الحركة.

ت- ونفسيا، حيث يعيش في فراغ.

ث- واجتماعيا، حيث ينقم على غيره .

وهي كذلك خطر على الأسرة:

حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول .

وهي كذلك خطر على المجتمع بأسره:

---

(١) المحلى (٦/١٥٦).

خطر على اقتصاده؛ لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج.

خطر على تماسكه؛ لما وراءها من إثارة البغضاء والحسد لدى فئة تشعر بالضياع، ضد الفئات الأخرى، التي تحتكر خير المجتمع لنفسها.

خطر على أخلاقه؛ لأن تربة الفراغ والقلق والحسد لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم، كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعدّه عبادة وجهادا في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان. ولم يبال النبي ﷺ أن يكون العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء مثل الاحتطاب. المهم أن يكون حلالا، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال[1]. ولقد ذكر لأصحابه أنه وإخوانه من رسل الله المصطفين الأخيار كانوا يعملون. فهو قد رعى الغنم، كما رعاها موسى وغيره، وقال: ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))[2].

والذي يهمنا هنا هو دور الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، وإن كان هذا مستغربا أو مستبعدا لدى بعض المعاصرين، ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة. وربما توهم بعضهم أنها تغري بالتبطل أو تعين عليه، ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عونا ومددا، وهم قاعدون مستريحون! وهو وهم لا أساس له من تعاليم الإسلام.

البطالة نوعان:

ويحسن بنا أن ننبه هنا على أن البطالة نوعان:

أ. بطالة جبرية.

ب. وبطالة اختيارية.

---

(١) جاء في الحديث:لأن يأخذ أحدكم حبلة على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب، فيبيعها، فكيف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١)، وأحمد في المسند (١٤٠٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦) عن الزبير.

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدام بن معديكرب.

ولكل منهما حكمه وموقف الإسلام منه، وبالتالي موقف الزكاة.

أ- موقف الإسلام من البطالة الجبرية:

فالبطالة الجبرية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه أو يبتلى بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة. فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة في الصغر يكسب منها معيشته، ومسئولية هذا على أولياء أمره، وبخاصة الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره، وعلى المجتمع كله وولاة الأمر فيه بصفة عامة.

وقد يكون تعلم مهنة ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطوّر الزمن، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال، وأنفع في المآل.

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهمته، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد. وقد يعرف التجارة، ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته. وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها.

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة، وتتجلى وظيفتها. إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو زراعة أو صناعة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده.

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو صيعان محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أياما أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار: أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام. أما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنة أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر.

وقد نقلنا من قبل عن الإمام النووي وفقهاء الشافعية في هذا المقام: ما يشفي الغليل، وينير السبيل. فليرجع إليه.

ب-الزكاة والبطالة الاختيارية:

أما البطالة الاختيارية، فهي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى

القعود، ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع لا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز فردي، أو قهر اجتماعي. والإسلام يقاوم بطالة هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، وإن زعموا أنهم تخلوا عن العمل للدنيا من أجل طلب الآخرة، والتفرغ لعبادة الله تعالى، إذ لا رهبانية في الإسلام.

وقال علي بن أبي طالب: كسب فيه ريبة (شبهة) خير من عطلة.

وقال عبد الله بن الزبير: أشر شيء في العالم البطالة.

وقال العلامة المناوي- وهو من أقطاب التصوف في عصره علما وعملا- في شرح حديث «أن الله يحب العبد المحترف»[1]:

(في الحديث ذم لمن يدّعي التصوف ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه، ولا عمل في الدين يقتدى به. ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها، يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معايشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلا أن يكدر الماء، ويغلي الأسعار.

ولهذا كان عمر (رضي الله عنه) إذا نظر إلى ذي سيما، سأل: أله حرفة؟ فإذا قيل: لا، سقط من عينه.

ومما يدل على قبح من هذا صنيعه: ذم من يأكل ماله نفسه إسرافا وبدارا، فما حال من أكل مال غيره، ولا ينيله عوضا، ولا يرد عيه بدلا؟

ونقل عن أحد الصوفية قوله: الصوفي الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب، ليس فيها نفع لأحد!

ولما ظهر النبي ﷺ بالرسالة، لم يأمر أحدا من أصحابه بترك الحرفة)[2].ا.هـ.

والذي يهمنا هنا هو بيان موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٨)، والأوسط (٨/ ٣٨٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٨٨) عن ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢ص ٢٩٠،٢٩١.

باختيارهم، مع تمتعهم بالمرة والقوة، سواء كان تعطلهم كسلا وطلبا للراحة، أم تدينا وتقليدا للرهبانية. والذي تدل عليه السنة النبوية بصراحة: أن هؤلاء لا حظ لهم في مال الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكين يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون. فقد يوجد فقر، ويوجد مانع يمنع الاستحقاق. فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أن يجري عليه رزق دائم أو راتب دوري من أموال الزكاة؛ لأن في ذلك تشجيعا للبطالة، وتعطيلا لعنصر قادر على الإنتاج من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والزمنى والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جانب آخر. وقد جاء في الحديث: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1].

والتصرف السديد الواجب هو ما فعله رسول الله ﷺ بإزاء واحد من هؤلاء السائلين. فعن أنس بن مالك[2]: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس[3] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[4] نشرب فيه الماء قال: «ائتني بهما». فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على الدرهم؟» مرتين أو ثلاثا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فائتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له: «اذهب

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٣٠) وقال مخرجوه: إسناده قوي رجاله ثقات الشيخين، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن، والدارمي في سننه (١/ ٤٧٢)، وأبو شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٤) أربعتهم في الزكاة، عن عبدالله بن عمرو.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والترمذي في البيوع (١٢١٨)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه (انظر:مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢٤٠،٢٣٩). والنسائي في البيوع (٤٥٠٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٠).

(٣) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب.

(٤) القعب: القدح، الإناء.

فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة! إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[1]، أو لذي غرم مفظع[2]، أو لذي دم موجع[3]».

وفي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب. ولا يجوز له ذلك، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل. وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه. إن هذا الحديث يحتوي خطوات سباقة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون. ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعالجها بطريقة ناجحة:

أ. علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت؛ فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

ب. وعلّمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

ج. وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته، وظروفه وبيئته، وهيأ له (آلة العمل) الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائها حيران.

د. وأعطاه فرصة خمسة عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ووفائه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملا آخر.

---

(١) الفقر المدقع: الشديد. وأصله الدقعاء وهو التراب. ومعناه: الفقر الذي يفضي به إلى التراب، أي لا يكون عنده ما يتقي به التارب.

(٢) الغرم المفظع: أن تلزمه الدية الفظيعة الفادحة، فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

(٣) الدم الموجع: كناية عن الدية يتحملها، فترهقه وتوجعه، فتحل له المسألة فيها.

هـ. وبعد هذا الحل العملي لمشكلته، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها.

وما أحرانا أن نتبع هذه الطريقة النبوية الشريفة. فقبل أن نبدىء ونعيد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد والمواعظ، نبدأ أولا بحل المشكلات، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ودور الزكاة هنا لا يخفى. فمن حصيلتها يمكن إعطاء العاطل القادر ما يمكنه من العمل. ومنها يمكن أن يعلم أو يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه. ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية، مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها من المؤسسات، ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكا لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومما يستحق التسجيل والتنويه هنا: أن فقهاءنا قالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما من نوافل العبادات لا يعطى من الزكاة ولا تحل له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه[1]، ولأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام. والعمل في هذا الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت النية، والتزمت حدود الله[2].

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، وإما لمن يحتاج إليه المسلمين، وهذا قد جمع بين الأمرين.

واشترط بعضهم أن يكون نجيبا يرجى تفوقه ونفع المسلمين به، وإلا لم يستحق

---

(١) انظر: الروضة للنووي ج١ ص٣٠٩، والمجموع ج٦ ص١٩١.

(٢) انظر في تفصيل ذلك كتابنا (العبادة في الإسلام) ص٦١،٦٢ط ثانية.

الأخذ من الزكاة، ما دام قادرا على الكسب[1]. وهو قول وجيه. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ:

وبهذا يتضح لنا تمام الوضوح: أن الزكاة، كما شرعها الإسلام، هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي، عرفها التاريخ. وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[2]، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشريعا وتطبيقا منذ فجر الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه.

وإذا كان الدافع لتلك الدول الغربية هو استرضاء شعوبها وحثها على الاستمرار في النضال، وتأمين المحاربين على من يخلفونهم من ذرية وأزواج، فإن الدافع إلى الزكاة في الإسلام لم يكن شيئا عارضا، ولا نتيجة لثورة من الفقراء أو طلب منهم أو من غيرهم، بل كان الدافع إلى ذلك هو أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم، وجعل ترك هذه ومنع تلك سببا لدخول النار، كما جاء في القرآن في مساءلة المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤].

كما جعل إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]. ويقول في شأن صاحب المال والسلطان المستحق للعذاب في الجحيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٤،٣٣]. فلم يكتف بإيجاب إطعام المسكين، حتى أوجب الحض على إطعامه، وجعل تركه ذلك فرضا بارزا في الدين، يذكر جنبا إلى جنب، مع

---

(١) شرح غاية المنتهى ج٢ص١٣٧، وحاشية الروض المربع ج١ص٤٠٠، والمجموع ج٦ص١٩١،١٩٠.
(٢) الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي السعيد ص١٢٦.

الإيمان بالله العظيم، وجعل تركه موجبا لاصطلاء الجحيم، واستحقاق العذاب الأليم.

ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وارتقائه عما كان عليه في نشأته، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيقه (تمام الكفاية) لكل حاجاته هو وأسرته التي يعولها، فضلا عما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن وافقهم في وجوب تحقيق (كفاية العمر) والغنى الدائم للفقراء، بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة أو مساعدة. وهو مذهب الفاروق عمر الذي نفّذه عملا وتطبيقا، وأوصى به تشريعا وتوجيها.

لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يترك بعدها لأنياب الفقر ومخالب الفاقة. كلا. فالزكاة، كما شرعها الله ورسوله، وطبّقها الراشدون، معونة دوريّة منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة. ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاذ وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، بدوا كانوا أو حضرا، ولا يكلفون أن يأتوا هم ليستلموا حظهم من الزكاة. ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعا. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي، لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام.

من صور التطبيق للزكاة في عهد عمر:

روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) قصة ذات مغزى ودلالة، جرت في عهد الفاروق عمر بن الخطاب. ينبغي أن نسجلها هنا. يقول راوي القصة: بينا عمر نصف النهار في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان بعث محمد ابن مسلمة ساعيا- تعني جابيا وموزعا للزكاة- فلم يعطنا، فلعلك- يرحمك الله- أن

تشفع لنا إليه!!قال، فصاح ب (يرفأ)- خادمه- أن ادع لي محمد بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه.

فقال: إنه سيفعل- إن شاء الله.

فجاءه (يرفأ) فقال: أجب...فجاء...فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة.. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟! فدمعت عينا محمد .. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك.. ثم استخلف أبا بكر، فعمل بسنته، حتى قبضه الله.. ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم.. إن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول، وما أدري، لعلّي لا أبعثك..

ثم دعا لها بجمل، فأعطاها دقيقا وزيتا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها ... فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال:خذي، هذا فإن فيه بلاغا، حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1].

وما أجدرنا أن نقف عند هذه القصة وقفة قصيرة، لنحللها ونأخذ العبرة منها. إن المتأمل في هذه الواقعة التاريخية يجدها تدل- بأحداثها وحوارها- على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقا. إنها تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام ولو كان امرأة أعرابية في بادية قصية. وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم المعلوم في عنق الدولة المسلمة، أعني: الزكاة التي فرضها الله على أغنيائهم، لترد على فقرائهم. وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الاجتماعي أو التكافل المعيشي في المجتمع المسلم، وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل إلى صاحبها في مكانه فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني. فقد أعطى المرأة أولا جملا محملا بالدقيق والزيت، ثم ألحق به جملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتا حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين: الماضي والحاضر. كما

---

(١) الأموال ص ٥٩٩.

تدل من ناحية أخرى أن نصيب الفرد السنوي من الزكاة- رجلا كان أو امرأة -لم يكن بالشي الهيّن، مع بساطة المجتمع البدوي وقلة حاجته. وتدل بعد ذلك كله على أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن في ذلك مبتدعا، بل كان متبعا لسنة رسول الله ﷺ، والخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز:

ولقد سدت الزكاة كل ما يتصوّر من أنواع الحاجات، الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس. ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته، فذكر فيما ذكر:

(أن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي)، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقليبا في الأرض (أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون (يعني: حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجون بعدها إلى سؤال)، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم (أي ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة) ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه الفقر وعليه دين ولم يكن منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته[1].

ومن هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن الضمان الاجتماعي الإسلامي، ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع، وشموله لكل حاجاتهم المتنوعة.

ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين:

ومن روائع الإسلام، أنه لم يجعل دائرة هذا الضمان مقفلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى. هذا مع أن الدولة الإسلامية التي

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٧٨-٥٨٠.

قررت هذا الضمان ورعته لم تكن دولة قومية ولا إقليمية، بل دولة فكرة وعقيدة، فهي دولة أساسها الإسلام. وبرغم هذا، أبى عدل الإسلام- وهو عدل الله- إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانية عامة، تسع كل من يستظل بلواء الإسلام ويعيش في كنف مجتمعه، مسلما كان أو غير مسلم.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته.

وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه).

(وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: (ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك)! (ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)[1].

ويحسن بي أن أسرد هذه القصة كما رواها الإمام أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة في كتابه (الخراج)، وهو الكتاب الذي ألفه لأمير المؤمنين هارون الرشيد، حين سأله أن يضع له كتابا جامعا، يعمل في جباية الخراج والعشور والصدقات، وغير ذلك من أمور السياسية المالية، مريدا بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم[2].

قال: (حدثني عمر بن نافع عن أبي بكرة قال: مرّعمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير، ضرير البصر! فضرب عمر عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي.

قال:فما ألجأك إلى ما أرى؟

قال: اسأل الجزية والحاجة والسن.

قال راوي الخبر: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، ثم أرسل على خازن بيت مال، فقال: انظر هذا وضرباءه (أمثاله)، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله

---

(١) الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٦.

(٢) مقدمة الخراج ص٣.

عند الهرم! ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

قال أبو بكرة راوي الخبر: أنا شاهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ [1].

هذه واقعة مشهورة متداولة في كتب الفقهاء والمحدثين. وكثيرا ما تكون شهرة الواقعة حجابا دون الوقوف عندها. وتأمل ما فيها من التوجيهات والأفكار.

والذي يتأمل هذه القصة يجدها واضحة المغزى. ناطقة بالحق، نابضة بالعدل، دالة على كثير من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية المهمة. وحسبنا أن نسجل منها:

١. أن مد الأيدي للناس بالسؤال أمر كان مستنكرا وغريبا في المجتمع الإسلامي في عهد عمر، بحيث لفت صنيع هذا الرجل نظره.

٢. أن كفاية الدولة الإسلامية لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين، بل تشمل جميع أهل الذمة يهودا كانوا أو نصارى، أو مجوسا، أو غيرهم، ما داموا يعيشون في دار الإسلام، وفي كنف دولة الإسلام.

٣. أن عمر لم يكتف بما أعطاه من ماله الخاص، ولم يأمر له بمنحة عاجلة، ثم يدعه لعجز الشيخوخة، وقسوة الفقر، ولكنه أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه. ومعنى هذا أنه فرض له مساعدة اجتماعية دورية تصلحه وتكفيه.

٤. أن عمر لم يجعل هذه المساعدة استثناء خاصا بهذا الشيخ، ولكنه قررها مبدأ عاما يشمله ويشمل كل من يشابهه من أهل الحاجة من غير المسلمين.

٥. أن عمر لم يفعل ذلك ابتداعا ولا ابتكارا من عند نفسه، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا وأمثاله منهم.

٦. أن المحدثين والمؤرخين لم ينقلوا أن أحدا من الصحابة أنكر على عمر صنيعه هذا، مما يدل على موافقتهم عليه. وهذا يسميه الفقهاء (الإجماع السكوتي).

٧. أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه بالبصرة يأمره بتطبيق هذا المبدأ، وأن أبا يوسف سجل ذلك في (الخراج) ليأمر الرشيد ولاته وعماله بتنفيذه، مما يدل على أن هذا المبدأ مسلّم به- لدى الفقهاء- من الوجهة النظرية، ومرعي لدى حكام

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٢٦ ط ثانية١٣٥٢ المطبعة السلفية.

الإسلام- من الوجهة العملية.

٩. أن الدولة الإسلامية لا تنتظر حتى يتقدم إليها الضعفاء وذوو الحاجة للمساعدة الاجتماعية، بل عليها هي أن تطلبهم وتبحث عنهم لتسد حاجتهم، وإن لم يسألوا أو يطلبوا. ولهذا قال عمر لخازنه: انظر هذا وضرباءه... ويؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ في بيان حقيقة المسكين: «الذي لا يفطن له الناس فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس[1]»، ومفهومه أن على الناس أن يسألوا عنه.

١٠. أن القصة تدل على أن عمر يرى في أموال الزكاة متسعا لذوي الحاجة من أهل الكتاب، لاستدلاله بآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] وهو مروي عن الزهري وابن سيرين وعكرمة وغيرهم. وحجتهم عموم لفظ الفقراء والمساكين في الآية، ومن غير تمييز بين فقير وفقير[2].

ومما يؤيد ذلك ما ذكره البلاذري في تاريخه: أن عمر رضي الله عنه مرّ- عند مقدمه الجابية من أرض دمشق- بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[3]، أي ما يحتاجه الناس من المعيشة اليومية. فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهي التي تكون عادة تحت يد الولاة حتى يجروا منها القوت. ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠)، تفسير الطبري (١٤/ ٣٠٨)، والروض النضير (٣/ ٤٢٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٢٨). وانظر: كتابنا (فقه الزكاة) ج٢ ص٧١٥.

(٣) فتوح البلدان ص١٧٧ ط بيروت.

الفصل الثاني
شروط نجاح الزكاة

تمهيد

من فضل الله تعالى على المسلمين أن سرت فيهم يقظة عامة، بعد جهاد طويل قام به مجددون أصلاء، ودعاة صادقون، ونهض به حركات وجماعات نذرت نفسها لخدمة الإسلام وتجلية خصائصه وردّ الأمة إليه، وجمع كلمتها عليه. وبرغم ما أصاب هؤلاء الرجال وتلك الحركات من محن وشدائد، تقشعر من هولها الأبدان، شاء الله ألا تضيع جهودهم سُدى، وأن يرعى النبات الذي زرعوه حتى يؤتي بعض أكله بإذن ربه.

ومن ثمرات هذه الجهود والجهاد: التنادي القوي الجهير في كل مكان من عالم الإسلام بوجوب الرجعة إلى الشريعة الإسلامية، واتخاذها أساس الدستور والقوانين.

وفي مقدمة ما اتجهت إليه الأنظار تطهير الاقتصاد القائم من آثار الاستعمار التشريعي، والعمل على إيجاد اقتصاد إسلامي سليم. ويتمثل هذا في أمرين أساسيين:

١. إقامة البنوك الإسلامية وتحرير الاقتصاد من رجس الربا، الذي لعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهده[1].

٢. إقامة بيوت الزكاة، أو إنشاء صناديق للزكاة، لإقامة التكافل، والإسهام في تحقيق العدل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع.

ولكن ثمة قضية ينبغي ألا نهرب منها، حين نتحدث عن الزكاة في الإسلام وأثرها في حل المشكلات الاجتماعية، وتقوية الجماعة الإسلامية. هذه القضية هي ارتياب بعض المعاصرين في نجاح الزكاة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية في هذا العصر، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

أ. توقف الاجتهاد اللازم للحكم فيما جد من أموال نامية لم تُعرف في عصور

---

(١) إشارة إلى الحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء. رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد في المسند (١٤٢٦٣)، عن جابر.

المجتهدين، وينبغي أن تدخل في أوعية الزكاة.

ب. غلبة العصبية المذهبية، وروح التقليد، على العلماء الذين يُختارون عادة لتقنين أحكام الزكاة، بحيث يحكم المذهب السائد، لا المذهب الراجح في المسألة.

ج. ضعف الضمير الديني والوعي الإسلامي لدى الفرد المسلم اليوم، أن تركنا الزكاة للأفراد، والخوف من التعقيد والإسراف والإضراب، الذي يلازم الأجهزة الإدارية الحكومية في كثير من بلادنا، إذا كانت الدولة هي التي ستجبي الزكاة وتصرفها... وقد أثبتت التجربة في بعض البلاد التي تقوم حكومتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجوا منها.

وفي ظني، أن هذا الارتياب له ما يسوغه من الواقع إذا لم نواجهه بصراحة وحسم، وتوفير المناخ الإيجابي اللازم، لكي تحقق الزكاة أهدافها في هذا العصر، وخصوصا إذا تولت شئونها مؤسسة أو إدارة مخولة من السلطة الشرعية، وهو ما لا بد منه اليوم، لضعف الوازع الفردي، وغلبة حب الدنيا على الناس.

ومن هنا، يجب أن نعلن أن نجاح (مؤسسة الزكاة) في تحقيق أهدافها وآثارها في حياة المجتمع المسلم وعلاج مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية- من مطاردة الفقر والعوز، وإقامة ضمان اجتماعي شامل، وتأمين ذوي الحاجات الطارئة، وتقريب الفوارق بين الأفراد والفئات، وتطهير الجماعة من أسباب التحاسد والتباغض، وإعانة الأخيار على إصلاح ذات البين، وتعزيز الدعوة إلى الإسلام، وتثبيت عقيدته، وتأليف القلوب عليه، وغير ذلك مما تحققه الزكاة لدين الإسلام ودولته وأهله- هذا النجاح مرهون بحسن فهمنا للزكاة، وحسن تطبيقنا لها. وبعبارة أخرى: أن الزكاة لا تؤتي أكلها، ولا يجتنى ثمرها، إلا بشروط يجب توافرها. وبإهمال هذه الشروط أرى أن إصدار أي قانون للزكاة لا يحقق ما ينشده المخلصون من ورائه.

الشرط الأول

توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

هناك شروط ضرورية لضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر، وخصوصا إذا قامت عليها، مؤسسة. وأول هذه الشروط- لكي تنجح الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها- هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن

كل مال نام يكون (وعاء) أو (مصدرا) للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره،من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وحصرها في (المحلى) في ثمانية: الإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والفضة والذهب[1]، حتى الزبيب لم يثبت عن ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر... ولا في المعادن إلا في الذهب والفضة... ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيق حتى يقترب من هذا الرأي، ومنهم من يوسع حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة. فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يُقصد بزراعته النماء، حتى إنه لا يشترط في ذلك نصابا. ويوجبها في الخيل والحيوانات، المستولدة للنماء، ويوجبها في الحلي، ولكنه لا يوجبها إلا على مكلف، فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه، كما أنه لم يوجب العشر في الأرض الخارجية، فأخرج بذلك كثيرا من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

ونظرية ابن حزم ومن وافقه عليها أخيرا كالشوكاني وصديق حسن خان[2]، في تضييق (وعاء) الزكاة، تقوم على أصلين:

الأول: حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص. **والثاني:** أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس فكله باطل؛ فلا يجوز عند ابن حزم إعماله وخصوصا في باب الزكاة. هذا هو منطق ابن حزم ومن تبعه، وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماما، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٣٣-٢٤٠).

(٢) انظر: الدرر البهية للشوكاني، وشرحها لصديق حسن خان المسمى الروضة الندية (١/ ١٩٢-١٩٤).

هذين الأصلين. وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

١. عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]. وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(١)]، وقوله: «أدوا زكاة أموالكم»[(٢)]، من غير فصل بين مال ومال، في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة (أموال) في هذه النصوص وأمثالها هو (الأموال النامية)، لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة إلا بدليل.

وقد رد القاضي ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ثبوت نص خاص فيها، فقال وما أحسن ما قال:

(قول الله عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]، عام في كل مال، على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل)[(٣)].

٢. أن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر: يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح والأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجبا على زارع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح، والمانجو، والموالح، والشاي، أو مالك المصانع المنتجة والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، وأحمد في المسند (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢١٦١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي في السفر (٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في السير (٥٣٦٤)، والحاكم في الإيمان (١/ ٥٢)، وصححه على شرط مسلم، وافقه الذهبي، والدار قطني في السنن كتاب الحج (٢/ ٢٩٤)، عن أبي أمامه.

(٣) شرح الترمذي (٣/ ١٠٤).

والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية التي كثيرا ما يكون زارعها مستأجراً لها، وليس مالكاً لرقبتها.

وقد قال العلامة الكاساني الحنفي في دلالة العقل (بجوار النقل طبعاً) على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: أن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب (ومنها الشح)، وتزكيتها (أي بالبذل والإنفاق)، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً)[1]. وصدق فيما قال، ولزوم ذلك لكل غني كلزومه لصاحب الزرع والثمر ولا فرق.

٣. أن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه وتنميته، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال»[2]. وكما روي في بعض الأحاديث:

«إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»[3]. ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة، فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

٤. إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعزّ به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٧٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٢)، زثلاثتهم في الزكاة، وفي الشعب (٢/ ٩٣) باب التوكل، عن ابن عمر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣) موقوفا، وابن خزيمة (٤/ ١٣) والحاكم (١/ ٥٤٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن قال في المذهب: والأصح أنه موقوف، ثلاثتهم في الزكاة، عن جابر. انظر: الفيض (١/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٣).

أو الأربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو كبار التجار، والأطباء والمهندسين، وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد، ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات!

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكه الأصلي، وأن لإخوانه من الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال بصفتهم عيال الله، وكذلك المصالح العامة للملة بحسبانها ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غني، سواء كان ماله من الزراعة أم الصناعة، أم التجارة أم غيرها من الأعمال الحرة.

٥. أن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية. ولهذا، نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة. فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم- بواسطة القياس- بوجوب الزكاة في مال، إنما نحكّم الشرع نفسه، ولا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وبخاصة إذا عرفنا: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام. وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً ولا أمراً منكراً، فقد عُرف ذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك:

أ. أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة، ما دامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد.

ب. أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة.

ج. أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

د. أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به

الحديث في زكاة الفطر، من التمر والزبيب أو الحنطة، أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء بها النص في عُشر الزرع.

٦. إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله- وبعبارة أخرى: حق الجماعة- في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، ثابت أيضا بنصوصه. وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة، وجعل من حق أولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعُرياً[1].

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يُستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم- إذا بقيت حاجة لم تسد- رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

شبهة وردها:

بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره، مثل الخيل من الحيوانات، والخضروات من المزروعات. وردي عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءه كان ضعيفاً، فعفى عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم. وقد يؤيد ذلك قوله ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[2].

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم. فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم، وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً، وانه لا خير في مال لا يُزكى.

ومن هنا نرى أن التزام مذهب معين- وربما القول المشهور فيه فقط- في إصدار قانون للزكاة، وإغلاق الباب دون المذاهب المعتمدة الأخرى، ورفض كل اجتهاد جديد مبني على اعتبارات شرعية سليمة، كما رأينا ذلك في بعض القوانين التي

---

(١) المحلى (٦/ ١٥٩).

(٢) رواه احمد في المسند (١٠٩٧)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود (١/ ٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي (٢٤٧٧) وابن ماجه (١٧٩٠)، أربعتهم في الزكاة، عن علي بن أبي طالب.

صدرت بشأن الزكاة في أكثر من بلد إسلامي، سيكون نتيجته تقليل حصيلة الزكاة إلى حد تعجز معه عن الوفاء بأغراضها المنشودة، كما هو واقع بالفعل في تلك الأقطار التي تلتزم بأخذ الزكاة من مواطنيها.

كما أن له نتيجة سلبية أخرى، وهي: التفرقة الواضحة بين الأغنياء من أصحاب الأموال النامية بعضهم وبعض، فتجب الزكاة على ذي مال ولا تجب على آخر، بل قد تجب على ذي المال القليل على حين يُعفى ذو المال الكثير.

وأذكر أني منذ سنوات كنتُ أقوم بزيارة لبلاد الشرق الأقصى، ومنها ماليزيا وإندونيسيا، وكان من الأسئلة المهمة المتكررة التي وُجهت إلي هناك وخصوصاً في ماليزيا، وفي جامعة الملايو من مديريها وأساتذتها وطلابها هو: هل صحيح أن من سياسة الإسلام الاقتصادية أن يُعفى من الزكاة كبار الزراع الذين يملكون مئات الهكتارات أو آلافها من مزارع المطاط أو الشاي، أو جوز الهند أو المانجو أو غيرها من الفواكة، في حين يوجب الزكاة على صغار الزراع، الذين يزرعون مساحات صغيرة من القمح أو الأرز، وربما لم يكونوا ملاكا للأرض المزروعة، بل مستأجرين لها؟

هذا السؤال بهذه الصيغة، وهذه الصورة، ليس من باب الخيال أو الاختلاق، ولكنه يعبر عن واقع قائم بالفعل هناك. واقع استغله الشيوعيون وأشباههم، ليشوهوا به وجه الزكاة وحقيقتها لدى المثقفين من أبناء المسلمين.

هذا الواقع هو ما تجري عليه- بالفعل-المجالس الإسلامية في الولايات الماليزية المختلفة، حيث تأخذ الزكاة من الأقوات والحبوب كالقمح والأرز والشعير - وهذه أكثر من يزرعها صغار الفلاحين، وكثيراً ما يكونون مستأجرين للأرض، لا مالكين لها- ولكنها لا تأخذ الزكاة من الفواكه والخضروات والشاي وغيرها، مما يملك أكثره ويستغله كبار الملاك، وهو ما أثار هذا التساؤل.

والسبب في هذا هو التزام المجالس الإسلامية بالمذهب السائد عندهم، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو أضيق المذاهب الأربعة في إيجاب الزكاة مما أخرجت الأرض، فهو لا يوجبها إلا فيما يقتاته الناس في حالة الاختيار، وما عدا ذلك فلا زكاة فيه. ولا مجال هنا لمناقشة هذا الرأي، فقد ناقشته وغيره في كتابي (فقه

الزكاة)[1]. فليرجع إليه. ولكن الذي أريد أن أقوله هنا: إن قول الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة رضي الله عنهم، إنما هو اجتهاد يؤجر صاحبه عليه، أصاب أو أخطأ، ومن حقنا أن ندعه إلى غيره إذا تبين لنا ضعف مأخذه وقوة مأخذ غيره.

وقد أجاز القائلون بالتقليد والتزام المذاهب أنفسهم، للمقلد الملتزم بمذهب أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره: إما مطلقاً وإما بشرط. كما إذا ظن أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهب إمامه، وكذلك إذا انشرح صدره ولم يكن قاصداً للتلاعب[2].

وقد رأينا من كبار علماء المذاهب من يخرج عن مذهبه في أكثر من مسألة إذا اقتضاه الدليل لذلك. وفي مسألتنا هذه، نجد القاضي أبا بكر ابن العربي رأس علماء المالكية في عصره، يخرج عن مذهب إمامه مالك، مرجحاً مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم جميعاً.

فنجده في كتابة (أحكام القرآن) عند تفسير الآية الكريمة من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، يذكر مذاهب الأئمة في زكاة ما أخرجت الأرض، ويذكر مآخذها من النصوص والاعتبارات. ثم يقول: (أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبه في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: وفيما سقت السماء العشر[3]")[4].

وفي شرحه لحديث: «وفيما سقت السماء العشر» من كتابة (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) يعرض للمسألة مرة أخرى فيقول: (وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٣٤٩)ط خامسة. مؤسسة الرسالة بيروت، (١/ ٣٦٧)ط الحادية والعشرون. مكتبة وهبة القاهرة.

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشكواني صـــ ٢٧٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧)، خمستهم في الزكاة، عن عبدالله بن عمر.

(٤) انظر:أحكام القرآن القسم الثاني صـــ ٧٥٥-٧٦٤ ط دار المعرفة بيروت.

يدل عموم الآية والحديث)[1].

وهذا من إنصاف هذا الفقيه المالكي الكبير رضي الله عنه، برغم شدته على الحنفية في بعض المسائل. ولكن الحق أحق أن يتبع، وكل من عدا المعصوم يؤخذ من كلامه ويترك. وهذا ما ينبغي أن يعيه إخواننا المتشددون في التزام مذاهبهم، ولو تمثل ذلك في إصدار قوانين عامة. وما يدري هؤلاء الإخوة الأفاضل الملتزمين بمذهب الشافعي في زكاة الزروع والثمار أنه رضي الله عنه، لو قدر أن يشهد عصرنا وما فيه من التيارات، ويرى ما رأينا من مفرقات، لعله يعيد النظر في اجتهاده ويغيره عبر قيامه باجتهاد جديد! وليس هذا بغريب عليه، فكم من مسائل عرف له فيها قولان مختلفان: قديم في العراق، وجديد في مصر، وأصبح من المعروف في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد! وما ذلك إلا لأنه رأى في مصر ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، فلا غرو أن يتغير اجتهاده.

والخلاصة: أن الالتزام الصارم بمذهب واحد في كل قضايا والمسائل وإغفال ما عداه، قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام. والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلا، وأقوى مأخذا، فذلك أليق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولو جاز للإنسان المسلم أن يلتزم بمذهب واحد يأخذ بأقواله كلها - وبعزائمه ورخصه، وما شدد فيه وما سهل، وما قوي دليله وما ضعف - لم يجز ذلك في الأمور التي تتصل بعموم الناس، وبقضايا المجتمع. ولماذا نضيق على أنفسنا، وقد وسع الله تعالى علينا؟ ولماذا نرضى بالتقتير، وعندنا من اجتهادات المذاهب وأئمة السلف ثروة فقهية طائلة، اعترف بقيمتها العلمية والتشريعية الدارسون المتخصصون، حتى غير المسلمين؟

الشرط الثاني
تحصيل زكاة الأموال ظاهره وباطنه

يتمم الشرط الأول شرط ثان لا بد منه، لكي تأتي الزكاة بحصيلة كافية، تناسب

---

(١) انظر: شرح الترمذي (٣/ ١٣٥).

الأهداف الكبيرة التي يرجى أن تحققها، والمشكلات الكثيرة التي يناط بها علاجها. فقد يخشى المخلصون أن تنشأ مؤسسة للزكاة.، يعلق الناس عليها آمالا عراضا، فإذا هي لا تصل إلا مبالغ ضئيلة لا تغني، لا سيما إذا أخذنا بالرأي السائد الذي يجعل زكاة الأموال الباطنة موكولاً إلى الأفراد، وليس لمؤسسة الزكاة علاقة بها، وينبغي لنا أن نلقي بعض الضوء على هذه المسألة. فقد قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل المحصولات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة. واختلفوا في زكاة الفطر، فألحقها بعضهم بالظاهرة، وبعضهم بالباطنة.

فأما القسم الأول: وهو المال الظاهر- فقد اتفقوا تقريبا- على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي. وهو الذي تواترت الروايات أن النبي صلى الله عليه كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويجاهدون على منعه[1]. ولهذا قال أبو بكر في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه). وهذا كان في الأموال الظاهرة وخاصة الأنعام.

أما القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة- فقد اتفقوا على أن للإمام أن يتولى أخذها، ويقوم بتوزيعها على أهلها، ولكن هل يجب عليه ذلك؟

وهل له أن يجبر الناس على دفعها إليه، وإلى موظفيه؟ وأن يقاتلهم على ذلك، كما فعل أبو بكر؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على

---

(١) انظر: الأموال ص ٥٣١.

الحكومة المسلمة – متى – وجدت أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا.

هذا هو الأصل في تلك الفريضة، كما يتبين ذلك فيما يلي:

أ- قال الإمام الرازي في تفسيره لآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]:

(دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبلة. والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيه، وذلك يدل على أنه لابد من أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات. وتأكد هذا النص بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]. فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر، ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. فإذا كان ذلك الحق حقا للسائل والمحروم وجب أن يجوز دفعه إليه ابتداء)[1].

على أن هذه الآية التي ذكرها الرازي لا تصلح متمسكا، لأن حق السائل والمحروم ثابت أيضا في الأموال الظاهرة بالتمسك، ومع ذلك دلت الدلائل على أنها من شأن الإمام، لا من شئون الأفراد، كما بين هو نفسه.

ب- وقال المحقق الحنفي الشهير كمال الدين بن الهمام: أن ظاهر قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]. يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام (يعني: في الأموال الظاهرة والباطنة). وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان من بعده. فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا، ولذلك لو علم أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها[2].

ج. ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأموال كلها، ظاهرة أو

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦/ ١١٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨٧) ط. بولاق.

باطنة: ما رواه أبو عبيد والترمذي والدارقطني: أن النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى النبي ﷺ فقال: صدق عمي، قد تجعلنا منه صدقة سنتين[1].

والمعروف أن العباس كان تاجرا، ولم يكن ماله زرعا وماشية.

د- وقد ورد حديث مشابه لذلك: أن النبي ﷺ بعث سعاته لجمع الزكاة، فقال بعض اللامزين: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، فخطب رسول الله ﷺ فكذّب عن اثنين: عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل. ومما قال: إنهم يظلمون خالداً. أن خالدا احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله. وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها وفي راوية: «فهي علي ومثلها معها»[2].

هـ. يؤيد ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهماً..[3]» فقوله: هاتوا يدل على طلب الزكاة من النقود، وإعطائها للإمام.

و. وقد وردت الروايات الكثيرة، أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من العطاء، وهي رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان. كان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى إنسانا العطاء، سأله هل لك مال؟ فإن قال نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه. كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين (من باب الحجز من المنبع كما يقال اليوم، إذ كان مذهبه عدم اشتراط الحول في المال المستفاد).

وكان عمر إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ

---

(١) الأموال ص ٥٨٩، والحديث قد ورد من عدة طرق لم تخل من ضعيف، ولكن يقوي بعضها بعضاً. انظر: فتح الباري (٣/ ٣١٤). وقد استدل الفقهاء بالحديث على جواز تعجيل الزكاة.

(٢) الأموال، ص ٥٩٣،٥٩٢، والحديث رواه أحمد والشيخان. نيل الأوطار (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١٨٨،١٨٩). وتعليق ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود. مع المصدر نفسه.

الزكاة من الشاهد والغائب[1].

وعن قدامة: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه اقبض عطائي: هل عندك مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي[2]..

ز- كما أن الفتاوى التي رويت عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في وجوب دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا، لم تفرق بين مال ظاهر، ومال الباطن.

وقد ذكر بعض العلماء دليلا فرق به بين المالين: وذلك هو السنة العملية، إذ لم يصلنا نقل متواتر أو مشهور، يدل على أن الرسول ﷺ بعث عماله ليأخذوا حصة بيت المال من هذه الأموال، نقودا كانت أو عروض تجارة، ويرسل بها إليه، أو يوزعوها على المستحقين بتفويض منه، كما صنع في الأموال الظاهرة الأخرى.

ولهذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى جواز دفع صدقة هذا المال الباطن إلى السلطان، أو تفريقها بنفسه بشرط أن يتقي الله، ويضعها مواضعها لا يحابي بها أحدا، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذي عليه.

على أنه إذا صحت التفرقة بين المالين في السنة النبوية، وأن الرسول ﷺ لم يكن يرسل سعاته لأخذ الزكاة من المال الباطن أو الصامت- كما يسمى- فإن ذلك كان لسببين:

١- أن الناس كانوا يأتون بها طائعين إلى رسول الله ﷺ بدافع الإيمان والرغبة في أداء الواجب إرضاء لله تعالى.

٢- وأن حصر هذا النوع من المال كان غير ممكن إلا لأصحابه، فتركت زكاته وإخراجها لذممهم وضمائرهم التي أحياها الإسلام.

وقد استمرت الزكاة تجمع بواسطة الإمام ونوابه من الأموال الظاهرة والباطنة، وإن اختلفت طريقة عمر عن طريقة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر، بالنظر للأموال الباطنة، لاتساع رقعة الدولة. فقد وضع عمر نظام (العاشرين) الذين يأخذون من

---

(١) مصنف أبي شيبة (٤/ ٤٤).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٤)، ط. بولاق الأولى.

التجار زكاة سلعهم إذا مروا بها على العاشر.

فلما جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كانت موارد بيت المال من الفيء والغنائم والخراج والجزية، والعشور والصدقات، قد بلغت أرقاما هائلة، بعد ما أفاء الله عليهم من الفتوح، وأفاض عليهم من الثروات فرأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون – تحت مسؤوليتهم – زكاتهم بأنفسهم، ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وإشفاقاً عليهم من عنت التحصيل والتفتيش وتوفيرا لنفقات الجباية والتوزيع. وكان ذلك اجتهادا منه رضي الله عنه، وإن أدى ذلك – فيما بعد – إلى إهمال كثير من الناس الزكاة في أموالهم الباطنة لما رق دينهم، وقل يقينهم.

وقد فسر بعض الفقهاء ذلك بأن أمير المؤمنين عثمان أناب عنه أصحاب الأموال الباطنة في أداء زكاتها. وفي هذا يقول الكساني في (البدائع): كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى زمن عثمان رضي الله عنه. فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام. ألا ترى أنه قال: (من كان عليه دين فليؤده، وليزك ما بقي من ماله). فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام. لهذا قال أصحابنا: أن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها)[1].

ومن هنا يتبين أن الأصل العام هو: أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة في عهد عثمان، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه، تركها لأربابها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله في ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل.

وإذا كان الأصل أن ولاية الأموال كلها من حق الدولة، فما حكم زكاة الأموال الباطنة في عصرنا؟ ومن يتولى أخذها في عصرنا؟. تعرض لهذه المسألة شيوخنا الأجلاء: عبد الواهب خلاف، وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة رحمهم الله،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧).

وذلك في بحثهم عن (الزكاة) الذي قدم لحلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة١٩٥٢م، والتي نظمتها الجامعة العربية. قالوا:

(وقد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان، ومن جاء بعده من الأمراء والولاة. وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهرا، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك، فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضا لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم.أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

(ولقد قرر الفقهاء في حالة الخضوع لقرار الإمام عثمان رضي الله عنه أنه في حالة ظهور الأموال الباطنة، يأخذ منها الزكاة عمال الإمام. ولذلك كان عمل العاشرين قائماً مع الأخذ بقرار عثمان، لأنهم كانوا يأخذون الزكاة عند انتقال النقود وعروض التجارة من بلد إلى بلد، إذ بذلك كانت تُعد ظاهرة لا باطنة، فكانوا يأخذونها عند الانتقال، إلا إذا أقام الممول الدليل على أنه أعطاها للفقراء، أو أعطاها لعاشر آخر في هذا العام)[1].

وهذا الكلام من الوضوح وقوة الدليل بحيث لا يحتاج إلى تعليق. وقد أيدته في كتابي (فقه الزكاة).

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة. بحث (الزكاة).

ومن هنا أرى أن كل قانون يصدر لزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الباطنة والظاهرة معاً، فإن الباطنة هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى.

ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) في دول كدول الخليج، مثل المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة أو دولة الكويت أو دولة قطر أو البحرين مثلاً فماذا يبقى بعدها وعاء للزكاة؟ ستبقى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، وهذه لا تكون ثروة تذكر، ولا يتأتى من ورائها حصيلة تحقق الأهداف الكبيرة المنوطة بفريضة الزكاة.

ولعمري، ماذا تأخذ مؤسسة الزكاة من مدينة مثل جدة أو دبي أو أبو ظبي- مع ما أفاء الله عليها من خير ونعمة- لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها؟ إننا لن نجد هناك بقراً ولا غنماً، ولن نجد زرعاً ولا ثمراً، وإنما نجد مئات الملايين بل آلاف الملايين، من الريالات أو الدراهم المستوفية لشروط الزكاة، عاملة في التجارة ونحوها، أو مدخرة في البنوك. فكيف ندعها ولا نستوفي منها حق الله المعلوم، المطهر للنفس والمال؟

ومثل ذلك يقال في المدن التجارية الغنية مثل: الرياض، والكويت والدوحة والمنامة ومسقط، وكذلك القاهرة والإسكندرية أو بغداد أو دمشق أو عمان وغيرها.

ولكني لا أرى بأساً بأن نترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، (فقد فسره بعضهم بأن يترك لهم ذلك، ليصرفوا زكاتهم بأنفسهم)[1].

وقد صدر مرسوم بالمملكة العربية السعودية يوجب على بيت المال أن يستوفي

---

(١) هذا التفسير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. وللحديث تفسير آخر وهو أشهر وأرجح، وهو أن يترك لهم المقدار المذكور ليتصرفوا فيه بالأكل والإهداء ونحو ذلك، ولا يطلب منهم زكاة ما أكلوه وتصرفوا فيه. (يقال:خرص النخل والكرم، أي حزر ما عليه من الرطب تمرا،ومن لعنب زبيبا). انظر:فقه الزكاة (١/ ٣٨٦)، وما بعدها.ط. الرسالة الثامنة عشرة أو ص ٤١٤ وما بعدها من الطبعة الحادية والعشرين لمكتبة وهبة بالقاهرة.

من الرعايا السعوديين نصف الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة، ويترك الباقي لهم، ينفقونها بمعرفتهم على المستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وحسابهم على الله.

وكان ذلك بناء على رغبة الممولين في أن يتولوا بأنفسهم توزيع جزء من الزكاة على أقاربهم وجيرانهم.

ورأيي في هذا المقام:

١. ألا يزاد على الثلث فيما يترك للأفراد، والثلث كثير كما في الحديث.

٢. . أن يعين لذلك حد أعلى، كأن يقال: من زاد ثلث زكاته عن مائة ألف ريال أو درهم أو عن عشرة آلاف- مثلاً- فالباقي كله يعطى لمؤسسة الزكاة.

٣. أن يكون للمؤسسة الحق في أخذ مقدار الواجب كله، إذا تبين لها أن المكلف لا يدفع ما ترك له من الزكاة لمستحقيها.

الشرط الثالث

حسن الإدارة

والشرط الثالث لنجاح الزكاة هو حسن الإدارة التي تشرف على جبايتها وتوزيعها. فإن أفضل الأنظمة إذا أدارته أيد غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها، انقلب الحسن في أكفها إلى سيء والطيب إلى خبيث، فهناك علاقة وثيقة بين النظام أو القانون وبين من يقوم على تنفيذه، حتى قيل: إن العدل ليس في نص القانون، بل في ضمير القاضي.

وحسن الإدارة: الذي نريده يتمثل في عدة عناصر، أهمها أمران:

١. حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.

٢. مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

وسنخص كل عنصر منهما بكلمة:

أولاً: حسن اختيار العاملين على الزكاة:

ونعني بحسن اختيار العاملين على الزكاة مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل: أن يكون مسلماً، كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه. وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان

الشروط العامة لكل من يلي عملاً عاما. وجماع هذه الشروط اثنان، هما: القوة والأمانة. وإليهما الإشارة بما جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]. وقد يعبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم كما في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥].

وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شئون الجهاد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

إن العمل في الشؤون المالية مزلّة قدم، لا يثبت فيها ضعفاء الأخلاق، ومهازيل الإيمان، الذين تزيغ أبصارهم عند أول بارقة من الدنيا، والذين يتبعون الهوى فيما يجمعون وفيما يصرفون. وهؤلاء يعطون صورة سيئة عن نظام الزكاة وعن الإسلام كله، ويؤيسون الجمهور- بسوء سلوكهم- من جدوى تطبيق أحكام الإسلام. لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلاً، أو توزيعاً أو إشرافاً، وخصوصاً في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة؛ لأنه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله. وقد يساعد على تحقيق هذه الغاية قبول نسبة معينة في أجهزة الزكاة من المتطوعين المعروفين بقوة دينهم وحسن أخلاقهم، ممن يقومون بهذا العمل احتساباً وطلباً لما عند الله.

إن الزكاة فريضة دينية، وينبغي لمن يعمل في جهازها أن يعد نفسه في عبادة أو في جهاد. وقد جاء عن النبي ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»[1]. يجب أن يتصف بالعدل، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره، لا يدخله الرضا في باطل، ولا يخرجه الغضب عن حق، ولا يكون همه محاباة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى.

ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة، ما رواه المحدثون والمؤرخون عن عبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ خارصاً (أي حارزاً

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٨٢٦)، وقال مخرجوه: حديث حسن، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٦)، والترمذي في الزكاة (٦٤٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٩) عن رافع بن خديج.

ومقدراً بالظن) لثمار خيبر، وكان النبي ﷺ زارعهم عليها بنصف ثمرها. فلما أتاهم جمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فأهدوها إليه، على طريقة اليهود في شراء الذمم بالمال حيناً، وبالشهوات حينا آخر. ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون، وقال لهم في إيمان القوي، وقوة المؤمن: يا معشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم. وأما ما عرضتم علي من رشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. ثم فرض عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوها أو يأخذها هو، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض!

وفي رواية أنه قال لهم: والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم مرية، وأعدى لرسول الله ﷺ منكم. والله ما خلق الله أحداً أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها!

وبعد هذه الكلمات المضيئة خرص ابن رواحة الثمار جميعاً: الذي للمسلمين والذي لليهود، ثمانون ألف وسق. فقال اليهود حربتنا (أو أكثرت علينا) . فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض! وبهذا يغلبونكم.

وقد شدد النبي ﷺ غاية التشديد في الحرص على مال الزكاة وأنذر العاملين عليها بأشد العذاب إذا هم تهاونوا في ذلك، فاستحلوا لأنفسهم أخذ شيء مما جمعوه. فعن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غُلُولا (خيانة) يأتي به يوم القيامة))[1].

وعن عبادة بن الصامت: أنه ﷺ بعثه على الصدقة، فقال: ((يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء!!)) قال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: (أي والذي نفسي بيده). قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك شيئاً أبداً[2]. أعلن ذلك عبادة خشية على نفسه ودينه أن يمسه

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٠)، وإسناده صحيح كما قال المنذري، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح.

شرر هذا الوعيد وهو لا يشعر، وهو من في المسلمين.

حتى الهدية، لم يجزها النبي ﷺ للعاملين على الزكاة، لأنها كثيراً ما تكون رشوة مقنعة، ولهذا أنكر النبي صلى الله علية وسلم إنكاراً شديداً على أحد عمال الزكاة حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذا هدية أهديت إلي. فخطب ﷺ في ذلك، وكان مما قاله: أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة..."[1].

ومن هنا، نصح الإمام أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يجتهد في حسن اختيار العاملين على الصدقات، فقال في كتابه (الخراج): ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه. ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات يظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع. وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة.

ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه[2].

ومما قاله أيضاً:

فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها بأخذ الحق، وإعطائه من وجب له وعليه، والعمل في ذلك بما سنه رسول الله ﷺ، ثم الخلفاء من بعده. واعلم أنه من سن سنة حسنة، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينتقص

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢)، وأبو داود في الخراج الإمارة والفيء (٢٩٤٦) عن أبي حميد الساعدي.

(٢) الخراج لأبي يوسف، عن أبي حميد الساعدي.

من أوزارها شيء[1].

ثانياً: مراعاة (التبسيط)والاقتصاد في النفقات الإدارية.

ومن حسن الإدارة الذي نريده ونشترطه هنا: التيسير (التبسيط) والاقتصاد في النفقات الإدارية ما أمكن ذلك. وهذا يعني البعد عن التعقيد والتكليف والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات، فإن هذا كله يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق، وأقل التكاليف.

تعيين موظفين محليين: ومما يقلل من النفقات تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين اللذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر. أما أهل القرى فهم يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم. كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في مؤسسة الزكاة- مساء-بأجور إضافية بسيطة، بدلاً من التفرغ الكامل.

قبول المتطوعين: ومن تقليل النفقات قبول من يرغب في العمل محتسباً ممن عرف بالتدين والاستقامة، فضلاً عما في وجود هذا العنصر من فوائد ومزايا، نظراً لما يحمل بين جنبيه من غيرة وحماسة للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه، ومقاومة كل ما يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية. فهذا الصنف الذي يقدم جهوده مخلصاً لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكوراً، يُعد صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً[2]. مع الحذر من الغلاة والمتنطعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون.

أخذ القيمة بدلاً من العين: ومن التبسيط اللازم في التحصيل: جواز أخذ القيمة في الزكاة بدلاً عن العين. وقد اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال: فمنهم من يمنع ذلك، ومنهم من يجيزه بلا كراهية، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيز في بعض الصور دون بعض. وأكثر المتشددين في منع إخراج القيمة هم الشافعية

---

(١) نفسه، ص ٧٦.

(٢) انظر: الموارد المالية في الإسلام، ص ٣٧٩.

والظاهرية. ويقابلهم الحنفية، فهم يجيزون إخراجها في كل حال. وعند المالكية والحنابلة روايات وأقوال.

ففي مختصر (خليل): أن دفع القيمة لا يجزي، وقد تبع فيه الحاجب وابن بشير. وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة. ونصه المشهور في إعطاء القيمة: أنه مكروه لا محرم[1]. وفي شرح الرسالة لابن ناجي[2] قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز. وقيل عكسه. وفي المدونة: من جبره المصدق على أخذ ثمن الصدقة رجوت أن تجزيه. قال الشيوخ: لأنه حاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[3].

وأما عند الحنابلة فذكر في (المغني) أن ظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء، من الزكوات، لا زكاة فطر، ولا زكاة المال، لأنه خلاف السنة. وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا زكاة الفطر[4].

والسبب الأول لهذا النزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أو حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا: ضريبة مالية مفروضة على مالك النصاب؟

والحق أن الزكاة تحمل المعنيين. ولكن بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد- في المشهور عنه- وبعض المالكية، وكذلك الظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فحتموا على المالك إخراج العين التي جاء بها النص، ولم يجوزوا له إخراج القيمة. وغلب أبو حنيفة وأصحابه وآخرون من الأئمة الجانب الآخر: أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء، فجوزوا إخراج القيمة.

ولكل من الفريقين أدلة لا يتسع المقام لبسطها[5] وحسبنا أن نشير إليها.

فمن أدلة المانعين:

---

(١) انظر: الشرح الكبير لدردير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٥٠٢).

(٢) جـ (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: شرح الرسالة لزروق (١/ ٣٤٠).

(٤) المغني (٣/ ٦٥)، ط. المنار الثانية.

(٥) راجع في ذلك كتابنا فقه الزكاة (٢/ ٨٤٩-٨٥٨) الطبعة الحادية والعشرون، ونشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

أ. أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمره تعالى. وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة والبعير.

ب. ومعنى ثان: هو: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب.

ج. وبعد ذلك قد روى أبو داود وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر[1]». وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

أما الذين أجازوا إخراج القيمة بدلاً عن العين، من الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء، فاستندوا إلى ما يلي:

أ. أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه. أما بيان النبي ﷺ لما أجمله القرآن بمثل: «في كل أربعين شاة شاة»، فهو للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[2].

ب. وقد روى البيهقي بسنده، والبخاري معلقاً عن طاووس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. وفي رواية: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير..[3]. ومعاذ هو نفسه راوي حديث «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم..»

ج. وروى أحمد والبيهقي: أن عاملاً ارتجع ناقة مسنة ببعيرين من مواشي الصدقة. وأخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

---

(١) ذكره في المنتقى، وقال الشكواني: صححه الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. نيل الأوطار،جـ٤، ص ١٥٢، ط. العثمانية.

(٢) المبسوط لسرخسي في فقه الحنفية،جـ٢، ص ١٥٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٤ ص ١١٣، ورواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه معلقا.

د. أن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر. ومهما تتنوع الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

هـ. روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال:كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة من الدراهم[1].

وأعتقد أننا بعد التأمل فيما أشرنا إليه من أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية في هذا المقام، تسندهم في ذلك الأخبار والآثار، كما يسندهم النظر والاعتبار.

والحقيقة أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة في التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ، لا يتفق مع طبيعة الزكاة التي رجح فيها مخالفو الحنفية أنفسهم الجانب الآخر: أنها حق مالي، وعبادة متميزة، فأوجبوها في مال الصبي والمجنون، حيث تسقط عنهم الصلاة. وكان أولى بهم أن يذكروا هنا ما قالوه هناك، وردوا به على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة عن غير المكلفين قياساً على الصلاة.

والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخصوصاً إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاج إليه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها- إذا كانت من الأنعام- من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية.

وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري. وروي عن أحمد مثل قولهم في غير زكاة الفطر[2]، وقال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه[3]. وقال ابن رُشيد: وافق البخاري

---

(١) المغني (٣/ ٦٥).

(٢) المغني (٣/ ٦٥).

(٣) المجموع (٥/ ٤٢٩).

في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل[1].

وقد ذهب الإمام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه. ولهذا قدر النبي ﷺ الأوقاص[2] بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس، أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية ا هـ[3].

وهذا قريب مما اخترناه، والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.

الشرط الرابع

حسن التوزيع

والشرط الرابع لنجاح الزكاة في تحقيق أهدافها الإنسانية والاجتماعية هو: حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة، بحيث لا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالا، ويترك الأشد حاجة. وأضرب هنا بعض الأمثلة لهذه الأسس التي هدى إليها الإسلام.

---

(١) فتح الباري، جـ ٣، ص ٢٠٠، ط. الحلبي.

(٢) يراد به فرق ما بين قيمة الأنثى وقيمة الذكر في الإبل، مثل ما بين اللبون وابن اللبون، وما بين قيمة سن معينة والسن التي تليه، كالفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ ٢٥، ص ٨٢،٨٣ ط. السعودية.

أولاً: التوزيع المحلي:

أول ما يطلب هنا: التوزيع المحلي، وأعني بالتوزيع المحلي أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في جهات أخرى، على ما هو معروف في نظام (اللامركزية) أو الهيئات المحلية. فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع مؤسسة الزكاة في هذه القرى: فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها عن طريق فرع المؤسسة في (المركز) الإداري للمنطقة. فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في (المحافظة)[1]. وفي كل بلد إسلامي تتبع نفس الطريق في البداءة بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها. وما فضل عن حاجة مؤسسة الإقليم كله، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الأقاليم التي تقل حصيلة زكاتها، أو يكثر الفقراء وذوو الحاجة فيها أكثر من غيرها، ولتقيم منه المشروعات- لصالح المستحقين- التي يعجز إقليم واحد عن إقامتها من حصيلة الزكاة. هذا هو هدي الإسلام في إنفاق حصيلة الزكاة، وهذه هي سياسته الحكيمة العادلة، التي تتفق هي وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأفكار والأنظمة الإدارية والسياسية والمالية في عصرنا.

ولا نعرف قيمة ما جاء به الإسلام هنا، حتى نوازنه بما كان يحدث في بلاد الفرس والروم وغيرها من بلاد المدنية قبل الإسلام. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية، وفي عهود الظلام في أوربا وغيرها، كيف كانت تُجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والحرفين وصغار التجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعرق الجبين، وسهر الليل وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال- الممزوجة بالعرق والدم والدمع- إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، في عاصمته الزاهية، فينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحراس والأنصار والأتباع. فإن بقي فضل، فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها. فإن فضل شيء، فلأقرب المدن إلى جنابه العالي. وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المنتجة، والديار العاملة النائية والتي منها جُبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال.

---

(١) حسب التقسيم الإداري لجمهورية مصر العربية.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولي الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع في الإقليم الذي تُجبى منه. وهذا متفق عليه في شأن المواشي والزروع والثمار، فإن الزكاة تفرق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضا على أن زكاة الفطر توزع حيث يقيم الشخص الذي وجبت عليه. واختلفوا في النقود ونحوها: هل توزع حيث يوجد المال أو حيث يوجد المالك[1]، والمشهور الذي عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك[2].

والدليل على هذه السياسة هو سُنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين. فحين وجه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

ولقد جاء في حديث معاذ- المتفق على صحته- أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. قال البغوي في شرح السنة: فيه (دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية)[3].

وكذلك نفذ معاذ وصية النبي ﷺ، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف (عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته)[5].

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).

(٢) في عصرنا يكون المالك في قرية أو إقليم ناء، ونقوده في مصرف بالعاصمة أو بدولة أخرى أحيانا، فالأولى في مثل هذه الحالة أن تتبع الزكاة المالك لا المال.

(٣) (٥/ ٤٧٤) ط المكتب الإسلامي . بيروت.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق (٢/ ١٤٣). يعني: أنه اسم لإقليم إداري كالمحافظة أو القضاء.

(٥) قال في نيل الأوطان: رواه سعيد بن منصور عن طاووس، وإخراج نحوه الأثرم (٢/ ١٦١)، ورواه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين (١٠/ ٣٧٣)، والبيهقي في السنن كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩)، وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلي طاووس. (تلخيص الحبير:٣/ ١٤).ض

فجعلها في فقرائنا، فكنتُ غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً (ناقة)[1].

وفي الصحيح: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذي أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم»[2].

وروى أبو عبيد، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في وصيته: أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها على فقرائهم[3].

وكذلك كان العمل في حياة عمر: أن يفرق المال حيث جمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً، غير أحلاسهم التي يتلفعون بها، أو عصيهم التي يتوكؤون عليها.

وسئل عمر عما يأخذ من صدقات الاعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير[4].

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائهم، مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها. ولذا قال في (المغني): (ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين)[5].

وعلى هذا المنهج الذي أختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين. فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه ولى عاملاً على الصدقة- من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية- فلما رجع قال له: أين المال؟ فقال: وللمال أرسلتني؟! أخذناه من

---

(١) رواه الترمذي (٦٤٩)، وقال: حسن، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢)، كلاهما في الزكاة، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩)، عن أبي جحيفة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٩).

(٢) رواه البخاري في العلم (٦٣)، وأحمد في المسند (١٢٧١٩)، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦)، والنسائي في الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٢)، عن أنس بن مالك.

(٣) انظر: الأموال ص ٥٩٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (٢/ ٤٢٢).

(٥) المغني (٢/ ٦٧٢).

حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه [1].

وولى محمد بن يوسف الثقفي طاووسا- فقيه اليمن- عاملاً للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: مالي حساب:كنتُ آخذ من الغني فأعطيه المسكين [2].

وعن فرقد السبخي قال: حملتُ زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد ابن جبير، فقال: اردها فاقسمها في بلدك [3].

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حُملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري [4].

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر إلى البادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. واستدل بخبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا. وبخبر مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث أثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيره إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء [5].

فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى سعيد بن جبير [6]. إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته. قال أبو

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، كلاهما في الزكاة، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣١).

(٢) الأموال ص ٥٩٥.

(٣) الأموال ص ٥٩٥.

(٤) الأموال ص ٥٩٥.

(٥) الأموال ص ٥٩٥.

(٦) الأموال ص ٥٩٥

عبيد: وإنما يجوز للإنسان في خاصته وماله: فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا[1].

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام- وبعبارة أخرى: المؤسسة المركزية للزكاة، لتتصرف فيها حسب الحاجة- وإما إلى أقرب البلاد إليهم. فالأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومصادرته، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشكلاته في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم مقدماً على حق غيرهم. وهذا ما جعل الناس في عصرنا يقبلون على نظام الإدارة المحلية، وينتفعون بمزاياه.

ومع ذلك كله، لا أرى مانعاً من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل- بمشورة أهل الشورى- في ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام. بل قد يجب ذلك، كما إذا اجتاح الأعداء بلداً، واحتاج أهله إلى مساعدة عاجلة، أو اجتاحته فيضانات، أو أصابته زلازل أو كوارث كبيرة، أو مجاعة عامة. فالمؤمنون أخوة، والمسلمون أمة واحدة.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه[2].

وذكر في المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاه يا غوثاه للعرب!! جهز إلي عيرا

---

(١) الأموال ص ٥٩٨.

(٢) تفسيرُ القرطبي (٨/ ١٧٥).

يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء (الثياب). فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها، وليلبسوا العباء الذي فيه الدقيق[1]. وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية في ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً. وهذا شأن الأمة الواحدة. وهو ما يناقض النعرات الإقليمية المتعصبة المغلقة.

ثانياً: العدل بين الأصناف والأفراد:

ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف التي جعلها الله ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين ولسنا نعني بالعدل التسوية بين أصناف المصارف أو أشخاص الأصناف، كما يقوله الإمام الشافعي رضي الله عنه. وإنما نعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه بعض القواعد التي ينبغي إتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص:

١. ينبغي تعميم الأصناف المستحقة إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتها أو تقاربت. ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته. وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢. تعميم الأصناف الموجودة بالفعل من الثمانية. وليس بواجب أن نسوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة، كيف يعطى عشرة ما يعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب، ومن إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[2] خلافا لمذهب الشافعي.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٦٤)، والأثر رواه ابن خزيمة (٤/ ٦٨)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، وصححه على شرط مسلم، كلاهما في الزكاة، والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٥٤).

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير: يندب إيثار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، على حسب ما يقتضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة. (١/ ٢٣٤).

٣. يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. المهم أن يكون التفضيل- إن وجد- لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة. ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[1].

٤. ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى أن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»؛ وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة. فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على المتطوعين بالجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، فيقدم صد الغزو على غيره.

٥. ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى، الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعا، وقد حدده بمقدار (الثمن) من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية: أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة، إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظا، بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة. وهذا في الحقيقة إنما

---

(١) من أجود ما قرأت في ذلك ما شرح الأزهار من كتب الزيدية قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفصيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضي دينه ولآخر دون ما يفي بدينه، أو يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك. أو يعطى فقير ما يكفيه وعوله (وعياله)، والاخر دون ما يكفيه وعوله، من غير مقتض لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً، فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ا هـ (١/ ٥١٨).

يؤخذ من نصيب الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من المال.

ثالثاً: الأستيثاق من أهلية الأستحقاق للزكاة:

ونعني بهذا ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله. بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته ممن لهم إدراك ومعرفة بمثل حاله. ومما يعين على هذا: ما قلناه من ضرورة توزيع الزكاة في كل حملة على المستحقين من أهلها، ولا ريب أن أهل كل قرية أو بلد أدرى بذوي الحاجة والعوز بينهم، وأعرف بمدعي الفقر والمتظاهرين بالمسكنة كذباً واحتيالاً على الناس .

وقد صح عن النبي ﷺ حديث ينبغي أن يُعد أصلاً في التثبت والاستيثاق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. وذلك هو حديث قبيصة ابن المخارق، الذي رواه احمد ومسلم في صحيحه وفيه:

«أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

أ. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (يكف عن السؤال).

ب. ورجل اجتاحت ماله جائحة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش...

ج. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش»[1].

قال الإمام الخطابي: (في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً، وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين. وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال،

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، واحمد في المسند (٢٠٦٠١)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٧٩)، كلاهما في الزكاة.

ويحدث بسببهما العدواة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة. فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك[1] الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر)، فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته. والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمر. وهذه الأشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها. فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة، وواجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر (ذو فقر الباطن)، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعُرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان. فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه. وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة». واشتراطه الحجا تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليه بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات... فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أُعطي من الصدقة)[2] اهـ.

ومما يؤكد اشتراط الحجا فيمن يزكون طلب الفقير من الزكاة: أن الجاهل كثيراً ما يغتر بالظاهر والسطح ولا ينفذ إلى الأعماق، ليتبين حقيقة ما فيها. فقد يحسب

---

(١) في تاج العروس: من المجاز: ورك الذنب عليه، إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به، كأنه يلزمه إياه...، إنه لمورك في هذا الأمر، أي ليس فيه ذنب (١٠/ ٥٠٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٣٧) المطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم ط السنة المحمدية.

المتعفف غنياً. كما يحسب كل سائل فقيراً، وليس الأمر كذلك. فقد وصف القرآن فقراء المسلمين في المدينة، ممن هم أولى الناس بالزكاة وغيرها من الصدقات، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة:٢٧٣].

وينبغي أن يكون هذا الحديث الشريف أساساً في تزكية من لا يُعرف عنهم الفقر والحاجة، أو ممن يكون ظاهرهم الاستغناء، فيحتاجون إلى لجنة (ثلاثية) تزكيهم، ويمكن أن يكون ذلك في صورة غير علنية، حتى لا تجرح كرامتهم أمام الناس.

الشرط الخامس
تكامل العمل بالإسلام

وقبل هذه الشروط كلها، يجب أن يتوافر شرط ضروري لنجاح الزكاة. ولئن أخرناه في الترتيب والمكان، إنه لسابق في الرتبة والمكانة، هذا الشرط هو ضرورة تكامل العمل بالإسلام. وبعبارة أخرى: التحول الحقيقي إلى الإسلام، بإيجاد المجتمع المسلم الذي ينقاد لأحكام الله، ويعمل بفرائضه، ويتجنب محارمه. فالزكاة لا تحقق أهدافها وتؤتي أكلها في مجتمع مضيع لفرائض الله، منتهك لمحارم الله، معطل لأحكام الله، لا يتقيد بشريعة الإسلام ولا بتربية الإسلام.

ودليلنا على ذلك: أن الله تعالى لم يأمرنا بالزكاة منفردة قط، لأن الزكاة وحدها لا تقيم المجتمع المسلم. إنما أمرنا بالزكاة مقرونة بالصلاة حيناً، وبغيرها من الفرائض والواجبات حيناً آخر.

ولهذا لا يتصور أن تنجح الزكاة في مجتمع يضيع الصلاة ويتبع الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣]. وقال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). ولذا قرنت الزكاة بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً من كتاب الله. ولا تنجح الزكاة في مجتمع سكت عن الفحشاء والمنكر، وأغمض عينيه على الفساد والباطل، وعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرن الله بينهما وبين الزكاة والصلاة في أكثر من موضع في كتابه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة:٧١].
﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج:٤٠،٤١].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع أضاع الشورى واستبد بأمره الطغاة، والقرآن الكريم قد جعلها واسطة العقد بين الصلاة والإنفاق الذي كثيراً ما يعبر به بالزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٨].

ولا تنجح الزكاة في مجتمع ساءت صلاته، وضاعت في اللغو أوقاته، وشاعت فيه الفواحش، وضيعت فيه الأمانات، ونكثت العهود، وقد وصف الله مجتمع المؤمنين بقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون:١-٩].

إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، ولكل منها دوره، وتأثيره في حياة الفرد والمجتمع، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعها. ولهذا أنكر القرآن على بني إسرائيل قبلنا، أخذهم ببعض الدين دون بعض، وإيمانهم ببعض الكتاب دون بعض، فقال تعالى في خطابهم: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥-٨٦].

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بكل ما أنزل الله وحذره من دسائس أهل الكتاب وخدعهم أن يفتنوه ما أنزل الله إليه. وهو أمر لكل حاكم مسلم من بعده. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ

ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة:٤٩].

نظام الإسلام كل لا يتجزأ:

ومن هنا أقول: إن إنشاء مؤسسة للزكاة، أو إصدار قانون ينظم تحصيلها وتوزيعها، يجب أن يكون جزءاً من خطة متكاملة لتطبيق النظام الإسلامي، والعودة الصحيحة إلى الحياة الإسلامية. إن نظام الإسلام للحياة نظام متماسك متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض؛ فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ، وهنا يصبح البعض المأخوذ عديم القيمة، أو ضئيل النفع على الأقل. ولهذا أمر الله المؤمنين بالدخول في الإسلام كله، والعمل بتعاليمه وشرائعه كافة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة:٢٠٨].

والسلم هنا هو الإسلام، لأنه مصدر السلام للنفس وللمجتمع، أي أدخلوا في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام، مع الاحتفاظ ببعض شرائعهم وتقاليدهم القديمة، فرفض القرآن ذلك، إلا أن يدخلوا في السلم كافة، ويأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره[1].

ولهذا، كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام دون سائره، خروجاً على منطق الإسلام نفسه، الذي يرفض التجزئة لأحكامه وتعاليمه. ثم هو- في الوقت نفسه- أخذ لا يجدي كثيراً في علاج أمراض المجتمع علاجاً حاسماً، وحل مشكلاته من الجذور.

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة، وحده ويطبقه، فماذا تكون النتيجة؟

في رأيي كما يلي:

١. جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المنتشر والمشكلات الاجتماعية الجمة الناشئة من ورائه. وضآلة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧)، طبعة الحلبي.

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعي الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة الغزو الفكري الأجنبي الكافر. أضف إلى ذلك، تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة؛ لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى؛ ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تجبي الزكاة، وهي لا تحكم بما أنزل الله؛ ولاعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب، التي تعبث السياسية بمصارفها...

ثانياً: أن جمهور الشعب في تلك البلاد لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يحياها المسلمون في هذا العصر، وهي طريقة غير المسلمين من الأجانب الذين يتبعهم المسلمون- للأسف شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو والحرام، التي تستورد مواردها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع.

ب. هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء.

ج. عند التوزيع، يحدث الإضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

د. وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة_ وحدها_ أن تحقق الكفاية للفقراء، وسخطاً عاماً على الزكاة، وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله.

وبهذا المثال يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو (قطع غيار) من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا يحل المشكلة، ولا يعالج الداء علاجاً شافياً.

النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء:

إن طبيعة النظام الإسلامي، توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثرواتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع. فالإسلام يحفظ طاقاتها وثرواتها، وجهود أبنائها، أن

تستهلك في شرب الخمور والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابث الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. إن ما يتبدد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، ووصاياه الهادية، وتربيته العميقة، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً، طيب النفس، نشيط الجسم مستقيم الخلق، متعبداً لله بعمله، سيفوق إنتاجه – لا محالة- إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله، أو أكثره في الخلاعة والفجور، أو العبث والمجون، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس، كسلان، مهدود القوة.

طبيعة النظام الإسلامي- إذا طبق بحذافيره – تزيد من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه. وكلما قل عدد الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باطراد، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمع، كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمر بحق وبغير حق، فولدت تلك الأنظمة الظالمة، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً: هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة، التي عالجت الفقر القديم بفقر جديد، وكل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر على الجميع، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

الفهرس

مقدمة	٣٢٥
الفصل الأول:دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر	٣٢٧
أ- نظرة الإسلام إلى الإنسان	٣٢٨
ب- نظرة الإسلام إلى الفقر	٣٢٩
هدف الإسلام من مطاردة الفقر	٣٣١
دور الزكاة في علاج الفقر	٣٣٢
علاج الفقر بعلاج سببه	٣٣٣
كم يصرف للفقير والمسكين من الزكاة؟	٣٣٦
مذهب من يعطي الفقير نصاب زكاة	٣٣٧
مذهب من يعطي الفقير كفاية السنة	٣٣٧
الزواج من تمام الكفاية	٣٣٨
كتب العلم من الكفاية	٣٣٩
مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر	٣٤٠
أي المذاهب نختار؟	٣٤٢
عمر يقول: إذ أعطيتم فأغنوا	٣٤٣
مستوى لائق للمعيشة	٣٤٤
علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة	٣٤٦
الزكاة ومشكلة البطالة	٣٤٨
البطالة نوعان	٣٤٩
أ- موقف الإسلام من البطالة الجبرية	٣٥٠
ب- الزكاة والبطالة الاختيارية	٣٥٠
المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة	٣٥٤
المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة	٣٥٤

الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ	٣٥٥
من صور التطبيق للزكاة في عهد عمر	٣٥٦
وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز	٣٥٨
ضمان شامل للمسلمين وغير المسلمين	٣٥٨
الفصل الثاني:شروط نجاح الزكاة	٣٦٣
تمهيد	٣٦٣
الشرط الأول	٣٦٤
توسيع قاعدة إيجاب الزكاة	٣٦٤
شبهة وردها	٣٦٥
الشرط الثاني	٣٧٢
تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة	٣٧٢
الشرط الثالث	٣٨٠
حسن الإدارة	٣٨٠
أولا:حسن اختيار العاملين على الزكاة	٣٨١
ثانيا:مراعاة (التبسيط) والاقتصاد في النفقات الإدارية	٣٨٤
الشرط الرابع	٣٨٩
حسن التوزيع	٣٨٩
أولا: التوزيع المحلي	٣٨٩
ثانيا: العدل بين الأصناف والأفراد	٣٩٤
ثالثا: الاستيثاق في أهلية الاستحقاق للزكاة	٣٩٦
الشرط الخامس	٣٩٨
تكامل العمل بالإسلام	٣٩٨
نظام الإسلام كل لا يتجزأ	٤٠٠
النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء	٤٠١
الفهرس	٤٠٥

توصيات الندوة الفقهية لقضايا الزكاة

الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باستضافة كريمة من لدن وزارة العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين انعقدت بالمنامة الندوة الفقهية لقضايا الزكاة والتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بجدة في الفترة من ١٨إلى٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٥-٧ أيار (مايو)٢٠٠٧م .

وقد قام معالي الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة، وزير العدل والشؤون الإسلامية بمملكة البحرين بافتتاح أعمال هذه الندوة بحضور معالي الشيخ عبدالله ابن خالد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومعالي د.فريد ابن يعقوب المفتاح وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية ولفيف من كبار الشخصيات والفقهاء والاقتصاديين التالية أسماؤهم:

- الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- الشيخ صالح عبدالله كامل، رئيس الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.
- الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي.
- الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
- آية الله الشيخ محمد علي التسخيري.
- الشيخ محمد المختار السلامي.
- الشيخ عبد الله بن منيع.
- الدكتور عبد الستار أبو غدة.
- الدكتور أحمد محي الدين.
- الدكتور قطب مصطفى سانو.
- الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء.

- الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد.
- الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف.
- الدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود.
- الدكتور العياشي فداد.
- الدكتور أحمد علي عبدالله.
- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- الدكتور الخضر علي إدريس.
- الدكتور عبد الفتاح محمد فرح.
- الشيخ وليد بن هادي.
- الدكتور محمد عثمان الطاهر شبير.
- الدكتور مجدي عاشور.
- الدكتور عجيل جاسم النشمي.
- الدكتور عبد العزيز الفوزان.
- الشيخ إبراهيم الصوافي.
- الدكتور عبد القاهر محمد قمر.
- الدكتورة كوثر عبد الفتاح الأبجي.
- الدكتورة أنكو ربيعة العدوية.

واستمرت أعمال هذه الندوة على مدار ثلاثة أيام في جلسات صباحية ومسائية، قدم خلالها ثلاثون بحثاً فقهياً واقتصادياً، نوقشت مناقشة مستفيضة، وانتهت إلى التوصيات التالية:

إنشاء الهيئة العالمية للزكاة

بعد الاطلاع على مذكرة الهيئة العالمية للزكاة من حيث المبدأ، ومن خلال العرض الذي قدمه الشيخ صالح كامل انتهت الندوة إلى ما يلي:

١. التعبيرعن حاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية

جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية.

٢. الإشادة بقيام الهيئة العالمية للزكاة وحث الحكومات والغرف التجارية، وجمعيات رجال الأعمال، والأفراد ومراكز البحث والجهات ذات العلاقة لدعمها ومساندتها، والسماح لها بإنشاء الهيئات الخاصة بكل دولة أو إتاحة الفرصة للاستفادة من المؤسسات الزكوية المحلية في دعم جهود الهيئة العالمية للزكاة.

٣. على الهيئة العالمية للزكاة العمل على تدريب العاملين في نطاقها وإجراء التنسيق اللازم لتبادل الخبرات بين الدول والهيئات المختصة بموضوع الزكاة تمهيداً لمرحلة التحصيل والتوزيع.

٤. استفادة الهيئة العالمية للزكاة من التجارب السابقة في مجال البحوث والدراسات والإفتاء والتنظيم الإداري والجهود والخبرات والمشاريع التي بادرت إليها بعض الدول الإسلامية والخطط التي وضعتها والدراسات التي قامت بها.

وتوصي الندوة بما يأتي:

١. حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعيا واقتصاديا.

٢. الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

٣. وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية، لكل وعاء معياره الزكوي الخاص به بالتعاون والتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

٤. وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

٥. الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات

الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

٦. حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم..

٧. وجوب تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام، في الجامعات والمعاهد.

الموضوع الأول

أوعية الزكاة: الأموال، والأنصبة، والمقادير الواجبة

من خلال الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي:

١. مراعاة ما انتهت إليه المجامع الفقهية وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن أوعية الزكاة من حيث استيعابها والاجتهادات الموسعة لها، بما يؤدي إليه ذلك من زيادة حصيلة الزكاة، وبما يمكن من نقلها إلى أماكن الحاجة لتحقيق التكافل بين المسلمين.

٢. عند تقرير الزكاة على أنواع النشاط الإنتاجية والخدمية المعاصرة في ضوء الضوابط المشار إليها يجب اعتبار الأمور التالية:

أ- ضرورة توافر المقومات العامة القائمة في كل أنواع الزكاة.

ب- مراعاة المقومات الخاصة لطبيعة أنواع النشاط المعاصرة ومدى تماثلها مع المقومات الخاصة لأنواع الزكاة بحيث يطبق الحكم وجوداً وعدماً مع توافر العلة وعدم توافرها.

٣. بالنسبة لوعاء زكاة أنواع النشاط المعاصرة التي يزكى فيها الربح فقط، يجب مراعاة أن يتم استخراج الربح من قوائم نتائج الأعمال مع ضمه إلى الأموال الأخرى المملوكة للمكلف مع مراعاة النصاب والحول، ولا يحسب لها حول ولا نصاب جديد بل يضّم أسوة بالأموال المستفادة من جنسها.

الموضوع الثاني
نقل الزكاة

بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والإيضاح للغرض من طرحه، وفي ضوء المناقشات التي دارت حوله، وانطلاقاً من أن غاية الشرع من تشريع الزكاة هي تحقيق التكافل الاجتماعي للمسلمين كلهم في إطار المقاصد الشرعية العامة، وأن نقل الزكاة من مكان المال الذي تجب فيه إلى أماكن أخرى أمر ضروري لتلبية الحاجات الطارئة في المجتمعات والبلاد الإسلامية باعتبار الزكاة فريضة ذات طابع عالمي كما يظهر جليا من تنوع مصارفها، فقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

١. نقل الزكاة من مكان المال الواجب فيه، بعد كفاية أهل ذلك المكان نسبياً بإزالة صفة العوز عنهم، مقرر جوازه بالجملة من جميع المذاهب الفقهية.

٢. تؤكد الندوة على ما صدر عن الندوتين الأولى والثانية لقضايا الزكاة المعاصرة اللتين عقدتهما الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة بالكويت)، وخلاصته ما يلي:

أولاً: الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها الأموال للزكاة ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مناطق أخرى لمصلحة شرعية راجحة.

ثانياً: من وجوه إمكان النقل:

أ- نقلها من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه مراعاة للمصلحة.

ب- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله، أو للمؤلفة قلوبهم.

ج -نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

د- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

ثالثاً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها

عن المزكي بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

رابعاً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول، إذا توافرت شروط وجوب الزكاة.

ب- تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

ج- إبدال الزكاة العينية بالقيمة لأجل النقل.

خامساً: أجرة نقل الزكاة في الحالات التي يسوغ فيها النقل من الزكاة نفسها.

الموضوع الثالث
إنشاء جماعات (صناديق) زكوية فنوية

بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والإيضاح للغرض من طرحه، وفي ضوء المناقشات التي دارت حوله انتهت الندوة إلى تأجيل هذا الموضوع لحاجته إلى مزيد من البحث والدراسة.

الموضوع الرابع
حولية الزكاة: المعنى والتطبيق

بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والإيضاح للغرض من طرحه، وفي ضوء المناقشات التي دارت حوله انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: اشتراط الحول في زكاة النقود والتجارة والأنعام مستنده السنة العملية والحديث الذي تلقاه الفقهاء بالقبول وعملوا به ووقع عليه الإجماع. وأما حول المال المستفاد الذي ليس من نماء أو جنس المال الذي عند المزكي فهذا له حول خاص به، ولا يضم إلى ما عند المزكي في حول ولا نصاب.

ثانياً: لا يعتبر الحول بالإجماع في زكاة الزروع والثمار والركاز، بل تزكى عند الحصول عليها.

ثالثاً: بالنسبة للصفقات التجارية في تداول الأسهم وغيرها يعتبر فيها الحول السنوي للمال المتاجر به، وليس مواسم تحصيل الأرباح.

رابعاً: بالنسبة للمشروعات والاستثمارات التي ترصد لها أموال محددة

بعضها سيولة نقدية وبعضها مواد خام لا يجوز ربط تزكيتها بموسم إنتاجها، بل تزكى بحالتها الراهنة في كل حول.

الموضوع الخامس
استثمار أموال الزكاة

بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة حوله والاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣/ ٧/ ٨٦) بشأن جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بضوابط أشار إليها القرار، وفتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أجازت استثمار أموال الزكاة بضوابطه الشرعية. انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: الاستثمار:

١. يجوز استثمار أموال الزكاة التي يتأخر صرفها، أو التي تفيض عن سد الحاجة الأساسية، أو مقتضى المصلحة التي تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، مثل حالات المجاعة أو النكبات الطارئة، أو إذا كان الصرف يتأخر لأسباب تنظيمية أو إجرائية، مثل دفعها مرتبات شهرية للمستحقين، أو نقلها.

٢. تراعى في جواز استثمار أموال الزكاة الضوابط التالية:

أ. اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول، والمبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

ب. أن يتخذ قرار الاستثمار من ولي الأمر أو ممن ينوب عنه (مؤسسات الزكاة المرخص لها)، مع مراعاة المصلحة الشرعية في ذلك.

ج. أن يكون الاستثمار في وجوه مدروسة قليلة المخاطر، مع السعي إلى إيجاد ضامنين لهذا الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً التمليك:

١. يجوز تمليك مستحقي الزكاة القادرين على الاكتساب أصولاً دارّة

للدخل أو الريع مثل آلات الحرفة أو المستغلات العقارية.

٢. يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم ويكون مستحقين لأرباحه أو ريعه.

٣. يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، مثل المدارس والمراكز الصحية والملاجئ بحيث يقتصر الانتفاع بها على مستحقي الزكاة، وإذا انتفع بها من لا يستحق الزكاة فيجب أن يكون بأجر المثل ويضم إلى ريع المشروع الزكوي مع بقائه على ملك المستحقين، فإذا صفي آل ناتج التصفية إلى مال الزكاة.

الموضوع السادس
إعطاء الفقراء غير المسلمين من الزكاة وتحصيل نظيرها منهم

من خلال الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي:

١. لا يجوز أن يصرف من الزكاة على مواطني الدولة غير المسلمين بسبب الفقر والمسكنة.

٢. إذا احتيج إلى غير المسلم للقيام بعمل خدمي لمؤسسة الزكاة جاز أن يعطى أجره من سهم العاملين عليها.

٣. إذا تولت الدولة أو من ينوب عنها تحصيل الزكاة من المسلمين، جاز لها – تحقيقاً للعدالة بين مواطنيها – أن تفرض ضريبة اجتماعية على غير المسلمين بما يعادل الزكاة، على أن تصرفها لأصحاب الحاجات منهم وأن لا تسمى زكاة.

الموضوع السابع
مصارف الزكاة: التطبيقات المستجدة

من خلال الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين:

١. **الفقير**: الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته وهي ما يحتاجه

الفقير ومن يعول من: مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقصير.

المسكين: الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

٢. ينبغي الاستعانة والاستفادة من المراكز الاجتماعية المتخصصة، وكذلك الأخذ بالمعايير الاقتصادية الدولية التي تصدرها المنظمات الاقتصادية العالمية في تحديد حد الفقر والفقر المدقع، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الزكاة.

٣. يشمل وصف الفقراء أصنافاً كثيرة منها: اليتامى، والأرامل والمسنون والمرضى، ممن لا يجدون ما يدفعون به بلاءهم، والطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة.

٤. لا مانع شرعاً من إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد الاحتياجات المختلفة للفقراء مثل: صندوق تزويج الفقراء، وصندوق بناء المساكن وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء وأبنائهم.

٥. يعطى الفقير والمسكين المستحقان للزكاة الكفاية لهما ولمن يعولان مدة عام كامل، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، وذلك وفق السياسة العامة للهيئة ونسب التوزيع التي يتم تحديدها مراعاة للمصلحة العامة.

٦. نص الفقهاء على أن الفقير إذا كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان تاجراً أعطي قدر ذلك، وإن كان مزارعاً أعطي ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناساً بهذا الرأي يمكن توظيف الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة والحياكة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين.

ثالثاً: العاملون عليها:

١. العاملون على الزكاة: في التطبيق المعاصر يتمثلون في المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء، وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢. يخصص للمصاريف الإدارية مصاريف المنشئات ونفقات التيسير والرواتب والأجور ويراعى في ذلك أجر المثل. ثمن الزكاة (١٢,٥%)، وإذا حدث عجز فيتم سداده من الخزينة العامة للدولة.

٣. ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلالية إدارية عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٤. المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة، لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

١. سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

٢. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

٣. يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

٤. يجوز دفع الزكاة إلى جماعات الضغط ومتخذي القرارات ورجال الإعلام لنصرة قضايا المسلمين أو تخفيف الأذى عنهم.

خامساً: في الرقاب:

١. يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢. يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

سادساً: الغارمون:

١. يشمل سهم الغارمين الغرماء الذين ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة

أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه.

٢. إنشاء صندوق خاص بالغارمين يهدف إلى تحقيق الأغراض المذكورة في البند السابق، وكذلك ديون صناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء.

٣. مساعدة من يقعون تحت وطأة الاستغلال الاقتصادي الفاحش من خلال تخصيص معونات لفك أسرهم الاقتصادي.

سابعاً: في سبيل الله:

١. يشمل المتطوعين من المجاهدين والمقاتلين في سبيل الله ومصالح الحرب المختلفة.

٢. التوسع في مفهوم في سبيل الله ليشمل الجهاد بمفهومه الواسع: جهاد السلاح وجهاد القلم، حيث يجوز دفع الزكاة لكل الأعمال التي تدافع عن الإسلام والمسلمين بكافة الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة.

٣. إنشاء جمعيات متخصصة للدعوة إلى الله عز وجل وشرح رسالة الإسلام وتثبيت العقيدة الإسلامية ونشر الفضيلة بين صفوف المسلمين، والدفاع عن الإسلام وتحسين صورة المسلمين عند غير المسلمين.

٤. إنشاء أو دعم مواقع في شبكة المعلومات العالمية تدعو إلى الإسلام، وترد على الشبه التي يثيرها الإعلام وأعداء الإسلام عن القرآن الكريم والرسول الكريم ﷺ.

ثامناً: ابن السبيل:

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية ليس بيده ما يرجع به إلى بلده، غنياً كان أو فقيراً في بلده.

٢. تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

٣. مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم

وذلك ضمن شروط تحددها هيئات الزكاة وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤. المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعود من يرغب منهم إلى بلدانهم.

٥. إنشاء مرافق تؤوي المنقطعين من طلبة العلم والسياح والمسافرين ممن لايجدون ما ينفقون على أنفسهم.

الموضوع الثامن
شمول مصارف الزكاة: التعميم وعدمه

من خلال الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات التي دارت حولها، انتهت الندوة إلى ما يلي:

يراد بالتعميم أن تصرف الزكاة بشكل شامل لجميع الأصناف الثمانية بتجزئة حصيلتها إلى ثمانية، وصرف كل جزء في مصرفه.

ويراد بالتسوية صرف مال الزكاة لجميع الأصناف الثمانية بصورة متساوية.

١. لا يجب على المزكي تعميم الأصناف الثمانية دفعاً للحرج والمشقة، وينبغي عليه بذل وسعه في استيعاب أكبر قدر ممكن.

٢. ينبغي للإمام أو من ينوب عنه مراعاة تعميم الأصناف وخاصة عند قيام الحاجة، وتوافر العدد، وكثرة المال، وإمكان الوصول إلى الأصناف وذلك بهدف تنشيط وتفعيل الأصناف الأخرى المهمة في واقع التطبيق بدلاً من الاقتصار على الفقراء والمساكين دون سواهم.

٣. لا يجوز الاقتصار على شخص واحد من الصنف الواحد إذا كان المال كثيراً، وتساوت حاجة الأصناف، وأمكن الوصول إليهم.

فهرس

الموضوع	الصفحة
• المقدمة	٤٠٩
• إنشاء الهيئة العالمية للزكاة	٤١٠
• الموضوع الأول: أوعية الزكاة: الأموال، والأنصبة، والمقادير الواجبة	٤١٢
• الموضوع الثاني: نقل الزكاة	٤١٣
• الموضوع الثالث: إنشاء جماعات (صناديق) زكوية فئوية	٤١٤
• الموضوع الرابع: حولية الزكاة: المعنى والتطبيق	٤١٤
• الموضوع الخامس: استثمار أموال الزكاة	٤١٥
• الموضوع السادس: إعطاء الفقراء غير المسلمين من الزكاة وتحصيل نظيرها منهم	٤١٦
• الموضوع السابع: مصارف الزكاة: التطبيقات المستجدة	٤١٦
• الموضوع الثامن: شمول مصارف الزكاة: التعميم وعدمه	٤٢٠

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

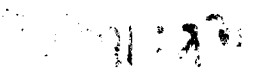

(الرئيس):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد سيِّد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين والتّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

على بركة الله وبعونه وتوفيقه تبدأ الجلسة الثالثة وموضوعها (تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية) وعارض هذا الموضوع سعادة الدكتور محمد عبد الحليم عمر، ومقرّر هذه الجلسة هو فضيلة الشيخ محمد مهدي نجف. فليتفضل العارض.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين...أما بعد

لقد تم تقديم ستة بحوث في هذا الموضوع، وسوف أعرض البحوث التي وصلتني وهي أربعة، وأشير سريعاً إلى البحثين اللذين لم أتسلمهما حتى الآن:

البحث الأول: لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.

البحث الثاني: لسماحة الشيخ محمد مهدي نجف.

البحث الثالث: لسعادة الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف.

البحث الرابع: لسعادة الدكتور محمد عبد الحليم عمر.

ومع أن الموضوع واحد إلا أن كل بحث تناوله بمدخل مختلف وترتيب مغاير، فالبحث الأول دخل مباشرة في مشكلة الفقر وكيفية علاجها بالزكاة، أما البحث الثاني والثالث، فتناول كل منهما غالب أحكام الزكاة حسب الترتيب الفقهي، والبحث الرابع التزم حرفياً بالمسائل التي وردت في ورقة الاستكتاب المقدمة من المجمع، ولذا جاء العرض بتقديم ملخص لكل بحث بمفرده، ثم ختم ببيان موجز لما أسفرت عنه البحوث من الإجابة على المسائل الواردة في ورقة الإستكتاب، ولقد جاءت البحوث في ٢٥٧ صفحة تم تلخيصها في ٢٢صفحة بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

البحث الأول: «تفعيل دور الزكاة في معالجة مشكلة الفقر بالاستفادة من

الاجتهادات المعاصرة" للدكتور يوسف القرضاوي:

يقع البحث في ٨٧ صفحة، مقسم إلى مقدمة وفصلين، ونظراً لأن البحث ملئ بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على كل فكرة وجملة وردت به، وهي كثيرة ويصعب إيرادها في هذا المخلص، لذا سنكتفي بإيراد أهم الأفكار التي وردت في البحث دون ذكر نصوص الأدلة، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر:

بدأه بتوصيف مشكلة الفقر.

ثم قسم هذا الفصل إلى عدة فقرات هي:

أ- نظرة الإسلام إلى الإنسان: ومن أهم ما يميزها أن الإسلام رفع من قيمة الإنسان وأعلى من قدره.

ب- نظرة الإسلام إلى الفقر: ومن أهم الأفكار التي وردت فيها:

- الفقر في نظر الإسلام خطر على العقيدة والأخلاق والتفكير والأسرة والمجتمع، ويعده بلاء ومصيبة يطلب دفعها، ولذا قرن الرسول ﷺ بينه وبين الكفر في الاستعاذة منهما.
- عنى الإسلام بعلاج الفقر من جذوره وتحرير الإنسان من براثنه، ليتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله تعينه على أداء الفرائض والقيام بأعباء الحياة.
- فرض الله – عز وجل – الزكاة وجعلها من دعائم الدين حتى يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه وتقدم له المساعدة في صورة كريمة.

ج- دور الزكاة في علاج الفقر.

ح- علاج الفقر بعلاج سببه، وأسباب الفقر إما البطالة أو العجز عن العمل.

خ- كم يصرف للفقير والمسكين: وبين المذاهب في ذلك وهي تتراوح بين الاقتصار على قوت اليوم والليلة، وبين الوصول إلى الغنى الذي هو نصاب الزكاة، وبين كفاية سنة وبين كفاية العمر.

وأنهى هذه الفقرة بالاختيار من بين هذه المذاهب بالقول بأنه إذا كان سبب الفقر البطالة أو الإفلاس، فإنه يأخذ كفاية العمر، أما إذا كان الفقر بسبب العجز عن الكسب فهؤلاء يعطون كفاية السنة بدفع راتب شهري.

د- علاج مشكلة الفقر يحل مشكلات كثيرة.

ذ- الزكاة ومشكلة البطالة.

وبين موقف الإسلام من البطالة الجبرية التي يبتلى الإنسان بها، وبين أنه يمكن علاجها من الزكاة عن طريق توفير رأس مال بحسب حالة الشخص محترفاً أو تاجراً أو زارعاً ليمارس مهنته، ويحصل على دخل يكفيه.

أما البطالة الاختيارية، فهي مذمومة في الإسلام، ولا حظَّ لهؤلاء في الزكاة وأورد الأدلة على ذلك من السنة النبوية الشريفة.

وفرع على ذلك ببحث مسائل منها أن المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة أما المتفرغ للعلم فيأخذ من الزكاة.

ثم انتهى هذا الفصل بعدة فقرات توضح أهمية الزكاة منها:

- أن الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ.
- بعض صور تطبيق الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- وثيقة فقهية تاريخية من عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
- أن في الزكاة ضمان شامل لغير المسلمين مثلما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الثاني: شروط إيجاب الزكاة، ووضع لها شروطاً.

الشرط الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة: بداية استعرض البحث اتجاهات الفقهاء حول تحديد وعاء الزكاة بين مضيقين جداً بالاقتصار على زكاة الأموال التي أخذ منها رسول الله ﷺ وهي ثمانية (الإبل - البقر - الغنم - القمح - الشعير - التمر - الفضة - الذهب) وبين موسعين ليشمل وعاء الزكاة كل مال نام في عصره، واختار الباحث من بينها الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة، ومضمون هذه أن كل مال نام يكون وعاء للزكاة، واستند في ذلك إلى عدة أدلة منها: عموميات القرآن والسنة، وحاجة كل غني وكل مال إلى أن يزكى ويتطهر، وأن مقصود الزكاة سد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وتأليف القلوب، وإقامة المصالح العامة وإعانة كل غارم، وسد هذه الحاجات واجب على كل ذي مال.

وإعمالاً للقياس الذي هو أصل من أصول الشريعة، وقد استخدم في باب الزكاة مثل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زكاة الخيل، وإيجاب احمد الزكاة في العسل قياساً على الزروع والثمار، وكل معدن قياساً على الذهب والفضة،÷ كما أن جميع المذاهب استخدمت القياس في الزكاة.

ثم رد على شبهة أن الرسول ﷺ لم يأخذ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره مثل: الخيل والخضروات، بأن نماءها كان ضعيفاً وأنه تركها لأيمان أصحابها، كما أكد على عدم التقيد المذهبي الضيق والاستفادة من جميع المذاهب عند التطبيق.

الشرط الثاني: تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة: وقسم الكلام على هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية زكاة الأموال الظاهرة: وأورد الأدلة على أن ولاية جمع وتفريق زكاة الأموال الظاهرة لولي الأمر.

القسم الثاني: زكاة الأموال الباطنة: وعرض فيها أنه بالاتفاق للإمام أن يتولى أخذها ويقوم بتوزيعها، وأن الخلاف يكمن في هل يجب عليه ذلك أم لا؟ وأجاب البحث عن ذلك بان الأصول بناء على النصوص والأدلة الشرعية، أن الزكاة من شؤون الإمام بدون تفرقة بين مال ظاهر ومال باطن، وأورد الأدلة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وجعله عز وجل نصيباً للعاملين عليها من الزكاة. وفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر من بعده، وأن ما فعله عثمان رضي الله عنه كان بعد أن زادت أموال بيت المال، فأوكل زكاة الأموال الباطنة لملاكها، وهذا لا يلغي حق الأصيل، وهو الحاكم في ولاية زكاتها.

ثم بنى على ذلك أنه في العصر الحاضر يتعين أن يتولى الإمام جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرها وباطنها، لأن الناس تركوا أداء الزكاة ظاهرة وباطنة، فلم يقوموا بحق الوكالة، ولأن الأموال كلها صارت الآن ظاهرة تقريباً، فأموال التجارة التي كانت باطنة في الزمن القديم أصبحت كلها ظاهرة، ولو تركت زكاتها لأصحابها لما بقى شيء لتحصله إدارات الزكاة، ويمكن ترك نسبة من الزكاة في حدود الثلث لأصحابها يقومون بإخراجها وتوزيعها بأنفسهم.

الشرط الثالث: حسن الإدارة: ذكر الباحث أن تحقيق ذلك يتطلب مايلي:

أ- حسن اختيار العاملين على الزكاة.

ب- التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية: وذلك يتطلب تعيين موظفين محليين، وقبول متطوعين للعمل، وأخذ القيمة بدلاً من العين، وأورد في المطلب الأخير الأدلة الفقهية العديدة لأخذ القيمة، ومناقشة الأدلة التي قال بها بعض الفقهاء الذين لا يجيزون أخذ القيمة.

الشرط الرابع: حسن التوزيع: وأن ذلك يتحقق بعدة إجراءات منها ما يلي:

أ-التوزيع المحلي: وأورد فيه نموذجاً للتوزيع بين القرية والمركز والمحافظة والدولة، وكيفية نقل الزكاة فيما بين هذه القطاعات الجغرافية، بحسب الحاجة والفضل عن حاجة الإقليم، مستنداً في ذلك إلى المذاهب الفقهية في مسألة نقل الزكاة وحالاتها.

ب- العدل بين الأصناف والأفراد: وفسر ذلك بأن العدل المطلوب لا يقتضي التسوية بين الأصناف، ولكن يعني تعميم الأصناف إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتقاربت حاجاتها، ومع الاهتمام بالفقراء والمساكين والأخذ بمذهب الشافعية في تحديد الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين عليها وهو الثمن لضبط نفقات الإدارة.

ج- الاستيثاق من استحقاق الزكاة.

الشرط الخامس: تكامل العمل بالإسلام: وهذا ما يتطلب إقامة الدين في المجتمع الإسلامي بكل أركانه والالتزام بأوامره والاجتناب عن نواهيه، فلن تنجح الزكاة في مجتمع، أضاع الصلاة وسكت عن الفحشاء والمنكر وأضاع الشورى.

ثم أنهى البحث بفقرات على أن النظام الإسلامي كل لا يتجزأ وأن النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء.

البحث الثاني: "أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية - وكيفية تفعيلها في مكافحة الفقر من خلال الاجتهادات الفقهية" للشيخ محمد مهدي نجف:

يقع البحث في (٦٣) صفحة مقسم إلى فقرات كل مجموعة منها تتناول جانبا من جوانب الزكاة، ولقد بدأ البحث بتمهيد حول أهمية الزكاة، دينياً واجتماعياً، ثم جاءت الفقرات متتابعة قمنا بتجميع كل مجموعة متصلة بموضوع واحد تحت عنوان مستقل على الوجه التالي:

أولاً: معلومات أولية عن الزكاة: تناول فيها تعريف الزكاة لغة واصطلاحا،

والأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة، وحكم وجوبها، ثم شروط من تجب عليه الزكاة.

ثانياً: زكاة الثروة المالية (النقدين: الذهب والفضة) وتكلم عن زكاة النقود المغشوشة.

ثالثاً: زكاة الثروة الحيوانية: بدأها بتحديد نطاق الثروة الحيوانية فيما أجمع عليه أكثر الفقهاء، وهي الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) ثم ذكر الخلاف المعروف حول زكاة الخيل، وأورد رأي الشيخ الطوسي بأن في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، وفي غير العتاق ديناراً.

رابعاً: زكاة الثروة الزراعية: وتناول فيها ما يلي:

أ- الإجماع على أن نطاق الثروة الزراعية الغلات الأربع: القمح والشعير والتمر والزبيب واستحباب البعض منهم زكاة غيرها مما أنبتته الأرض ما عدا الخضر والبقول، وذكر الأدلة على ذلك، ثم انتهى برأي أبي حنيفة المعروف أن نطاق زكاة الزروع كل ما تخرج الأرض من المزروعات.

ب- شروط وجوب الزكاة وهي:

١. النصاب

٢. التملك في وقت تعلق الوجوب.

ج- وقت تعلق الزكاة ووقت الإخراج

د- المؤنة التي تلحق الغلات، وقال: هي على ربّ المال.

هـ-خرص تمر النخل والكرم: ذكر فيه جواز الخرص بالإجماع ما عدا الثوري وأبا حنيفة القائلين بعدم جواز الخرص.

و- مسألة ضم الغلات بعضها إلى بعض، وقال بجواز الضم لحساب النصاب في الجنس الواحد خلال العام أو اختلاف الأماكن لمالك واحد، أما الجنسان مثل الحنطة والشعير فلا يضمان.

ز- جواز التصرف في المال المتعلق بالزكاة، وقال: يجوز للمالك التصرف في المال المتعلق بالزكاة في غير مقدارها، ثم أنهى هذه الفقرة بجملة: ويجوز دفع القيمة عن

الزكاة من النقدين وما يحكمها من الأثمان كالأوراق النقدية.

ح- زكاة الغلات مرة واحدة: وذكر فيه اتفاق جلّ فقهاء المسلمين على أن الزكاة لا تتكرر في الغلات بتكرر السنين بل يكفي فيها مرة واحدة، فإذا أخرج زكاة غلته ثم بقيت عنده سنين لم يجب فيها شيء، وقال الحسن البصري: كلما حلّ عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر.

خامساً: الأصناف المستحقة للزكاة: وهم حسب ما جاء به القرآن الكريم:

١. الفقراء والمساكين.
٢. العاملون عليها.
٣. المؤلفة قلوبهم.
٤. الرقاب.
٥. الغارمين.
٦. في سبيل الله: أي المصالح العامة.
٧. ابن السبيل.

سادساً: زكاة الفطرة: وتناول أحكامها تفصيلاً.

سابعاً: خمس المعادن: وأورد فيها بأن جميع المعادن - ما ينطبع وما لا ينطبع- تخضع للزكاة خلافاً لرأي الشافعي ورأي أبي حنيفة.

ثم تكلم عن خمس الركاز.

وأخيراً خمس ما زاد على المؤنة السنوية للشخص، له ولأولاده.

وأنهى المبحث لمجموعة من المقترحات حول الأخذ بتعاليم الإسلام، وتشكيل صناديق للزكاة في كل بلد، وتولي الحاكم الشرعي أمور الزكاة، وإيجاد بنوك إسلامية لاستثمار الفائض.

البحث الثالث: "تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية" للدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف:

يقع البحث في ٧١ صفحة، مقسم إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، جاءت المعلومات فيها على الوجه التالي:

التمهيد: تناول فيه تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً وحكم الزكاة.

المبحث الأول: بعنوان (زيادة حصيلة الزكاة وتكثيرها)، قسمه إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التوسع في فهم الأوعية الزكوية والأموال الظاهرة التي تجب فيها الزكاة.

الفرع الثاني: تثمير أموال الزكاة التي يتم تحصيلها بهدف زيادتها وتكثيرها ليستفيد منها أكبر عدد ممكن من المستحقين، ويتصل موضوع تثمير الزكاة بقضيتين هما:

القضية الأولى: قضية تعجيل الزكاة: والتي لا يجيزها الفقهاء قبل ملك النصاب، ويجيزها الجمهور بعد كمال النصاب، ماعدا المالكية، وقد اختار الباحث جواز التعجيل بعد كمال النصاب، وبالتالي تتاح فرصة لاستثمارها حتى وقت التوزيع.

القضية الثانية: تأخير الزكاة والزمن المسموح به، وانتهى فيه إلى أنه يوافق على التأخير اليسير دون التأخير الكبير.

المبحث الثاني: (نقل الزكاة لمعالجة حالات الكوارث والحاجات الأشد)، وحالات النقل أوردها في ثلاث حالات: عند عدم وجود المستحق، وفي أقل من مسافة القصر، وشدّة الحاجة.

المبحث الثالث: تحديد المستحقين للزكاة لتلبية حاجاتهم: أولاً الفقراء والمساكين، والمقدار الذي يُعطى لكل منهما كما هو معروف لدى الشافعية والمالكية والحنفية.

ثانياً: مصرف الرقاب: وزاد مما نعرفه فك الأسرى ودفع الفدية لمن تختطفه العصابات الإجرامية لتخليصه من أيديهم.

ثالثاً: مصرف الغارمين: وأن يكون الدين بسبب الحاجة، لا من أجل التوسع، ثم قال: يعطى الغارم قدر ما يوفي به دينه.

رابعاً: ابن السبيل: وتناول فيه ما يلي:

أ- تعريف ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع عن ماله دون المنشئ للسفر لدى الحنفية والمالكية والحنابلة، أو المنشئ للسفر والغريب المجتاز لدى الشافعية. وأورد أدلة كل فريق، ثم وفق بين الرأيين بإعطاء الغريب المنقطع عن ماله من الزكاة على

الإطلاق، ويعطى المنشئ للسفر في حالة الضرورة، أو لأداء واجب عليه مثل من يخرج من بلده لنجاته من الكوارث، أو الأطباء ومن في حكمهم، ممن يريدون السفر إلى بلد للمساعدة في الإنقاذ في حالات الكوارث التي تصيب بعض بلاد المسلمين.

ب- حالات السفر:

١. حالة سفر الشخص الغريب إلى بلده بلا خلاف.

٢. حالة سفر المجتاز إلى غير بلده، ويرى الشافعية والحنابلة في قول، وبعض الحنفية جواز الدفع إليه، ولدى المالكية، وفي قول للحنابلة: لا يجوز الدفع إليه.

٣. السفر للنزهة والسياحة، ويرى الشافعية في الأصح، والحنابلة في قول ويضم إليهم الحنفية، جواز الدفع إليه، وفي الآراء الأخرى لديهم عدم جواز الدفع، واختار البحث القول الأول.

٤. سفر المعصية: وبالإجماع لا يجوز الدفع من الزكاة للمسافر في معصية.

المبحث الرابع: توزيع الزكاة حسب الحاجة: وناقش البحث فيه مسألة تعميم الأصناف والتسوية بينهم عند التوزيع وذلك على الوجه التالي:

أولاً: بالنسبة لمسألة التعميم أو الاستيعاب.

ثانياً: مسألة وجوب المساواة بين الأصناف عند التوزيع.

المبحث الخامس: تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها وتناول ذلك في فرعين هما:

الفرع الأول: العاملون على الزكاة، وحددهم بأنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وأعوانهم الذين يحتاج إليهم في ذلك، وأورد الأدلة على ذلك من المذاهب، ثم انتهى بقوله: وعليه فمفهوم العاملين عليها في نظري يتسع ليشمل كل من يسهم في عملية جبايتها وتوزيعها وما تحتاجه تلك العملية من أعوان، لأن ما لا يتم الشيء إلا به يعد من لوازمه.

الفرع الثاني: في المقترحات: وقدم فيها ما يلي :

أولاً: إنشاء مركز دولي تشترك فيه جميع الدول الإسلامية تكون مهمته التعرف

على الأماكن المحتاجة وتلبية احتياجاتها بالتنسيق مع هيئات الزكاة في تلك الدول التي بدورها تكون قد قامت بإنشاء إدارات أو مراكز خاصة بجمع وتوزيع الزكاة.

ثانياً: مرحلة ما قبل الجمع والتوزيع: وتتطلب تعريف الناس بفريضة الزكاة وإصدار تشريعات قانونية للزكاة، وعمل مسح شامل للتعرف على الفقراء، وتحديد أماكن جمع وتوزيع الزكاة، وإعداد المؤهلين لجمع الزكاة، وعمل مسح شامل للتعرف على أرباب الأموال الظاهرة، وإنشاء مخازن لتخزين أموال الزكاة، ومصانع لتصنيع أموال الزكاة.

ثالثاً: مرحلة جمع الزكاة: وتتطلب اختيار العاملين عليها من الأمناء العدول، وتحديد مواعيد جمع الزكاة، والتيسير على الناس في عملية الجمع والتنسيق بين هيئات الزكاة والبنوك، وعدم نقل الزكاة من البلد الذي جمعت فيه قبل تلبية حاجة أهله.

رابعاً: مرحلة التوزيع: وتتطلب التأكد من المحتاجين، ووضع الضوابط لاعتبار الشخص مستحقاً للزكاة، وترتيب أهل الحاجة بحسب الأشد والأقل حاجة، والتعرف على حاجات كل إقليم، وتوفير ما يتناسب مع احتياجات كل منطقة، وحصر دور المسنين والأيتام، ومراعاة حالة عامة المجتمع.

ثم أنهى البحث بملخص وقائمة المراجع.

البحث الرابع: للدكتور محمد عبد الحليم عمر، وأنا في الحقيقة التزمت تماماً بما جاء في ورقة الاستكتاب من قضايا.

المبحث الأول: تكلّمت فيه عن مدى مشروعية الاجتهاد في الأموال التي تجب فيها الزكاة، واستدللت على ذلك بمعنى الاجتهاد وأقسامه، ما بين الاجتهاد التحسيني والقياسي والاجتهاد البياني، ووجدت أن الفقهاء القدامى استخدموا كل هذه الأنواع الثلاثة في إدخال أموال جديدة غير التي نُصَّ عليها في السنّة النبوية الشريفة.

ثم تكلمت عن الحِكَم والمعاني من تحديد أوعية الزكاة والمقادير الواجبة فيها.

وقضايا صرف الزكاة، تكلّمت عن نقل الزكاة وحالاته بما لا يخرج عن ما هو موجود في الفقه، وتنظيم عملية النقل في الوقت المعاصر. ثم مسألة تعميم

الأصناف في صرف الزكاة وأخذت برأي الجمهور في عدم وجوب التعميم. ثم الصرف الفوري للزكاة أو جدولته وأوردت آراء الفقهاء. ثم تكلّمت عن أنه يجوز التأخير، لأن الرسول ﷺ كان يَسِمُ إبل الصدقة وكان يحمي لها الحمى، وهذا يدل على التأخير.

تكلّمت في المطلب الرابع عن مفهوم سدّ حاجة الفقير والمسكين وكيفية تطبيقها في الوقت المعاصر بالتفرقة بين فقراء العجز وفقراء القدرة.

ثم تكلّمت عن مدى شمول مصرف العاملين لكل ما يُسهم في تنظيم الزكاة، وأوردت في ذلك أن إدارة الزكاة تحتاج إلى تكاليف رأس مالية، وهذه لا تكون من الزكاة بل من الخزانة العامّة، وأمّا النفقات الجارية فتكون من جملة الزكاة، وأمّا العاملين عليها فهي من الزكاة، وأوردت الأدلة على ذلك.

ومصرف في سبيل الله أوردت الاتجاهات الموجودة في الفكر الاجتهادي المعاصر والقديم ما بين الجهاد العسكري أو يضاف إليه الحدّ أو جميع القُرب أو توسيع مفهوم الجهاد.ومصرف ابن السبيل وأوردت فيه بعض المقترحات كما فعل سيدنا عمر-رضي الله عنه-بإقامة الأماكن للمغتربين على الطرق، واقترحت أن تكون في السفارات مبالغ لهذا.

ثم أخيراً تناولت تطوير آليات الزكاة في فرعين:

الفرع الأول: التطوير التنظيمي لمؤسسة الزكاة، وأوردت فيه النماذج الموجودة في الدول الإسلامية، الآن وعلى مستوى العالم الإسلامي يوجد المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة تنظُّم في عضويته ست وثمانين منظمة خيرية تجمع الزكاوات وتنفقها على مستوى العالم الإسلامي، وهذا يجب ألا نغفله عندما ننشئ هيأة عالمية للزكاة. وقدّمت مقترحاً للتطوير التنظيمي ثم مقترحات لتطوير آليات جمع الزكاة. وأنا أعتذر أن هناك بعض الأخطاء المطبعية، ولكنني استدركت وطبعت بها ورقة ووزّعت على حضراتكم.

الحقيقة أن الأسئلة التي جاءت في ورقة الاستكتاب هي أسئلة قيِّمة ورائعة.

والبحوث تكلّمت فيها، فمدى مشروعية الاجتهاد المتجدِّد في الأموال التي تجب فيها الزكاة، البحث الأول والرابع تناولها بشكل صريح، والبحث الثالث بشكل

ضمني بسيط. إبراز المعاني والحِكَم في تحديد وعاء الزكاة لم يتناولها إلا البحث الرابع.

قضية التعميم، رجّحت البحوث الأربعة رأي الجمهور القائل بعدم وجوب التعميم.

قضية نقل الزكاة، أجمعت البحوث على أن الأصل في الزكاة أن تُصرف في بلد الوجوب وأنّه يجوز في حالات خاصّة النقل.

الصرف الفوري أو الجدولة، تناولها البحث الأول والرابع فقط، فقالا: يجوز تأخير صرف الزكاة ليتم صرفها على أقساط أو انتظار قريب.

المسألة السادسة: مفهوم سدّ حاجة الفقير والمسكين بشكل دائم لتحويله إلى منتج وتناولها جميع البحوث في صورة توفير رأس المال لمشروع.

المفهوم الشامل للعاملين عليها، البحث الرابع الذي تناولها بالتفصيل، كما قلت لحضراتكم.

مراد المفهوم بسبيل الله، البحث الثاني تناولها، وذلك بأنه جمع المصالح، والبحث الرابع أخذ بمقصود الجهاد معناه الواسع الذي يشمل الجهاد ضد الغزو العسكري والغزو الثقافي.

المراد بمصرف (في الرقاب) تناولته البحوث بأنهم تحرير العبيد وإعانة المكاتبين والأسرى، ثم أضاف البحث الثالث لمن تختطفه عصابات إجرامية. والبحث الرابع أضاف دفع الغرامات.

المسألة العاشرة: المراد بمصرف (ابن السبيل) وأثره في تنشيط الرحلة لطلب العلم، تناولها البحث الثاني بالتفصيل، بأنّه الغريب وكذا المتسوّلين، والبحث الرابع تناولها أيضا بما تناولها به البحث الأول، فامّا البحث الأول فأشار إلى أن المشرّدين يدخلون في ذلك.

المسألة الحادية عشرة: تطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها، وقدّمت كل البحوث مقترحات اتفقت في بعضها واختلفت في البعض، وهي مقترحات جيّدة يمكن أن يؤخذ بها سواء على مستوى الدولة، أو على مستوى العالم الإسلامي لأساليب الجمع والتحصيل للزكاة.

وفي النهاية آمل أن يكون العرض كافيا، وقدّم صورة واضحة لما جاء في البحوث، وهذا مع مراعاة أنه ورد بحثان لم أتمكن في الحقيقة من الإطلاع عليهما اليوم للعرض وهما: بحث فضيلة الشيخ ناصر العذري من عمان، وبحث الدكتورة ميك واك محمود وبالاشتراك مع الدكتور صوفي بن بان الأمة.

شكراً جزيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً: المناقشات

الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الموضوع مهم جداً وهو موضوع الساعة، لأن كل الدول تفكر الآن في معالجة الفقر. سعادة الدكتور العارض الواقع كان عرضه مبيناً لخصائص كل موضوع وإلى أي مدى صلته بالعنوان، لأن العنوان عندنا هو الاستفادة من الاجتهادات المعاصرة، فليس هو عرض لموضوعات الزكاة وسرد لمبادئها وقواعدها.

النقطة التي أود الإشارة إليها، وقد أكون مخطئاً، فضيلة الأستاذ الإمام يوسف القرضاوي صاحب الاجتهادات المعروفة والتوجه المعاصر الحديث الذي يؤمن كل واحد منا على إمامته في هذا الموضوع، فقد لاحظت في صفحة ٥٢ ، وهذه النقطة تدخل في الاستفادة من الاجتهادات المعاصرة، وأنا هنا أتكلم باللغة الفقهية، يقول: (والخلاصة أن الالتزام الصارم بمذهب واحد في كل القضايا والمسائل وإغفال ما عداه قد يفضي بنا إلى أشياء لم يقصد إليها الأئمة أنفسهم، مما يمكن أن يشوش به المشوشون على عدالة الإسلام)، كلام رائع ويضع ويؤسس، وأسس من قديم لهذه القاعدة والمبادئ. النقطة التي اعترضُ عليها قال: (والواجب عند إصدار قانون عام في عصرنا أن نأخذ من اجتهادات المذاهب ما نراه أرجح دليلاً) إذا كان أرجح دليلاً فهو رأي الجمهور، ولا يمكن أن نتزاح عنه، لأن أرجح مقابله راجح، إذن معنى ذلك أني لا آخذ بالراجح حتى ولو كان الواقع يطلب ذلك الراجح، ومعروف لدينا في الفقه قاعدة من القواعد أنه قد يكون القول مرجوحاً فيصبح راجحاً لاعتبارات عديدة. فقط أردت أن أقول: ما نراه أرجح دليلاً، لا، ما نراه أقرب للواقع أو ما كان راجح الدليل، لأن كلمة (أرجح) أن المقابل (راجح) وليس (مرجوحاً) فقد نأخذ بالراجح ونترك الأرجح. فهذه العبارة قد تنقض في رأيي الكلام السابق. وشكراً جزيلاً.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه.

سيدي الرئيس هذه فكرة أطرحها، وربما توجد هناك مخالفة لهذه الفكرة. أنا أعتقد أننا إذا انتهينا من صلاحية ولي الأمر، وهو قائد الأمة الإسلامية مع افتراض

وجود ولي الأمر الجامع من الفقه والعدالة والكفاءة، إذا انتهينا من صلاحية ولي الأمر وعرفنا أن وظيفته هي التخطيط لبناء الأمة وتحقيق التكافل الاجتماعي المطلوب وسد الثغرات الاقتصادية من جملة أهدافه في المجتمع، الكثير من أنماط الخلاف سوف لا يبقى لها موضوع. الآن أنا قرأت هذه البحوث هناك خلاف في مسألة اقتصار الزكاة على الأصناف المعروفة أو أنها تعمّ كل الأموال النامية. هذا الخلاف سوف لن يبقى له وجه إذا عرفنا أن ولي الأمر إذا أراد أن يسدّ الخلل الاجتماعي له أن يفرض الضرائب على مختلف هذه الدخول وهذه الأموال النامية.

في قضية الخلاف في نقل الزكاة من مواطنها إلى موطن آخر، هناك اتفاق لدى الفقهاء على أن الولي إذا طلبها يجب دفعها لولي الأمر.

الخلاف في مقدار ما يدفع للفقير هل هو ما يسدّ حاجته الفعلية أو سنته أو كل حاجته إلى نهاية عمره؟ كل هذه الأمور تدخل تحت التخطيط الحكومي للدولة الإسلامية.

الخلاف في مصاريف الزكاة، هل يجب تعميمها أو يمكن عدم التعميم؟ أيضا يحل في هذا الإطار. مسألة استثمار الزكاة، هل يمكن استثمارها أم لا؟ أيضا موكولة لولي الأمر بعد الضمانات التي هو يملكها.

فكرة الهيئة العالمية للزكاة اليوم مطروحة وهناك عمل شعبي لطرح الهيئة العالمية للزكاة كبديل من جمعها رسمياً، لكني أعتقد أن هذه الهيئة إن لم تمتلك تفويضها في جباية الزكاة من ولاة الأمر، أو تمتلك تفويضا في توزيع هذه الزكاة تبقى مشلولة، ولا تستطيع أن تفعل شيئاً إلا على مستويات متدنية، ومن هنا رأينا أن هناك تشكيكاً في هذا المعنى.

والحقيقة أريد أن أقول هذه الكلمة هناك مقولة يمكن أن يتفق عليها الجمهور وهي أن ولي الأمر إذا رأى أن هذه الفتوى التي تمت وفق الضوابط الشرعية وطبق الشروط، هي الأصلح لهذه الأمة في هذه الفترة يستطيع أن يحول الفتوى إلى قانون، وحينئذٍ على المجتهدين الآخرين الذين حتى لو كانوا مخالفين لهذه الفتوى عليهم أن يطيعوا هذا القانون ويعملوا به.

وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور إبراهيم بشير الغويّل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً أنا أعتبر أننا لازلنا نتواصل في تسلسل فكري منطقي. نحن تحدثنا عن المشروع الحضاري، ثم مدى الحاجة إلى التنمية البشرية، ونحن الآن نتكلم عن الزكاة.

والزكاة من أهم عوامل التطهير النفسي والتزكية النفسية، ولها أثرها على الأقل في موضوعين واضحين:

الأول: الأثر النفسي في إعادة أمر المال – النقدين – إلى وضعهما الطبيعي الحياة الإنسانية والكونية كلها. فما من شيء في الكون إلا ينتقص بمرور الزمن حتى حياة الإنسان التي يبدو فيها زيادة هي انتقاص منها إلا النقدين، ولهذا قال فقهاؤنا: هي أقرب إلى الشرك الخفي. الله وحده الذي لا يتغير مع الزمن، لكن النفوس البشرية أضافت النقدين، ولعل هذا وارد في الأثر أو الحديث «من كان الهه هواه، أو من كان الدرهم والدينار إلهاً له». ومن هنا خطورة هذا الجانب، والزكاة تطهر النفوس وتعيد النقدين إلا أنها تنقص مع الزمن، ولا تزيد كما هو في النظام الرأس مالي، (فائدة مع الزمن)، وهذا أيضا يكتمل به معنى تحريم الربا. إذن الزكاة لها هذا الأثر النفسي، لها أثر أهم في الاقتصاد.

وقفة عند موضع الزكاة في الاقتصاد الإسلامي. إذ كان الأصل في الاقتصاد الإسلامي هو العمل الصالح، وأنه من المقرر أن لكل عمل صالح جزاء، فلا جزاء بدون عمل، وهذا معنى قوله عز وجل: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ إذن الزكاة مكانها أنها يجب أن تبحث في أمر النقدين، كيف نجعل النقدين بالدرجة الأولى؟ لا بد أن نأخذ ذلك في إعتبارنا. ما هي فلسفة الزكاة في النقدين؟ لأن الأصل في النقود أنها وكيل عن الطيبات، والأصل أن الوكيل ليس له من الصلاحيات أكثر من الموكلّ، والطيبات كلها تناقص مع الزمن إلا النقدين فألهناهما ووضعناهما في مركز غريب، فتأتي الزكاة لكي تؤكد أنه يجب أن تنتقص هذه النقود. هذا أولاً .

ثانياً: أن النقدين والزكاة معهما تؤدي إلى إلغاء فكرة الوظيفة الثالثة في النقدين

التي جاءت بكل مصائب العالم المعاصر. والنقدان يعلنان أنه ليس هناك من وظيفة اسمها اختزان أو اكتناز القيمة بل أن النقدين يجب أن يكونا واسطة تبادل وأداة قياس، وأنا أسالكم كيف تقبلون أداة قياس في عالمنا المعاصر هي نفسها غير ثابتة؟ لو ظهرت عليكم يوماً وقلت لكم: اليوم الكيلو ١٠٥٠ غرام، ثم ظهرت اليوم الثاني وقلت لكم: الكيلو ٩٥٠ غرام، أو ظهرت عليكم وقلت لكم: المتر ١٠٠سم، وظهرت اليوم التالي وقلت لكم: ١٢٠ سم، واليوم الثالث: ٨٠ سم، كيف تقبلون أن يكون هذا مقياساً؟ النقدان الأصل فيهما أنها أداة تبادل وأداة قياس تُحكُمان بالقياس السبب: هذا الخلل الذي حدث بإعطاء ما سُمي بالوظيفة الثالثة وأن النقدين لهما ثالثة، وإبعاد النقدين على أن يكون احتياطيهما هو الذهب وهذا أمر حذر منه رجل كبير في العالم المعاصر (ديغول) وهو ينبه أنهم سيريدون الإطاحة بالغطاء الذهبي للنقدين لكي يحدث هذا الاختلال وهذه المضاربات.إذن أنا تمنيت أن أجد بحثاً يوضح البديل الإسلامي للعالم المعاصر، وأيضا تمنيت أن ينظر إلى أن الترتيب الذي تولاه رسول الله ﷺ في وضع النصاب، وفي وضع الحد الأدنى للنمو، وفي هذه النسب التي تتزايد كلما قل العمل وتقل كلما كثر العمل ٢٠%، ١٠%، ٥%،٢,٥ %، التي هي عشر الربع، عشر الخمس، الخمس وما إليه. ما معنى النصاب؟ يقول علماؤنا أنه كان ما يكفي أهل أسرة لمدة عام. إذن النصاب يجب أن يحدد بهذا النظر. الحد الأدنى للنمو يحدد بأنه لا يجب أن يقل عن ٢,٥% وهو الحد الأدنى الذي حدده الرسول ﷺ. مضاعفة هذه النسبة يجب أن يراعى فيها أنها تذهب من ٢,٥% إلى ٥% إلى١٠% إلى ٢٠%، هذه الرؤى ومصارف الزكاة نفسها تدفع إلى التأمل، مصرف الفقراء والمساكين، مصرف الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل، هي التي تؤكد على معنى المال العام، وأنّ المال مال الله ويقسّم بينكم بالسويّة. بقي نقطة مهمة وهي العاملون عليها. هي تنبّه إلى أن الإدارة يجب أن تكون بأعلى درجات الكفاءة وأنها يجب أن تحصل على المقابل الأساسي لها ولا يقال: أن العمل العام يمكن أن يؤدى تطوعاً.

ملاحظة أخيرة: أنا مع الشيخ علي التسخيري – لمجرد تعقيب – هو يقول ولي الأمر، وأنا أقول له: إنني ما أجد في كتاب ربي هو (أولو أمر منكم) و (أولوا) جمع لا مفرد له من جنسه، وليس جمعها (أوليا) فمادة (ولي) أنا لا أجدها وشكراً لكم.

الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

عندي ثلاث نقاط هامة، كلها تدور حول نقل الزكاة. فأعتقد أن من أهم قضايا الزكاة المعاصرة هي قضية: نقل الزكاة وهو محور هذه الأبحاث أو في تقديري ينبغي أن يكون هو محور الأبحاث، إذ لا يمكن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر إلا بالتوسع، أي توسع الاجتهاد في نقل الزكاة.

كيف نكافح الفقر في بلد فقير قد لا يجد أهله من مال الأغنياء ما يكفيهم؟ وهـــذا حال العديد من الدول الإسلامية مع كثافة العدد، في حين أن بلاداً يزيد أغنياؤها عن فقرائها مع قلة كثافة العدد وهذا مثل بعض البلاد البترولية.

أعتقد أن اجتهادات الفقهاء الذين ضيقوا في موضوع نقل الزكاة، مثل: الشافعية والحنابلة، إنما نظروا إلى واقعهم حيث كانت الدول الإسلامية دولة واحدة وحتى لو كانت دولاً متعددة كان التنقل سهلاً بينها، ولم تكن خيراتها مستعمرة. وأيضاً إبان الدولة الإسلامية والخلافة الإسلامية كانت الزكاوات تنقل إلى دولة الخلافة وتوزع حيث الفقر أكثر في بلاد أخرى، والنبي ﷺ كان ينقل من الأعراب ومن أطراف المدينة إلى المدينة.

حديث معاذ الذي تعلق به بعض الفقهاء، والأبحاث نقلت هذه التفسيرات، والحديث هنا لا يمنع من نقل الزكاة، وإن كان الأصل كما هو مفهوم الحديث أن توزع الزكاة في البلد الذي أخذت منه؛ لأن الحديث علق الأخذ بأنه من الأغنياء، يعني العلة هي ملك النصاب، أو السبب في وجب الزكاة هو ملك النصاب. فعلة الأخذ هي الغنى وعلة الإعطاء هي الفقر أو أي وصف من الأصناف الثمانية.

أعتقد أن اجتهاد فقهاء الجمع ينبغي أن يأخذ في اعتباره واقع المسلمين اليوم من سوء توزيع الثروة، ومن الحاجات الشديدة الملحة في العديد من بلاد المسلمين وبخاصة البلاد المنكوبة أو البلاد التي تحصل فيها فتن أو حروب أو فيضانات وما أشبه.

أيضاً ينبغي أن نأخذ بالإعتبار أن حاجات المستحقين نسبية، وكنت أتمنى أن الأبحاث تتناول هذه القضية.

الفقير في بلد بترولي غني تجب عليه الزكاة بالنسبة لفقير في بلد آخر.

أقترح أن ننص في قرارنا على أن الأصل في صرف الزكاة للمستحقين في بلد جمع الزكاة، ويجوز نقلها، وقد يجب النقل إلى موضوع منها مواضع الجهاد في سبيل الله، والجهاد الآن بمعناه العام المؤسسات الدعوية والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الصحية في البلاد الإسلامية الفقيرة التي تشتد حاجتها إلى الزكاة.

أقترح أيضا أن يتضمن القرار أو التوصية تشجيع أصحاب الأموال على تعجيل الزكاة إذا دعت الحاجة لذلك ؛ لأن كثيرا من الأغنياء يخرجون زكاوات أموالهم في رمضان بينما حاجة الفقراء طوال العام.

القضية الثانية المهمة في نقل الزكاة: الجانب السياسي فيها، يعني: كلنا يعلم أن نقل الزكاة في ظروف المسلمين اليوم أصبح من الصعوبة، بمكان، ومن يفعله يوصف بالإرهاب، وظرف ما يحدث في فلسطين واضح بل صارخ، أموال مكدسة لا يستطيع أحد ولن يستطيع أحد أن يوصلها إلى المستحقين. أعتقد أن المجمع يجب أن يشير إلى هذه القضية بشكل مباشر أو غير مباشر.

النقطة الأخيرة: أن نقل الزكاة في تقديري مرتبط بمصارف الزكاة وأصنافها الثمانية، ومن حكمة الله تبارك وتعالى أنه قسمها ثمانية: أربعة إجتماعية، وأربعة دعوية. الأربعة الدعوية لا تتحقق إلا بنقل الزكاة في الحال الأغلب وهي: في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم، ابن السبيل، وفي سبيل الله.

أقول قولي هذا واستغفر الله، وشكراً.

الدكتور أحمد بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقيقة لدي تساؤل فقهي حول هذا العنوان الذي هو تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، هل المقصود ترجيح بعض الاجتهادات الفقهية التي فيها توسيع للزكاة، من حيث مشمولات الزكاة أو من حيث المقدار الواجب فيها؟ أقصد ترجيحها لأن فيها مكافحة للفقر، وهو ما فهمته حقيقة من بعض الأبحاث، والذي يظهر أن اعتبار مكافحة الفقر مرجحا لأحد

الأقوال في مسألة زكوية مسألة فيها نظر، لأن الزكاة عبادة وجبت مواساة، أي كما يراعى فيها جانب الفقير يراعى فيها جانب الغنى «وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». والظلم كما يحصل للفقير أيضا يحصل للغني. ولهذا أرى أن مكافحة الفقر لا تكون تعليلاً لترجيح أحد الأقوال التي هي مرجوحة أصلاً، وإنما مكافحة الفقر بوضع الأنظمة المحددة لجبايتها كاملة غير منقوصة، ومنع التهرب من دفعها بعد ثبوتها شرعاً أنا مع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، ولكن ضمن القواعد والضوابط الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

الشيخ ناصر يوسف العذري:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

على كل حال لم يقم العارض بعرض بحثي ولعل لديه عذر في ذلك كما ذكر.

أولاً قبل كل شيْ لابد من تصوير النظرة الصحيحة للفقير حتى يدرك الإنسان حجم هذه القضية، أي قضية الفقراء، وبجانب هذا أيضا لابد أن يتبين الإنسان المسلم النظرة الصحيحة من حكمة مشروعية الزكاة والمقصد الشرعي منها ؛ لأنه سيزيل كثيراً من العوائق والعراقيل في سبيل إخراجها وإعطائها للفقير. نحن نجد أن الربط الكبير بين جوانب الزكاة المختلفة فيه دلالة واضحة على أهمية الرسالة الإنسانية التي جاءت بها الزكاة، وأنها من أولى أولوياتها، وأهم أساسياتها التكافل الإجتماعي بين الناس، وهذا أمر لا بد للإنسان أن يتفطن له. بجانب ذلك هناك أمر مهم ولا بد من إيضاحه وهي جوانب الزكاة في الوقت الحاضر. وهناك عدة نقاط أوضحتها في بحثي.

بخصوص نقل الزكاة وهو موضوع لا بد أن يهتم به هذا المجمع. بعد بحثي لم أجد دليلاً واضحاً يمنع من نقل الزكاة، وما ورد صريحاً من أحاديث فهو لا يثبت عند أهل النقد، بل جاءت كثير من النصوص تبين أن الإمام هو الذي يقوم بتوزيع

الزكاة أو نائبه، وهذا يقودنا في الأصل إلى الإباحة الأصلية وهو جواز نقل الزكاة.

هذا ما أردت توضيحه، وشكراً لكم.

الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم، أود أن أطرح بعض الملاحظات السريعة حول هذا الموضوع المهم.

المحور يدور حول الزكاة والفقر أو تفعيل الزكاة حيال قضية الفقر في العالم الإسلامي.

كنت أود وما زلت أود أن تنصرف الجهود العلمية- المداخلات، الأبحاث- إلى هذه القضية بالتحديد وهي علاقة الزكاة بالفقير، ولا يشعب بنا الحديث هنا وهناك ويضيع جوهر القضية. القضية هي أن الفقر يتفشى في العالم الإسلامي وهناك مؤسسة أو هناك فريضة الإسلام نفهم أنها لمحاربة الفقر، سواء كان هذا الفهم صحيحاً أو غير صحيح إسلامياً.

على أية حال ينبغي أن نركز على هذه القضية، ما هو حجم الفقر في العالم الإسلامي؟ ما هو دور الزكاة بالفعل؟ وهل جاء بها الإسلام لمحاربة الفقر؟ هل هذا هو مقصود الزكاة؟ وهل عليها أن تحارب بمفردها الفقر دون بقية الأنظمة الأخرى المالية والاقتصادية والإسلامية؟ هل نحمل الزكاة مسؤولية وجود ملايين الفقراء في العالم الإسلامي لم تقم بهم الزكاة؟ أرجو أن تتضح هذه القضية.

القضية الثانية: كَثُرَ الكلام في الزكاة، ورسائل علمية في الزكاة، واقتصادية في الزكاة، وكذلك فقهية، وقل أثر الزكاة ومشكلة كذا، ومشكلة كذا، هل كلما كثر الكلام في شيْ قل العمل فيه، يعني شيء غريب جداً، أنا أرى أن الزكاة محلية، وما يقال عن مؤسسة عالمية للزكاة، كلام، وما الجديد الذي سوف تأتي به مثل هذه المؤسسات العالمية إلا مزيدا من البيروقراطية ومزيداً من التعقيد ومزيداً من الإجراءات، ومؤتمرات هنا وهناك، وكأنه يراد لأموال الزكاة أن تخضع تحت سمع وبصر حكام المسلمين ليرون كيف توجه، وإلى متى، وإلى كيف يمسكونها، إلى آخره.الزكاة شرعت محلية،وأنا أرى الزكاة تحدث مفعولها السحري لإزالة الفقر أو في تحجيمه على الأقل بدءاً من القرية أو من أصغر وحدة إدارية موجودة، فهم

أدرى بها وبفقرائها، وأدرى بمشكلاتهم وأعلم بهم، أما مثل هذه التنظيمات العليا والذين يقولون إن الزكاة في يد الحاكم أو يد الخليفة، كيف كانت في يد الخليفة، هل كانت تنقل من أماكنها بالفعل إلا ما فاض عنها، ما فاض عن توزيعها؟ يعني نريد أن نفهم حقيقة الأمر في هذه القضايا، ولا تتشعب بنا الطرق هنا وهناك والمشكلة ليست مشكلة فقهية، وإنما هي مشكلة أسلوب جيد، في إنفاق الزكاة. الزكاة مواردها كثيرة ولا تحتاج إلى توسيع لكن المشكلة أن الإنفاق غير جيد لا نعرف من هو الفقير؟ لا نعرف كيف نغني الفقير بالفعل؟ وهل إعطاء الفقير نقوداً يغنيه؟ وهل هذا هو تشريع الزكاة أم أن أغنيه من تحويله لمنتج بعد أن كان مستهلكاً؟ وهنا تأتي قضية استثمار أموال الزكاة، والهدي الإسلامي، والهدي الفقهي في مثل هذه القضايا، أرجو أن نُركز على جوهر القضية وشكراً جزيلاً.

الدكتور علي القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

أولاً نشكر دولة ماليزيا على إتاحة الفرصة لنا وعلى استقبالهم الطيب، وكذلك ندعو الله سبحانه وتعالى لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد أن يوفقه للمزيد وأن يرتقي به المجمع أكثر فأكثر، وأسال الله أن يسدد خطاه وخطى الأمانة.

أعتقد أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تناقش في هذه الدورة. فالفقر تعاني منه أمتنا الإسلامية، حتى أن الأمم المتحدة صنفت خمساً وعشرين دولة من الدول الفقيرة أو التي تقع تحت الصفر معظم هذه الدول مع الأسف الشديد تقع في عالمنا الإسلامي، ولذلك باعتبار هذا المجمع يمثل المؤتمر الإسلامي في جانبه الفقهي فهذا أمر طيب في هذا المجال.

وعندي بعض الملاحظات أو المداخلات حول بعض القضايا التي طرحت، من أهم هذه القضايا أن توسع دائرة الأموال، وهذا ما عليه الآن التوجه العام في المجمع، وحتى الندوات التي عقدت في السابق كلها تركز على هذا التوسع، ولكن هناك أمر آخر ربما لم يبحث كثيراً، وهو مسألة الركاز الذي يشمل المعادن والكنوز. الكنوز مسألتها منتهية الآن باعتبارها تعتبر من الآثار لكن مسألة المعادن التي تخص

البترول، وكذلك الغاز والذهب وغيرها، حقيقة هناك بعض الدول الإسلامية – ما شاء الله – لديها خيرات كثيرة، وأسأل الله أن يزيد، وفيها الخُمس، وهذا رأي الحنفية، ولكن حتى لو أخذنا برأي المالكية بأنها ملك للدولة، هل الدولة الواحدة القطرية تمثل العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر؟ وأنا أعتقد أن ٢٠% من هذه الواردات الطبيعية، وهي في إعتقادي ليست زكاة، وإنما هي فيء، لكنها واجبة تغطي مساحات واسعة وتعالج قضية الفقر بشكل كبير بحيث تودع لا أقول ٢٠٪حتى لو ٥% في صندوق لتنمية العالم الإسلامي ومعالجة الفقر في عالمنا الإسلامي، فهذا يجب أن يكون في الاعتبار، فكما نتكلم عن أمور الفقراء العاديين لا بد أن نتكلم كذلك عن أمور دولنا التي تمتلك، ونسأل الله أن يزيد هذه الخيرات. وطبعاً وبالتأكيد إذا قلنا إن الركاز فيه الخُمس، والخُمس ليس من باب الزكاة فباب الفيء أو باب هذا الخُمس واسع جداً لا نحتاج فيه إلى كثير من العناء.

بالنسبة لنقل الزكاة هناك الخلاف المشهور حتى القديم. الإمام النووي يذكر وأنا في الحقيقة قرأت هذا ثم وجدت هذا النص كذلك في بحث أخي الدكتور عمر–جزاه الله خيراً – وهو كلام في غاية من الروعة، يقول الإمام النووي: (إن الخلاف فيما إذا قام به – في نقل المال – رب المال)، أما الحاكم فقال الإمام النووي: (إن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو ما يخص نقل رب المال، أما بالنسبة للحاكم فلا خلاف فيه) وهذا هو الأصح. إذن من هنا مسألة النقل ليس هناك إشكالية في مسألة النقل. والمهم أن تكون هناك مؤسسة زكوية محترمة يشرف عليها أناس مخلصون.

بالنسبة للصرف الفوري أيضا أنا في إعتقادي هو خاص بالنسبة لرب المال، أما إذا دخلت الأموال لدى مؤسسة حكومية محترمة فإنها كذلك كما قال الإخوة الكرام والباحثون فإن للدولة أو المؤسسة الحق في التأجيل إذا كان هناك مصلحة.

بالنسبة للأغنياء، يجب أن نركز –كما قال أخي الدكتور شوقي – على هذا العلاج، وأنا أعتقد العلاج يأتي بأن يكون التوزيع دقيقاً، على أقل تقدير نضع برنامجاً جيداً مخططاً، فمثلاً إجعلوها توجه زكاة هذا العام ١٤٢٨هـ لدولة معينة أو لفئة معينة، نحل مشكلة معينة، أما بهذه الطريقة يعطى شيء لهؤلاء ولهؤلاء دون إغناء أنا في إعتقادي سوف ندور في دائرة لا نستطيع الوصول فيها إلى نتيجة.

بالنسبة للرقاب، أريد أن أبين أني كلفت فيه ببحث من قبل الهيئة العالمية للزكاة فوجدت أن الله سبحانه وتعالى دائماً لا يختار إلا الكلمات الخالدة في كتابه الخالد، وكلمة (الرقاب) رب العالمين لم يقل (وفي العبيد) وإنما قال (وفي الرقاب) وكلمة (وفي الرقاب) ليست نصاً أو حقيقة في العبيد وإنما كل من أُذلت رقبته، ولذلك لم يقل رب العالمين (وفي العبيد) وكل من أذلت له رقبته تشمل الأسير والشعوب المضطهدة، ومن هنا يأتي دور المجمع في تحميس المسلمين للشعوب المحتلة كفلسطين وغيرها من الدول التي احتلت ارضها. وبالتالي فكلمات القرآن دائماً خالدة ومعانيها دائما متجددة. هذا ما أردت بيانه وشكراً لحضراتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور جعفر عبد السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الموضوع في الواقع في غاية الأهمية بالنسبة لعالمنا الإسلامي اليوم. وعنوان هذا المحور كما هو واضح عن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر. لذا يبدر إلى ذهني مباشرة قضية استثمار أموال الزكاة، وهل هذا مباح؟ وكيف يتم؟ إلى آخره.

القضية الثانية المهمة: في الواقع أرجو أن يولي المجمع الكريم عنايته بها وهي قضية دور الدولة فيما يتصل بالزكاة، يعني كم دولة إسلامية لها علاقة بالزكاة؟ وهل الحكومات يجب – كما هو السائد بين الفقهاء- أن تتدخل لجمع الزكاة وتوزيعها؟ وما يمكن أن يتم الآن في بلادنا الإسلامية المختلفة هو من الأفراد، وهم الذين يقومون بهذا الدور. إلى أي مدى ننسق بين دور الدولة ودور الأفراد في هذا الصدد؟ وهل سيظل دور الدولة غائباً في هذا الشأن أم لا؟ أعتقد أن استثمار أموال الزكاة يرتبط أيضا باستثمار الأموال الجديدة، وخاصة أموال الشركات المساهمة وأموال الثروة العقارية، ونرجو أن يولي المجمع الكريم عنايته بها، وأن نسمع قرارات في هذا الشأن

الواقع أن الدور الدولي للزكاة بين المسلمين لا يمكن إغفاله أبداً، لأنه لا معنى لمكافحة الفقر إن لم نعالج هذا الدور، لأن منا الفقير ومنا الغني، وطالما نتكلم عن أمة إسلامية فإن من واجبات الغني في هذه الأمة أن يعطي الفقير، وبالطبع إذا

كانت أموال الزكاة فائضة عن الإقليم فلا يمكن تصور ألا يجوز نقلها، وألا يتم توزيعها على الفقراء في دول أخرى. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين.

عنوان هذه البحوث كما فهمنا هو: الاستفادة من الاجتهادات المعاصرة لمعالجة حالة الفقر من الزكاة، ولكن بعض هذه البحوث التي راجعناها رأيناها لم تتعرض للاستفادة من الاجتهادات الفقهية المعاصرة في معالجة حالة الفقر، وبعضها طبعاً تعرض لنفس الموضوع، ولكن أتساءل عن معالجة الفقر هل تقتصر على الزكاة أو جعل المشرع الإسلامي تشريعات أخرى تعالج أيضاً الفقر؟ وطبعاً الزكاة لم تعالج حالة الفقر فقط وإنما هي تحل مشكلات الدولة، فالذي يصرف في سبيل الله في تبليط الشوارع أو إنشاء المستشفيات وما إلى ذلك هذا يعالج ويحل مشكلات الدولة، وطبعا من مشكلات الدولة وجود الفقير، ولكن هنا أقترح أن يوسع هذا البحث ولو في دورات لاحقة بعنوان: (الضرائب الإسلامية في معالجة حالة الفقر) أو الحقوق الشرعية التي جعلها الشارع المقدس لمعالجة حالة الفقر كالخمس الذي وجب، وفي بعض المذاهب وجب على كل غني – سواء كانت حربية أو غير حربية – وإن وردت الآية القرآنية في الغنيمة الحربية ولكن المورد لا يخص الوارد كما يقول علماء الأصول وخصوصا هناك نصوص تنسب إلى الشرع أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، هذه النصوص موجودة ويستند إليها بعض المذاهب الإسلامية في تعميم حالة الخمس الذي هو ٢٠%،و طبعا هذا الخمس يحل مشكلة كبيرة سواء كان للفقراء الذين هم من نسل الرسول ﷺ أو لحاجات الدولة والتبليغ الإسلامي، فهناك عندنا الخمس وعندنا كفارات الصوم وكفارات مخالفة القسم والنذور والعهد، وكفارات محرمات الإحرام والفدية، كل هذه التشريعات شرعها المشرع لسد حاجة. الفقر فما هو الداعي لقصر البحث على الزكاة مع وجود هذه التشريعات في الشريعة الإسلامية وكلها لمعالجة حالة الفقر والرقي بالدولة؟.

على كل حال الركاز الذي ذهبت إليه بعض المذاهب الإسلامية والذي فيه الخمس والمعادن أيضا يحل مشكلة كبيرة للدولة وللفقراء معاً. وما ورد من وجوب التكافل على الأفراد والحكومات لا يجوز لأحد أن ينام شبعاناً وجاره جائع، هذه نصوص التكافل التي تعالج حالة الفقر للمواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كما ورد أن حتى غير المسلم إذا كان يعيش في الدولة الإسلامية فلا بد أن يكفل معاشه، ولا يجوز أن يبقى فقيراً يسأل الناس كما ورد عن أمير المؤمنين أنه رأى شخصاً يسأل (قال: من هذا؟ قيل له نصراني، قال: استعملتموه حتى إذا كبر تركتموه، أنفقوا عليه من بيت المال)، هذا أيضا التكافل الذي هو على الفرد والدولة.

أشير كذلك إلى أن الدولة لها حق في أن تأخذ ببعض المذاهب إذا رأت فيه ما يحل مشكلتها وله جذور شرعية مستندة إلى القرآن أو السنة، وهذا شيء أكد عليه الشهيد الصدر في كتاباته، فإن الدولة إن كانت مثلاً تابعة لمذهب معين ولكن ليس عليها أن تأخذ بهذا المذهب بكل حذافيره، وإنما لها الحق أن تختار من بعض المذاهب ما يوافق سياسة الدولة في حل مشكلاتها.

إذن أقترح أن يكون هذا البحث المهم في الدورات اللاحقة أوسع وأشمل لحل مشكلة الفقر والنهوض بالأمة الإسلامية إلى الرقي عن هذا الطريق وهو البداية. وشكراً، والسلام عليكم.

الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولا: ورد في بعض الأبحاث أن الغالبية من الفقهاء المعاصرين يفسرون (في سبيل الله) بجميع المصالح العامة، وهذا صحيح، ولهذا ينبغي للمجمع أن ينبه بأننا لو أخذنا بهذا الرأي في الزكاة، بدل أن تحل مشكلة الفقر أو تساهم في حلها ربما تنصرف إلى بناء الجسور والمستشفيات والمدارس، وهذا يخرج الزكاة عن الهدف الأساسي منها وهو القضاء على الفقر.

ثانياً: إن قضية نقل الزكاة كما ذكر الدكتور محمد عبد الحليم عمر، هناك ست حالات يجوز فيها نقل الزكاة، وهذه الحالات الست لو فعلت ونبه الناس عليها

فإنها لا تحتاج إلى اجتهاد جديد، باعتبار أن هذه الحالات استقصت الموضوع من أوله إلى آخره.

ثالثاً: قضية قصر مكافحة الفقر على الزكاة اتفق مع الشيخ حسن أنه كان ينبغي أن تبحث جوانب أخرى مثل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ أما قضية الخمس فالشيخ حسن يعلم أن هذه القضية قضية خلافية قديمة، وأن المذاهب الأخرى لا تراها، ولكن بحث قضية كيفية أو مكافحة الفقر بوسائل أخرى موجودة ومنصوص عليها فقد بحثها كثير من الفقراء. وبالله التوفيق

الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أرجو أن تأذنوا لي بأن أتحدث في موضوع أرى أنه خطير وأنه لأول مرة يدخل هذا المجمع، وإن لم نستطع أن نقضي على الفتنة في بدايتها فإننا سنصبح مثل العراق. فتنة ما استطاع أحد حتى الآن يقضي عليها.

بحثان أقضا مضجعي، أما أحدهما فهو هذا الموضوع، والأخر موضوع أخر نتركه حتى نأتي إليه وهو أشد من هذا.

الأمر يتعلق بالعقيدة ملاحظاتي عن الزكاة كثيرة، ولكن العقيدة أهم لأننا إذا كنا كفارا فما معنى للزكاة، لا قيمة للزكاة.

في الصفحة التاسعة من بحث الشيخ الفاضل محمد مهدي يقول وما رواه الكليني بسنده عن عمرو:... الخ، فيه ذكر الولايات، فأردت أن أرجع لنفس الحديث لأرى ما فيه، فذكر هنا: قال في الكافي: (الجزء الثاني، الصفحة ١٩) رجعت إلى هذا فلم أجده. فهذا التخريج غير دقيق لأن التخريج الدقيق أن يقول: الكافي.. لكن لأنني أعيش بين هذه الكتب منذ أكثر من أربعين سنة كان الأمر علي سهلاً، فرجعت إلى كتاب (الكافي) وجدت الآتي: كتاب الإيمان والكفر وليس الإيمان والإسلام، وفيه حديث عن علي بن إبراهيم، وهو شيخ الكليني وصاحب التفسير المعروف، لأن علي بن إبراهيم توفي ٣٠٧هـ أي في القرن الثالث ومات في بداية الرابع، وتفسيره يرى أن القرآن الكريم محرف والصحابة كفار: الى آخره، وهذا أخذه الكليني عنه غالبا في كتابه نجد فيه هذا. يقول هنا: (قلت أدين الله بشهادة ألا

اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولايات) وذكر عليهم السلام. هذا ما جاء في البحث يعني إذا من شروط الإيمان أن نؤمن بالأئمة الأثني عشر وإلا كما بين الكافي أننا كفارا إذا أردتم انا أترك هذا سأتركه وإذا أحببتم أن أبين هذا الحديث أبينه.

الشيخ التسخيري:

لا علاقة لهذا الأمر بالموضوع يا أخي. هناك رأي واضح جدا لا نحيد عنه أن كل من آمن بالتوحيد وآمن بالنبوة وآمن بضرورات الإسلام فهو داخل في الأمة الإسلامية، لماذا نحرك مثل هذه الأمور من جديد وننسف الجهود، وكتاب علي بن إبراهيم القمي لم يثبت.هذا من المسلم لدينا. لماذا يا شيخنا ندخل في قضايا لا ربط لها بموضوعنا؟.

الشيخ علي السالوس:

لأننا نريد أن نبعدها عن المجمع فأنت موجود في المجمع من بدايته ولم تثر شيئا من هذا، وأنا أريد أن أذكر هذا الموضوع في وجودك حتى تمنع هذا من دخوله إلى المجمع، لأن البحث الثاني سيكون فيه أكثر من هذا، سيكون فيه الفقه الإسلامي والفقه السني، أي أن الفقه السني ليس إسلاميا. الأمر خطير، أخطر من الزكاة. فالذي أريد أن أقوله لإخواني إن مثل هذه الأمور المتصلة بالعقيدة لا يجوز أن نثيرها هنا. عندما أقول بأن الإيمان هو أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والولايات هو يذكر الأئمة، لأن الحديث الذي ذكره فيها.

الشيخ التسخيري:

سيادة الرئيس ليست أحاديث الكافي كلها مقبولة، أحاديث ٩٠٠٠ منها لا نقبلها. هذا لا دليل أننا ننقل حديثا، ولكن حديث الإيمان بالتوحيد والنبوة يعصم الدماء، ويدخل الفرد في الأمة الإسلامية، هذه أمور لا نختلف فيها.

الدكتور وهبه الزاحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

من المعلوم أن هناك أصولا محددة تقوم عليها فريضة الزكاة والأصل أنها من

العبادات التي نتعبد فيها وأن التعبديات لا يجوز فيها القياس هذا هو الأصل، والأصل فيها أيضا الفورية لأنها تريد علاج قضية طارئة وهي حل مشكلة الفقر والقضاء على الفقر، وإسهامات الزكاة في هذا الجانب ملموسة، وان كانت هناك طرق أخرى للإسهام في قضية القضاء على الفقر. الأصل عدم نقل الزكاة، كما في حديث معاذ إلى اليمن (خذها من أغنيائهم وأنفقها على فقرائهم) هذا هو الأصل، ومع كل هذه الأصول فيمكن استثناء تجاوز هذه الأصول في الحالات الضرورية والتي تقتضيها المصلحة، تتطلب علاج أمور طارئة، ولكن بضوابط شرعية دون توسع.

الأمر الثاني: وهو ضرورة البحث في الاستثناءات عن قضية استثمار أموال الزكاة، وينبغي ألا نتوسع فيه، وألا يكون قولنا فيه شططا، لأن الاستثمار يلغي قضية علاج مشكلة الفقر.

الأمر الثالث: قضية تنظيمية وهي أن الدول الحالية في واقع الأمر أعرضت عن جباية الزكاة، ونجحت بعض هذه الدول كالكويت والسودان في إيجاد قانون للزكاة وربطته بمؤسسات مستقلة عن الدولة. فلا بد من العودة إلى هذا النظام ؛ لأن هذه المؤسسات نجحت فعلا وحققت آثاراً طيبة جدا في هاتين الدولتين.

الأمر الرابع: وهو قضية ربط الزكاة باجتهاد ولي الأمر، كما أشار بعض السادة المتحدثين. قضية اجتهاد ولي الأمر في الضوابط الشرعية لا وجود له في الغالب بين ولاة الأمر في عصرنا الحاضر إلا ما ندر. وقضية ربطها بولي الأمر هذا نادر والنادر لا نستطيع تعميمه. الكل لا تنطبق عليهم ضوابط الولاية الشرعية.

الأمر الخامس: وهو قضية الخمس، في واقع الأمر كما أشار الدكتور هي محل خلاف. نحن نكلف الناس بالعشر كما ثبت في الأحاديث المتواترة، "العشر وربع العشر" والناس لا يؤدونها. مشكلتنا بخل الأغنياء في هذا العالم، أغنياء المسلمين هم كارثة هذه الأمة. فينبغي أن نمسك على النبض والمحك والكتف الذي نوجع منه. أغلب هؤلاء حينما يزكون يزكون فتاتا، وعليهم مئات الآلف والملايين. فلذلك لو أنفق الأغنياء زكوات أموالهم على المسلمين لن يبق فقر.

إذن القضية تتطلب أن نوجه البحث إلى هؤلاء. أما قضية أن نتجاوز النصوص

الشرعية في إيجاد وعاء زكوي لبعض الأموال هذا يكون عن طريق القياس، والأمة قد رفضت مثل هذه الاجتهادات المعاصرة التي أرادت نقل الوعاء الزكوي إلى بعض أموال والناس لا يستجيبون لمثل هذه الاجتهادات.

فإذن المتوقع من قرارنا في هذا المجمع وله سمعته ولله الحمد وقيمته الكبرى:

صحيح هو ليس إجماع علماء، ولكنه اجتهاد مجموعة من العلماء فأصبحت قرارات هذا المجمع محل تقدير وطمأنينة لدى كثير من الناس وحل هذا الاجتهاد الجماعي محل الاجتهاد الفردي، فنحن نتوقع من لجنة الصياغة أن تحسم هذه الأمور بشيء من العدل والحكمة ولا تجاوز ما هو مقرر في إجماع سابق للعلماء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يتعلق بهذا الموضوع واضح أننا أمام موضوع كبير.

العنوان الذي اختير للموضوع تدخل في داخله كل بحوث الزكاة وتفصيلاتها،

و كنا نتمنى في الواقع أن يكون الأمر واضحا، هل نحن بصدد إصدار فتاوى في بعض القضايا الخلافية القائمة في موضوع الزكاة، أو في بعض القضايا المعاصرة في موضوع الزكاة؟ وعند ذلك تتوجه البحوث لتحرير المسائل بشكل دقيق، وبالتالي نكون أقدر على اتخاذ القرار المجمعي. أم أننا نحن بصدد أن نبين دورها في تحقيق تكافل على مستوى العالم الإسلامي؟ وفي ظني أن هذا محور في غاية الأهمية ويجب أن يفرد له الحديث بشكل خاص.

معاناة المسلمين الآن في غاية الصعوبة، حوالي ٨٠٪ من لاجئي العالم من المسلمين، الكوارث تحدث هنا وهناك، الجوع والأمراض مظاهر الفقر المتعددة، كل هذا يتطلب أن نحيي دور هذه الزكاة لتخفيف ويلات الفقر، بل وفي استئصال شأفته. نعم ليست هي النظام الوحيد، هناك جملة من الأنظمة، وهنالك تكامل بين الأنظمة الإسلامية.

لكن هنالك تعطيل لدور هذه الزكاة، لأن كثيراً من المسلمين – ولا بد في الواقع من إحصائيات في هذا المجال – لا يدفعون الزكاة ولدينا مؤشرات واضحة في كثير

من البلاد أن نسبة بسيطة جداً هي التي تدفع الزكاة. هنا يأتي دور ولي الأمر في إحياء هذه الفريضة بدليل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾. فلا بد في الواقع من أن يتصدى المجمع لهذه القضايا المهمة. وهذا حقيقة يذكرنا بجهود بذلت في هذا المجال. أولا يجب ألا ننسى جهد مجمعنا نفسه في دورته الثالثة التي عقدت في عمان سنة ١٩٨٦ م فقد حسم القضية في موضوع الاستثمار، وكان له قرار يحسن الوقوف عنده طويلا، حيث قال المجمع: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الملحة الفردية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية لتحقيق هذه المعاني". وأوصي في ذلك الوقت – وهذا نظر مبكر من المجمع – بتبني برنامج واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض على مستوى العالم الإسلامي ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية، وقد تم تطوير هذه الفكرة لاقتراح المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل، وأذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية قد طرحتها على مؤتمر وزراء الأوقاف، وبالذات مجلسه التنفيذي الذي عقد في القاهرة، وقام المؤتمر بتبني فكرة إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة في المؤتمر الرابع الذي عقد في أندونيسيا، وقد كتبت أوراق عديدة في هذا الموضوع ووضع تصور لإقامة هذه المؤسسة. حقيقة لا نريد أن نعود للخلف في مجمعنا، هذا الأمر يجب أن ندعو إليه ونحث عليه وكيف يجب أن يتم هذا؟ من خلال مؤسسات الزكاة المحلية، يعني يجب أن تؤسس هذه المؤسسة أو هذه الهيئة من تجمع لمؤسسات الزكاة المحلية، ثم بعد ذلك يكون دور هذه الهيئة وهو التنسيق بين هذه المؤسسات الخاصة في مواجهة الكوارث على مستوى العالم الإسلامي، والقيام بمشروعات مشتركة إذا كانت هنالك حاجة ملحة في أي بلد من البلاد. ولقد عولج موضوع نقل الزكاة بنصوص فقهية دقيقة وبترجيح علمي راسخ من كبار العلماء المتخصصين في هذا المجال. وهذا يدعونا أن تكون رؤيانا في هذا الموضوع بأن يظل حيا في دورتنا ونثريه بكثير من النظر الدقيق في كثير من زواياه، وأن ندعو إلى تنسيق واسع في جمع الزكاة بحيث يستفاد من الإمكانات المتاحة في العالم الإسلامي في الزكاة لمواجهة كثير من الكوارث والمشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم الإسلامي في عدد من دوله

وشعوبه ضمن رؤية تلاحظ الأبعاد الشرعية والأحكام التفصيلية في هذا المجال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد الحداد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً معلوماً في أموال الأغنياء، ومفهوم سد الحاجة هو الذي ينبغي أن يُنصَّ عليه في قرار المجمع هذا لأن الزكاة الآن لم تعد تؤدي أي دور في سد حاجة الفقراء، لأن الفقير لا يأخذ إلا الفتات بحيث لا يكفيه سداد يومه فضلاً عن سد فقره وعوزه. فالأجدر إذن ونحن نتكلم عن الاجتهادات الفقهية لمكافحة الفقر أن نستفيد من مذهب الشافعية في هذه المسألة فقد رأوا أن يعطى الفقير كفاية العمر الغالب، وذلك بأن يعطى ما يغنيه بتوفير ما يكسبه من آلة يحسن الصنع فيها حتى يخرج من حد الفقر إلى حد الغنى.

فأقترح أن يتبنى المجمع هذا المذهب لتقليل مساحة الفقر في المجتمعات الإسلامية وإشاعة هذا المفهوم بين الناس، اما لو اقتصرنا على ما يجري العمل به بين الناس الآن من إعطاء المستحقين – الأصناف الثمانية – ما لا يسمن ولا يغني من جوع كالقول بالا يعطى نصاباً زكوياً أو نعطيه كفاية سنته فقط فإننا لا نكون قد أسهمنا في تكثير المزكين وتقليل المستحقين.

فلذلك ونحن نبحث عن الاجتهاد نبحث عن الاجتهاد الذي يكون في صالح الفقير وهذا ما يحقق نوعاً ما من الغنى لفقراء المجتمعات الإسلامية. فاقترح أن يكون هذا في محل الرعاية.

أما مسألة الخمس فأعتقد أن الخُمس يختلف عن الزكاة اختلافاً جذرياً. الخمس ورد في المغانم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، والزكاة غير الخمس تماماً. الخُمس ورد في الركاز كما نص الحديث ولم يرد في غيره، فالخلط بين الخمس الذي يكون من الغنائم مع الزكاة هذا خلط غير مقبول عند الأئمة الأربعة كما هو معلوم. فلذلك اقترح أن يستبعد وضع الخمس في موضوع الزكاة لأن هذا ليس في مورد البحث. والله تعالى أعلم.

الشيخ أحمد بن سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

شكراً معالي الرئيس، والشكر لكل الباحثين الكرام والعارض.

البحوث هي بعنوان: (**تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر**)، وقد ناقشت البحوث توزيع الزكاة. السؤال الذي يبدو ويظهر: هل مكافحته بتوزيع الزكاة فقط، أم أن هناك طرقاً أخرى لتنمية الموارد البشرية أو تنمية الطاقات البشرية من أموال الزكاة؟.

لا شك أن هناك أصلين يتنازعان هذا الأمر، هل الزكاة حق الله أم أنها حق للأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في آية الصدقات من سورة التوبة؟ لامانع من الجمع بين الأمرين، وحتى لو قيل بالترجيح بأنها حق للفقراء، فإن هذا الأمر يقتضي تغليب حق الأصناف الثمانية، وهو طبعاً الترجيح. من المعلوم أن منهج الأصوليين وهو المنهج العلمي المعاصر الصارم الذي لا يرى الجمع ما بين الأصلين وإنما يرى الترجيح الصارم.لذلك من خلال هذا ينبغي مناقشة تنمية أموال الزكاة أو تنمية الموارد البشرية من أموال الزكاة وذلك بتشجيع الفقراء المسلمين على العمل والإنتاج حتى لا يبقى هذا الفقير المسلم فقيراً محتاجاً طول حياته، وذلك كأن يقسم الموارد لسد حاجته الحالية، وبهذا يكون هنالك أغنياء، وأذكر أن هناك ندوة ناقشت هذه المواضيع عقدت في مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بالمملكة الأردنية الهاشمية في إحدى ندواتها ناقشت هذا الجانب وتوصلت إلى أنه من الممكن تفعيل دور الزكاة بإنشاء صناعات ولو صغيرة للفقراء المحتاجين حتى يتم اغناؤهم بهذه الطرق حتى لا يبقى أولئك الفقراء طوال حياتهم معوزين محتاجين لتلقي أموال الزكاة. شكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ إبراهيم بن ناصر الصواف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عندي عدة نقاط:

النقطة الأولى: إننا نتحدث في موضوع سبق فيه قرارات مجمعية، قضية مصارف الزكاة والتوسع فيها ونقل الزكاة وتنمية أموال الزكاة كل هذه فيها قرار مجمعي. الندوة الخاصة عن الزكاة قبل أشهر فقط تناولت هذه المواضيع وناقشتها واتخذ فيها قرار مجمعي، هل تريدون أن تتخذوا قراراً آخر والقرار لم يمر عليه إلا أشهر؟ لذلك فإننا ندور في دائرة لأننا نناقش قضايا قد نوقشت من قبل.

النقطة الثانية: أضم صوتي إلى صوت شيخي الأستاذ وهبة الزحيلي في قضية ولي الأمر لأننا سمعنا فيها كثيراً. ونحن نتكلم في عالم مثالي لا في عالم واقعي. العالم الواقعي إننا الآن لا يوجد ولي الأمر الذي يصدق عليه أنه يأخذ الزكاة من حلها ويضعها في محلها ولا تطمئن النفس أصلاً أن تضع معه الزكاة.

النقطة الثالثة: قضية العمر الغالب – التي ذكرها الشيخ الحداد – عن الشافعية، هذا القول إذا طبقنا معناه أننا ضعينا الزكاة في نظري والعلم عند الله، لأننا عندما نقول لأحد نعطيك كفاية العمر الغالب، فإذا كان العمر الغالب ثمانون سنة، احسب كم تعطيه مؤونة ثمانين سنة في ماء وكهرباء وسيارات وغيرها؟ معناه يحتاج زكاة عشرين شخصاً ونعطيها لواحد والآخرون سيبقون ينظرون. لا يمكن أن نعطي كفاية العمر الغالب، بل نعطيه كفاية سنة وهذا معقول.

النقطة الرابعة: نريد حلولاً عملية، الآن، نحن نتكلم في أشياء نظرية كثيرة، نريد أشياء عملية، نريد مثلاً اقتراحات أن يتم مخاطبة وسائل الإعلام في تكثيف الدعوة إلى الزكاة، الحديث عن أنواع الزكاة، الندوات للأغنياء، أشياء عملية تُفعل الزكاة، أما هذا الكلام النظري الذي نتكلم به وتصدر قرارات ولا يكون لها أثراً فهذا صعب، نحن نريد أشياء عملية. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأستاذ عبدالله الجبوري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، نشكر دولة ماليزيا على استضافة هذا المؤتمر ونهنئ الأستاذ الدكتور

صالح بن حميد على توليه مسؤولية مجمع الفقه الإسلامي، ونتمنى له التوفيق في مهمته.

لدي بعض الملاحظات جاءت في بعض البحوث وهي:

أولاً: التوجه قائم على التوسع في الأموال التي يجب فيها الزكاة ما ثبت منها بالنص ويقاس عليها، لأن الغرض منها سد حاجة الفقير وغيره من الأصناف، وسد حاجة هؤلاء واجب في كل ذي مال. والملاحظ أن بعض الباحثين لم يورد القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما نقل عن بعض الفقهاء القول باستحبابه والقول بنفيها. والزكاة ثابتة في عروض التجارة ثابتة بأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، وانقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره. والقول بعدم وجوب الزكاة فيها يخرج الكثير من الأموال التي هي أكثر نماءً في المجتمع في العصر الحاضر.

ثانياً: ذكر بعض الباحثين أن المقصود في سبيل الله، هي المصالح العامة وتشييد الطرق وبناء الجسور والمساجد والمستشفيات. نعم قد يكون هذا قول لبعض الفقهاء، وأضاف بعض الفقهاء الحج أيضاً. فغريب ألا يذكر في البحث الجهاد في سبيل الله من المصارف التي عناها النص. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد محمد المختار:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الكريم سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر سماحة الرئيس على إتاحة الفرصة، وكنت أريد الحديث في نقاط عديدة فتكلم المشايخ على بعضها فلا أعيدها وتلك فائدة التأخير أن يستكفي المتكلم بإخوانه، وبقيت نقطتان أساسيتان مما أريد طرحه:

الأولى: أحب أن أقترح على حضرات المشايخ الكرام الأفاضل الذين هم نخبة الأمة الآن، التأني في مفهوم التجديد أو الاجتهاد أو التطوير، مع اعترافي بضرورة التجديد في محله وأنه من أهم أهداف المجمع الموقر. أقترح التأني في مفهوم التجديد بحيث يكون إخراج قول خارج عن المذاهب المعتمدة لا يلجأ إليه عند الحاجة

الماسة، وبعد توصيف هذه الحاجة بأنها ماسة من قبل المجمع الموقر وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: نضج الفقه الإسلامي بصفة عامة، وتناوله لأكثر الصور إما صريحاً على القاعدة أو التخرج على المذاهب على قول الإمام المجتهد.

ثانياً: **أن** هذه المذاهب المعتبرة – ولا أضيقها في مذهب أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة – هي مدارس ناضجة عُرف مبناها وقُيِّد مُطلقها وخُصِّص عامها، وما زالت ناضجة من القرن الأول والثاني إلى الآن، فهي في الحقيقة مرجع له أولاً مصداقيته، وثانياً له وزنه في الفقه والنظر، وينبغي البناء عليها فيما هو صريح فيها أو فيما هو ليس بصريح مما أحدثه التطور الجديد، وموضوعنا اليوم الزكاة، أكبر دليل في رأيي على ضرورة فكرة التأني في إخراج قول خارج عن المذاهب المعتبرة، الزكاة هي عبادة، والنصاب فيها سبب لوجوب الزكاة، وحولان الحول شرط في وجوبها، والدَّين على من يقول بمنعه للزكاة مانع من وجوب الزكاة، فكل هذه الأشياء إذا رجعنا إلى إخراج قول خارج عن المذاهب المعتبرة بطريق القياس أوقعنا ذلك في القياس في العبادات والقياس في الأسباب والقياس في الشروط والقياس في الموانع على ما فيه من الخلاف عند الأصوليين.

وأخيراً مما يجب التأني فيه هو التوسع الذي اتضح في طرحنا اليوم في هذا البحث، فالتوسع في الأموال الزكوية بحيث نزكي ما قيل إنه مال زكوي وغير ذلك التوسع في قدر المعطي بحيث نعطي – وإن كان هذا قول معتبر للإمام الشافعي – غنى العمر. التوسع في ابن السبيل بحيث نعطي كل أحد وابن السبيل هو الذي له مال في مكانه نعطيه فقط ما يوصله إلى مكانه، والآن طرق الحوالة البنكية غيرها تكاد أن تكون قد سدت هذا الموضوع.

التوسع في مفهوم سبيل الله، وهي كلمة معروفة حقيقة شرعية مجاز لغوي في سبيل الله فالتوسع في المصالح العامة التي أوجب الشرع إقامة حاجتها من أموال أخرى، فهذه النقاط تدور حول فكرة واحدة وهي التأني في إخراج قول خارج عن المذاهب المعتبرة إلا عند الحاجة بعد توصيف تلك الحاجة، وبعد وضعها على القواعد الأصولية التي يمكن إخراج الأقوال الصحيحة عليها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور حمزة الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة عندي نقطتان متصلتان ببعضهما:

الأولى: هي أن الأبحاث التي قدمت والنقاش الذي دار حولها ينحو منحى ما يسمى بتفعيل دور الزكاة، وتحسين الأداء والإفادة منها بشكل أكبر، وهذا اعتقد أنه مطلب متفق عليه لا خلاف في ذلك، ولكن هناك طرح عاطفي انفعالي كثيراً سمعته حول توسيع مصارف الزكاة، وتسليط بعض الجهات عليها، وأنا أخشى من هذا الطرح ومن هذا التوسع أن تقع المضارة على المصارف الزكوية التي نصت عليه الآية الكريمة والتي ليس هناك مجال في الاختلاف عليها. هناك من المسلمين أو ربما من بعض الجهات في الدول الإسلامية، يقول ربما تصرف بعض أموال الزكاة على المسابقات وعلى الهدايا وربما على بعض المصارف التي لا تمت بصلة إلى الفقر ولا إلى حاجة الناس، فينبغي الاحتياط في مثل هذه الأمور حتى لا نضيع الأشياء المفروضة المحددة من الشرع، وحتى لا نحرم الجهات التي نص عليها الكتاب الكريم.

الثانية: هي قضية ما ذكره بعض المتحدثين من أن الزكاة تربط بولي الأمر، وأنه صاحب الكلمة فيها، وتفضل الشيخ التسخيري وقال: إنه إذا أمر به يصبح قانوناً ملزماً... إلى آخره.

القضية أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وفي نظري أن قضية جمع وصرف الزكاة ترتبط بتطبيق الشريعة الإسلامية. فإذا كان ولي الأمر يقوم على هذا الأمر وإذا كانت شريعة الله مطبقة فحينئذٍ سيرتفع الحرج إن كان هو من أهل العلم والقدرة على الترجيح بين الآراء فهذا أمر معتبر، وإلا فإنه سيستعين بالجهات العلمية المختصة، لكن حين لا يكون الأمر متصلاً بأحد هذين الشقين لا هذا ولا هذا فأنا أعتقد أنه مجازفة أن نقول بأن الزكاة مربوطة بولي الأمر ما لم يكن هناك تطبيق لشريعة الله سبحانه وتعالى، فإن الزكاة يجب أن يبحث لها عن الطريق الصحيح لإيصالها إلى مستحقيها. وقد تكون في بعض الأحوال الجهات الخيرية والجهات الخاصة وأصحاب الأموال أنفسهم هم أولى وأعرف وأقدر على أداء هذه الفريضة من أن تربط بجهات لا تنظر إلى تطبيق الشريعة، ولا تعترف بها، أخشى أن

نضيع فريضة الله سبحانه وتعالى، وأن نعطي المسوغات لبعض الجهات المتنفذة لسد بعض الاحتياجات التي يعانون منها، أو التي يتطلعون إليها في وضع أموال الزكاة تحت سيطرتهم لتوجيهها إلى هذه المصارف.

هذه إضاءات أحببت أن أطرحها حتى تكون التوصيات مستهدية بها، حتى لا نبالغ في العواطف وفي الانفعالات، وفي بعض الاطلاقات والعبارات العامة التي ربما تقود إلى عكس ما نريد. وجزاكم الله خيراً.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنا ألتقط الخيط من الدكتور حمزة بأننا لا نبالغ في العواطف وإثارتها. إذا نظرنا في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ، نجد أن الزكاة لم تكن هي الأداة الوحيدة لحل مشكلة الفقر، بل كانت الأدوات كلها مثل الزكاة، والغنائم، والأنفال، والكفارات، وتقسيم التركة بالعدل، والأوقاف، والوصايا، وغيرها كانت أدوات فعالة للارتقاء بالمجتمع المسلم لا لاختفاء الفقر، لأن مع توفر كل هذه الأدوات والنظم، ومع انتشار العدل في المجتمع المسلم لم تختف مشكلة الفقر من المجتمع المسلم طوال التاريخ، وذكر بعض القصص كما في زمن عمر بن عبد العزيز أو الأخبار في بعض الأزمان، وفي بعض المناطق من الدولة المسلمة، لا يعني اختفاء ظاهرة الفقر، بل عالجت الزكاة جوانب كثيرة من مشكلات المجتمع، مثل: الفقر والجهل والتخلف، وكذا أيضا الخور والضعف.

في رأيي المتواضع حل مشكلة الفقر بالأصل يكون بحل أصل المشكلة، وهو التخلف بجميع جوانبه، والتخلص في الجهل والمرض والاستعباد للعمال بأكل حقوقهم، مع الأسف، نحن نتكلم بإعطاء هؤلاء الفقراء، ولكن لا نقرر حقوقهم التي تؤكل من الأغنياء ومن أصحاب العمل، وكذلك عدم الترقي بمستواهم، وحماية الطفل والمرأة من الاستغلال السيء في كثير من المجتمعات المسلمة حتى إن هؤلاء الأطفال يعملون تحت ظروف سيئة، اليوم في تقرير الأمم المتحدة ذكر بأن أسوأ وضع للطفل والمرأة يوجد في كثير من المجتمعات المسلمة، ونحن نسكت ولا

نتكلم كأن الأمر لا يعنينا!! وهذا يحيل لإصدار التشريعات الحازمة المبنية على اجتهاد مستنير ملتزم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، لا بالاجتهادات الشاذة المرفوضة من أكثر علماء الأمة لأنها سترد، ولا أيضا بالجمود على الموروثات المذهبية وإعتبارها هي الدين. مع الأسف كثير من الناس عندما يدافع عن مذهبه كأنما يدافع عن الدين الإسلامي.

هناك قضية خطيرة وطرحها قبلي كثير من الناس، وهي مناقشة الرأي بأن (اللام) للتمليك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، لأن (للام)معان كثيرة والممارسة العملية للزكاة في التاريخ الإسلامي لا تدل على ذلك، وكذلك لم تكن (اللام) في الملك في نظائر هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، بل كان الفقير يملك في الدولة الإسلامية سابقاً، لأنه لم تكن هناك وسائل لعلاج مشكلة الفقر غير هذه الوسيلة.

أقول: ينبغي أن نجتهد ونسمح لأنفسنا بإنشاء المدارس ومراكز التدريب التي تؤهل الفقراء للكسب، حتى لا يبقوا عالة على غيرهم، مثل ما يقول المثل الصيني (علمني كيف أصيد، ولا تعطيني سمكة). نحن اليوم نعطي الفقير سمكة ليأكلها، لكن لا نعلمه كيف يصطاد. وكذلك صرف الزكاة في توعية الناس لخطورة الفقر، وأيضاً مسألة الشحاذة أو التسول التي انتشرت حتى أن بعض الأغنياء يشحذون.

استثمار مال الزكاة لا يكون والحاجة قائمة أبداً، يجب أن يصرف المال في الحاجة، ولا ينقل إلا إذا كان هناك فائض في بلد مسلم، وهناك اجتهاد بعدم النقل أو يكون تنظيماً لتوزيع الزكاة كبيت الزكاة الكويتي، فهنا يكون استثمار مال الزكاة أو استثمارات شبه مضمونة، كبعض الأدوات المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية – وأنتم تعرفونها – حماية لمال الزكاة من أن يتآكل بالتضخم، التضخم شيء عالمي وفي الدول الإسلامية بنسبة كبيرة وفي بعضها وصل إلى نسبة ٣٠%.

جمهور الأصوليين يقولون بجواز القياس في العبادات خلافاً للحنفية، بل إن الحنفية أنفسهم قاسوا في العبادات، فلماذا نجمد عند بعض الآراء؟

نقطة أيضا أثيرت: ولي الأمر وهو حاكم الدولة المسلمة إذا كان مسلماً ملتزماً بالإسلام –وإن كان فاسقاً– أما الحاكم الأمثل المذكور في كتب الفقه فقد اختفى

من بعد عهد الخلافة الراشدة. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

الدكتور محمد أكرم:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

عندي عدة نقاط في موضوع تفعيل الزكاة:

أولاً: عندما تتكلم عن تفعيل الزكاة، طبعاً هذا يتعلق بموضوع جمع الزكاة وصرفها أو بكيفية إدارة أموال الزكاة، ولهذا أنا أرى أنه من الضروري أن يكون هناك مركز خاص يكون عمله جمع أموال الزكاة وصرفها لأهلها، وكذلك يعمل دعاية وما شابه ذلك. وكذلك عملية توعية للمسلمين، ويعطي كل الخدمات الزكوية للمسلمين حتى يهتم المسلم بهذا الجانب.

ثانياً: وهو تسهيل عملية دفع الزكاة. أنا أرى في بعض الناس خاصة الأغنياء يرون أنه ليس من السهل دفع الزكاة، لأنه قد يحتاج أن يذهب إلى وزارة الأوقاف أو إلى جهة معينة وما إلى ذلك، مع أنه في هذه الأيام توجد عندنا كثير من التسهيلات خاصة عن طريق الانترنت وغيره، وبإمكان الإنسان أن يدفع الزكاة عن طريق تحويل مبلغ الزكاة من حسابه إلى حساب مركز الزكاة. ينبغي علينا أن نفعل كل هذه الإمكانيات التي توجد عندنا في هذا الموضوع.

ثالثاً: أشير إلى تجربتنا في ماليزيا، فإن الذي يدفع الزكاة يخصم له المبلغ المدفوع من الضريبة.

مثلاً شخص عليه ضريبة ٥% ودفع الزكاة ٢,٥ %عليه أن يدفع ٢,٥% ضريبة ولا يدفع ٥%، وهذه الأموال تذهب إلى بيت الزكاة أو إلى مركز الزكاة، وهذا ليس على مستوى شخص فحسب، ولكن كذلك على مستوى المؤسسات. ولهذا فإن المؤسسة التي تدفع الزكاة فإنها لا تدفع إلا باقي الضريبة. وبهذه الطريقة نجد أن هناك إقبالاً عظيماً خاصة من المؤسسات في دفع الزكاة. وهذه أمور كلها تصب في كيف نفعل دور الزكاة وصرفها، والله أعلم.

الدكتور إبراهيم الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا تصورت أنه حينما طُرح هذا الموضوع وأنا مع تقديري لكل البحوث ومكانها

وما بذل فيها من اجتهاد وجهد تصورت أن الموضوع لا زال يحمل حديثاً عن كيفية معالجة مشكلة الفقر وبرؤية جديدة، لأن هناك طلب لتفعيل، وليس كما هو قائم، الذي رأيته أنه هو حديث عن تجميع لما هو قائم.

ما هو قائم كان قائماً ولا يزال قائماً ولم يعالج مشكلة. إذن نحن نفكر في معالجة مشكلة بتفعيل أو بفعالية جديدة. إذن كان هذا يستدعي أن نفكر كيف نرى موضوع الزكاة برؤية جديدة. أنا أحترم الذين يقولون ويؤكدون أن الزكاة هي عبادة، ما معنى العبادة؟ أبسط ما تقول أن العبادات خروج عن العادات، هي تخرج الناس عن ما اعتادوا، في الصلاة يخرج الناس عن ما اعتادوا ليدخلوا في حرم كوني بتسبيح كوني، يبدأون بحمد الله، ليدخلوا في المعنى العام للتناغم الكوني ككل. الزكاة تدخل الناس وتخرجهم عن ما اعتادوا من تأليهٍ للنقدين، وأيضاً تخرجهم عن ما اعتادوا من أنانية في الحصول على الأموال ودون معنى الشراكة المجتمعية والإنسانية، ولذلك من مصارفها ما يدل على الشراكة الاجتماعية. في هذه الصورة أنا تصورت أننا نريد أن نعرض بديلاً اقتصادياً للعالم المعاصر، كيف يعالج مشكلات الفقر، وكيف يحقق بنظام بديل واضح تحتل الزكاة فيه موقعاً هاماً، هي رؤية مختلفة.

العالم يتصور أن الربا ونمو رأس المال بدون عمل هو نمو، يأتي القرآن ويقول: (يَمحَقُ اللهُ الرِّبَا)، يعني هذه الزيادة الظاهرة والانتفاخ الكاذب، وهي أولى شيء بأن توصف بأنها تضخم، الربا هو تضخم كاذب. إذن نحن نواجه رؤية مختلفة تخرج الناس عن ما اعتادوا، وتمكن من معالجة مشكلة الفقر بتحقيق تنمية. التنمية كيف تتحقق بالزكاة؟ حتى يكون المجتمع عنده ما يزكيه، وأن يكون هناك ما يوفر حد الكفاية للجميع. هذا هو موضوع البحث وهكذا أتصور أن أي حديث عن تفعيل الزكاة أو أي حديث عن نظام اقتصادي إسلامي بديل يجب أن يكون في هذا النظر، وكيف يكون بفعاليات يمكن تطبيقها في عالمنا المعاصر، سواء في المجتمعات المسلمة أو في غير المسلمة.إن وجه الإعجاز بهذه الكلمة التي لا توافق ولا تفارق، أنه يقدم حلولاً لمشكلات العالم المعاصر في المجال الاقتصادي، كما يقدم لهم حلولاً في المجال السياسي والإجتماعي وهذا هو وجه الإعجاز، إن هذا الدين وهذا القرآن جاء لهذا الإنسان، لأنه في حاجة إليه فهو احتياج ضرورة، كيف نقدم من الزكاة ما يدل على

أننا نملك نظاماً يعالج مشكلة الفقر عندنا وعند العالمين؟ هذه هي القضية التي حاولت أن أذكر نفسي وأذكر إخوتي بها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس:

شكراً للجميع، انتهت المداخلات والتعقيبات، وقد كانت كل المداخلات قيمة بلا شك وتضمنت إفادات، ولهذا أقول: أرجو من المداخلين الذين أبدوا في مداخلاتهم ضوابط ومعايير ومصطلحات أو حتى أيضا عبارات في صياغات لأحكام فقهية أو لضوابط، أرجو أن يقدموها مكتوبة إلى لجنة الصياغة للنظر فيها. هذا أولاً.

ثانياً: لجنة الصياغة لهذا الموضوع هم: الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وفضيلة الشيخ محمد مهدي نجف، الأستاذ الدكتور علي القره داغي، والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، والأستاذ الدكتور علي السالوس.

الدكتور محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة نحن في مجلس علم وتمتعت كثيراً بالتعليقات، وعندي بعض النقاط أريد أنبه إليها:

أولاً: العنوان الذي ورد من المجمع محدد جداً، وهو تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وليس العنوان الفقر ومكافحته في الإسلام حتى نقول بالآليات الأخرى، وليس الموضوع هو حول دور الزكاة، لأن هذا الموضوع متسع ويمكن أن يعمل حوله مؤتمراً.

فكفقهاء العملية محددة في هذا الموضوع، وقد تكون المقترحات التي قلتموها مفيدة في أوقات أخرى.

ثانياً: العنوان جاء إلينا: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، دون وصفها بالمعاصرة، المعاصرة هذه جاءت في بعض البحوث إنما الاجتهادات الفقهية سواء كانت قديمة أو حديثة، وأشهد الله أن الاجتهادات الفقهية القديمة لم تترك شيئاً للاجتهادات الفقهية الحديثة.

ثالثاً: بعض السادة والأساتذة قالوا: إن رأي الشافعية بصرف غالب العمر أمر غير متصور. الحقيقة أنهم لم يتصوروا أنهم سوف يعطون الشخص كهرباء وماء وكذا غالب العمر، لأنهم قالوا بالنص: (وليس المراد انهما يعطيانه نقداً يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ما يكفيهما دخله) يعني رأس المال، أي أعطيه رأس المال ليعمل به. وشكراً.

الرئيس:

شكراً، وشكراً للجميع وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ترفع الجلسة.

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣)

بشأن

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولا: الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً: ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً: الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دوريا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً: مصرف الفقراء والمساكين:

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجاتهم، ويحقق لهم الكفاية، ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- ويصرف للفقير – إذا كان عادته الاحتراف – ما يشتري به أدوات حرفته، وإن

كان الفقير يحسن التجارة أعطي ما يتجر به. وإن كان فقيرا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستئناسا بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

- ويجوز اقامة مشروعات انتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقا لقرار المجمع ١٥ (٣/ ٣).

خامساً: مصارف الزكاة الأخرى:

(أ) العاملون عليها:

(١) يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة، من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

(٢) ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضمانا للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

(٣) المؤسسات المخولة نظاما بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد الأمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها، إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

(ب) المؤلفة قلوبهم:

(١)سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، فحيثما وجدت المصلحة أودعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

(٢) يجوز اعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثا تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

(٣) يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفا لقلوبهم.

(ج) في الرقاب:

(١) يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

(٢) يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

(د) الغارمون:

يشمل الغارمون من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفي منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

(هـ) في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

(و) ابن السبيل:

(١) ابن السبيل هو المسافر في غير معصية، وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

(٢) تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.

(٣) مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

(٤) المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم وانقطعت بهم السبل فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

(٥) سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

(١) حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمانا لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينيا وتنمويا واجتماعيا واقتصاديا.

(٢) الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها، ودورها البناء في اصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

(٤) وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل ارشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

(٥) الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

(٦) حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين، بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعا للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

(٧) تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة بالإسلام في الجامعات والمعاهد.

والله أعلم

الموضوع الرابع

ظاهرة التخويف من الإسلام
تحديات ومواجهات

البحوث المقدمة

١) ظاهرة كراهية الإسلام (تحديات ومواجهات) إعداد أ. د. جعفر عبد السلام.

٢) في ظاهرة الإسلاموفوبيا المواجهة الآنية والمستقبلة. إعداد أ. د. قطب مصطفى سانو

٣) كراهية الإسلام تحديات ومواجهات. إعداد .د. محمد بشاري

٤) ظاهرة كراهية الإسلام تحديات ومواجهات. إعداد السفير سيد محمد كاظم خوانساري

٥) ظاهرة كراهية الإسلام الجذور والحلول إعداد .أ. معتز الخطيب

* ملاحظة:

تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

ظاهرة كراهية الإسلام
(تحديات ومواجهات)

إعداد
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من المؤسف أن نجد ظاهرة كراهية الإسلام تتجدد بعنف ربما منذ منتصف القرن الماضي وحتى الآن، هذه الكراهية أدت إلى ظاهرة الإسلام فوبيا كما تسمى في الغرب الآن، وفي الولايات المتحدة على الخصوص[1].

وتعني ظاهرة كراهية الإسلام تلك الحركة التي تسود في كثير من أقطار العالم، والتي تكيل التهم للإسلام والمسلمين، وتصورهم بشكل غير حقيقي.

وقد وصلت هذه الظاهرة إلى قمتها في السنوات الأخيرة – بعد أحداث ١١ سبتمبر على وجه الخصوص – فوجدنا مؤلفات ورسومات وصورا وأفلاماً سينمائية تصور وتحتوي على معلومات مغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

---

(١) من اللافت للنظر أن نجد هذه الظاهرة في داخل العديد من الدول الإسلامية نفسها، ونذكر مثالاً على ذلك مصر ففي التعديلات الدستورية التي جرت في بلادنا أخيراً عندما تقدم الرئيس حسني مبارك إلى الحياة السياسية بمقترحات لتعديل بعض مواد الدستور وتم الاستفتاء عليها في أواخر الشهر الماضي، (مارس ٢٠٠٧) جرت مناقشات واسعة حول ضرورة تعديل المادة الثانية من الدستور والتي تقرر بأن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، فالبعض يرى ضرورة إلغاء هذه المادة: لأنها تعبر عن إقصاء غير المسلمين من النسيج الديني والاجتماعي للمجتمع، وكثيراً من المسلمين من اتجاهات عديدة أيدوا حتى الاتجاه الذي دعمه الكثير من الأقباط في مصر والذين وجدوا في الحماية الأمريكية الموجودة بشكل أو بآخر لهم في مصر منفذاً لكي يعبروا فيه عن فكرهم بشجاعة وجراة ما كانت لهم من قبل وسمعنا لأول مرة تفسيرات عن فكرة المواطنة التي أرستها المادة الأولى من التعديلات تجعلها تعنى بالمساواة بين كل المصريين في الحقوق والواجبات وهو ما كان مفتقد في رأيهم.

والواقع أن المناقشات دلت على وجود كراهية للإسلام بين طوائف عديدة ممن يدعون أنهم مثقفون، وهم في الواقع لا ينتمون إلى الثقافة بأي قدر؛ لأن الإسلام هو دين الغالبية العظمى في مصر (٩٠٪ تقريباً) والدول الأقل في نسبة سكانها من ذلك تعتبر دول إسلامية، وتدخل منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أن الشريعة الإسلامية هي نظام قانوني من الأنظمة السائدة في العالم وهي النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني والجرماني؛ وبالتالي فهي لا تتضمن أي إقصاء لغير المسلمين من المجتمع، وقد دللنا على ذلك مراراً واستشهدنا بالصحيفة التي وضعت في السنة الأولى من الهجرة وألحقت غير المسلمين بالمسلمين وأعطتهم حرية العقيدة صراحة. راجع دراستنا عن نظام الدولة في الإسلام من ٣٠ وما بعدها.

وقد عبرت هذه الظاهرة عن نفسها في العديد من الكتابات الصحفية والنشرات والتعليقات الإخبارية، كما تجلت في إصدار مؤلفات أو إعادة نشر مؤلفات أخرى هاجمت الإسلام وعبرت عن كراهيتها له.

كما أثار ما نشر في الصحيفة الدانمركية (يولاندز بوسطن) من رسوم مسيئة للإسلام ورسوله ﷺ، وتصويره بأنه إرهابي، ردود أفعال واسعة ومظاهرات غاضبة بين المسلمين من مختلف أنحاء العالم، بل وصل الأمر بهذه الصحيفة إلى أنها أجرت مسابقة بين قرائها لاختيار أكثر الرسوم تعبيراً عن إرهاب الرسول ﷺ، وانتفضت العديد من الصحف التي تصدر في أوروبا تساند الصحيفة الدانمركية وتعتبر ردود فعل المسلمين ضدها بمثابة إرهاب فكري تمارسه مجتمعات لم تعرف أي نوع من الحرية، ولم تألف حرية التعبير وهي أعز ما تتمسك به أوروبا في حياتها.

ولعل من أشد الظواهر التي تعبر عن هذه الكراهية تلك المحاضرة التي ألقاها البابا بندكت السادس عشر في جامعة ريجنزبورج اللاهوتية بألمانيا مسقط رأسه، وكانت يوم السادس عشر من سبتمبر عام ٢٠٠٦م، في ذكرى ضرب برجي التجارة العالمية في نيويورك، من قبل من يزعمون أنهم جماعات إسلامية، بل في نفس اليوم الذي كان يعقد فيه مؤتمر دولي في كازخستان لزعماء الأديان العالمية من أجل تعميق الحوار والتفاهم بين كافة الأديان.

أقول: إن هذه الحملة ضد الإسلام، والتي تتهمه بالإرهاب، وتتهم أهله بالتحجر والجمود وكراهية الآخر، بدأت تتزايد بشكل كبير حتى أنه لا يمر يوم دون إضافة تهم وأوصاف جديدة تنال من الإسلام وأهله.

والواقع أن مثل هذه الادعاءات تسيء إلى الإسلام والمسلمين، وتؤدي إلى تأجيج الكراهية لهم، مما ينذر بعواقب سيئة على العلاقات الدولية، والعلاقات مع الغرب على وجه الخصوص، وإلى فتح ملفات مغرضة تسيء إلى الدول الإسلامية، وعلاقاتها بالمجتمع الدولي كذلك.

إن تأييد العالم للموقف الغربي من ملف إيران النووي مسألة تدعو إلى السخرية، فإيران لا تريد أكثر من امتلاك سلمي للطاقة النووية لاستخدامها في تطورها وغدها، ومع ذلك وقف العالم موقفاً رافضاً لامتلاكها لهذه القدرات، مع أن

إسرائيل القريبة منها تمتلك القنبلة النووية، ومع ذلك تعامل معاملة مختلفة من قبل الغرب ومن قبل الأمم المتحدة والوكالات الدولية المعنية بالطاقة النووية.

وهكذا نجد أن ظاهرة كراهية الإسلام، ظاهرة قديمة ولكنها تتجدد خاصة في هذه الآونة، لقد تطورت وسائل الاتصالات وكثرت في هذه الآونة، وأصبح ما يحدث في مكان نجده يرى ويسمع في كل مكان في العالم بفعل ثورة الاتصالات وثورة المعلومات التي اجتاحت عالمنا وأثرت فيه تأثيراً بالغاً، وبقدر ما كانت ثورة الاتصالات والمعلومات بردا وسلاماً على البشرية، بقدر ما أدت إلى نتائج بالغة السوء على أجزاء كبيرة من العالم، وبالنسبة لعالمنا الإسلامي فإنه قد أصبح بالإمكان تبليغ دعوة الإسلام بسهولة ويسر إلى كل مكان.

لقد كان المسلمون يرسلون الجيوش في الماضي بقصد تبليغ الدعوة وحماية حرية العقيدة للناس، حتى يسمع الناس كلام الدعاة ويقبلون أو يعرضون على العقيدة الجديدة، أما اليوم فإن هذه المهمة يمكن أن نؤديها كمسلمين من خلال وسائل الاتصالات الحديثة، ومن خلال الشبكة الدولية للمعلومات ومن خلال المحطات الفضائية التي يملك العرب والمسلمون الكثير منها، ومن خلال الكتب والمجلات التي أصبح بالإمكان طباعتها بشكل جيد وبسرعة فائقة.

لكن من ناحية أخرى، أصبح من السهل نشر بذاءات وأكاذيب وإساءات إلى الإسلام ورسوله ورموزه، وللأسف فإن العصر الذي نعيش فيه يسمى عصر الأكاذيب؛ فلم يسبق أن سمع الناس وشاهدوا مثل هذه الأكاذيب من قبل.

وعموماً فإن السيطرة هنا للأقوى، وأقصد الأقوى في مجال إعداد رسالة إعلامية جيدة تشرح أفكاره ودعوته تبثها بوسائل متطورة، وفي أسلوب علمي يتناسب مع هذه الوسائل الجديدة.

من هنا كان تفوقهم علينا في نشر الأكاذيب عنا، وفي تشويه الإسلام والمسلمين بدعاوى وأراجيف كثيرة على هذه الوسائل، ومن هنا انتشرت أكثر ظاهرة كراهية الإسلامية، الإسلام فوبيا. أكثر من أي وقت آخر.

وحسن فعل مجمع الفقه الإسلامي بأن جعل أحد موضوعات الدراسة في هذه الدورة هو: موضوع ظاهرة كراهية الإسلام، وذلك حتى يتسع المجال لعرض الظاهرة وتحليلها وبيان أسبابها، وكذلك دراسة وسائل مواجهتها.

لذا سنقسم دراستنا إلى ثلاثة أقسام، نتناول في القسم الأول أبعاد ظاهرة كراهية الإسلام، ونتناول في القسم الثاني، أسباب الظاهرة. أما القسم الثالث فسوف نخصصه لتحليل خطاب البابا بندكت السادس عشر والذي ألقاه بجامعة رجينزبورج في العام الماضي.

القسم الأول
أبعاد ظاهرة كراهية الإسلام في الوقت الحاضر

إن ظاهرة كراهية الإسلام ليست ظاهرة جديدة وإنما هي ظاهرة وجدت منذ أن بعث النبي محمد ﷺ، ووقف له عمه أبو لهب عندما دعى أهله وعشيرته لينبئهم أنه بعث لهم رسول بين يديه عذاب شديد، كان ذلك على جبل الصفا وإذا به يوجه إليه سؤالاً استنكارياً: ألهذا دعوتنا تباً لك سائر اليوم؟ ثم تتوالى ردود الفعل من زعماء مكة، وردود الفعل هذه تمثلت في تكذيب وتعذيب ومتابعة الرسول ﷺ أينما حل، ومتابعة كل من أسلم معه وهذه أمور شرحت وبينت بشكل مفصل في كتب السيرة، والمح القرآن الكريم والسنة النبوية إلى وقائعها في كثير من الآيات وفي كثير من الأحاديث.

ونحن نريد في هذه الورقة أن نناقش مجموعة من المسائل هي:

- ما هي أبعاد الظاهرة في الوقت الحاضر، ونعني بذلك أين توجد الظاهرة، وكيف تؤثر على المسلمين في دولهم، وفي المناطق التي يعيشون فيها كأقليات؟

- ثم ما هي أسباب الظاهرة وهل تختلف هذه الأسباب من وقت إلى آخر؟

- ثم ما هي الأساليب المثلى للتعامل مع الظاهرة، وهل ما تلجأ إليه أغلب دول العالم الإسلامي والشعوب الإسلامية في الوقت الحاضر هو الأسلوب الأمثل؟ أم أنه توجد أساليب أخرى أجدى منها في مواجهة الظاهرة؟

للرد على هذه الانتقادات وما هي الأسباب التي جعلت قوم النبي ﷺ وهم يعرفون صدقه وأمانته، يكذبونه ثم يعذبونه هو ومن آمن معه؟

إن ورقة بن نوفل وضح له أنه سيعذب ويخرجه قومه، وكان السبب عنده أن من يأتي بمثل ما أتى به محمد ﷺ، لابد أن ينال العذاب والأذى، إذاً فهي ظاهرة طبيعية ترجع إلى ما جبل الله عليه البشر من كراهية الحق، وكراهية من يدعو الناس إليه.

هذا السبب القديم نجده يتجدد.. ألا ترى نفور الناس الطبيعي حتى اليوم من التمسك بأهداب الأخلاق، ومن أداء فرائض الله، وذلك الميل الطبيعي للانفلات من الفضائل وإيثار الهوى؟ ألا نرى أنه في بلد إسلامي كمصر يوجد آلاف الناس يأتون الملاهي الليلية والحانات ويستلذون بإتيان المحرمات؟ إنه نزوع فطري إلى

الشر، وإلى اتباع الشيطان في نفوس البشر وسنرصد أبعاد ظاهرة كراهية الإسلام في الوقت الحاضر وفقاً للأسباب التي يعلنها الغرب.

ويمكن أن نلخص أهم التهم التي توجه إلى الإسلام والمسلمين في الآتي:

أولاً: الإسلام هرطقة وأساطير:

إن الإسلام ليس ديناً حقيقياً وإنما هو هرطقة وأساطير اختلقها الرسول محمد ﷺ، وهي تهمة قديمة كان يرددها المشركون في مكة، يقول تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾ [الفرقان الآية ٤- ٥].

وهذه التهمة لا أساس لها من الصحة لدى أي باحث منصف، ولا يمكن أن يكون نسيج هذا الدين الحنيف الذي يستند إلى كتاب منزل من الله ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾ فلا يوجد كتاب آخر من كتب الأديان تم توثيقه مثل القرآن الكريم، ولعل نزوله بلسان عربي مبين كان من أهم أسباب قوته؛ فلم يتفرق بين اللغات كما حدث مع الكتب الأخرى التي حرفت، بل لا يعلم كيف ثبت كل منها[1].

ثانياً: المسلمون جامدون ويعيشون في غير عصرهم:

إن الإسلام اهتم بالرقي والتقدم في كل مظهر من مظاهر الحياة، وقد أنجبت الحضارة الإسلامية كثيراً من النابغين في مجالات مختلفة، مثل ابن سينا في مجال الطب، والرازي وابن رشد والفارابي والإدريسي، وغيرهم من رجال العلم في شتى مناحي الحياة المختلفة، ولم يترك علماء الإسلام مجالا من المجالات النافعة إلا وكان لهم فيها السبق، في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا عصر الظلام؛ ولذا فإن الإسلام لم يعرف جموداً ولا تخلفاً يوماً بدليل أن أول آية نزلت على رسول الله ﷺ هي: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴾ [العلق الآيات: ١- ٤]

---

(١) راجع كتاب لغات الرسل والرسالات الذي نشره الإسيسكو عام ١٩٩٣.

والواقع أن المسلمين قد برعوا في كل مجالات العلوم، وأيضاً كانت لديهم القدرة دائماً على الاتصال بغيرهم، واستوعبوا العلوم والفنون لكل الحضارات التي دخلت الإسلام كحضارة فارس، وحضارة الروم الأمر الذي قامت عليه الحضارة الغربية الحديثة.

ثالثاً: المسلمون يكرهون الآخر:

لقد بدأ الهجوم على الإسلام من هذه الزاوية، التطرف، كراهية الآخر، الانتشار بحد السيف، في وقت مبكر منذ أن خرج الإسلام من شبه الجزيرة ليعرف ربوع العالم وينتشر في كل مكان من العالم القديم، خلال خمسين عاماً فقط، وللأسف كانت حملة أوروبا لتطويق الإسلام وإيقاف نموه وزحفه مواكبة لحملة قام بها المستشرقون للتنقيب في الإسلام بقصد الإساءة إليه، فليس في الإسلام ما يدعو لرفض الآخر، بل جاء معترفاً بالديانات والكتب السماوية السابقة عليه لقوله تعالى ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[البقرة: الآية ٢٨٥].

رابعاً: الإسلام والعنف.

من أشد ما يلصق بالإسلام أنه دين عنف، وجوهر الإسلام أنه ينبذ العنف، ولا يجعله طريقاً في الدعوة إليه، أو في إدخال الناس فيه، وإنما يقوم الإسلام على حرية العقيدة وغيرها من ألوان الحريات التي نص عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومارسها الرسول ﷺ والخلفاء على مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة، فقد اعتبر القرآن الكريم جريمة القتل والعدوان اعتداء على المجتمع بكامله: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة الآية: ٣٢] فالإسلام يأمرنا بالتعامل برفق ولين وعدالة مع الغير، فهو ليس ديناً عدوانياً يسمح بالقتل والتعدي والتدمير، وهو في نفس الوقت لا يتعاون على الإطلاق مع من يعتدون على الأرواح والممتلكات ويروعون المجتمع.

ومن يتأمل الإسلام يوقن بأن هذه التهمة المفتراة تناقضها نصوص الإسلام الكثيرة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: الآية ٨].

وقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» [رواه مسلم].

ولقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر الدامية التي ضربت الولايات المتحدة بمثابة الفتيل الذي أشعل أزمة الإرهاب والنار التي أصابت المسلمين قبل غيرهم، وراحت أصابع الاتهام الخبيثة تشير في وقاحة وجرأة إلى هذا الدين على أنه دين عنف وإرهاب، وهو من كل ذلك براء.

إن الحرب على الإسلام بدعوة الإرهاب هي حرب ظالمة لا أساس لها من الصحة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، فما عرف الإسلام حرباً عالمية أولى ولا ثانية، وما كانت محاكم التفتيش صناعة إسلامية، وإنما صنعت على أعين الغرب وبأيديهم.

ومن هنا فإن وظيفة العقل في الإسلام هي إدراك وجود الله وعظمته التي تجلت في خلق السماوات والأرض، وسائر المخلوقات، والتي تتجلى من تقدم العلم وازدياد قدرات العقل البشري على الإدراك، وأيضاً العلم والتعلم والابتكار بما ينفع الناس في الأرض.

خامساً: دار الإسلام ودار الحرب:

اتهام الإسلام بأنه دين حرب يسلط السيف على مخالفيه في العقيدة اتهام قديم، وجد من تفسيرات مختلفة لعالمية الدعوة، وأيضاً لظروف تاريخية ارتبطت بالمقاومة التي قام بها الرسول ﷺ ضد أعدائه عندما أرادوا أن يقضوا ويجهزوا عليه تماماً، ولعل القرآن الكريم يوضح لنا ذلك بجلاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [الأنفال الآية ٣٠].

لذا يأتي تصور بأن هناك دار إسلام ودار حرب من هذه الفترة، وهو وصف للواقع الذي بدأته قريش وأعداء الرسول في بداية الدعوة؛ لذا اضطر الرسول ﷺ وهو يقيم دولة المدينة ويصنع مقوماتها فيما عرف باسم الصحيفة أن يميز بين مكة

والمدينة، فكل من يعيش في المدينة له الحقوق الواردة في الوثيقة فلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، لكن الذين يعيشون في مكة أعلنوا الحرب على الإسلام؛ لذا فهي يصدق عليها مصطلح أنها دار حرب، أما باقي الديار التي لم تحارب المسلمين أو تعلن العداء عليهم، فهي دار محايدة بتعبير حديث ولا يجوز أن نحاربها والدار الأخرى التي تتصالح معنا وتسمح لنا بممارسة دعوتنا في ربوعها، فهي دار عهد وأمان؛ الآن وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة تم توقيع كافة الدول عليه بما فيها الدول الإسلامية الحديثة، فإن فكرة دار الحرب قد انتهت، على الأقل في الوقت الحاضر، وليس بيننا وبين دولة أخرى أي عداء، إلا إذا اعتدت على دولة إسلامية واحتلت أرضها، فإنها تصبح دولة معادية ويجوز أن نقاومها لإخراجها من ديار المسلمين، وهنا نطبق أحكام اتفاقيات جنيف، وأحكام القانون الدولي الأخرى التي تجيز المقاومة لتحرير الأراضي المحتلة بكافة السبل، أي بما في ذلك استخدام القوة [1]

سادساً: رفض المسلمين للعلوم الحديثة:

يتهم أعداء الإسلام وحضارته المسلمين بأنهم متخلفين لا يعرفون الانفتاح على العالم، وهم منطوون على أنفسهم لا تسمح لهم عقيدتهم بالخروج عنها إلى مجالات التقدم والازدهار لذا اتهم الغرب المسلمين بأنهم يتبعون دينا يقوم على الخرافات ويستبعد دور العقل في تفسير الظواهر، وهذا غير صحيح على الإطلاق، لأن المسلمين سبقوا الغرب في اتباع النهج العلمي، وابتكار منهجي الاستقراء والاستنباط وهما يقومان على العقل.

إن اتهام المسلمين بالانغلاق والانطواء غلطة كبيرة؛ لأن الحضارة الإسلامية انفتحت على العالم أجمع ونقلت في الماضي من حضارة الفرس والروم ما لا يتعارض مع قيمها ومثلها، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾ [الرحمن الآية ٣٣].

(١) راجع مؤلف، الصراع العربي الإسرائيلي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٦م، واحتلال العراق على صدد الشرعية الدولية، نشر الرابطة عام ٢٠٠٥م.

القسم الثاني

أسباب ظاهرة كراهية الإسلام

نستطيع أن نعدد العديد من الأسباب التي تجعل الغرب في هذا الموقف المعادي للإسلام، ولكن قبل أن نستطرد في ذكر هذه الأسباب، يجب أن نسجل بعض الملحوظات المهمة.

أولاً: أن الغرب ليس موقفاً واحداً فهناك من يفهم الإسلام ويحترمه؛ بل ويجري العديد من الدراسات والأبحاث التي تبين بشكل موضوعي حقائقه [1].

ثانياً: أن بعض الغربيين قد دخلوا الإسلام وأيدوه وآزروه وكتبوا كتابات رصينة عنه نتخذها مراجع لكتابنا اليوم، ومن أبرز هؤلاء: الكاتب الفرنسي روجيه جارودي والذي ألف مجموعة من الكتب بالفرنسية تمت ترجمة أغلبها إلى العربية من أهمها: كتاب ترجم بعنوان: أصول الأصوليات المعاصرة، وأمريكا الشيطان الأكبر، والأساطير المؤسسة للصهيونية، والدبلوماسي الألماني مراد هوفمان، والكاتب النمساوي محمد أسد، وكذلك الكاتبة الألمانية آن شمل، وغيرهم وغيرهم.

ثالثاً: إن الإدارة الأمريكية حديثاً جندت بعض المستشرقين لتنظير العلاقة بين الإسلام والغرب على أساس العداء والكراهية، لا يقفون في دراساتهم عند حد الهجوم على الإسلام وتصويره على أنه يحمل في ذاته خطورة كبيرة على الغرب وعلى الحضارة بشكل عام، وفي مقدمة هؤلاء المستشرق اليهودي برنارد لويس، وهنتجتون، وفوكوياما، الأول لا يكتفي بالهجوم على الإسلام وتصويره بالخطر الشديد على الحضارة بل يقرن ذلك بضرورة ضرب الإسلام وتجفيف منابع العنف والإرهاب التي يقوم عليها وهو ما فعلته الإدارة الأمريكية إدارة المحافظين، وجعل العالم كله يشتعل في شبه حرب عالمية ثالثة لا تبقي ولا تذر.

---

(١) من هذه الدراسات دراسة جون اسبيزتو عن الخطر الإسلامي وهم أم حقيقة، وقد ترجم إلى العربية ونشرته دار الشروق عام ٢٠٠٣، كما تذكر السيدة كارين ارمسترنج التي كتبت كتابات موضوعية ومنصفة عن الإسلام من أهمها كتاب بعنوان محمد ترجم ونشر بالقاهرة عام ١٩٩٩م.

ومع ذلك فالمقاومة الإسلامية الباسلة في العراق وفي فلسطين تلقن الجميع درساً في الشرعية وضرورة احترام الشعوب.

وسنعرض فيما يلي أهم الأسباب التي أججت ظاهرة كراهية الإسلام في العصر الحديث:

أولاً: التعليم

وأقصد بالتعليم هنا هو تعليم أطفال أوروبا كراهية الإسلام منذ نعومة أظفارهم عن طريق كتب التاريخ المدرسية، فلا زالت هذه الكتب حتى الآن تمتلئ بالخرافات عن الإسلام وتصوره على أنه دين شعوذة، وأنه فضلاً عن ذلك دين يدعو إلى العنف ويكره الآخر[1] ولا يدرس الدين عادة في المناهج الدراسية، وإنما يأتي في كتب التاريخ، ومن الملاحظ أن هذه الكتب تخصص للإسلام حيزاً محدوداً لا يقارن بما يخصص لدراسة الأديان الأخرى، كما أن كافة المزاعم الباطلة عن الإسلام نجدها في هذه الكتب مثل: أن محمداً ليس نبياً مرسلاً إليه، وإنما هي دعوة كاذبة، ومثل: أنه كتب القرآن بيده، وربما بالاستعانة بآخرين، والغريب أن هؤلاء الذين استعان بهم لقيهم مرة أو مرتين أثناء سفره للتجارة مع أعمامه إلى الشام، وأقصد به الراهب بحيراً، فهل تكفي مقابلة أو مقابلتين عارضتين لتاليف القرآن الكريم من شخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة؟! وهل بحيرا وهو أعجمي، يعلم الرسول قرآناً عربياً غير ذي عوج كما يقول القرآن الكريم؟!، وإذا ما كان المقصود بالذي يعلم الرسول ﷺ صهيب الرومي، فإن نفس الرد يساق هنا ونجده مفصلاً في القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: الآية ١٠٣] وهكذا يتربى الأوروبي منذ نعومة أظفاره على كراهية الإسلام وعدم اعتباره ديناً صحيحاً، وهذا بلا شك من أكبر أسباب كراهية الإسلام في الغرب.

ثانياً: تراث الغرب الثقافي عن الإسلام

هذه الكتب منتشرة بكثرة في مختلف المكتبات الأوروبية والأمريكية، وهي تتحدث عن الإسلام بطريقة مسيئة تشوه صورة الإسلام والمسلمين، ومنها كتاب:

---

(١) حضرنا ندوة عن المدرسة الإسلامية بمدينة مدونة الإيطالية وذكر فيها أحد الحاضرين، أنه شارك في تاليف الكتب المدرسية في التاريخ وأنه وقع في العديد من الأخطاء منها: أن محمداً هو الذي الف القرآن، وأنه وضع رسوماً لا علاقة لها بالإسلام وأبدى استعداده لتصحيحها.

(محمد مؤسس الدين الإسلامي)، وهو كتاب لجورج بوش الجد وتكشف قراءة هذا الكتاب عن مصادر المعلومات المغلوطة، التي يعلمها الأمريكي العادي عن العرب والمسلمين، وعن الرسول ﷺ والقرآن الكريم، ويستند إليه أغلب من يريد مهاجمة العرب والمسلمين، وقد خصصت رابطة الجامعات الإسلامية حلقة نقاشية لمناقشة هذا الكتاب، وبيان مساوئه وأفكاره المغلوطة.

ثالثاً: النظرة الاستعلائية للغرب تجاه المسلمين

الغرب يتعامل مع المسلمين بنوع من العنصرية، وهو يعتقد أنه لابد من الكراهية للأجناس الأدنى، وتكوين فلسفة استعمارية تبرر سيطرة الإنسان الأبيض على بقية الشعوب، واعتباره سيداً للعالم، وحاملاً للحضارة إلى شعوب العالم المختلفة.

رابعاً: الخطأ في الترجمات الغربية

فقد ترجمت بعض الكتب التي تتحدث عن الإسلام وفيها العديد والعديد من الأخطاء، وكانت هذه الأخطاء متعمدة.

خامساً: الإعلام

مما لا شك فيه أن الإعلام يشوه صورة الإسلام، حيث يصف المسلمين بالتخلف والهمجية والإرهاب، والإعلام الغربي يتصيد بعض أخطاء المسلمين وينشرها ويعظمها، ويؤكد أن هذا هو الإسلام، فجميع وسائل الإعلام وبخاصة الإعلام السينمائي المرئي يصور المسلمين على أنهم مجموعة من البدو يتسمون بالهمجية والتخلف، وأنهم مصدر كل بلاء، فالإعلام بذلك يقدم صورة مشوهة للأجيال التي لا تعرف الإسلام.

لقد كنا في إيطاليا منذ فترة قريبة وحضرنا ندوة مهمة عن السلام والإسلام وتعرضت الندوة لدور الإعلام في تشويه صورة المسلمين بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م والواقع أن الإعلام استغل هذه الأحداث، وأحداث الاعتداء على قطار للركاب في إسبانيا، وأحداث أخرى وقعت في لندن لترديد مزاعم الإرهاب، وصب العنف ضد المسلمين، ولا زال الإعلام الغربي يكتب بشكل مطول عن هذه الظاهرة وللأسف وجدت تأثير الإعلام قوياً إلى الحد الذي جعل رجل الشارع في أوروبا يربط بين العرب والمسلمين والإرهاب.

والواقع أن من الصعب أن نفسر هذه الظاهرة، إلا أن تكون هناك جهات تمول هذه الحملة وتغذيها بشكل مستمر.

لقد نشرت الصحف الغربية الرسوم المسيئة للرسول ﷺ نقلاً عن الصحيفة الدانمركية المعروفة كما أشرنا من قبل، وربطت للأسف هذه الحملة بالحديث عن الحريات الأوروبية التي لا يمكن لأحد أن يلغيها، وتنكرت تماماً لحق آخر من حقوق الإنسان، وهو الحق في حرية العقيدة وضرورة احترامها فلا حرية مع الضرر[1] إن العرب والمسلمين لا يواجهون هذه الظاهرة في إعلامهم، وللأسف لا يتفقون على تكوين رسالة إعلامية مناسبة للغرب، وهي مسألة يجب أن يتم الوقوف عندها كثيراً، فما يملكه العرب والمسلمون من وسائل الإعلام كثير؛ لكننا لم نوظفه حتى الآن بالشكل الكافي.

سادساً: سلوك بعض المسلمين

لا شك أن سلوك بعض المسلمين خاصة هؤلاء الذين يعيشون في الغرب، يرتبط بفكر كراهية الآخر، بل والعدوان عليه، يدخل في ذلك بعض حركات يطلق عليها الغرب حركات الإسلام السياسي، وهم يؤمنون بضرورة استخدام القوة للدفاع عن الإسلام، ويعطونه تفسيرات مختلفة لفكرة الجهاد ورغم أن في ذلك رداً على فكر غربي يريد سلخ المسلمين عن دينهم وذاتيتهم بالقوة، كما حدث في الجزائر وفي التاريخ الاستعماري الحديث بشكل عام؛ إلا أنه في يقيني أن الإسلام لا يجيز استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي عن النفس، أو لتأمين حرية العقيدة للناس كافة، أو لنصرة المستضعفين في الأرض على تفصيلات واسعة لا أرى مجالاً لعرضها الآن[2].

سابعاً: الاستشراق

رغم أن المستشرقين قد أدوا خدمات جليلة للإسلام عندما قاموا بفهرست التراث وتسهيل الرجوع إليه، كما قدموا مفاهيم جديدة للعديد من القضايا التي

---

(١) راجع وقائع ندوة نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في أعقاب نشر الصور المسيئة للإسلام تم نشرها في مجلة الرابطة ((الجامعة الإسلامية)) وقد أوضحنا فيها حدود الحرية أنت حر ما لم تضر وضرورة احترام العقائد باعتبار ذلك من حقوق الإسلام.

(٢) راجع في ذلك، الحرب والحياد في الإسلام للمؤلف، نشر رتبطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠١.

قادت الإسلام والمسلمين، إلا أنهم من ناحية أخرى كانوا طلائع الاستعمار والذين مهدوا الطريق أمامه للانقضاض على ديار الإسلام، وتمكين القوة الغربية من الهيمنة عليها.

إن تاريخ الاستشراق ليس طريقاً سوياً في الأغلب من الحالات؛ لذا فإنهم بلا شك من أسباب تثبيت ظاهرة كراهية الإسلام ونشرها بكافة الطرق.

ثامناً: المصالح الغربية في إضعاف المسلمين:

فالواقع أن هناك كراهية أن يتبوأ الدين الإسلامي مكانة في نفوس أتباعه وفي السيادة على العالم.

إنها كراهية أن ينازع أصحاب القوة والسيادة في الزمن المعاصر ما سيطروا عليه من موارد وثروات.

كراهية التوزيع العادل للثروة، وحيازة الفقراء لقدر من الثروة والنفوذ والجاه، وكل ما يمكن قسمته في المجتمعات الداخلية والدولية على حد سواء.

هل يمكن أن نفسر على ضوء ذلك كراهية الاستعمار الغربي والهيمنة الغربية الحديثة، اقتراب المسلمين من إقامة بنوك إسلامية واقترابهم بالتالي من حيازة الثروة؟

ألا يمكن تفسير ظاهرة محاربة شركات الأموال الإسلامية على هذا الأساس؟

هل يمكن أن نفسر النزوع الغربي إلى تأمين الثروة عن طريق الربا والنظام الجديد له، وهو الفائدة التي تدفع إلى تكوين الثروة بحق وبغير حق، على هذا النظام الذي يؤمن زيادة دون عمل، وتكديس للنقود لصالح النخبة الحاكمة دولياً وداخلياً وفقاً لهذا النظام؟

لماذا يرفض النظام الدولي أن تكون إيران قوة ذرية؟ لماذا يرفض النظام الدولي أن يكون للدول الإسلامية كرسياً دائماً مع الكبار في مجلس الأمن؟

لقد علق أحد الخبراء الدبلوماسيين ساخراً على قبول اليابان في النظام الدولي السابق مع تكوين الأمم المتحدة وعصبة الأمم، بأنهم قبلوها عندما هزمت الصين ومنشوريا في عام واحد وقال: أنتم تقبلوننا الآن على موائد اجتماعاتكم بعد أن تيقنتم أننا قادرون على الذبح مثلكم.

إذاً ورقة بن نوفل ابن عم السيدة خديجة زوجة الرسول ﷺ، كان يرصد بما علمه الله حقيقة كونية تتجلى دائماً في صراع مستمر بين الحق والباطل وبين الفضيلة والرذيلة، وإلى نزوع تلقائي لمحاربة الحق، ومحاولة إطفاء نور الله؛ ولكن الغريب في العصر الحالي، عصر العلم والتقدم في البحث، أن الأوروبيين ينحازون في أبحاثهم ودراساتهم نحو الباطل مع إعلانهم دائماً أنهم يسعون إلى الوصول بشكل موضوعي إلى الحق.

هذه مسألة، ومسألة أخرى هي لغة المصالح ومحاولات الإنسان دائماً أن يأخذ الجانب الذي يحقق مصالحه في كل خطوة يخطوها.

كانت رسالة الإسلام ثورة على الظلم والطغيان الذي يمارسه السادة وأصحاب القوة والسلطان في مكة على العبيد والضعفاء.

إن الإسلام جاء ليقوض أركان النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يقوم على الظلم والاستغلال، ألم يكن النظام الاقتصادي يقوم على تسخير هذه الجماعات الضعيفة ويجعلها تكد وتتعب لصالح هذه الجماعات القوية؟ ألم تكن أموالهم ومراكزهم تأتي من هذا الاستغلال؟ ألم تكن الدعوة مهددة لبقائهم ولنفوذهم؟

بلى لقد قالوا للنبي ﷺ بوضوح: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف الآية ٣١].

فالخوف على المصالح من ضياع مراكز القوة والنفوذ والسلطان، ومن التأثير على القوة الاقتصادية التي تأتي من هذا النظام من الأهداف القوية القديمة والحديثة لمعارضة الرسل، ومن محاربة من يدعون إلى الحق. كذلك الخوف من اهتزاز النظام الاجتماعي والارتقاء بالضعفاء والعبيد، وجعلهم في منزلة السادة من أهم أسباب المعارضة قديماً وحديثاً. . لقد أغرى الاستعمار الحديث ما يوجد من موارد للثروة على طول الدول الإسلامية وعرضها، والذي يمثل البترول في الوقت الحاضر أهمها، ومراكز التحكم في التجارة الدولية والهيمنة على العالم، أغرى كل ذلك الدول الكبرى بالتواجد القوي في بلادنا، ولما كان الإسلام يمثل عائقاً ضد الخضوع والسيطرة، فلابد من إزاحته عن مركز الصدارة، لا بأس أن يظل إسلاماً ضعيفاً لا

يقوى على المنازلة والصراع والمنازعة، لا خوف من أن يكون إسلاماً بلا قوة ولا بأس أن يتواجد دون أطماع سياسية للحكم والسيطرة والعلو في الأرض، بعبارة أخرى يمكن أن يقبل إسلام للعبادة بالمعنى الضيق، أي لا مكان له بالسيادة ولا بالقوة في الأرض، أما أن يكون إسلاما سياسياً بتعبير حديث يكون للدنيا والآخرة، وينازع الأقوى في مكانته فلا يمكن قبوله، بل هنا يقال لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، ويقال أيضاً دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

القسم الثالث

الانتقادات التي وجهها البابا بندكت السادس عشر للإسلام والرد على هذه الانتقادات

مما يؤسف له أن البابا بندكت السادس عشر في محاضرته التي ألقاها في جامعة ريجنز بورج بألمانيا عن العلاقة بين الإيمان والعقل في هذه الجامعة اللاهوتية، وإذا به يقحم الإسلام فيها بعبارات سيئة تدل على أنه لم يدرس الإسلام ولم يفهمه.

والعبارة منقولة من كتاب أصدره الأستاذ عادل خوري، وهو لبناني الجنسية، ويشرف على إصدار موسوعة تحت عنوان المسيحية والإسلام في الحوار والتعاون هو وقسيس آخر يدعى ميشيل باسيل عون [1].

والأستاذ خوري هو الذي أورد الحوار الذي دار بين القيصر البيزنطي مانويل الثاني، وبين أحد المثقفين المسلمين عام ١٣٩١م أي في أواخر القرن الرابع عشر.

وننقل من هذا الحوار ما أثار اهتمام البابا، وجعله يحكم على الإسلام بأنه قرين الإرهاب، فالقيصر مانويل الثاني يسأل محاوره أرني الجديد الذي جاء به محمد؟ إنك لن تجد إلا أشياء شريرة وغير إنسانية مثل: أمره بنشر الدين الإسلامي بحد السيف، وهذا أمر يتناقض مع جوهر الله وجوهر الروح.

الأستاذ خوري يتقن الألمانية ويكتب بها، والبابا بندكت السادس عشر ألماني قرأ كلام خوري بالألمانية، ويعتمد عليه، رغم أن العديد من المفكرين الألمان كتبوا بالألمانية ولم يكلف سيادته وهو الأستاذ الجامعي بأن يرجع إلى أي منهم، رغم أن بعضهم منصف بل ودخل الإسلام عن قناعة كاملة، مثل الأستاذ مراد هوفمان.

---

(١) تنشر هذه الموسوعة المكتبة البوليسية بجونية لبنان والعدد الأول فيها صدر بعنوان العدل في المسيحية والإسلام، وشارك في الكتابة فيه من المسلمين: الدكتور محمود حمدي زقزوق، والدكتور رضوان السيد من لبنان، والدكتور سعود المولى. ثم توالت الأعمال في هذه السلسلة بعد ذلك. وبعض ما ينشر فيها عن الإسلام حسن وطيب، والكثير منها شيء من النوع الذي يمكن أن يطلق عليه دس السم في العسل فقد انتقد بشدة نظام الذمة واعتبره يقوم على التمييز بين المسلمين وغير المسلمين، مع أنه في نفس الوقت انتقد الموقف المسيحي الذي يربط بين الإسلام والإرهاب في المرجع الأول الذي أشرنا إليه.

وبالنسبة لهذه التهمة القديمة والحديثة على السواء بشأن أمر الله نبيه أن ينشر الإسلام بالسيف فإننا نرد عليها بالآتي:

أولاً: العقيدة أمر داخلي يتمثل في علاقة بين الإنسان وربه، فهي شيء في القلب، وبالتالي لا يمكن أن تفرض، وإنما الله سبحانه وتعالى يتجلى بها على عباده فيؤمنون بها،

وهناك مظاهر لها. لكن المهم هو الجوهر وهي مسألة لا تفرض بالسيف ولا بغير السيف، لذا ينبهنا الإسلام بوضوح إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: آية ٢٥٦].

كما يقول تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: آية ٢٩] وهكذا نجد آيات كثيرة في القرآن الكريم بنفس المعنى.

ثانياً: الممارسة العملية ترى أن الرسول ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في الدين، وإنما كان يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وسأورد هنا أقوالاً لمنصفين غربيين فطنوا إلى هذه الحقيقة وشهدوا بها بوضوح. وسأبدأ برأي عادل خوري نفسه – والذي نقل عنه البابا الحديث الذي أشرنا إليه في البداية – في كتاب العدل في المسيحية والإسلام يقول: (هناك مسيحيون يميلون إلى اعتبار المسلمين المتعصبين الذين يدعون إلى الجهاد، وتربط وسائل الإعلام بينهم وبين عمليات الإرهاب، كالممثلين الحقيقيين للإسلام. ويغفلون عن الأكثرية في العالم الإسلامي التي تحب السلام وتدعو إليه. وهكذا يتم دوماً الربط بين الإسلام والسيف).

كذلك يقول الكاتب الإنجليزي توماس كارليل: (إن اتهامه–أي سيدنا محمد ﷺ– بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا لحرب على غيرهم قبل أن يقدروا عليها.

كما تنبه العديد من الكتاب الغربيين إلى ذلك نذكر منهم: جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب، وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده وفي عصور

الفتوحات من بعده. قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة ولم ينتشر الإسلام إذن بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها. وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند – التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل – ما زاد عدد المسلمين إلى خمسين مليون نفس فيها.. ولم يكن الإسلام أقل انتشاراً في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط، وسترى في فصل آخر سرعة الدعوة فيها، ويزيد عدد مسلميها على عشرين مليوناً في الوقت الحاضر.[1]

والواقع أن القراءة المتأنية لآيات الكتاب الكريم ولسيرة النبي محمد ﷺ، ترى كيف أن الإسلام بعيد عن هذه التهمة.

أما الهجوم الجديد الذي قد لا نراه كثيراً في الكتابات السابقة، وإنما ركز عليه البابا بنديكت السادس عشر فهو ما يتصل بأن المشيئة الإلهية في الإسلام منقطعة عن الفعل، وأن تصرفات الله سبحانه وتعالى لا تخضع للعقل ولا للمنطق، وهذه فرية كبيرة وقد اعتمد فيها البابا على ما قرره خوري (إن الله في العقيدة الإسلامية مطلق السمو، ومشيئته ليست مرتبطة بأي من منقولاتنا ولا حتى بالعقل. ويدلل خوري على ذلك بما نقله عن مستشرق آخر (أرنالدز) على لسان ابن حزم الذي يزعم أن الله لا يتقيد حتى بكلامه، وأنه لا يجب عليه أن يوحي إلينا بالحقيقة، وإن أراد جعل الإنسان عابداً للأصنام.

والواقع أن هذه الفرية ليس لها أي أصل في الإسلام، وإنما هي في جوهر الأديان الأخرى، وخاصة المسيحية حيث عبر عن ذلك القديس النصراني أنسليم بقوله إن الإيمان لا يحتاج إلى إعمال عقل.

إن العقل في الإسلام هو أساس التكليف، ولا تقبل عبادة فيه إلا من عاقل، بل لابد من كمال العقل لقبول العمل. يصدق هذا على الدخول في الإسلام نفسه، فيجب أن يكون من يريد الدخول في الإسلام عاقلاً، ومن يؤدي الصلاة عاقلاً، وكذا في سائر الفروض والتكاليف. لذا يرفع التكليف عن المجنون والنائم وكل من

---

(١) هذه الإحصاءات قديمة وعدد المسلمين الآن في الهند يزيد عن مائتي مليون لذا يرون أنهم أكثر الدول الإسلامية، وكذلك المسلمين في الصين تضاعف عددهم الآن وأصبحوا كياناً له أهميته

فقد عقله.

من ناحية ثانية نجد أن المعجزات التي أتى بها الأنبياء السابقون كانت معجزات مادية. أما معجزة الإسلام الخالدة فهي تقوم على العقل. القرآن الكريم يحتاج إلى التدبر والتفكر في آيات الله المنظورة والمسطورة على حد سواء.

ونجد الإمام محمد عبده يعبر عن ذلك بوضوح في قوله: «إن العقل هو ينبوع اليقين في الإيمان بالله وعلمه وقدرته والتصديق بالرسالة». كما يقرر أن الإسلام دعا الناس إلى النظر في العقيدة بعقولهم، فهو معجزة عرضت على العقل وجعلته القاضي فيها، وأطلقت له حق النظر في أنحائها، ونشر ما انطوى في أثنائها، وأننا إذا قدرنا عقل البشر قدره، وجدنا غاية ما ينتهي إليه كماله إنما هو الوصول إلى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الإدراك الإنساني»[1].

والواقع أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بكل الفضائل التي تتفق مع العقل والمنطق، وقد احترم الإسلام العقل الإنساني وجعله في أعلى منزلة وأرفع مكان، وجعل الإنسان الذي لا يستخدم عقله بمنزلة إنسان قد تنازل عن إنسانيته، وجعل عدم استخدام العقل الإنساني خطيئة كبرى سوف يسأل عنها الإنسان يوم القيامة.

والله قد بين لنا في القرآن الكريم أنه خلق كل شيء بقدر، وأن كل ما في السموات والأرض يسير وفق سنن كونية، وأن كل خلق الله مرتبط بحكم بالغة. وقد دعا القرآن الكريم الناس إلى النظر في الكون ودراسته والتفكير في آيات الله وفي العالم وفي الإنسان. وأما أن إرادة الله وعلمه وحكمته لا تحدها حدود فهذا أمر منطقي؛ لأنه هو نفس الخالق، ولكن المسلم لا يفهم من ذلك مطلقاً أن تصرفات الله لا تتفق مع العقل والمنطق.

وفي ضوء هذه التعاليم القرآنية سار علماء المسلمين، فحجة الإسلام الغزالي

---

(١) راجع الأعمال المتكاملة للشيخ محمد عبده، وراجع المؤلف الذي أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية بعنوان حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، والذي أشرف على إصداره والتقديم له أ. د. محمود حمدي زقزوق وعلى وجه الخصوص دراسات الدكتور محمد عمارة ص٤٠٠ بعنوان الشبهة الرابعة والستون حول تناقض النقل. القرآن. مع العقل والدراسة التي كتبها أ. د. علي جمعة بعنوان: الشبهة الخامسة والستون، الإسلام انتشر بالسيف ويجبذ العنف ٤٠٨.

يقول: «العقل أنموذج من نور الله» ويقول الجاحظ: إن العقل وكيل الله عند الإنسان كما قرر علماء التوحيد أن النظر العقلي يعد أول واجبات المسلم في مسائل الاعتقاد.

وقد اطلع المسلمون على الفلسفات القديمة، ومنها اليونانية وناقشوها مناقشة عقلية وصانوها من الضياع، وقد تعرفت أوروبا على الفلسفة اليونانية لأول مرة عن طريق العلماء المسلمين من الترجمات العربية.

واعتمدت أوروبا على آراء الفيلسوف العظيم ابن رشد بصفة خاصة في دعم الحركة العقلية التي مهدت لعصر النهضة الأوروبية لما عرفوه لديه من تقدير لا حد له للعقل والمعقول.

ومع هذا الاعتداد بالعقل والمعقول، فإن المسلمين لم ينسوا أن الله هو الخالق الأعظم مالك الملك، وأنه هو الذي وهبهم العقل، ولكنه لم يسلبهم الإرادة بل حملهم المسئولية بجعله الإنسان خليفة له في الأرض ليعمرها بالعلم، ولا علم بدون عقل.

والواقع أن هناك ملابسات عديدة قد أحاطت بمحاضرة البابا أولها: أنه قالها في؛ ذكرى العدوان على الولايات المتحدة، وفي الاحتفالات التي جرت في الولايات المتحدة وغيرها في الحادي عشر من سبتمبر، فهل نباعد بين الغرض السيئ للبابا وخطابه في هذه المناسبة؟ معروف أن هذه الواقعة نحت بالتاريخ منحى جديدا جوهره الهجوم على الإسلام ونبيه، واتهام المسلمين بالإرهاب، وبحب العنف، ورفض الآخرين، فماذا يريد البابا من التذكير هنا وفي هذه المناسبة بدعاوى قيام الإسلام على السيف، وعدم احترامه للعقل؟

إننا قدمنا رداً هادئاً على هاتين الدعويين، ولكن من الواجب علينا كمسلمين أن نظل ندعو إلى الله على بصيرة وبالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نبين فضائل الإسلام وعلوه على كل ما يراد به النيل منه.

خاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة ظاهرة الإسلام فوبيا، وبينا في المبحث الأول التعريف بالظاهرة وأبعادها في الوقت الحاضر، وبينا كيف يتهم الغرب الإسلام والمسلمين بحب العنف والميل لاستخدام القوة والتشبث بالخرافات وكراهية العلم، وأخطر ما يوجه إليهم هو شنهم حرباً لا هوادة فيها على كل من يخالفهم في الدين أو يعارضهم.

وعرضنا في المبحث الثاني الأسباب الحقيقية لظاهرة كراهية الإسلام وهي التعليم، تعليم الأطفال في الكتب المدرسية التي تدرس لهم كراهية الإسلام، وأنه ليس ديناً حقيقياً، وإنما هو هرطقة وشعوذة من قبيل الخرافات، وأن القرآن الكريم ليس وحياً وإنما هو أسطورة من أساطير الأولين أعانه على اختلاقها (بحيرا) الراهب على قول، وصهيب الرومي على قول آخر، كذلك يلعب الإعلام الدولي دوراً كبيراً في تأجيج الأكاذيب ضد الإسلام والمسلمين ووصفهم بما ليس فيهم، وهناك جهات تسهم بالتمويل لهذا الفكر المنحرف لهذه الحملات الكاذبة ضد الإسلام والمسلمين وألمحنا أيضاً إلى دور المستشرقين في نشر الحملات الكاذبة عن الإسلام قديماً وحديثاً، ومن هذه الأسباب كذلك إبقاء الإسلام خاملاً لا يصل بأهله إلى مراكز القوة والنفوذ في العالم، وإبعاده عن الاقتراب من المراكز التي تتكلم في الاقتصاد الدولي، وألمحنا أيضاً إلى دور بعض المسلمين في تكوين ظاهرة كراهية الإسلام.

وقد عرضنا في المبحث الثالث محاضرة البابا بندكت السادس عشر التي اتهم فيها الإسلام بالانتشار بالقوة، والتعارض مع العقل، وقلنا أن هاتين التهمتين لا أساس لهما من الصحة، وبينا الدوافع التي ساقته إلى هذه التهم، وبينا أن الإسلام قام على العقل واحترامه وجعله أساس التكليف ومناط المسئولية.

إن ظاهرة الإسلام فوبيا ظاهرة خطيرة وخطرة في نفس الوقت، وينبغي تكثيف جهود الدول والمنظمات والجامعات الإسلامية لمقاومتها بكافة الوسائل، ومن ذلك: النشر بوسائل الإعلام المختلفة، والاستمرار في محاولات تصحيح المعلومات المغلوطة في الكتب المدرسية، مع تنظيم حملات إعلامية قوية تعبر عن روح الإسلام، وتشرح حقائقه لكل الناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

المصادر والمراجع

١- المسلمون والآخر أسس لتبادل الحوار والتعاون السلمي – دكتور جعفر عبد السلام – دكتور أحمد السايح.

٢- أحداث ١١ سبتمبر وتداعياتها الدولية – مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م.

٣- أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دكتور جعفر عبد السلام.

٤- الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة. دكتور محمد خليفة حسن.

٥- الإسلام وحوار الحضارات – مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية ٢٠٠٢م.

٦- ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل – ١٩٩٧م.

٧- مجلة الجامعة الإسلامية – عدد ٤٠ – ٢٠٠٧م.

٨- نظام الدولة في الإسلام – دكتور جعفر عبد السلام.

٩- الأعمال المتكاملة للشيخ محمد عبده.

١٠- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١١- دراسات الدكتور/ محمد عمارة ص ٤٠ بعنوان الشبهة ال ٦٤ حول تناقض النقل مع العقل.

١٢- دراسة أ. د علي جمعة بعنوان: الشبهة الخامسة والستون – الإسلام انتشر بالسيف ويجيز العنف.

١٣- الصراع العربي الإسرائيلي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، عام ٢٠٠٦م، واحتلال العراق على صدد الشرعية الدولية، نشر الرابطة عام ٢٠٠٥م.

١٤- الحرب والحياد في الإسلام للمؤلف، نشر رابطة الجامعات الإسلامية.

في ظاهرة الإسلاموفوبيا: المواجهة الآنية والمستقبلية

إعداد

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

عضو منتدب في مجمع الفقه الإسلامي الدولي

أستاذ الفقه والفقه المقارن بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

وكيل الجامعة لشؤون الإبتكارات العلمية والعلاقات الدولية

.. إن الإسلاموفوبيا كعَرَضٍ هي.. من نوع العصاب الذي يمكن علاجه عكس الذهان كمرض نفسي.. وهي ضرب من ضروب الضلال الإيديولوجي الضابط لإيقاع فكرنا وعصرنا، والمحتوم زواله باجتهاد الإبداع والتنوير.. إن هذا الخوف المرضي من الإسلام قد تم استخراجه من دهاليز تاريخ غابر لتوظيفه في الحاضر. وكما وقع تأسيس وإشاعة الإسلاموفوبيا ضمن عمل مؤسساتي مبرمج، ومناهج، تم تشكيلها عبر القنوات والمسارب والآليات الأحدث، والأكثر حضوراً وفعالية ونفوذاً في الغرب المتعدد.. فإن عملية التفكير والتخطيط البنويّ والعقلاني الشمولي للحد من تأثيرها ثم الشروع في معالجتها.. لابد أن يخضع لنفس الشروط.. وبنفس روح العمل المؤسساتي المقنن..

حوار الحضارات: تحليل نقدي لظاهر الإسلاموفوبيا.

إن مواجهة الإسلاموفوبيا في نظرنا لا تكون بالغربوفوبيا، فالتطرف لا يواجه بالتطرف في شرعنا، وإنما يواجه بالتنوير والإقناع، كما أن التعصب لا يقابل بالتعصب في عقيدتنا، وإنما يقابل بالانفتاح، وليس ثمة تنوير أو إقناع أو انفتاح إذا لم تكن هنالك معرفة منهجية وموضوعية يقوم عليها التنوير ويستمد منها الإقناع ويرتكز عليها الانفتاح: فتلك المعرفة المنهجية الموضوعية الأصلية غير المغشوشة هي السلاح الأحدّ القادر على القضاء المبرم على جميع أشكال التطرف والغلو إن في التفكير أو في السلوك أو في الممارسة.. ومن ثم، فإن غربولوجيا (علم الغرب) بحسبانه تخصصاً معرفياً نعده اليوم الوسيلة المثلى لتحقيق تلك المعرفة المنهجية الموضوعية القادرة على مكافحة الإسلاموفوبيا والمسلموفوبيا على حد سواء!

في تقديم الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونور الهدى محمد المجتبى، وعلى آله الطاهرين المصطفين، وصحبه الأبرار الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

ليس من ريب أن العالم الإسلامي أصبح اليوم هدفاً واضحاً لدعاة الصدام والصراع بين الحضارات، كما أمسى المسلمون أينما حلوا وارتحلوا. هدفاً سهلاً لجميع أشكال التهم والإدانة، سواء اقترفوا جريمة، أم لم يقترفوا جريمة إمعاناً في تعميق الكراهية والبغضاء بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، وسعياً إلى إشعال مزيد من الحروب الهالكة والفتن الحالكة والقلاقل المفنية بين أبناء العالمين.

لئن كان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، ولئن كان الإسلام دين الحرمة والمودة والسماحة، ولئن كان الإسلام دينا يقوم على الانفتاح على الآخر والاعتراف به وبدينه وثقافته ومنهج حياته، وأسلوب تفكيره، ولئن كان كل ذلك كذلك، فإن الخوف منه أو من أتباعه لا يعدو أن يكون خوفاً مرضياً لابد من مواجهته وإزالته.

إن ما أضحى يعرف اليوم في أروقة الباحثين بإسلاموفوبيا لا يعدو أن يكون عرضاً لمرض طالما جاهد دعاة نظريات صدام الحضارات والديانات إلى تقريره وتثبيته، وهو تعذر التعايش بين الديانات وخاصة بين الديانات (= الشرائع) السماوية الثلاثة، فاليهودية والمسيحية والإسلام تعود جذورها إلى الحنيفية السمحاء، غير أن التعايش بين أتباع هذه الديانات (الشرائع) يراه منظرو السياسات ومهندسو الحروب والأزمات أمراً مستحيلاً وغير مستساغ.

ولئن كان السواد الأعظم من أبناء العالمين الإسلامي والغربي لا يعرفون كثيراً عن بعضهم البعض، وعن دياناتهم، ومناهج حياتهم، وأساليب تفكيرهم، فإن هذا الجهل نعده سبباً من الأسباب الوجيهة التي جعلت ظاهرة الإسلاموفوبيا تشق طريقها في أوساط العامة والخاصة.

إن تنامي هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، يتطلب من المحققين والمخلصين تقديم الرؤى والأفكار التي من شأنها إيقاف ذلك التنامي بصورة منتظمة وواعية، كما أن

ذلك يتطلب تضافر الجهود الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وسواها، من أجل وضع حد لتناميها وتفاقمها، حتى لا تعم بها البلوى في الديار الغربية.

وسعياً إلى مكافحة منهجية موضوعية متماسكة لهذه الظاهرة، عنينا بإعداد هذه الصفحات المتواضعة مبرزين البعد المعرفي في نشأتها، ومقدمين أشكال المواجهة الانية والمستقبلية. وقد انتظمت الدراسة ثلاثة مباحث، تصدى أولها لنظرة إبستمولوجية في نشأة الظاهرة، وأما المبحث الثاني، فقد أودعناه أشكال المواجهة الآنية العاجلة، وتناول المبحث الثالث المواجهة المستقبلية المستديمة، واحتضنت الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

والله المسئول أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك وعليه قدير.

المبحث الأول

في نظرة إبستمولوجية لنشأة وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا

١- ما أن وضعت الحرب العالمية الثالثة الموسومة بالحرب الباردة أوزارها بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي في نهاية ١٩٨٩م تقريباً، وما أن تنفس الغرب الصعداء مبتهجاً بانتصاره الباهر على الدب الأحمر الذي نازعه ونافسه وجاحده عقوداً عديدة، وما أن انهارت أسوار برلين، وافرنقعت جيوش رجال الطابور الخامس، فإذا بالأنظار الحاقدة والأفكار الماكرة تلهث - بعمق ودقة متناهيين. باحثة عن عدو جديد قديم قادم، وعن خطر وشيك داهم لا يقل- في خلدهم وظنهم. ضراوة وشراسة عن ذلك العدو الأحمر الذي انتصروا عليه عشية الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفيتي، وغداة استسلامه التام لتوجيهات المعسكر الغربي المنتصر، كما لا يقل ذلك العدو الجديد وما يحمله من قيم ومبادئ وأفكار خطورة عن ذلك الخطر الأحمر الذي زال في دنياهم إلى الأبد[1].

٢- أما العدو الجديد القديم، فإنه الإسلام الذي احتكوا به منذ قرون عديدة، وأما الخطر الذي يحمله هذا العدو، فإنه يتمثل في تلك القيم الناجعة والمبادئ المنافسة التي يتمسك بها، ولا يقبل التنازل عنها بأي حال من الأحوال، ولهذا العدو الجديد شعار جديد، وهو الهلال الأخضر، وهذا الهلال بديل حضاري وجيه للصليب الأحمر!

٣- أجل، لئن تساوى العدوان (= الشيوعي والإسلامي) في خطورتهما وتهديدهما لمنهج حياة أهل الغرب في حس أولئك المنظرين ومهندسي الأفكار في الديار الغربية، فإن السواد الأعظم من عامة أهل الغرب كانوا. ولا يزالون - يجهلون جهلاً مركباً عن حقيقة دين العدو الجديد (= الإسلام)، كما لا يعرفون شيئاً ذا بال عن قيم ذلك الدين ومبادئه وتعاليمه، بل إنهم - والحق يقال - لا يتذكرون شيئاً من المواقف العدائية بينهم وبين ذلك العدو الجديد (= المسلمين)، إذ إنهم قد رحبوا بجموع غفيرة من أبناء ذلك الدين في ديارهم، ووفروا لهم كل ما

---

(١) لمزيد من التحليلات العلميّة الرائعة لهذا الموضوع، يراجع:
Muhammad Arif Zakualla: Cross and the crescent: The Rize of American Evangicalism and the Future of Muslims(Kuala Lumpur, The Other Press 2004) pp 55-71.

احتاجوا إليه من وسائل الراحة والاستقرار والأمان، كما أنهم عايشوا عدداً لا يستهان به من جميع طبقاتهم عقوداً مديدة من الزمن، ولم يروا فيهم عدواً لدوداً لدينهم، ولم يحسوا منهم تهديداً ولا خطورةً على منهج حياتهم، ولم يلمسوا من أغلبهم نفوراً أو تمرداً على أسلوب حياتهم، بل جاوروهم، وساكنوهم، وصاهروهم، وتاجروهم، وفتحوا لهم أبواب ديارهم، وجنسوا العديد منهم؛ فكيف يتحول هذا الصديق (= المسلمون) الذي وفر له الغرب كل ما طلبه تلك العقود الغابرة إلى عدو لدين الغرب ومبادئه ومنهج حياته؟ ولماذا قلب هذا الصديق (= المسلمون) لصديقه (الغرب) ظهر المجن في هذه الآونة الأخيرة؟ إن في الأمر لغموضاً !!

وبناءً على هذا كله؛ فإنه ليس بالأمر الهين على أولئك الغالبية العظمى من أهل الغرب تصديق القائلين بالتحول الفجائي لذلك الجار العتيد المعروف لديهم إلى عدو جديد ماكر خصوم، وخطر أخضر داهم على مستقبلهم، ومستقبل حضارتهم، ومستقبل الإنسانية بشكل عام!

٤- وأما كون دين العدو الجديد خطراً وتهديداً لدينهم أو لثقافتهم أو لتقاليدهم، فإن إدراك الغالبية الساحقة لتلك الخطورة المنسوبة إلى ذلك الدين - كما أسلفنا - أمر يكاد أن يكون ضرباً من المستحيل، وأقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة، ذلك لأن قلة قليلة جداً من أهل الغرب - وهم خاصة الخاصة - هم الذين يعرفون بصيصاً ضحلاً وقدراً يسيراً جداً عن حقيقة ذلك الدين، وذلك عبر قراءات سطحية عابرة، وليس أدل على هذا الأمر وجود جهل عارم بالأديان عامة وبهذا الدين خاصة، بل إن دين المسيح - عليه السلام - الذي ينتمي إليه كثير من أهل الغرب انتماء صورياً يجهلون مبادءه، ويكاد الجهل المطبق بتعاليمه أمراً عمت به البلوى، ولذلك، فلا غرو ولا عجب أن يكون الجهل بمبادئ الدين الإسلامي فاشياً وشائعاً بين العامة والخاصة في تلك الديار.

٥- ومع الجهل المطبق بمبادئ دين ذلك العدو الجديد وتعاليمه، فأنى لهم - والحال كذلك - أن يقتنعوا بعدواته، وكراهيته لأساليب حياتهم؟ بل أنى لهم - والحال كذلك أيضاً - أن يدركوا اشتمال ذلك الدين على مبادئ وتعاليم تنشر الكراهية والبغضاء، وترى فيهم قوماً جديرين بالزوال والفناء؟!

٦- أمام هذه المعضلات الفكرية والموضوعية، وجد مهندسو الأفكار وصانعو السياسات الخارجية أنفسهم أمام مهمة تصحيحية عويصة، إذ إنهم أدركوا أن تصحيح تلك الصورة النمطية البريئة التي استقرت في مخايل العامة وأذهان كثير من الخاصة عن الإسلام والمسلمين بشكل عام، يحتاج إلى جهود فكرية مؤسساتية منظمة وعميقة لا مجال فيه للارتجالية أو التسرع، بل لابد من خطط علمية مرسومة وممنهجة ومرتبة، يتم من خلالها تغيير تلك الصورة البريئة التي ترى في العدو الجديد أصدقاء، وتجد صعوبة بالغة في اعتبار دينهم ديناً عدواً، وديناً مهدداً بقيمه ومبادئه قيمهم ومبادءهم وثقافتهم!

٧- لقد أدرك أولئك المهندسون والمنظرون ضخامة المهمة وجسامتها، وصعوبتها، كما أدركوا أن مهمة تصحيحية بهذه الضخامة والجسامة والصعوبة تتطلب استنفاراً شاملاً ومنظماً في جميع الأوساط العلمية والفكرية والإعلامية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تفهيم العامة والخاصة بحقيقة العدو الجديد، والخطر الذي يمثله على أسلوب حياة أهل الغرب!

٨- لئن كانت المؤسسات الاستشراقية الأولى [1] مهدت قديماً للقوى الاستعمارية الاستيلاء على الدول، حيث إن تلك الحركات تفانت في تقديم المبررات الفكرية والعقدية لقوى الاحتلال والاستعباد لاستعمار العديد من الدول والأقطار، ولئن كانت مراكز الدراسات الاستيراتيجية والمستقبلية الملاذ الذي يلوذ به صناع القرارات في الديار الغربية، فإنه كان لابد - والحال كذلك - من الاستعانة الرشيدة بذات المؤسسات والمراكز الاستيراتيجية لتقوم بذات الدور الذي قام به آباؤهم الأولون في تصحيح المفاهيم، وتأجيج روح العداء والخصام بين الأديان والحضارات، فالولد - كما يقال - سر أبيه دوماً وأبداً!

٩- وتحقيقاً لهذا الهم التصحيحي، استيقظ العالم غداة انتصار الرأسمالية على الاشتراكية، على أطروحات ونظريات فكرية جديدة، ذات مرجعيات علمية معتبرة وهامة، تؤصل لنظرية صدام الحضارات وصراع الديانات ومواجهة الثقافات،

---

(١) انظر: حوار الحضارات: تحليل نقدي لظاهرة الإسلاموفوبيا، عبد الله صالح أبو بكر (طبعة هيئة الأعمال الفكرية، طبعة عام ٢٠٠٣م) ص٩٥- ١٠٧ بتصرف واختصار.

وكانت أطروحة صامويل هنتنغتون في مقال له عام ١٩٩٣ من أكثر تلك الأطروحات والنظريات جراءة وصراحة ووضوحاً، حيث استفاض - بصورة مملة - في التأصيل لنظرية صدام الحضارات وضرورة وقوعها في الأيام القادمات بين الحضارة الغربية المتصاعدة والمتنفذة والحضارة الإسلامية الآفلة والقابلة للنهوض والانطلاقة المتجددة. وقد بدأ هنتنغتون في نسج خيوط هذه النظرية في شكل مقالات عام ١٩٩٣م[١]، ثم جمع تلك المقالات وزاد فيها ونقحها في كتاب مستقل شهير سماه صدام الحضارات وذلك عام ١٩٩٦م[٢].

١٠- ولعله من صدف القدر أن يكون فرانسيس فوكوياما قد سبق هنتنغتون عام ١٩٩٢م[٣] بطرح أطروحته المشبوهة والموسومة بنهاية التاريخ، والناظر المتأمل في هذه الأطروحة يجدها لا تختلف في محصلتها النهائية عما باح به هنتجون، وهو التأصيل والتأكيد على ضرورة صدام الحضارات، اعتباراً بما توصل من أن التاريخ ينتهي في نظره بانتصار الليبيرالية الديمقراطية الغربية وسيادتها على العالم أجمع، ومعلوم أن انتصاراً كهذا لا يمكن أن يتحقق لذلك النظام دون أن يسبقه صدام وصراع مع الحضارات المتنافسة، وعلى رأسها الحضارة الإسلامية الآفلة والطامعة في الاستنهاض والتجدد!

١١- وأما ليون هادار صاحب (أي خطر أخضر هذا؟) فقد تزامن صدور كتابه عام ١٩٩٣م[٤] مع صدور مقالات هنتنغتون حول صراع الحضارات، وأما بنيامين باربر، فقد أصدر هو الآخر عام ١٩٩٥م [٥] كتابه المعنون: الجهاد ضد السوق الكونية منتهياً في المحصلة النهائية إلى ما انتهى إليه هنتجون وليون في نظرتيهما التشاؤمية المغرضة لطبيعة العلاقة الثانوية بين الحضارات والديانات والثقافات..

١٢- وإضافة إلى هذا السيل العارم من الدراسات الاستيراتيجية والمقالات

---

(١) انظر: huntington: the clash of civilization (foreign affairs, summer 1993)

(٢) huntington: the clash of civilization and the remaking of world order (simon, & schuster, new york 1996)

(٣) انظر: Fukuyama, f: the end of history and the last man (new york, free press, 1992).

(٤) انظر: Hadar l: what green feril? (foreign affairs, spring 1993)

(٥) انظر: Barber b: jihad vs mc world (new york, times books 1995)

المختلفة الداعمة لنظرية صدام الحضارات، فإن العالم شهد ركاماً هائلاً من المؤتمرات والندوات الفكرية المفتوحة والمغلقة صبيحة الهزيمة النكراء لحضارة الدب الأحمر، وقد تمركز الاهتمام- كما قررنا مراراً، حول طبيعة العدو الجديد وحجم ذلك الخطر الأخضر القادم، وكيفية ضمان هزيمته ودحره والتنكيل به تنكيلاً!

١٣- وتحقيقاً لذلك الهم التصحيحي للمفاهيم والقناعات، عهدت إلى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مهمة الإسراع في تحقيق تلك المهمة العاجلة، ولتكن البداية كل البداية حث جميع طبقات الناس عبر مختلف الوسائل والوسائط على قراءة تلك المصنفات والمقالات والنشرات التي صدرت مؤصلة لنظرية الصدام والصراع، وفعلاً تصدت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لهذه المهمة الجلل، فلم تتوان - لحظة من الليل أو النهار - في الإكبار من شأن نظرية هنتجون وأتباعه من المفكرين والمنظرين هادفة من وراء ذلك الإكبار والاحتفاء بتلك النظرية إلى تغيير تلك النظرة الإيجابية النسبية القارة لدى شريحة واسعة عن العدو الجديد والخطر الوشيك؟

١٤- وهكذا مضت السنون والمؤسسات الفكرية المسئولة عن رسم السياسات الخارجية والمستقبلية تزود وسائل التأثير والتغيير المزيد والمزيد من النشرات والمؤلفات والمعلومات التي تشوه حقائق الإسلام بشكل عام، وتركز على التصرفات والسلوكيات غير المسئولة الصادرة عن بعض سفهاء المسلمين وجهالهم في الديار الغربية بشكل خاص، وما هي إلا بضع سنين، فإذا بوسائل الإعلام والتأثير تحقق ما خططت له المؤسسات الفكرية من تأثير جلي على نظرة العامة إلى الإسلام حيناً وإلى المسلمين طوراً، وتدريجياً أخذ رأي عام غربي آخر يتشكل، وبدا في الأفق بوادر تغيير محتوم في المفاهيم الساذجة والمواقف الإيجابية والانطباعات الشاردة عن حقيقة ذلك الدين المجهول (* الإسلام)، وأصدقاء الأمس (* المسلمين)!

١٥- وعلى العموم، لئن أكبرت وسائل الإعلام المختلفة - كما قررنا قبل - من قيمة تلك الدراسات والنشرات واللقاءات الاستيراتيجية بين مهندسي الأفكار وصانعي النظريات، ولئن تنافست دور النشر والطباعة في طباعة تلك الدراسات وترجمتها إلى أهم اللغات الغربية، بل لئن تفانت مراكز صنع القرار في الرجوع إليها

عند الهم باتخاذ قرار أو موقف إزاء القضايا الإسلامية المتصاعدة، فإن صيف عام ٢٠٠١[١] كانت القاصمة التي قصمت ظهر البعير، إذ استيقظ العالم عشية ذلك اليوم المشؤوم على دوي تلك الانفجارات البشعة والمروعة والمحيرة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة، إنها حادثة سبتمبر المفجعة، تلك الحادثة المشينة المخالفة لكل الأعراف والتقاليد والمبادئ والقيم والمثل، أتت لتحدث تغييراً جذرياً في المواقف الإيجابية التي كانت تكنها تلك الغالبية العظمى من بسطاء الغرب وبلهائهم إزاء التهم التي طالما سعت مراكز صناعة نظرية صدام الحضارات إلى إثباتها وتقريرها قبل[٢]!؟

١٦- فلئن صعب على أولئك البسطاء تصديق ما قاله أصحاب نظرية صدام الحضارات قبل، فإن هذه الحادثة الأليمة غيرت نظرتهم إلى تلك المقولات، كما أثرت في قناعاتهم تجاه أصدقاء الأمس، وخاصة أن مراكز صنع القرار المتنفذة، ووسائل الإعلام المتلهفة إلى دعم نظرية الصدام سارعت - دون أدنى تحقيق وإثبات - عشية وقوع تلك الحادثة المروعة إلى التأكيد والتقرير بأن المسؤولين عن تلك الحادثة الشنيعة هم الأعداء الجدد (* المسلمون) دون سواهم لأنهم - حسب نظرية الصدام - هم أولئكم الذين لا يروق لهم أسلوب الحياة الغربية، ولا يرتاحون - بأي حال من الأحوال من مكتسبات ومنجزات الحضارة الغربية المتنفذة، ويكرهون المنهج الغربي والتفوق الغربي!

١٧- وفضلاً عن ذلك، فإن زمرة من أبناء الأمة من السفهاء ضعاف النفوس المغرضين والمغرور بهم والخارجين على قيم الإسلام السامية ومثله العليا ومبادئه الخالدة في نظرته إلى الآخر، هؤلاء الشرذمة المتطرفة الغلاة زادوا الطين بلة، وصبوا الزيت على النار عندما تسارعوا إلى إصدار تلك البيانات الحائرة الخائرة البائرة

---

(١) بطبيعة الحال، ليس من الموضوعية ولا من المنطق إدانة المسلمين أو غيرهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكنه في كل الأحوال، يجب إدانتها سواء أكان مرتكبوها مسلمين - لا قدر الله - أم كانوا غير مسلمين. فهذه الجريمة لا تقرها الأديان ولا الأعراف ولا التقاليد، ولا ينبغي لامرئ أن يفرح بها أو يفتخر بها كما فعل بعض سفهاء الأمة!

(٢) لمزيد من المعلومات الضافية عن الآثار الوخيمة التي نجمت عن هذه الحادثة المفجعة، ينظر: العالم الإسلامي وتحديات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م: الواقع والمآل- محمد بشاري - دار الفكر، طبعة أولى لعام ٢٠٠٦م).

معبرين فيها- على غير استحياء وخجل - عن فرحتهم المشؤومة وسرورهم المقيت بتلك الجريمة النكراء التي أتت على اليابس والأخضر، وحصدت الأرواح البريئة، ودمرت الممتلكات، ووضعت الإسلام والمسلمين - منذئذ - في قفص الاتهام والهجمات !

١٨- ولئن كان من مقررات الإسلام الأصيلة، ويقينيات مبادئه الخالدة تحريم سفك الدماء والاعتداء على الآمنين بأمان الدين أو أمان الدار، فإن هؤلاء الشرذمة تجاهلوا تلك المقررات والمبادئ الثابتة، فأخذوا ينقبون عن نصوص تبرز هذه الجريمة البشعة الشنيعة، وضربوا - في خضم ذلك - عرض الحائط تلك القيم الرحيمة والمثل العليا التي يدعو إليها الإسلام والمتمثلة في تحريم سفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة، وإبادة الأموال المحترمة !

١٩- وتتابعت الأحداث والأزمات، وتقدمت الجحافل العسكرية الغربية إلى العديد من المناطق الإسلامية، وأمست تلك العلاقة التقليدية المتميزة التي كانت بالأمس القريب من أميز العلاقات تسوء يوماً بعد يوم، وغدت الثقة كل الثقة شبه معدومة أو مهزوزة بين أصدقاء الأمس، وحلت الكراهية والاتهامات محل الترحيب والمحبة والمودة والثقة والأمان! كما أضحت نظرية المؤامرات والمكايد التفسير الأوحد لكل ما يحدث في العالمين الغربي والإسلامي!!

٢٠- وصفوة القول، إن المؤسسات الفكرية للدراسات الاستيراتيجية والمستقبلية ذات الأغراض المشبوهة والماكرة تمكنت من تحقيق ما كانت تصبو إليه من إحداث تلك النقلة النوعية في تغيير تلك النظرة الإيجابية النسبية القارة لدى السواد الأعظم من الغربيين إلى الإسلام، حيث تمكنوا من إقناع أولئك البسطاء بكون الإسلام والمسلمين العدو الجديد الذي حل محل العدو الأحمر! كما أن التصرفات اللاإسلامية وغير المسئولة الصادرة عن سفهاء المسلمين في ديار الغرب وخارجها، أسهمت بصورة باهرة في التعجيل بإحداث ذلك التغيير النوعي الذي قصدته المؤسسات الفكرية منذ عقود، فلم يكن من عجب أن تمضي تلك المؤسسات في إثارة المزيد من القلاقل والأزمات والمواقف التاريخية البائدة بين العالمين من خلال رسم سياسات وخطط تزيد الفجوة والجفوة بين الغرب والشرق، كما لم يكن من غريب أن يتسلل - بالمقابل - سفهاء المسلمين إلى عقول البسطاء للتأثير فيهم وفي

موقفهم الإيجابي من الغرب عامة والزج بهم وبفلذات الأكباد في أتون صراعات دموية أليمة مع الغرب وكل ما هو غربي؟؟

٢١- وهكذا تلاقى المتطرفون والغلاة من كلا المعسكرين الغربيّ والإسلاميّ، وكونوا لأنفسهم جموعاً من الأتباع يتسمون بانطماس البصائر، وخور الضمائر وإفلاس المبادئ، وضحالة الأفكار وقصر النظرات والتحليلات، وأما الغالبية الصامتة المتفرجة، فإن أولئك المتطرفين تمكنوا من جلب بعض شبابهم إلى حظائرهم المحمومة، كما تمكنوا من إقناع كثير من الخاصة والعامة على أن الخلاف الناشب بين المعسكرين خلاف عقدي وديني موروث بحت لا يحتمل أي تفسير غير ذلك؛ وليس أدل على هذا عندهم ما يحمله التاريخ بين طياته من أحداث مؤلمة ومفجعة بين الديانات الثلاثة، وذلك خير شاهد على زعم هؤلاء المتطرفين الغلاة من المعسكرين؛ وعليه، فإنه لا تلاقي - في نظر هؤلاء المتطرفين - بين الحضارتين، ولا اعتراف صحيحاً بتعايش الديانات، وتعارف الشعوب، وتكامل الأمم [1] !!

٢٢- وبناءً على هذه الأحداث والأزمات والقلاقل والمواقف المتطرفة المخالفة لقيم ومثل كل الشرائع السماوية، لم يكن من عجب أن تغدو الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا (* كراهية الإسلام وكراهية الغرب) ظاهرتين واضحتين وحاضرتين، ولم يكن من غرابة أن ينشط المتطرفون والغلاة - المحسوبون على الأديان والحضارات - في تأجيج الصدام والصراع بين الحضارات والديانات والثقافات، ولا يزال العالم يعيش اليوم حالة من القلق والاضطراب والذعر والخوف من أطروحات وتصرفات هؤلاء المتطرفين، وإلى الله المشتكى!!

٢٣- وتأسيساً على ما سبق، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأن تنامي ظاهرة كراهية الإسلام والمسلمين (إسلاموفوبيا) المتجددة في الديار الغربية في العصر الراهن نابع من ذلك العمل الفكري المؤسسي المنظم والمبرمج الذي قامت به مؤسسات فكرية للدراسات الاستيراتيجية والمستقبلية مدعومة من جهات مشبوهة ماكرة حاقدة على كل الديانات والحضارات والثقافات، كما أن تنامي تلك

---

(١) لمزيد من المعلومات الضافية حول هذا الموضوع، يراجع: الاستشراق - إدوار سعيد - ترجمة كمال أبو ديب (بيروت، طبعة أولى لعام ١٩٨١م).

الظاهرة وتصاعدها الملفت للنظر كان كذلك نابعاً من تلك التصرفات المشينة والسلوكيات المقيتة الصادرة عن بعض سفهاء المسلمين وغلاتهم المتطرفين داخل وخارج الديار الغربية"[1].

٢٤- فكلتا هاتين الجهتين المتطرفتين مسؤولتان مسؤولية أساسية عن تنامي هذا الخوف المرضي المتصاعد من الإسلام والمسلمين من جهة، ومن الغرب والغربيين من جهة أخرى!! وليس هذا التلاقي والتوافق بين المتطرفين من العالمين بأمر غريب أو جديد، ذلك لأن نظرات الغلاة والمتطرفين إلى العلاقة بين العالمين لا تختلف من حيث الجوهر، فمهما تعددت واختلفت في انتماءاتها وانتساباتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والدينية فإنها تكاد أن تشترك وتتوافق على منطق متشابه، ومتقارب فيما بينها ويكون حاكماً على طريقتها في التفكير، ومنهجيتها في النظر، وموجهاً لأنظمته المعرفية، ومؤثراً في تشكيل ملامحها واتجاهاتها العامة؛ وهو منطق يتصف بالصرامة التي لا تقبل المرونة، وبالنهائية التي لا تقبل المراجعة، وباليقين الذي لا يقبل الشك. ولا مجال في هذا المنطق إلى المساءلة والتعدد والاختلاف.. وغالباً ما يحاول هذا المنطق وبنوع من الاعتزاز والكبرياء والتعالي في أن يظهر نفسه بامتلاك الحقيقة المطلقة، وحرمان الآخرين منها، أو انكشاف هذه الحقيقة لأصحاب هذا المنطق وانسدادها عن الآخرين، أو الادعاء بالأفضلية والأحقية في فهم هذه الحقيقة، وامتلاك ناصيتها. وبالتالي، فإن أصحاب هذا المنطق هم الذين يمثلون الطريق المستقيم، والآخرون في نظرهم يمثلون الطرق غير المستقيمة، وأنهم على هدى وغيرهم في ضلال مبين؛ ويترتب على ذلك في أن يكون هذا المنطق مشبعاً بالإكراهات وبالمواعظ السخية، والتظاهر بنوع من الاكتمال، والسعي نحو هداية الناس وإعادتهم إلى الصواب وإلى جادة الحق.."[2].

٢٥- لئن خلصنا إلى اعتبار أولئك المتطرفين والغلاة في العالمين مسؤولين

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذه الأدوار المختلفة للمراكز الاستيراتيجية، ينظر: الصراعات الأصولية والحداثة، محمد سبيلاً، (الرباط، سلسلة المعرفة للمجتمع، طبعة عام ٢٠٠٠م) كما ينظر: الاستشراق والخلفية الفكرية. محمود حمدي زقزوق - (الدوحة، كتاب الأمة ..)

(٢) انظر: نحن والعالم - زكي الميلاد - (الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، طبعة أولى عام ٢٠٠٥م) ص١٢ - ١٣ باختصار وتصرف.

مسؤولية واضحة عن التنامي المتجدد لظاهرة كراهية الإسلام والمسلمين في العصر الراهن، ولئن انتهينا إلى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن إشعال الحروب والفتن والقلاقل من خلال تأجيج مشاعر الكراهية والبغضاء والحقد بين أتباع الحضارات والديانات، فإننا نستعجل إلى تقرير القول بأننا لا ننكر – بأي حال من الأحوال – تلك الجذور التاريخية القديمة لظاهرة الكراهية، حيث إن نصوص الكتاب الكريم والسيرة النبوية تحمل سجلاً حافلاً من المواقف العدائية والكراهية المستأصلة لتعاليم الإسلام والمسلمين، فتلك الكراهية التاريخية لا يشك فيها أحد، ولا يمكن لأحد إنكارها، فمواقف صناديد قريش وما جاورهم في عصر الجاهلية الأولى لا تحتاج إلى تذكير أو تقرير، كما أن الكراهيات التي صاحبت الفتوحات الإسلامية في العراق وفارس والأندلس وقسنطينة، وسواها، لا تخفى على أحد من المطلعين على التاريخ الإسلامي، وفضلاً عن ذلك، فإن الحروب الموسومة بالحروب الصليبية أو الحروب المقدسة التي قامت بين المسلمين والغربيين في قرون غابرة، كانت هي الأخرى مصدراً من مصادر الكراهية بين المسلمين وغيرهم.

٢٦- وعليه، فإن هذه المواقف والأحداث التاريخية الغابرة لا يمكن لامرئ إنكارها أو التقليل من شأنها في نشأة ظاهرة كراهية الإسلام والمسلمين، بيد أن تلك الأحداث التاريخية لا نراها جديرة لأن تغدو مرجعية مطلقة نعيد إليها كل ما يستجد في الساحة من أنماط متجددة لظاهرة كراهية الإسلام والمسلمين؛ وذلك انطلاقاً من إيماننا بأن ثمة أحداثاً ومواقف تاريخية متعددة تؤكد وتقرر أن المسلمين تعايشوا مع الآخرين تعايشاً سلمياً هانئاً وهادئاً خلال فترات تاريخية مختلفة، ولم يكن لظاهرة الكراهية حضور يذكر في تلك المراحل التاريخية تأكيداً وتقريراً على إمكانية التعايش السلمي بين الحضارات والديانات والثقافات، ولعل الواقع الأندلسي يعد من أوضح الأمثلة والنماذج التي تعايشت فيها الحضارات والديانات والثقافات يوم أن كانت السيطرة والغلبة للحضارة الإسلامية [1]!

٢٧- وبناءً عليه، فإن تركيز الغلاة والمتطرفين على استصحاب جانب واحدٍ من

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا التاريخ الوافي والوافر يراجع: صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين – سلامة محمد الهرفي البلوي – (الشارقة، مكتبة الصحابة، طبعة أولى لعام ٢٠٠٣م).

تلك الأحداث التاريخية الأليمة من الحروب والمعارك والمواقف لا يعدو أن يكون رغبة عارمة وغاية عليلة مشبوهة لديهم في تأجيج مزيد من الحروب والفتن والقلاقل والأزمات بين أتباع الحضارات والديانات والثقافات، سعياً إلى فرض نموذجهم الفكري الضيق المتحجر المتصلب، وأملاً في مزيد من سفك الدماء وهتك الأعراض وإبادة الممتلكات.

٢٨- ومهما يكن من شيء، فإننا نخلص من هذا التحليل الأبستمولوجي المركز لتنامي ظاهرة كراهية الإسلام في العالم المعاصر إلى القول بأن الجهل العارم بحقائق الإسلام ومبادئه السامية، يعد أهم سبب من أسباب التنامي المتجدد لظاهرة كراهية الإسلام والمسلمين؛ فالمتطرفون والغلاة من كلا المعسكرين يتقاسمون - سواسية - ذلك الجهل وآثاره، ويتحركون في إطار إملاءاته وتوجيهاته، وبتعبير آخر، إن الجهل المشترك بحقائق الدين وقيمه ومثله ومبادئه هو الأساس الذي يحرك المتطرفين والغلاة من المعسكرين الإسلامي والغربي إلى الدعوة إلى الصدام والصراع بين الحضارتين!

٢٩- وبطبيعة الحال، إن هذا التحليل المعرفيّ لأهم سبب لتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا قد يبدو عادياً بالنسبة للمتطرفين في العالم الغربي، إذ إن جهلهم بحقائق الدين ومثله ومبادئه أمر متوقع، ولا يستغرب منه أحد انطلاقاً من ضحالة معرفتهم بالعلوم والوسائل العلمية المعينة لهم على تفهم تلك الحقائق والمثل والمبادئ.

٣٠- وأما بالنسبة لأولئك المتطرفين والغلاة في عالمنا الإسلامي، فإن اعتبار جهلهم سبباً من أسباب تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب ربما بدا تفسير كهذا غريباً وغير مقنع، بيد أن هذه الغرابة تزول بالتأمل العميق في تلك السلوكيات الشاذة والتصرفات الخاطئة والممارسات المشينة [1] التي تصدر عن أولئك المتطرفين

---

(١) الإشارة هنا إلى تلك المجموعات المتطرفة الشاذة التي غدت اليوم تفجر نفسها، وتهلك الحرث والنسل، وتزرع الرعب والخوف في الأنفس والآفاق، وتروع الآمنين بأمان الدين أو بأمان الدار داخل وخارج العالم الإسلامي استناداً إلى تأويلات جائرة للنصوص القرآنية والحديثية، وانطلاقاً من أنهام مريضة عليلة لمبادئ الإسلام العليا وقيمه السامية ومثله السمحة، ومن المؤسف اليوم أن هؤلاء الشرذمة الخارجة على الشرع والعقل تدعي - بصنيعها - نصرة الإسلام الذي جعله الله

داخل وخارج العالم الإسلامي تجاه دولهم حيناً وتجاه رعايا العالم الغربي في دولهم حيناً آخر، وتجاه العالم الغربي في ديارهم طوراً، فإن تلك السلوكيات المتطرفة والممارسات المتعصبة والتصرفات المتحجرة والأفهام الضيقة لا تفسير لها سوى الجهل الفادح بحقائق الدين ومثله وقيمه ومبادئه، إذ إنهم لو كانوا عالمين بتلك الحقائق لما سفكوا دماً، ولا هتكوا عرضاً، ولا أبادوا مالاً، بل لو كانوا عالمين بالقيم السامية والمثل العليا التي يقوم عليها هذا الدين بحسبانه دين السماحة والرحمة للعالمين لما شوهوا صورته ومكانته بتلك التصرفات المشينة التي ينسبونها إلى الإسلام، والإسلام منها براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

٣١- وفضلاً عن هذا، فإنه من المقطوع به يقيناً أن الشرع الحنيف يحرم جميع أشكال التنطع والغلو والتطرف والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية متعددة، ولكن مع ذلك، نجد تجاهلاً تاماً لتلك الآيات المحكمات والأحاديث الواضحات، كما نجد مصادرة مقصودة للمعاني الجليات التي تدل عليها تلك النصوص، مما يؤكد تأكيداً واضحاً على كون الجهل من أوجه أسباب التشبث بتلك السلوكيات المتطرفة والمغالية مكابرة ومعاندة ومجاحدة لتعاليم هذا الدين الحنيف. وبتعبير آخر، ليس ثمة تفسير لتلك الممارسات الجائرة والتصرفات المخالفة للقيم والمثل والمبادئ الإسلامية، سوى أنها نابعة من جهل وسوء فهم لتلك القيم والمبادئ والمثل العليا.

٣٢- وعليه، فإن الجهل بحقائق الدين وقيمه ومثله ومبادئه يعد سبباً مشتركاً يتقاسمه المتطرفون الداعون إلى صراع الديانات وصدام الحضارات ومواجهة الثقافات في المعسكرين الإسلاميّ والغربيّ.

٣٣- ولئن تبدى لنا كون الجهل بحقائق الدين الإسلامي، ومثله ومبادئه وقيمه شأناً مشتركاً بين المتطرفين في المعسكرين، فإنه حري بنا أن نقرر في هذا المقام بأن

رحمة للعالمين، ولا يشكن أحد أن هذا الإسلام الرحيم الرؤوف منهم براء، كما لا تعدو تصرفاتهم أن تكون سلوكيات زمرة من أولئك المفتونين الذين يسيئون يوماً بعد يوم إلى سمعة هذا الدين الحنيف الذي حرم تحريماً قاطعاً سفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة، وإبادة الأموال المحترمة مصداقاً لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا!

ذلك الجهل لا ينحصر في الجهل بحقائق الإسلام ومثله وقيمه ومبادئه، بل إنه يشمل الجهل بحقائق الديانتين اليهودية والمسيحية، فالمتطرفون في كلا المعسكرين يتقاسمون أيضاً جهلاً مطبقاً بحقائق هاتين الديانتين وقيمهما ومبادئهما ومثلهما، إذ إنهم لو كانوا واعين بتلك الحقائق والمثل والقيم والمبادئ التي تقوم عليها تلكما الديانتان لما اتخذوا الصراع والصدام أساساً في النظر إلى بعضهم البعض، لأن تلك الحقائق والمثل والقيم والمبادئ تتفق على تحريم سفك الدماء، وهتك الأعراض وإبادة الأموال، مما يجعل دعوتهم إلى تلك الأفعال الشنيعة والتصرفات الممقوتة تحدياً وخروجاً على تعاليم هاتين الديانتين !

٣٤- وبطبيعة الحال، ليس ثمة غرابة في جهل المتطرفين في المعسكر الإسلامي بحقائق تلكما الديانتين وقيمهما ومثلهما، ولكن الغرابة أن يكون ثمة جهل للمتطرفين في المعسكر الغربي بتلك الحقائق والمثل والقيم والمبادئ، ويمكن إزالة هذه الغرابة بما أزلنا بها الغرابة الأولى، وهي أن سلوكيات المتطرفين في المعسكر الغربي تتناقض مع حقائق دياناتهم، وقيمها ومثلها ومبادئها، كما أن دعوتهم إلى الصدام والصراع مع الديانات والحضارات والثقافات الأخرى، يعد خروجاً سافراً على تلك الحقائق والمبادئ والمثل، مما يعني جهلهم بها، وابتعادهم عن تمثلها وتطبيقها في واقع حياتهم !

٣٥- وزبدة القول، ثمة جهل عارم وشبه عام بحقائق كل الديانات والحضارات والثقافات، وهذا الجهل نخاله. كما أسلفنا - السبب الأجل والأعظم للتنامي المتجدد لظاهرة الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا على حد سواء!

٣٦- على أنه لئن كان ما أسلفناه حديثاً عن الجهل بحقائق الديانات ومثلها، وقيمها، ومبادئها، فإنه ينضاف إلى ذلك الجهل المطبق جهل آخر يتمثل في الجهل المتبادل بين المتطرفين بمناهج حياة أتباع تلك الديانات وأساليب تفكيرهم.

٣٧- فالسواد الأعظم من المعسكر الغربي يجهلون تماماً مناهج حياة المسلمين، ولا يعرفون شيئاً عن تقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم وأساليب تفكيرهم فضلاً عن مداخل التأثير في نفوسهم، كما أن السواد الأعظم من المعسكر الإسلامي يجهلون أيضاً مناهج حياة الغربيين، ولا يعرفون شيئاً عن عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وأساليب تفكيرهم ومداخل التأثير في نفوسهم؛ ولئن عرف أي من الطرفين شيئاً

عن الآخر، فإنه لا يغدو ما يعرفه أن يكون شذرات ومعلومات سطحية يغلب عليها التشويه والتشويش والتجريح، وذلك انطلاقاً من أن عامة الغربيين يستقون ويتلقون تلك المعلومات السطحية (المشوهة) عن تلك المؤسسات والمراكز التي تنشر ثقافة الصدام، وتعظم من عقلية الصراع والمواجهة.

٣٨- إن هذه المؤسسات تستغل وسائل الإعلام والتأثير المتاحة تحت سيطرتهم من أجل تقديم صور مشوهة عن المسلمين ومناهج حياتهم وأساليب تفكيرهم، كما أنها لا تخجل من تزوير الحقائق التاريخية، وتلفيق التهم الفكرية، ووصف الإسلام والمسلمين بأبشع الأوصاف وأعمقها في الفجور والدجل سعياً إلى تعميق ثقافة الكراهية وترسيخ نظرة العداء والخصام بين العالمين الإسلاميّ والغربيّ.

٣٩- كما أن كثيراً من عامة المسلمين وخاصتهم في العالم الإسلامي لا يعرفون شيئاً ذا بال عن مناهج حياة الغربيين، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأساليب تفكيرهم، ولئن عرفوا عنهم شيئاً، فإنه لا يعدو أن تكون تلك المعلومات معلومات ضحلة باهتة لا يمكن الاستناد إليها لتكوين موقف من الآخر، فضلاً عن أن مصدر جل تلك المعلومات عن الغرب والغربيين هم أولئك المتطرفون الغلاة الذين يصورون الغرب للعامة والخاصة، بوصفه نموذجاً ومثالاً للانحلال الخلقي العارم، والوحشية المتغطرسة، والجبروت المتعالي، والاستكبار والإفساد في الأرض، كما يقدمون مناهج حياة الغربيين بوصفها مناهج خالية من القيم والمثل والمبادئ!

٤٠- وأمام هذا الجهل العارم المطبق بمناهج الحياة وأساليب التفكير ومداخل التأثير في المعسكرين، يجد المتطرفون من كلا المعسكرين مناخاً خصباً ومرتعاً أميناً لبث أطروحاتهم الصدامية، والزج بالمجتمعات في أتون الحروب والقلاقل والأزمات، فضلاً عن تعزيز وعي العامة والخاصة في كلا المعسكرين باستحالة التعايش السلمي، وتعذر إمكانية الحوار البناء بين الديانات والحضارات!

٤١- وصفوة القول، بناء على هذا، فإنه يحق لنا أن نقرر - في اطمئنان وثقة - بأن المتطرفين والغلاة من المعسكرين يجهلون جميعاً حقائق دياناتهم، كما يجهلون مبادئ تلك الديانات العليا، ولا يتمثلون - بأي حال من الأحوال - مثل وقيم تلك الديانات السامية، كما أنهم - بالإضافة إلى ذلك - يجهلون حقائق بعضهم البعض، ويخلطون بين الديانات وتصرفات أتباع تلك الديانات، مما يجعل عقلية

الصراع والصدام مسيطرة على طروحاتهم وتفكيرهم وسلوكياتهم، كما يجعل تبادل الاتهامات وانعدام الثقة والأمان أساس العلاقة بينهم في كل زمان ومكان.

٤٢- وإذ الأمر كذلك، وهو كذلك، فإنه يمكننا الانتهاء إلى تقرير القول بأنه ما دام الجهل يمثل المنطلق والأساس الذي يتكئ عليه المتطرفون في العالمين لنشر ثقافة الصراع والصدام، وتأجيج الصراعات والفتن والصدامات في كل حين، فإن مكافحة ظاهرة الكراهية بشقيها الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا، ينبغي أن تتمحور حول مكافحة هذا الداء الآخذ في الانتشار والتوسع على مختلف المستويات والجبهات.

٤٣- على أنه من الجدير ذكره أن الجهل المستشري بين الغلاة والمتطرفين من المعسكرين لا يتوقف عند الجهل بحقائق الديانات ومبادئها ومثلها، ولكنه يشتمل جهل ثقافات وتقاليد وعادات بعضهم البعض، مما يتعذر معه كل فرص سبل التواصل والتكامل والانفتاح على بعضهم البعض.

٤٤- وبطبيعة الحال، حري بنا أن نستعجل إلى القول بأن هذا الجهل الفكري والثقافي الذي أوسعناه جانب التأصيل والتحرير والتحقيق، لا يقتصر على الغلاة والمتطرفين في المعسكرين فحسب، ولكن يشمل السواد الأعظم من العالمين الإسلامي والغربي، فالغالبية العظمى من كلا المعسكرين - كما أسلفنا - يجهلون حقائق دياناتهم ومثلها، وقيمها، ومبادئها، كما يجهلون مناهج حياة بعضهم البعض وأساليب تفكيرهم ومداخل التأثير في النفوس، ولئن علموا شيئاً من الثقافات والتقاليد والعادات، فإنها لا تعدو أن تكون معلومات مبتسرة ومختزلة لا تتوافر فيها في الغالب الأعم الموضوعية ولا العلمية اعتباراً بأن المعلومات التي توردها المناهج التعليمية في كلا العالمين تشكو ضعفاً وضحالة وضيقاً، وربما كانت مصدراً لجهل أكبر بالواقع الحقيقي الذي يعيشون فيه.

٤٥- وبتعبير أدق، إن المناهج التعليمية التي يفترض فيها أن تكون منارات للتعريف بالآخر الإسلامي والغربي، لم تصمم في كلا العالمين من أجل تعريف موضوعي علمي منهجي منضبط بحقائق الديانات والثقافات والعادات والتقاليد، كما أن تلك المناهج تشتمل - في كثير من الأحيان - على معلومات مغلوطة وملفقة سواء عن الآخر الإسلامي أو الآخر الغربي، مما أورث أبناء العالمين قابلية

الاندفاع والوقوع في مشاريع الغلاة والمتطرفين في العالمين.

٤٦- جير، إن جل المعارف والمعلومات التي يحملونها عن بعضهم البعض معلومات جرائدية مجتزأة ومبتسرة، يغلب عليها الارتجال والاختزال وعدم الموضوعية.وقد استغل الغلاة والمتطرفون من كلا المعسكرين هذا الجهل المستشري بالديانات والثقافات والحضارات، بملء الساحة الفكرية والإعلامية بأطاريحهم المشبوهة الداعية إلى مزيد من الصدام الأليم، والصراع المحتوم بين أتباع الديانات والحضارات والثقافات، متغافلين ومتجاهلين بأن السلم والتعايش والتكامل والتواصل والتعارف يعد كل أولئك قيماً أخلاقية سامية، ومبادئ إنسانية مشتركة تدعو إليها كل الديانات والحضارات والثقافات !!

٤٧- وعلى العموم، بهذا يتبدى لنا ما جناه الجهل الفكري والعمى الثقافي من جناية عظيمة على العلاقات المثالية المفترضة بين الديانات والحضارات والثقافات، وحري بنا أن نبرح هذا التحليل الإبستمولوجي للسبب الأساس والرئيس للتنامي المتجدد لظاهرتي الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا إلى تقديم جملة من الحلول العلمية التي نخالها قادرة على مكافحة ذلك الجهل بشقيه الفكري والثقافي أملاً في إحلال المحبة محل الكراهية، وإحلال التعايش السلمي محل التحارب والتنازع، وإحلال التواصل الحكيم محل المقاطعة. وتتمثل تلك الحلول المتواضعة التي نخالها قادرة على التخفيف من غلواء ذلك الجهل، والحيلولة دون توسع ذلك العمى الثقافي في مواجهة ذلك التنامي المشؤوم والمتجدد لظاهرة الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا (= كراهية الإسلام والمسلمين، وكراهية الغرب والغربيين) على مرحلتين مختلفتين، إحداهما آنية وعاجلة، والأخرى بعيدة المدى:

المبحث الثاني

في المواجهة الآنية لظاهرة الإسلاموفوبيا

نروم بهذه المواجهة الآنية مواجهة الخوف المرضي من الإسلام والمسلمين المتنامي مواجهة شاملة على مختلف المستويات، وأهمها المستوى السياسي، والاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي، وهذا عرض مقتضب لكيفية تحقيق هذه المواجهة على المستويات المذكورة:

أولاً: مواجهة الظاهرة على المستوى السياسي [1]:

١- نروم بهذه المرحلة الأولى أن تكون ثمة مواجهة سياسية رشيدة تتخذ من الوجود الدبلوماسيّ الإسلاميّ المكثّف في كثير من أنحاء العالم الغربيّ منفذاً لتصحيح ما يقدم من صور مشوهة عن الإسلام والمسلمين عبر الوسائل الدبلوماسية المعهودة في شكل احتجاجات أو خطابات.. ولابد في هذا المقام من الإشادة بما كان لسفراء كثير من دول العالم الإسلامي من تحرك رشيد لمواجهة تلك الصور المسيئة إلى أعظم إنسان عرفته البشرية نزاهة وصدقاً ورحمة ومحبة للسلام والأمان والاستقرار. فقد كان لتحرك أولئك السفراء دور في توجيه رسالة مباشرة إلى المؤسسات والمراكز التي تروج ثقافة الصدام والصراع، بأن الاستفزازات الفكرية لا يمكن لها أن تمضي بلا حساب.

٢- على أن المواجهة السياسية في المرحلة الراهنة لظاهرة الإسلاموفوبيا لا تتوقف على هذا المستوى، بل لابد لها أن تقتحم المجالس والمحافل الدولية المسؤولة عن حماية الديانات والثقافات والحضارات، وذلك بغية استصدار قرارات تضع حداً لطموحات مهندسي نظريات الصدام والصراع، فمن شأن تلك القرارات المجرمة لجميع أشكال الإساءة والإهانة للمشاعر والديانات أن توقف أولئك المتطرفين عند حدهم، كما أنه من شأنه أن يفضح تلك الجهات الداعمة لأولئك المتطرفين في مساعيهم المشبوهة الحالكة الهالكة. فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن!

٣- وثمة صور أخرى للمواجهة السياسية الفاعلة في مواجهة هذه الظاهرة

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، ينظر: الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة - محمد خليفة حسن - (القاهرة، مركز الدراسات الحضارية، العدد الأول).

المسؤولة عن الحروب الطاحنة والأزمات المتتابعة في أرجاء العالم، ولا يتسع المقام لعرضها كلها.

ثانياً: مواجهة الظاهرة على المستوى الاقتصاديَ:

٤- وأما بالنسبة للمواجهة الاقتصادية لهذه الظاهرة، فإن لها دوراً بارزاً في التخفيف من سيطرة الغلاة والمتطرفين على عقول العامة والخاصة في العالم الغربي، ونحسب أن تلك المواجهة لا ينبغي لها أن تصب في المقاطعات الاقتصادية المرتجلة الثائرة لبضائع بضع دول أو شركات أو محلات محدودة، بل ينبغي أن تكون تلك المقاطعات مقاطعات علمية مدروسة واعية ومنسقة ومركزة وذات أهداف واضحة، تؤتي أكلها بصورة جلية ومتسلسلة.

٥- وليتحقق في المقاطعات الاقتصاديّة هذا البعد، لا بدّ لها من أن تتجاوز الارتجالات والتعميمات والتجزئيات، كما لا بدّ لها أن تضع لنفسها سقفاً زمنياً تجنباً من ملل العامة وعدم تحملهم تبعات المقاطعات الطويلة. فمن المشاهد أن المقاطعات التي لا تصدر عن دراسات موضوعية واعية لا تحقق الأهداف المرجوة منها في أكثر الأحيان. ولهذا، فإن المواجهة الاقتصادية لهذه الظاهرة ينبغي لها أن تنبثق عن دراسة واعية للآثار والنتائج المتوخاة!

٦- وثمة أشكال أخرى للمواجهة الاقتصادية، تناولتها الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية والاقتصادية المختلفة، ينبغي الرجوع إليها.

ثالثاً: مواجهة الظاهرة على المستوى الثقافي:

٧- بالنسبة للمواجهة الثقافية لظاهرة الإسلاموفوبيا، فإن لها أشكالاً متعددة بدءاً بالمؤتمرات والندوات التي تكشف للعامة زيف التهم والأكاذيب التي تلصق بالإسلام والمسلمين، وعروجاً على الزيارات العلمية للمراكز والمؤسسات العلمية المعتدلة والراغبة في التزام الحياد والنصفة، ومروراً بدعم المشاريع الثقافية المتمثلة في المسرحيات والأفلام والقصص وسواها توظيفاً لها في مواجهة الظاهرة، وفضح ما تنطوي عليه من أكاذيب وتلفيقات.

٨- وفضلاً عن هذا، فإنه لا بدّ للمواجهة الثقافية من أن تتضمن دعم تلك البرامج والتخصصات التي تقدمها الأقسام والكليات العلمية المنصفة التي تروج

لثقافة التعايش والتواصل، وتكافح ادعاءات دعاة الصدام والصراع بين الديانات والثقافات والحضارات، فدعم تلك البرامج من شأنه تمكين تلك المؤسسات من تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والمسلمين وبطبيعة الحال، هذه المواجهة تتطلب دعماً مادياً سخياً موجهاً.

٩- وإضافة إلى ما سبق، فإنه لابد للمواجهة الثقافية أن تتضمن زيادة مجالات التمثيل الثقافي للعالم الإسلامي في دوائر العلم والمعرفة والثقافة في الغرب.. وزيادة مجالات التبادل الثقافي المؤسسي بين المؤسسات الأكاديمية الغربية والإسلامية، بل للمواجهة الثقافية أن تشمل تأسيس مرصد علمي لمتابعة الكتب والمنشورات التي تنشر عن الإسلام والمسلمين بغية التصدي لصور التشويه والتضليل التي يروجها المتطرفون والغلاة عن الإسلام والمسلمين بشكل عام.

١٠- وثمة وسائل أخرى للمواجهة الثقافية الآنية الراقية، ويمكن الرجوع إلى العديد من المؤتمرات والندوات الثقافية التي تضمنت قرارات داعية إلى هذه المواجهة بصورة علمية مدروسة [1]!

رابعاً: مواجهة الظاهرة على المستوى الاجتماعيّ:

١١- وأما المواجهة الاجتماعية المنشودة لظاهرة الإسلاموفوبيا المتنامية، فإنها تتمثل في نظرنا في ذلك الدور الكبير الذي ينبغي على أولئك المسلمين القاطنين في الديار الغربية أن يقوموا به في الغرب، ومن أهم ما يجب عليهم القيام به أن يتمثلوا الإسلام ومبادئه وقيمه ومثله في تصرفاتهم وأخلاقهم، فكل ما يصدر عنهم من تصرفات، فإنها لا تخلو أن تحسب للإسلام أو على الإسلام، مما يعني أنهم يتحملون شطراً كبيراً من التهم التي تلصق بالإسلام والمسلمين، فتصرفات السفهاء منهم يتخذها المتطرفون والغلاة من أجل تأجيج ثقافة الصدام والصراع، كما أن سلوكيات المتشددين والمتنطعين والمتعنتين، تسهم هي الأخرى في تنامي تلك الظاهرة وتصاعدها.

١٢- ولذلك، فإن على الغيارى والمخلصين من المسلمين في تلك الديار أن

---

(١) أنظر على سبيل المثال: الندوة الدولية في موضوع القيم الإسلامية ومناهج التربية والتعليم (مجلة البصيرة التربوية، عدد خاص، العدد الأول أكتوبر لعام ٢٠٠٦م) ص١٩٦ وما بعدها.

يأخذوا بأيدي أتباع المتطرفين والغلاة والمندسين في صفوفهم ويصححوا لهم ما ران على قلوبهم من غبش في الرؤية، وشح في الفهم، وضعف في النظر، فدفعهم كل أولئك الآفات إلى ارتكاب الحماقات والشذوذات، وحققوا للمتطرفين والغلاة ما تمنوه وعملوا من أجله.

١٣- إن على المسلمين الذين يعيشون في تلك الديار أو أولئك الذين يزورونها بين الفينة والأخرى، ألا يحملوا إليها نزاعات عالمهم المبتلى بالنزاعات الطائفية، والخلافات المذهبية، فالواقع الغربي يسعه الإسلام الواسع الذي يجمع ولا يفرق، ويوحد ولا يشتت، كما يسعه الإسلام الذي يصح به الإسلام، ولا يطيق بأي حال من الأحوال خلافيات المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، إذ أن الانشغال بتلك الخلافيات والنزاعات يفتح المجال واسعاً للمتطرفين والغلاة ليسمموا الأفكار، ويعمقوا الشقاق بين الأشقاء سعياً منهم إلى تأكيد كون الإسلام دين الصراعات والنزاعات والطائفيات.

١٤- ولهذا، فلابد للمسلمين أن يتجاوزوا خلافياتهم، وأن ينفتحوا على بعضهم البعض، كما لابد للمسلمين الذين يزورونهم أن يغلبوا مبدأ العمل في المتفق عليه، والأعذار في المختلف فيه سواء أكان ذلك المختلف فيه مختلفاً في العقيدة أم في الفقه أم في التربية.

١٥- وفضلاً عن هذا الجانب من المواجهة الاجتماعية لظاهرة الإسلاموفوبيا، لابد للمسلمين من الانخراط الرشيد الهادئ في المجتمعات الغربية عبر المتاجرات أو المصاهرات أو المجاورات، فليس من الإسلام في شيء الانعزال والابتعاد عن الناس، وخاصة إذا كان أولئك الناس في أمس الحاجة إلى الدعوة إلى الله إن بالحال أو المقال، فمن ما يزيد اليوم من الكراهية المتنامية للمسلمين في الديار الغربية أن كثيراً من المسلمين في تلك الديار لا يخالطون الغربيين،ويحملون عنهم أفكاراً مغلوطة، وآراء اجتهادية ظرفية غير صالحة للنظر والتطبيق في العصر الحاضر، كما يفضلون العيش في تكتلات عرقية تكون الأولوية فيها للأوطان والجنسيات والعرقيات وليست للأخوة الإسلامية، فمن السهل جداً أن يجد المرء المسلمين الآسيويين يعيشون في مناطق خاصة بهم، كما يجد المسلمين العرب يختارون لأنفسهم العيش في مناطق خاصة، وكذا بقية العرقيات، ولا شك أن هذه

التجمعات العرقية تعد من الفرص التي يستغلها المتطرفون والغلاة لوصف المسلمين بكونهم جماعات لا تروق لهم مناهج حياة الغربيين، ولا أساليب تفكيرهم.

١٦- وإننا لنعتقد أن المسلمين بحاجة إلى إعادة النظر في هذه التكتلات العرقية، ولابد لهم من الانخراط في المجتمعات التي يعيشون فيها ليقدموا النموذج الصالح الذي يكذّبه بسلوكه ما يلفق حوله من تهم وأكاذيب.

١٧- بهذا يتبين لنا أهمية المواجهة الاجتماعية الرشيدة لظاهرة الإسلاموفوبيا، كما تبدت لها قبل المواجهة الثقافية والاقتصادية والسياسية. وكما أسلفنا لا يعدو أن تكون هذه المواجهات كلها وسيلة من الوسائل الهامة التي ينبغي توظيفها اليوم لمكافحة تلك الظاهرة والحيلولة دون تناميها المتصاعد.

١٨- ولئن اختزلنا واختصرنا أشكال المواجهة الموضوعية الآنية الممكنة على المدى الآني القريب في تلك الصور السابقة، فإننا نتبع هذا بتأصيل القول في شكل آخر من أشكال المواجهة الموضوعية العلمية الممكنة على المدى البعيد، ويتمثل ذلك في تمكين أجيال من المفكرين القادرين على المواجهة العلمية الموضوعية المنهجية للظاهرة من خلال استئصال أمين وهادئ للسبب الأساس للتنامي المتجدد للظاهرة والمتمثل في الجهل، وبتعبير آخر، إن الحاجة تمس إلى مواجهة علمية موضوعية هادئة متمثلة في تأسيس علم متكامل يأتي على الجهل المتفشي بالديانات والحضارات والثقافات بالإبطال والزوال والنقض.

١٩- إن مكافحة ذلك الجهل الفاشي والمنتشر بين أتباع الديانات والحضارات والثقافات، تكون بإحلال المعرفة الموضوعية والمنهجية المنصفة محل المعرفة السطحية العاطفية المرتجلة، إذ من خلال تلك المعرفة يتحقق تواصل مستديم بين المعسكرين، ويقضي على تلك المشاريع المشبوهة، التي يحملها دعاة نظرية الصدام والصراع قضاء مبرماً إنقاذاً من الغالبيّة العظمى من النجش المعرفي والرهق الفكري والتيه الذهني حول الآخر الإسلامي والآخر الغربي.

٢٠- ولئن كنا قد أصلنا القول من قبل، بأن استشراء الجهل بحقائق الديانات وقيمها ومثلها ومبادئها، والجهل بمناهج الحياة وأساليب التفكير ومداخل التأثير في النفوس، يمثل ذانكما الجهلان السببين الأعظمين لتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا

والغربوفوبيا، ولئن كنا قد استهللنا تحليلنا الإبستمولوجي للتنامي المتجدد لظاهرة الإسلاموفوبيا بتحرير القول في ذلك الدور الاستراتيجي الذي قامت – وتقوم – به المؤسسات والمراكز المتخصصة في الدراسات الاستيراتيجية والمستقبلية، ولئن أبدينا في أثناء ذلك وجود عمل علمي منهجي مؤسسي ومنظم ومتكامل، فإن مقتضى ذلك أن يكون ثمة عمل علمي منهجي مؤسسي متكامل، لا يقل صرامة وانضباطاً في تعامله مع الظاهرة، بل يجب اللواذ بالعمل العلمي المنهجي المؤسسي لمواجهة تلك الظاهرة الآخذة بالتنامي والتوسع والانتشار.

٢١- ومرد هذا كله إلى أن الإسلاموفوبيا بوصفه عرضاً تعدّ.. من نوع العصاب الذي يمكن علاجه عكس الذهان كمرض نفسي.. وهي ضرب من ضروب الضلال الإيديولوجي الضابط لإيقاع فكرنا وعصرنا والمحتوم زواله باجتهاد الإبداع والتنوير .. إن هذا الخوف المرضي من الإسلام قد تم استخراجه من دهاليز تاريخ غابر لتوظيفه في الحاضر.. وكما وقع تأسيس وإشاعة الإسلاموفوبيا ضمن عمل مؤسساتي مبرمج، ومناهج، تم تشكيلها عبر القنوات والمسارب والآليات الأحدث والأكثر حضوراً وفعالية ونفوذاً في الغرب المتعدد.. فإن عملية التفكير والتخطيط البنوي والعقلاني الشمولي للحد من تأثيرها ثم الشروع في معالجتها.. لابد أن يخضع لنفس الشروط، وبنفس روح العمل المؤسساتي المقنن..[1]

٢٢- بناء على هذا، فهلم بنا لنؤصل القول في ذلك العلم الذي نحسبه مدخلاً لمواجهة علمية مؤسسية منهجية وموضوعية مستديمة لظاهرة الإسلاموفوبيا، وهذا العلم هو ما نصطلح عليه في هذه الدراسة بغربولوجيا أو علم الغرب أو دراسة الغرب.

٢٣- وموضوع هذا العلم المقترح – كما سيأتي معنا مزيد بيان – يتناول بالدراسة والتحقيق والتحرير والتوضيح الغرب بدياناته، وقيمه، ومبادئه، ومثله، وأنظمته، وتاريخه، ومصالحه، ومناهج حياته، وأساليب تفكيره.. أملاً في تكوين معرفة وعلم موضوعيين عن الغرب وكل ما يتصل به!

---

(١) أنظر: حوار الحضارات، مرجع سابق – ص١٥٨.

٢٤- إن هذه المعرفة العلمية الشاملة بالغرب معرفة موضوعية وعلمية شاملة، تتجاوز الانطباعات غير المؤصلة، وترفض الحماسات الزائدة، وتجعل المبادئ الإسلامية السامية، كمبدأ: (لا يجرمنكم شنآن قوم أن تعدلوا)، ومبدأ: (ولا تزر وازرة أخرى)، ومبدأ: (كل نفس بما كسبت رهينة)، ومبدأ: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)، وغيرها مبادئ حاضرة بالقوة والفعل عند الهم بالحكم على أي تصرف من التصرفات الصادرة عن الآخر تجاه المسلمين أو سواهم.

٢٥- إن هذه المعرفة في حالة تحققها ستخفف من غلواء المتطرفين في المعسكر الإسلامي في نظرتهم التشاؤمية العاطفية الحماسية إلى الآخر دون تمييز بين الآخر السياسي، والآخر المصلحي، والآخر الديني، والأخر ذي المبادئ والقيم، بل يسوون بينهم، ويعدونهم آخر واحداً لا تعددية فيه البتة! فهذه المعرفة ستكشف لأولئك المتطرفين أن الآخر، لم يعد مدلولاً جغرافياً، ولا موقعاً تاريخياً، بل منظومة من الديانات والثقافات والمبادئ والقيم والمثل والمصالح. وستجلي هذه المعرفة لأولئك الغلاة ما لمناهج حياة الآخر وأساليب تفكيرهم من إيجابيات وسلبيات تمكيناً لهم من التمييز بين الطيب والرديء من تلك المناهج والأساليب! وفضلاً عن هذا، فإن هذه المعرفة ستمكن الخاصة والعامة من التعرف على مداخل التأثير في نفوس الآخر سعياً إلى كسبهم وكسب تعاطفهم لقضايانا وأزماتنا القائمة والقادمة!

٢٦- إن تلك المعرفة العلمية الموضوعية نخالها الأمل القادر على الصمود والوقوف في وجه تسلل المتطرفين من المعسكرين إلى عقول الناس وضمائرهم وأفكارهم، فليس أشد على الجهل من العلم، وليس أقدر على الحل من التفكير العلمي الجاد المنظم.

٢٧- أجل، إن مواجهة الإسلاموفوبيا في نظرنا لا تكون بالغربوفوبيا، فالتطرف لا يواجه بالتطرف في شرعنا، والتعصب لا يقابل بالتعصب في عقيدتنا، وإنما يواجه التطرف بالتنوير والإقناع، كما يواجه التعصب بالانفتاح، وليس ثمة تنوير أو إقناع أو انفتاح إذا لم يكن هنالك علم منهجي مؤصل يستند إليه في تحقيق التنوير والإقناع والانفتاح، فالمعرفة الأصلية الدقيقة غير المغشوشة هي السلاح الأحد القادر على القضاء على جميع أشكال التطرف والغلو إن في التفكير أو في السلوك أو في الممارسة.

٢٨- ورغبة في صيرورة تلك المعرفة في متناول الخاصة والعامة بدرجات متفاوتة، نرى ضرورة الشروع في تأسيس ذلك العلم الذي سميناه علم الغرب (= غربولوجيا) سعياً من خلاله إلى تعريف أبناء الأمة بذلك الآخر/ الغرب تعريفاً موضوعياً علمياً بعيداً عن كل التعميمات والأفكار المسبقة، والقناعات الموروثة، والمعلومات المبتسرة والمغلوطة، وليكن المقصد الأجل من هذا العلم المقترح مواجهة ظاهرة تنامي ذلك الخوف المرضي من الإسلام والمسلمين (= الإسلاموفوبيا والمسلموفوبيا).

٢٩- فعسى أن يتم توظيف هذا العلم من أجل رسم استيراتيجيات تعامل رصينة ورشيدة، يسترشد بها صناع القرار في عالمنا الإسلامي، وبذلك نحول دون استثمار تلك المؤسسات والمراكز الغربية المتطرفة التي تدعو إلى الصدام والصراع بين الديانات والحضارات والثقافات على حد سواء.

٣٠- على أنه من الحري بالتقرير في هذا المقام أن اقتراحنا لهذا العلم المنهجي والموضوعي ليس استسلاماً مهيناً - وحاشانا - للواقع المزري الذي تعيش فيه الأمة، وليس تحاملاً مقتصراً على الغلاة والمتطرفين في العالم الإسلامي، ولكنه- والله شهيدنا - التزام بالمنهج الإسلامي الرشيد في تعامله مع مختلف القضايا والأحداث والمواقف، ذلك المنهج الذي يملي علينا التزام الموضوعية والإنصاف والتجرد في النظر والحكم والتحليل، كما يوجب علينا ذلك المنهج التزام التوازن والاعتدال والشمول والانفتاح عند التعامل مع الذات أو الآخر، ولا تحقيق لهذا المنهج الإسلامي الخالد ما لم يغد ثمة علم ضابط، لنظراتنا وأحكامنا وطرق تعاملنا مع أنفسنا من جهة، ومع العالم الآخر من جهة أخرى، ولذلك، فإن هذا العلم مرشح، على الأقل - بأن يكون علماً قادراً على مكافحة ثقافة التطرف المتنامي في كثير من أقطارنا الإسلامية، كما أن هذا العلم مرشح على تمكين المخلصين والجادين من أبناء الأمة من رسم الاستيراتيجيات والخطط العلمية الكفيلة على المواجهة العلمية الرصينة لتلك الاعتداءات الفكرية والاستفزازات النفسية التي يشنها المتطرفون والغلاة بين الفينة والأخرى بعيداً عن جميع أشكال ردود الأفعال غير المؤصلة لتلك الاعتداءات والاستفزازات، بل إننا نعتقد أن هذا العلم قادر على نسف ما نسجته مؤسسات، ومراكز نظريات الصدام والصراع، من أفكار

ملفقة، ومعلومات مغلوطة عن الإسلام والمسلمين من جهة، وعن طبيعة العلاقة الثاوية بين الديانات والحضارات والثقافات من جهة أخرى.

٣١- والأمل معقود أن يحذو العقلاء ومحبو السلام والأمان والأمن والاستقرار في العالم الغربي حذو العالم الإسلامي في تبني مثل هذه المشاريع الفكرية الهادفة والقادرة على استئصال ثقافة الصدام، واجتثاث عقلية الصراع، ونقض نفسية المؤامرات، ليغدو في مؤسساتهم الفكرية ومراكزهم العلمية تخصصات مخلصة تعنى بدراسة الإسلام والمسلمين دراسة علمية وموضوعية منصفة، فلتكثر عنهم أقسام الإسلامولوجيا، والمسلمولوجيا، ويوم أن يتحقق هذا الأمر، فإن ذلك سيكون محاصرة وقضاءً مبرماً على أطروحات الصراع ونظريات الصدام التي يتبناها المتطرفون من كلا المعسكرين!

المبحث الثالث

في المواجهة المستقبلية لظاهرة الإسلاموفوبيا

علم الغرب "غربولوجيا" مدخلاً لمواجهة علمية مستديمة

١- تظل المعالجات الجزئية والنظرات الانفعالية محدودة الأجل، وقليلة المردود الحضاري المتماسك، ذلك لأن التصورات الجزئية لا تحيط بالموضوع إحاطة شمولية تعين المرء على بلورة استراتيجية عمل متكاملة مترابطة متماسكة.

٢- ومن ثم، فإن النظر المتفحص فيما جادت به الساحة الفكرية الإسلامية المعاصرة من دراسات وأبحاث وأطاريح ومؤلفات وكتب حول المسألة الغربية، يهدي المرء إلى أن المعالجات الجزئية كانت حاضرة بالقوة وبالفعل، كما كانت النظرات العاطفية والتحليلات الانفعالية والتعليقات الانبهارية في تلك الأعمال والاجتهادات الفكرية هي الأخرى ذات حظوظ وبروز باهرين في معظم تلك الدراسات والأبحاث والأطاريح.

٣- وأما القرارات (المؤتمراتية) والتوصيات (الندواتية) التي أصدرها السادة المؤتمرون في أصقاع العالم حول المسألة الغربية، فإنها هي الأخرى لم تخل من أن تكون من بنات ردود الفعل لما يقوم به الغرب بين الفينة والأخرى من استفزازات فكرية لمشاعر الأمة، ونظرات استعلائية إلى ثقافة الأمة وحضارتها، وممارسات استخفافية تجاه قضايا الأمة، واعتداءات ثقافية على ثوابت الأمة، وشماتات حضارية لتخلف الأمة في مختلف ميادين العلم والمعرفة، مما جعل معظم تلك القرارات والتوصيات – إن لم يكن كلها – تذهب مع أدراج الرياح؛ وتغدو – بفعل من البشر – شأناً على ذمة التاريخ، إذ إن الغرب بقي غرباً فكراً وسلوكاً ومنهج حياة وثقافة، كما أن الشرق بقي شرقاً فكراً وسلوكاً ومنهج حياة.

٤- واعتباراً بوجود تناقض في الرؤى وتضارب في الأفكار إزاء المسألة الغربية في الذهنية الإسلامية منذ أمدٍ غير قصير، بل اعتداداً بوجود ذات التناقض والتضارب لدى السواد الأعظم في الديار الغربية عن المسألة الإسلامية، لذلك، فلا غرو أن يظهر مفكر متشائم كهنتنغتون ومن على شاكلته ليعلن على الملأ أن حرب الحضارات وشيكة وقادمة ولا محالة، ليقنع نفسه وغيره – مما لا معرفة لهم بالقواسم المشتركة بين الغرب والشرق عقيدة ومنهج حياة – بأنه لا تلاقي بين

الغرب والإسلام، فكلاهما عدو يتربص لبعضهم البعض. ولا عجب أن ينهض جمع غفير من الباحثين والمفكرين للرد على النظرة الهنتغتونية التشاؤمية الصدامية مقررين ومؤصلين أن القادم المنتظر هو حوار الحضارات لا صراعها، وأن الجو الذي يسود هو جو حوار الأديان، لا تصادم الأديان، وأن الثقافة التي ستخيم على الساحة هي ثقافة التعايش لا ثقافة التنافي والتناحر.

٥- وفي خضم تلاحم الرؤى وتناقض الاستنتاجات، تظل النظرات والأطاريح حول المسألة الغربية متجاذبة بين مختلف الأطراف والأطياف، ولا نخال الزمان سيجود في العاجل القريب برؤية واضحة يقبلها السواد الأعظم من الناس في العالم[1].

٦- وانطلاقاً مما للنظرات المنهجية الموضوعية من أهمية بالغة في رسم الخطى وصياغة الاستراتيجيات المتكاملة والشاملة، بل اعتباراً بما تقوم به المؤسسات التربوية والتعليمية من أدوار ناجعة في إعداد الأجيال، وتسليحهم بمختلف أسلحة المعرفة، مما يجعل نظراتهم إلى الحياة والوجود والإنسان متسمة بالموضوعية الواقعية والمنهجية، كما يجعل سلوكياتهم إزاء الأحداث وردودهم للأفعال منبثقة عن رؤية واضحة ونظرة فاحصة، لا مكان فيها للانفعالات العابرة والعواطف الغامرة، لهذا كله ولغيره، فإننا نرى أنه قد حان الأوان بالانتقال بالأبحاث والدراسات والمؤلفات التي نسجت ولا تزال تنسج حول المسألة الغربية إلى رحاب المؤسسات التعليمية الأكاديمية المنظمة، بحيث يغدو ثمة برنامج دراسي أكاديمي يعرف ب غربولوجيا (علم الغرب) يتم من خلاله دراسة الغرب دراسة أكاديمية متخصصة، كما يتم من خلاله تمكين الأجيال الصاعدة من أبناء الأمة من معرفة الغرب معرفة علمية موضوعية لديانته وثقافته ومنهج حياته، ونظامه، ومبادئه، وقوانينه، ومصالحه، وتاريخه وواقعه.

٧- وبطبيعة الحال، إننا نهرع إلى تقرير القول بأن ما عرفته الساحة الفكرية الإسلامية في الآونة الأخيرة من دعوات ونداءات إلى دراسات استغرابية لا تعدو

---

(١) انظر: العلاقة مع الغرب: الموضوع، الإشكالية، المنهج، عبد الله إبراهيم (المركز الثقافي العربي، طبعة ٢٠٠٠م) ٢٣ وما بعدها.

أن هذه الدعوات والنداءات أن تكون ردّة فعل لما جنت الدراسات الاستشراقية على الأمة، مما يجعل الشأن في الدعوة إلى الدراسات الاستغرابية واقعة في ذات الدائرة التي تقع فيها سائر الدعوات المنبثقة عن ردود فعل لما تعاني منه الأمة من ابتلاءات حضارية في المرحلة الراهنة.

٨- وأما المشروع الذي ندعو إليه في هذا الجمع العظيم من أصحاب السماحة والسعادة والفضيلة، فإنه يتجاوز ردود الفعل، وينطلق من قناعة راسخة بضرورة معرفة الغرب معرفة موضوعية أصيلة بعيداً عن الانفعالات والانبهارات والتهجمات، كما ينطلق المشروع من الإيمان العميق بضرورة البحث عن سبل التفاعل الإيجابي والتعاون المثمر بين المسلم فرداً ومجتمعاً والآخر فرداً ومجتمعاً، ومعلوم أن معرفة الغرب معرفة دقيقة تمثل مقدمة ضرورية للتفاعل الإيجابي المنشود، كما أن الجهل بالغرب من شأنه تعذر التفاعل والتعاون.

٩- وفضلاً عن هذا، فإنه من الحري بالتقرير أن جملة حسنة من العلوم التي نشأت عبر تاريخنا تلبية للحاجات الموضوعية الملحة المتعددة، فعلم القراءات، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الخلاف، وعلم العقيدة، علم اللغة وسواه، نشأت كل هذه العلوم تلبية لحاجة المجتمع في تلك الأزمنة الغابرة إلى معرفة الموضوعات التي تعالجها هذه العلوم معرفة عميقة رشيدة رصينة رشيقة.

١٠- بل إن مجموع العلوم المسماة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية من علم نفس، وعلم إنسان، وعلم اجتماع، وعلم اقتصاد، وعلم سياسة وسواها، نشأت هي الأخرى تلبية لحاجة الناس إلى تعميق الفهم بالموضوعات التي تعالجها تلك العلوم. وقد غدا ثمة توجه رشيد في أروقة المفكرين الجادين إلى تحويل الموضوعات المتعددة الجوانب إلى علوم وفنون مستقلة، بل إن عدداً من مفكري الغرب - وخاصة الفرنسيين منهم - أسسوا في جامعاتهم أقساماً بعنوان إسلامولوجيا (علم الإسلام)، وتستقبل تلك الأقسام العلمية أولئك المهتمين بدراسة الإسلام دراسة موضوعية شاملة لمختلف الأغراض. وهذه الأقسام تغلب على توجهها الموضوعية والعلمية خلافاً للأقسام الموسومة بالدراسات الاستشراقية التي تمثل مراكز بحث تعنى بتقديم المشورة والاستشارة للجهات الراغبة في التأثير على العالم الإسلامي، وتمكين الهيمنة الغربية على توجهاته وسياساته ومواقفه.

١١- ولهذا، فلقد فضلنا أن نصطلح - غير مسبوقين على هذا العلم الجديد المقترح علم غربولوجيا (علم الغرب لا علم الاستغراب) انطلاقاً من إيماننا بأن الغرب غدا اليوم موضوعاً واسعاً لا يمكن الإحاطة بجوانبه المتشعبة المتداخلة المعقدة إلا من خلال دراسة موضوعية منهجية متسلسلة مترابطة، تتخذ من الأصالة الأكاديمية والرصانة المنهجية أساساً لتقديم الرؤى والآراء والأفكار.

١٢- فالغرب اليوم لم يعد مدلولاً مختزلاً في موقع جغرافي ضيق أو واسع، بل غدا الغرب مدلولاً علمياً ومنظومة فكرية واجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وتربوية، وتاريخية، وأمست معرفة هذه المنظومة المتكاملة متوقفة على صيرورتها مادة علمية وبرنامجاً أكاديمياً يتطلب فهمه الدراسة العلمية الموضوعية الشاملة.

١٣- إننا نزعم اليوم بأن ثمة حاجة موضوعية ومنهجية إلى تأسيس هذا العلم الجديد في أروقة الجامعات والمعاهدات والكليات في أنحاء المعمورة، ذلك لأن فهم السواد الأعظم من أبناء الأمة للمسألة الغربية تعوزه الموضوعية والمنهجية والواقعية، كما تفتقر في كثير من الأحيان إلى الموضوعية في الطرح والتحليل، والمنهجية في الفهم، والواقعية في التعامل، والاستشرافية في التخطيط، مما أدى إلى وجود تصورات متعددة متناقضة للغرب في الذهنية الإسلامية المعاصرة. فالغرب عند كثير من المسلمين صورة لعالم مغمور بنزعة السيطرة والتفوق والمركزية الذاتية، والغرب عند مسلمين هو ذلك العالم الأكثر إنسانية وتحضراً، وهو معقل الحرية والعقلانية والإبداع.. والغرب عند طائفة ثالثة من أبناء الأمة عالم كله مصالح، فحيثما المصلحة فثمة الغرب، ولا وجود في ذلك العالم لشيء اسمه القيم والمبادئ والقوانين، بل المصالح ثم المصالح، فهي التي تحكم كل شيء!

١٤- ومحاولة لحصر الصور المتناقضة عن الغرب، حاول بعض الباحثين المعاصرين الجادين استقراء أهم تلك الصور القارة للغرب في الذهنية الإسلامية المعاصرة، فقال - موفقاً في تحليله - ما نصه: ".. أما الغرب، فقد تغير مفهومه.. بشكل لا يمكن اختزاله في مدلول جغرافي وحيد أي أوروبا الغربية دون أمريكا، ولا حتى أوروبا وأمريكا الشمالية، فلا هو غرب إيديولوجيا التنوير والعولمة والحداثة وما بعد الحداثة، وسيادة القانون، والمساواة، والحريات المطلقة النابضة بشتى حقوق الإنسان، ولا هو غرب الجنس الآري المتفوق، أو الدم الأزرق، أو

النازية، أو الفاشية، أو الوجودية، أو حتى النزعة الإنسانية الطاوية في جوفها لمقاصد عامرة بالتفوق والاستعلاء. إن الجذر الأساسي للغرب هو مزيج من الجغرافيا والديانات اليهودية والمسيحية وكذا الإيدلوجيات، وحركات النهضة والتجديد والتنوير.. هو الغرب الموغل في الثقافة الهيلينية أي مزيج الحضارات والفلسفات الإغريقية والرومانية والمذاهب المسيحية الكاثوليكية والبروتستانية والقبطية إضافة إلى اليهودية التي جاءت وفي جوفها الأطروحة الصهيونية بأساطيرها واستراتيجيتها العنصرية الدموية وعقدها وبرامجها الدينية والدنيوية.. فالغرب الحالي هو المزيج من أهم وأحدث الاكتشافات التقنية لتنمية وتطوير ملكات ومجتمع ودولة الإنسان الفرد.. وهو المزيج المركب من الشركات الكبرى القابضة والعابرة للقارات وكذا المؤسسات المالية والإعلامية والاقتصادية العملاقة ذات الشبكات المتطورة والمتعددة.. وهو أيضاً (الغرب) ذلك المزيج المركب من أحدث صيحات وفنون الآداب والإبداع المحمولة عبر الوسائط الإعلامية والاكتشافات التكنولوجية القادرة على توصيل المعلومات وتشكيل الصور والرؤى والأفكار ما دامت تتمتع بجملة مسميات وتمظهرات.. وهو أيضاً غرب الجمعيات الخيرية الإنسانية (المسيحية) والتطوعية والمواقف النضالية المتعاطفة مع الفقراء ضد نزعات الاستنساخ وتحديد النسل والإجهاض. وهو غرب التفوق الرياضي والفني الذي أصبح صنعة كما تقول الأعراب وفي جوفه الهواية والاحتراف ونزوع التفوق والإبداع وتكسير الحواجز والأرقام الدالة على قوة عزيمة ذلك الإنسان..[1]

١٥- إن هذا التحليل الوافي والضبط الدقيق لعدد من صور الغرب عند المسلمين يعد في مغزاه ومعناه تقريراً وتأكيداً على ضرورة صيرورة المسألة الغربية (الغرب) موضوعاً دراسياً جدير التخصص فيه تخصصاً أكاديمياً، وذلك بغية إعداد جيل كفء قدير ومتمكن من فهم الغرب فهما موضوعياً رصينا رزيناً.

١٦- وصفوة القول، يحدونا أمل فسيح في أن يجد هذا المقترح دعماً فكرياً وتشجيعاً معنوياً ومادياً من السادة المؤتمرين ومن أولئك الغيارى المهتمين بمسألة التواصل الإيجابي مع الغرب على كافة الأصعدة تخفيفاً على الذهنية الإسلامية

---

(١) أنظر: حوار الحضارات - مرجع سابق - ص٩١ - ٩٢ بتصرف واختصار.

تبعات التناقضات المفاهيمية والتصورية عن الغرب. وإننا لعلى ثقة أنه يوم أن يغدو هذا المشروع واقعاً ملموساً، فإن على العالم الإسلامي أن يسعد - يومئذٍ - بجيل يفرض على الغرب احترامه وتقديره والتعامل معه بندّية. على أنه من الجدير ذكره أنه من الممكن البدء في تنفيذ هذا المقترح على مستوى الدبلومات، فالدراسات العليا، ثم الدراسات الجامعية.

خاتمة الدراسة

التزاماً بمنهجية الأكاديميين الجادين في تضمين الخاتمة أهم النتائج التي يتوصل إليها الباحث، أراني ملتزماً بتلك المنهجية الرشيدة في البحث، وذلك بتلخيص أهم نتائج هذه الدراسة المتواضعة في النقاط التالية:

أولاً: إن لظاهرة الإسلاموفوبيا جذوراً تاريخية ضاربة بظلالها الكثيفة في أعماق التاريخ، بَيْدَ أن القيم السامية والمثل العليا التي تتضمنها تعاليم الإسلام تمكنت عبر التاريخ من تحويل ذلك الخوف المرضي إلى الأمان والأمن والاستقرار، إذ عمت السعادة والرخاء والهناء والمحبة والأمان جميع أتباع الديانات والحضارات والثقافات، يوم أن كانت شمس الحضارة الإسلامية ساطعة. وسيرة الإسلام والمسلمين في الأرجاء خير شاهدة على ذلك الانفتاح وتلك الرحمة والسماحة التي تميزت بها الحضارة الإسلامية عبر التاريخ الإنساني.

ثانياً: إن الانتصار المفاجئ للمعسكر الغربي على خصمه اللدود المتمثل في المعسكر الشرقي عشية انهيار الاتحاد السوفيتي، كان فرصة لدعاة صدام الحضارات وصراع الديانات للبحث عن عدو جديد بديل للعدو المنهزم، ولم يكن ثمة عدو يتوافر على المخزونات العقدية والموروثات الفكرية والمنجزات التاريخية أكثر من الإسلام والمسلمين، ولذلك، كان طبيعياً أن يتوجه صوبه أولئك الدعاة ليعدوه العدو الأوحد الذي يجب إزالته من الوجود أسوة بالدب الأحمر الذي استسلم لقدره، وأخلى الجو للمعسكر الغربي المنتصر ليبيض ويصفر كيفما يشاء!

ثالثاً: لقد استغل دعاة نظريات الصدام والصراع الفراغ الفكري والخلاء العلمي المتمثل في الجهل المستشري بحقائق الديانات والحضارات والثقافات، فملؤوا العقول والأفهام بمعلومات مغلوطة وملفقة عن الديانات والحضارات والثقافات، وسمموا الأذواق، وأظهروا أصدقاء الأمس أعداء تمهيداً لتأجيج نار الفتن الدينية والقلاقل العرقية، ولم يكن من عجب أن تتحول المحبة والمودة بين المعسكرين إلى كراهية وبغضاء، بل تحول الأمان والاستقرار الذي كان قائماً بين المعسكرين إلى خوف واضطراب وقلق.

رابعاً: إن الجهل بحقائق الديانات والحضارات وخاصة الديانة الإسلامية والحضارة الإسلامية لا يتوقف على أولئك المتطرفين والغلاة دعاة الصدام، بل إن

المتطرفين والغلاة في الديار الإسلامية يتقاسمون مع نظراتهم الجهل نفسه، إذ إنهم لا يقيمون لتلك الحقائق والمثل والقيم وزناً، بل يرمون بها عرض الحائط، مما يدفعهم إلى ارتكاب متن الشطط والغلو، فيرتكبون الكبائر بسفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة، وإبادة الأموال المحترمة باسم الإسلام والإسلام منهم براء، ويعدّ جهل هؤلاء وأولئك سبباً وجيهاً للتنامي المتجدد لظاهرة الإسلاموفوبيا والغربوفوبيا.

خامساً: إن مواجهة التنامي المتصاعد لظاهرة الإسلاموفوبيا يمكن أن تتم على مرحلتين، أولاهما المواجهة الآنية العاجلة، وتتمثل في المواجهة السياسية الرشيدة التي تستفيد من الثقل الدبلوماسي والحضور السياسي للعالم الإسلامي في المحافل الدولية من أجل صياغة قرارات وقوانين تجرم الاعتداء على الأديان والحضارات والثقافات، كما تتمثل في المواجهة الاقتصادية الرصينة التي تتخذ من المقاطعات الاقتصادية المدروسة وسيلة من وسائل الضغط على صناع القرار في الغرب من أجل صد سفهائهم عن إهانة المعتقدات والثقافات.

سادساً: أما المواجهة الثقافية الرشيقة، فإنها تتمثل في دعم المؤسسات والمراكز المناهضة لنظريات الصدام والصراع، كما تتمثل في تصحيح الصور المشوهة من خلال المسرحيات والأفلام ووسائل الإعلام والتأثير المختلفة. وأما المواجهة الاجتماعية، فإنها تتمثل في تذكير المسلمين في الديار الغربية بضرورة القيام بدورهم الحساس في تصحيح صورة الإسلام من خلال التزامهم وتمثلهم مبادئ الإسلام وقيمه ومثله، كما تتمثل في معايشة الغربيين ومخالطتهم متاجرة ومصاهرة ومجاورة أملا في تغيير ما ران على أفكارهم وعقولهم من صور مشوهة عن الإسلام والإنسان المسلم بشكل عام.

وفضلاً عن هذا، فإن على المسلمين سواء أكانوا مواطنين أم زائرين أن يبتعدوا عن إثارة الخلافيات التي تعم بها البلوى في العالم الإسلامي، فالوجود الإسلامي لا يطيق الخلافات العقدية، والانشقاقات المذهبية والانقسامات التربوية، بل يسعه الإسلام الشامل الجامع الموحد. ولذلك، فإن أي إثارة لمواطن الفتن الطائفية أو الخلافات الفروعية، يصب ذلك لصالح تنامي ظاهرة الكراهية، إذ إن تعذر تعايش المسلمين مع بعضهم البعض آكد دليل على تعذر تعايشهم مع غيرهم الذين

يخالفون في المعتقد والسلوك.

سابعاً: دعت الدراسة إلى تأسيس قسم خاص في الجامعات والمعاهد والكليات يعنى بدراسة الغرب دراسة موضوعية منهجية متكاملة متوازنة أملاً في توظيف تلك المعرفة لتحقيق مواجهة علمية موضوعية قادرة على وقف التنامي المتجدد لظاهرة الإسلاموفوبيا، وذلك من خلال القضاء المبرم على الأساس الذي تنطلق منه تلك الظاهرة، وهي الجهل الذي يكافحه هذا العلم المقترح، ويسعى إلى محوه وإزالته.

ثامناً: أوضحت الدراسة أن الغرب الذي يتعامل معه اليوم لم يعد مصطلحاً معبراً عن موقع جغرافي أو كيان عقدي، بل أمسى مصطلحاً دالاً على منظومة متكاملة تنتظم ديانات وثقافات وقيماً ومصالح، ومناهج حياة، وأساليب تفكير، وكل واحد من هذه الأبعاد في المسألة الغربية يحتاج إلى دراسة ووعي وتفهم سعياً إلى حسن فهم للغرب، فحسن ضبط للأساليب المثلى للتعامل والتواصل معه. وبطبيعة الحال، لا يعدو هذا العلم المقترح تأسيسه من أن يكون دعوة إلى تجاوز تلك الانطباعات غير المدروسة، والنظرات الموسمية العابرة، والاجتهادات الظرفية المضطربة في الشأن الغربي، والحال أن هذا الشأن ضليع في التعقيد والتشابك، مما يقتضي التعامل معه بموضوعية صارمة ومنهجية ضابطة.

أخيراً: لا سبيل موضوعي منهجي إلى القضاء المستديم المبرم على ظاهرة الإسلاموفوبيا ما لم يستأصل جذره ويجتث من الأرض، ونخال غربولوجيا (علم الغرب) ذلك العلم الأقدر على تحقيق ذلك القضاء بصورة موضوعية ومستديمة.

هذه بعض النتائج الهامة التي توصلنا إليها، وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة، وأملنا أن نكون قد وفقنا فيها إلى تقديم وجهة نظر يجري عليها ما يجري على غيرها من اجتهادات البشر من نقص وقصور، والله المسئول أن يوفقنا إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم.

أعدها الراجي غفران ربه /

أبو محمد الأمين/ قطب بن مصطفى سانو

أهم مصادر ومراجع الدراسة:

* الاستشراق – إدوار سعيد – ترجمة كمال أبو ديب (بيروت، طبعة أولى لعام ١٩٨١م).

* الاستشراق والخلفية الفكرية – محمود حمدي زقزوق – (الدوحة، كتاب الأمة..)

* الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة – محمد خليفة حسن – (القاهرة، مركز الدراسات الحضارية، العدد الأول)

* حوار الحضارات: تحليل نقدي لظاهرة الإسلاموفوبيا، عبد الله صالح أبو بكر (طبعة هيئة الأعمال الفكرية، طبعة عام ٢٠٠٢م)

* الصراعات الأصولية والحداثة – محمد سبيلا – (الرباط، سلسلة المعرفة للمجتمع، طبعة عام ٢٠٠٠م)

* صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين – سلامة محمد الهرفي البلوي – (الشارقة، مكتبة الصحابة، طبعة أولى لعام ٢٠٠٣م)

* العالم الإسلامي وتحديات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م: الواقع والمآل – محمد بشاري – (دمشق، دار الفكر، طبعة أولى لعام ٢٠٠٦م)

* العلاقة مع الغرب: الموضوع، الإشكالية، المنهج، عبد الله إبراهيم (المركز الثقافي العربي، طبعة ٢٠٠٠م).

* نحن والعالم – زكي الميلاد – (الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، طبعة أولى عام ٢٠٠٥م)

* الندوة الدولية في موضوع القيم الإسلامية ومناهج التربية والتعليم (مجلة البصيرة التربوية، عدد خاص، العدد الأول أكتوبر لعام ٢٠٠٦م)

* Barber B: Jihad vs Me World (New York Times Books 1995)

* Fukuyama, F: The End of History and the Last Man (New York, Free Press, 1992).

* Hadar L: What Green Feril? (Foreign Affairs, Spring 1993)

* Huntington: the clash of civilization (Foreign Affairs, Summer 1993)

* Huntington: The Clash of Civilization and the Remaking of World Order (Simon & Schuster, New York 1996)

* Muhammad Arif Zakaullah: Cross and the Crescent: The Rise of American Evangelicalism and the Future of Muslims (Kuala Lumpur, The Other Press 2004)

كراهية الإسلام
تحديات ومواجهات

إعداد
الدكتور محمد البشاري
رئيس الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

كراهية الإسلام تحديات ومواجهات

بين تأمل الآية الكريمة: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾، والحديث عن كراهية الإسلام في العصر الراهن، يتبين لنا بأن هناك أموراً غير طبيعية في هذا العالم. لأنه من ناحية منطقية بالدرجة الأولى، وليست فقهية أو شرعية، لا يعقل أن يكون دين أرسل نبيه الكريم ﷺ رحمة للعالمين، وبين تصاعد أصوات غربية تدعو للكراهية أو تحض على قمع المسلمين والتضييق عليهم. وبصفتي مسلماً مقيماً في الغرب، وبصفتكم متابعين لأوضاع المسلمين في الدول الغربية عبر القنوات الإعلامية، فلا شك أنكم تطلعون بين الفينة والأخرى على أخبار تعكس المشاكل والتحديات التي تعيشها الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، وأن العديد من هذه المشاكل ترتبط بعنوان هذه المداخلة، أي بكراهية الإسلام والمسلمين.

١. نماذج من الكراهية

ولا شك كذلك أنكم تتبعتم أصداء الرسوم الكاركاتورية السيئة التي صدرت عن صحيفة دنماركية، وحتى نظهر بعض تجليات خطورة الموجة، فإننا نكتفي في هذه المداخلة، بالاستشهاد ببيان صدر على هامش ردود المسلمين في العالم على الرسوم.

وتكمن أهمية البيان أنه يتجاوز السقف المعرفي لأيديولوجية الجريدة الدنمركية، بل يمتد إلى سقف أعلى، حيث إننا نجد مفكرين وباحثين مسلمين وأجانب، يجمع بينهم تبني خطاب الكراهية تجاه المسلمين بالنسبة للموقعين الغربيين، والتنكر للهوية الإسلامية بالنسبة للموقعين المسلمين.

جاء هذا البيان تحت عنوان «لنواجه معاً الشمولية الجديدة»، وقد تجرأ الموقعون عليه بأن تحدثوا عن ضرورة ما وصفوه بسقوط عالم اليوم تحت تهديد نظام شمولي جديد هو الإسلام، وذلك بعد التغلب على الفاشية والنازية والستالينية، مطالبين «بمقاومة الشمولية الدينية وترقية الحرية، والمساواة في الحظوظ وكذا اللائكية لجميع الناس، على اعتبار أن الأحداث التي تلت نشر أوروبا للرسومات الكاريكاتورية أظهرت ضرورة المقاومة من أجل هذه القيم العالمية. وأن هذه المعركة لا يمكن الظفر بها عن طريق الأسلحة، ولكن علينا أن نسلك طريق الأيديولوجيا».

ويضيف البيان الخطير أنه: "مثل جميع الأنظمة الشمولية، يتغذى الإسلام بالخوف والغضب. ويراهن دعاة الكراهية على العواطف من أجل إنشاء كتائب بغرض خلق عالم قائم على خنق الحريات وعدم المساواة... والإسلام يعتبر أيديولوجية رجعية أينما حلت تقتل المساواة والحرية واللانكية. .. ونحن نرفض التخلي عن روحنا النقدية خوفاً من اتهامنا بـ "رهاب الإسلام/ إسلاموفوبيا"، وهو مفهوم مؤسف يخلط بين نقد الإسلام وبين التعييب على أتباعه".

وقد وقع على البيان الأسماء التالية: نعان حرزي علي (من أصل صومالي، عضو البرلمان الهولندي وكاتبة فيلم "الخضوع" الذي أخرجه نيو فان غوخ) وشهلة شفيق (كاتبة إيرانية مقيمة بفرنسا، من مؤلفاتها كتاب: "الرجل الإسلامي الجديد")، وكارولين فوريست (قاصة ومسؤولة النشر لمجلة "بروشوا" المهتمة بالدفاع عن الحريات وضد الحركات الإسلامية)، وبرنارد هنري ليفي (مفكر فرنسي)، وإرشاد مانجي (كاتبة إيرانية صاحبة كتاب "مسلمة ولكن حرة")، ومهدي مظفري (أستاذ إيراني مغترب بالدنمرك) ومريم نمازي (كاتبة ومنتجة في التلفزة البريطانية الدولية، ومديرة العلاقات الدولية بحزب العمال الاشتراكي في إيران)، وتسليمة نسرين (كاتبة من البنغلادش)، وسلمان رشدي (صاحب آيات شيطانية)، وأنطوان سفير (كاتب لبناني ذو جنسية فرنسي)، وفيليب فال (مدير نشر أسبوعية "شارلي أيبدو" التي أعادت نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي ﷺ)، وبن وراق (كاتب وباحث بالمعهد الأمريكي، له مؤلفات منها: "أصول القرآن"، و"لماذا لست مسلماً").

إن اعتبار الموقعين على البيان مفهوم إسلاموفوبيا (وهي كلمة يقصد بها "الإرهاب الإسلامي" كمصطلح لمعنى الخوف من الإسلام) يخلط بين نقد الإسلام، وبين نقد أتباعه، يبرز أيضاً ذهنية الفكر المحرض على الكراهية والعنف والقمع، ومن المؤكد أن الفعل أو الممارسة التي تتأسس على العنف والقمع تؤسس في المقابل لعنف وعنف مضاد، لأن هذه هي سنة الحياة.

ونتوقف عند مثال ثاني، ويتعلق بمؤشر الإسلاموفوبيا في القارة الأوروبية، وقبل أن نتوقف عند تأكيدات آخر تقرير أوروبي يرصد الظاهرة، والذي أصدره "المركز الأوروبي لمراقبة التمييز ومعاداة الأجانب"، لابد لنا من دحض تحقير الموقعين على البيان من وزن مفردة الإسلاموفوبيا، وذلك بناء على اعترافات أوروبية، وليست

إسلامية أو عربية، اعتماداً على ما أكدنا عليه في كتاب لنا صدر منذ سنوات وهو كتاب "صورة الإسلام في الإعلام الغربي" (١)، حيث أكدنا على أن المفردة دخلت قاموس السياسة الأوروبية مباشرة بعد صدور بحث هام عبارة عن دراسة استطلاعية قامت بها مؤسسة رنيميد ترست" (٢)، وقد اعتبرت الدراسة أول عمل استطلاعي ميداني تقوم به مؤسسة مستقلة تبحث أوضاع المسلمين في بريطانيا، واستعرضت الدراسة وجهات نظر مختلفة وتضعها في سياق النقاش الحاصل بين المسلمين وغيرهم، وتستنتج في النهاية مجموع خلاصات اجتماعية وقانونية تساعد في بناء جسور التفاهم بين المجموعات الدينية في بريطانيا. وتضمنت لجنة التحقيق كلا من: مطران لندن، ريتشارد تشارترز، والحاخام جوليا توبيرغر، والبروفسور أكبر أحمد أستاذ علم الإنسان في جامعة كامبريدج، المفكر الإسلامي المرحوم زكي بدوي، وهو العميد السابق للجامعة الإسلامية بلندن، الدكتور ريتشارد ستون رئيس المجلس اليهودي للمساواة العرفية، وإيان هارغريفيس رئيس تحرير صحيفة "نيو ستيتمان".

وقد أكدت الدراسة (٣) على أنه في العشرين سنة الماضية، صارت الإسلاموفوبيا أكثر وضوحاً وتطرفاً وخطورة" في بريطانيا، وأن إثارة الدخول في الإسلام أحياناً تكون صارخة، وكثيراً ما تكون مبطنة وخبيثة، وهي جزء من الحياة اليومية لبريطانيا الحديثة، مشبهة إياها بحالة العداء للسامية التي كانت سائدة في بداية القرن الحالي، وأضافت الدراسة أن انتشار مشاعر العداء للمسلمين من شأنه أن يسكت الأصوات المعتدلة في أوساط الجاليات الإسلامية، ويعزز التطرف والعداء للثقافة الغربية بين أبنائها.

بعد مرور حوالي عشر سنوات على صدور تقرير مؤسسة "رنيميد ترست"، جاء "المركز الأوروبي لمراقبة التمييز ومعاداة الأجانب". (٤) ليؤكد ويزكي ما جاء في التقرير الأول، حيث توصلت نتائج دراسته الجديدة، وتأتي خمس سنوات بعد تاريخ ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، أن مسلمي أوروبا يتعرضون لتمييز طائفي مستوطن، في التعليم والإسكان والوظائف، بخلاف تعرضهم لاعتداءات، وهو ما يمكن أن يعزلهم عن التيار الأساسي للبلاد، وإن يكن المسلمون أقروا أيضاً بأن عليهم بذل مزيد من الجهد للتواصل مع المجتمع. وجاء التقرير تحت عنوان

المسلمون في الاتحاد الأوروبي" في ١١٥ صفحة، ويتضمن لقاءات مع شبان مسلمين يصفون تجربتهم في التهميش داخل مجتمعاتهم حتى لو كانوا ولدوا في أوطانهم.

وقالت هولندية مسلمة: إن السؤال الذي سألته كثيراً هو: متى ستعودين، وأقول: ولدت في روتردام فإلى أين أذهب؟ إنه حقاً سؤال مؤلم ويجعلك تشعر بأنك أجنبي، عليك أن تقبل بأنك أجنبي عند نقطة ما. (٥).

جاء التقرير في ثلاثة أقسام هي: "البيئة الاجتماعية، و"تجليات الخوف من الإسلام" و"تشجيع الدمج – مقاومة الخوف من الإسلام: وينتهي باستنتاجات وآراء بخصوص إطار عام لخطوات ضد العنصرية، والخوف من الأجانب، ومعاداة السامية، والخوف من الإسلام وغيرها من أنواع التعصب، وبالإضافة إلى ذلك يوجد ملحق عن "الشبكة الأوروبية للعنصرية والخوف من الأجانب" المشكلة من ٢٥ بؤرة وطنية منوط بها مهمة تزويد المركز بالمعلومات ذات العلاقة، وقد توصل المركز في نقصيه إلى مجموعة من الحقائق بخصوص وضع المسلمين في الاتجاه الأوروبي، تؤثر سلباً في وضعهم أهمها:

– المسلمون عادة ما يكونون ضحايا النمطية السلبية التي يقويها اختيار الإعلام نشر أخبار سلبية عنهم، وهم أيضاً عرضة لأشكال الأحكام المسبقة والكراهية المختلفة، بدءاً من التهديدات اللفظية وانتهاء بالاعتداءات الجسدية.

– المسلمون والشبيبة منهم على نحو خاص، يلقون فرصاً جد محدودة للتطور الاجتماعي، مما يؤدي إلى الإقصاء والتمييز وفقدان الأمل والانسلاخ.

– توضح الإحصاءات أن المسلمين ممثلون على نحو سلبي في مناطق السكن الفقيرة، بينما يقع تحصيلهم المدرسي دون المعدل، ومقدار البطالة بينهم أعلى من المعدل. والمسلمون عادة ما يستخدمون في الوظائف التي تتطلب قدرات دنيا، وهم مجموعة، ممثلون على نحو سلبي في القطاعات ذات الدخل المتدني، ولاحظ التقرير غياب أي أبحاث وطنية عن الخوف من الإسلام "الإسلاموفوبيا" والتمييز، مما دفعه إلى إجراء تقص خاص به، فتبين أن المسلمين أكثر عرضة للتمييز بسبب دينهم في دول محددة مثل: إسبانيا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، كما رآهم يعانون في دول

أخرى مثل: النمسا، وبلجيكا، وألمانيا واليونان، وفرنسا، وإيرلندا، الأمر ذاته ولكن ليس بسبب الدين وحده. (٦).

بالنسبة لتجليات الخوف من الإسلام، فقد لاحظ التقرير غياب تعريف جامع للخوف من الإسلام، مما يعني غياب تشريعات قانونية لمحاربته، كما سجل أنه منذ تاريخ ١١/٩/ ٢٠٠١ أضحت مجموعات محددة من البشر، ومنهم العرب والمسلمون، أكثر عرضة للعنصرية والتمييز في مجالات حياتية كثيرة بما في ذلك التعليم والتوظيف والإسكان والحصول على الخدمات والتمتع بالمواد الاستهلاكية والأمكنة العامة وحرية التحرك. (٧)، وشدد التقرير على ضرورة تمييز مواقف ضد المسلمين نابعة من تصورات نمطية، والنقد الذي يرى أن مسلمات إسلامية تهدد حقوقاً مدنية رئيسية قد تصطدم ببعض التصورات عن الواجبات الدينية للأفراد أو الجماعات، وعن تجليات ظاهرة الإسلاموفوبيا، فقد تم التوقف عند الخلاصات التالية:

- تبقى وحدة الإسلام متراصة جامدة وغير قابلة للتغيير.

- يبقى الإسلام منفصل ولا يشارك في قيم حضارات أخرى، ولا يتأثر بها ولا يؤثر فيها.

- يبقى الإسلام أدنى من الغرب، بربري وغير منطقي وبدائي وقائم على التمييز على أساس الجنس.

- الإسلام عنيف وعدواني وتهديدي وداعم للإرهاب ومتورط في صراع الحضارات.

- الإسلام فكر سياسي يستخدم لتحصيل ميزات سياسية أو عسكرية.

- العداوة للإسلام تسوغ الممارسات العنصرية تجاه المسلمين واستثنائهم من المجتمع العام.

٢. أسباب الكراهية

لتحديد أهم أسباب الكراهية، علينا الاعتراف أولاً بأنها متداخلة ما بين عوامل خارجية، وسوف نتوقف عند اعترافات منها كما جاءت في التقرير الأول الخاص بظاهرة الإسلاموفوبيا، وبين عوامل داخلية خاصة بالمسلمين.

إنه لابد لنا من التنبيه إلى مسؤولية المسلمين في الصورة المشوهة للإسلام والمسلمين في الذهنية الغربية، وهناك مجموعة من الأمثلة المعاصرة التي نتحمل فيها هذه المسؤولية. ومنها التفجيرات الإرهابية التي تورطت فيها عناصر من المسلمين، كالتفجيرات التي ضربت بعض الدول الغربية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وإسبانيا، وإذا كانت بعض الأصوات الإسلامية قد تنتقد الرواية الرسمية للتفجيرات التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن هناك روايات تتحدث عن مؤامرة تستهدف المسلمين من خلال هذه التفجيرات، فإن هذه القراءات لا يجب أن تحجب عنا تفجيرات أخرى تأكد فيها أن المتسببين فيها هم مسلمون، وإن مثل هذه التفجيرات وغيرها من الأحداث تساهم بشكل مباشر في تشويه صورة المسلمين من جهة، وتساهم من جهة ثانية في تغذية ذهنية الكراهية تجاه الإسلام والمسلمين.

إن توقفنا عند هذه العوامل يحتم علينا ممارسة نقداً ذاتياً، قبل أن نفتح الحوار مع الآخر، وإن محاورة الغرب في ندوات الحوار، انطلاقاً من اتفاق مبدئي بيننا وبينهم على ممارسة النقد الذاتي تعتبر أهم أسباب نجاح مؤتمرات الحوار.

بعد أن توقفنا عند العوامل الذاتية الخاصة بالمسلمين، نأتي إلى العوامل الخارجية، ويمكن أن نتذكر منها نتائج الحروب الصليبية على سبيل المثال، ومنها أيضاً تأثير بعض وسائل الإعلام، وخاصة الإعلام الموالي لأيديولوجيات عنصرية.

يتحدث باحث غربي عن ثلاثة أسباب تقف وراء الصور السلبية للإسلام في وسائل الإعلام الغربية: التجربة في ظل الاستعمار، حين أبدت الشعوب المسلمة مقاومة أشد في مواجهة الاستعمار الغربي بالمقارنة مع الكثير من الشعوب الأخرى التي استعمرت. والنزاع بين الفلسطينيين وإسرائيل، وذلك بسبب تعبير العالم الإسلامي عن تضامنه مع الفلسطينيين، ولديه مخاوف في شأن مصير القدس. وأضاف الباحث أن الانطباع ترسخ في أذهان كثيرين في الغرب بأن هناك شيئاً ما في الإسلام مناهضاً لليهود أو مناهضاً للسامية على نحو مرضي. (٨)

أما الباحثة الفرنسية جوسلين سيزاري، فقد أشارت على الخصوص في كتابها: من يخاف الإسلام (Faut il avoir peur de L'Islam?) إلى التنافر والتنافس التاريخيان بين الإسلام والمسيحية. فإذا كانت القيم التي جاء بها الإسلام تماثل القيم

التي جاءت بها الأديان التوحيدية الأخرى، حسب سيزاري، فلماذا بالرغم من ذلك يبدو الإسلام وكأنه في صورة الدين المتعارض تعارضاً جذرياً مع القيم اليهودية – المسيحية، والمحارب لها.

هذا يدعونا إذن إلى البحث عن أسباب هذه الرؤية في تاريخ المواجهات التي قامت بين أوروبا والعالم الإسلامي، والتي كان القضاء المتوسطي، منذ العصور الوسطى، هو إطارها الرئيسي – إن ما نعتقد أننا نعرفه عن الإسلام، تضيف سيزاري، هو في قسم عظيم منه، نتاج رؤية أوروبية مركزية، جاءت نتيجة قرون من التعارض السياسي والديني. ولذلك صار واقع المسلمين المتحول والمفارق، سواء ما تعلق بواقع سلوكهم الأكثر خصوصية، أو الجوانب الأكثر جماعية من سلوكاتهم، وقد اختفت، تحت ثقل التمثلات المفككة على مر القرون، وترى سيزاري أن البعد الديني سوف يبرز في إسبانيا المسلمة، وهناك نشأت رؤية للإسلام تجعله نقيضاً للمسيحية، وبذلك، حطم ذلك الأساس الذي تشترك فيه الأديان الثلاثة تحطيماً متعمداً، لتحل محله رؤية تزج بالآخر في غيرية، لا فكاك له منها، وتلقي به إلى هوامش الحضارة، أي إن "هم" (المسلمون) لا يمكن أن يكونوا أبناء لإبراهيم، كما هم المسيحيون، بالرغم من أن التباين مع دين الإسلام قد شيد قياساً على صورة المسيح.

وهناك طرح آخر يرى بأن تنامي ذهنية الإسلاموفوبيا في البلاد الغربية، وزرع هذا الخوف في نفوس الغربيين هو هدف بحد ذاته، حيث استخدمت لتحقيقه وسائل كثيرة ومتنوعة، إعلامية وثقافية واقتصادية وسياسية.. إلخ. بل إن إقناع العرب والمسلمين بوجود هذه الظاهرة وانتشارها، هو وجه آخر للهدف الأساس، أي تصوير الإسلام على أنه العدو الذي تجب محاربته والخوف منه. فصناعة العدو حاجة أساسية وأسلوب مهم من الأساليب التي تستخدمها الدول القوية للسيطرة على الشعوب والبلاد، إنها صناعة بكل معنى الكلمة، لها موادها الخام وآلاتها وأسواقها وصناعها ومروجوها والمتاجرون بها، وهي صناعة أثبتت أنها رابحة وفق مقاييس المصالح الأنانية لمجموعة من الناس استطاعوا السيطرة على الدول القوية وشعوبها بطرق عديدة، وهم لا يهتمون إلا بمصالحهم الخاصة، حتى لو أدى تحقيقها إلى إشعال حروب وفتن وقلاقل قد تؤدي إلى فناء البشرية برمتها. (٩)

وهناك مفكرون غربيون يؤكدون هذا الطرح، في مقالات كتبوها يحذرون فيها من خطورة هذا الذي يحدث في العالم، فهذا بول آر دون يعلق على استخدام الرئيس الأمريكي لوصف (الفاشية الإسلامية) قائلاً: إنها الكلمة السحرية الحالية للمحافظين الجدد الذين حرضوا لحرب العراق. مروجوها يريدون تأسيس تكافؤ أخلاقي بين ديمقراطيات الحرب العالمية الثانية من ناحية والشر الفاشستي من الناحية الأخرى. إنهم يريدون أن ينظر إلى الموقف الأمريكي في العراق كمعارض للشر المعاصر للفاشية الإسلامية. استعمال العبارة يدعى الخوف من الإسلام (إسلاموفوبيا)، صممت لتشويه سمعة معظم العالم الإسلامي. ولعل المتابع لما يجري اليوم في العالم، يشعر بأن ما يسمونه بالإسلاموفوبيا ليست نتيجة لعلاقات وتفاعلات بين الغرب والإسلام وحسب، وليست نتيجة لسياسات مخططة حديثاً بهدف تحقيق المصالح الأنانية، بل هي نتاج أفكار سيطرت وما زالت تسيطر على العالم الغربي اعتمدت على نظريات ترسخت في عمق اللاوعي الغربي، برر من خلالها الساسة أفعالهم، وبرر من خلالها المستعمرون استغلالهم واستعمارهم، وسيطروا بها على شعوبهم، وعلى الشعوب المستغلة، التي استلبت وأقرت هي الأخرى بالتفوق الغربي، حتى كأنه حقيقة واقعة لا مجال لنقضها، لأنها مؤكدة عملياً وتاريخياً وعقلياً.

ونتوقف عند ما جاء في تقرير مؤسسة رنيميد ترست، والذي تحدث عما وصفه بالموبقات السبع التي تساهم في تكريس مفهوم الإسلاموفوبيا، ولو أن التقرير يتحدث عن الحالة البريطانية، إلا أنها تصلح كذلك لأن تنطبق على الحالات الغربية بشكل عام. (١٠)

فقد حدد تقرير لجنة البحث التي يدور حديثنا عنها في هذه السطور سبع موبقات من صور الإجحاف والظلم التي يرتكبها البريطانيون في حق الإسلام والمسلمين، وأكد البروفيسور جوردون كونويه، نائب رئيس جامعة سوسيكس البريطانية ورئيس اللجنة، في سطور التقرير أن منبع ذلك العداء للإسلام وسائل الإعلام البريطانية، موضحاً أن الناس يتبعون في سلوكهم عادات ما تقودهم إليه وسائل الإعلام إن خيراً فخير وإن شراً فشر (١١). وأول تلك الموبقات في حق الله الحنيف وأتباعه أنه ينظر للثقافات الإسلامية على أنها أحادية ولا تتغير ولا تقبل التعددية

أو الخلاف أو الجدل وفقاً لنص الكلمات التي نقلتها الصحيفة عن التقرير.

وبالنسبة للصورة الثانية من صور الظلم البريطاني للإسلام والمسلمين، فتكمن في نشر وسائل الإعلام البريطانية مزاعم وادعاءات تزعم فيها أن الثقافة الإسلامية مختلفة جملة وتفصيلاً عن الثقافات الأخرى، وتتضمن هذه الموبقة انتقاداً بريطانيا حادا للنظام الاجتماعي في الإسلام والذي يعتمد بشكل أساسي على الأب الذي تنسب الأبناء إليه دون أمهم، كما يزعم البريطانيون أيضاً أن المسلمين متطرفون في تفسيرهم للنصوص الشرعية بدعوى أن نظرتهم للأمور أحادية وأنهم يتمسكون دائماً بالمعنى الحرفي للنصوص.

ويتمثل الشكل الثالث من أشكال الأجحاف التي تحاول وسائل الإعلام البريطانية ترويجها عن الإسلام والمسلمين في بريطانيا، وبين صفوف الكثير ممن لا يعرفون شيئاً عن الإسلام في الادعاء بأن الدين الحنيف عدو للغرب ويمثل تهديداً للثقافة الغربية، ولا سبيل لمقاومته إلا بتغييره. وفي تفسيرها لتلك الموبقة نقلت جريدة الإندبندنت عن التقرير قوله أن مصطلح إسلاموفوبيا يذكر على أنه خليفة للنازية والشيوعية ويزعم أنه يتضمن رموزاً من الفكرين النازي والشيوعي خاصة فيما يتعلق بموضوعي الغزو والتسلل لنشر الفكر بين أتباع الثقافات الأخرى. أما رابع الموبقات فهو الادعاء بأن أصحاب التوجهات الدينية الإسلامية يستخدمون تدينهم كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية أساساً، ومن أجل تحقيق أهداف استراتيجية وعسكرية توصلهم إلى سدّة الحكم في بلادهم. وعن السبب الخامس، فيتجلى في أن كراهية الإسلام عادة ما تختلط في أذهان البريطانيين بمعارضتهم العرقية للمهاجرين الأجانب الموجودين في إنجلترا وأوروبا عموماً، وهذه العنصرية القاسية مرتبطة باعتقاد مفاده أن عادات جنوب آسيا تهدد بغزو وتمزيق عرى الثقافة التاريخية المميزة للمجتمع البريطاني. وبالنسبة للصورة السادسة من صور العداء، فهي الادعاء بأن المسلمين لا يستفيدون مطلقاً مما يدور حولهم من مناقشات حول الليبرالية الغربية والتحديث والعلمانية رغم أن لديهم رؤى وبصائر تمكنهم من المشاركة في تلك المناقشات والاستفادة منها، وأخيراً، السبب السابع، ويتمثل في أن المجتمع البريطاني أصبح يتقبل مصطلح إسلاموفوبيا أو العداء للإسلام على أنه أمر

طبيعي وليس فيه أي مشكلات، بل ويتنامى ويلقى الاحترام من كافة مستويات المجتمع.

وعموماً، نورد أهم أسباب التخويف من الإسلام كما صورتها وسائل الإعلام الأوروبية، ونختصر مجمل هذه العوامل في النقاط التالية:

١- الخطر الذي يمكن أن يجسده العالم الإسلامي في حالة تملك أسلحة نووية، ويبرز هذا مع باكستان، إيران أو العراق.

٢- انهيار الإيديولوجية الشيوعية وتحول الصراع إلى صراع حضارات.

٣- المواجهة التاريخية بين العالم الإسلامي والدول الأوروبية لفترات طويلة، والتي يصطلح عليها بالحروب الصليبية، إضافة إلى أنها تصاعدت في العشرين عاماً الأخيرة، خاصة بعد أزمة البترول في السبعينات لتساهم في استفحال أحكام سيئة مسبقة عن الإسلام.

٤- ظهور تيارات في أوروبا تدعو لتخصيص فرص العمل لأبناء الوطن وحدهم، والخوف من مزاحمة المهاجرين المسلمين بهدف البحث عن فرص العمل كما يدعي جان ماري لوبين رئيس حزب "الجبهة الوطنية" في فرنسا.

٥- انتشار الثقافة الإسلامية إلى حد أنها أصبحت ظاهرة مميزة لأفقر أحياء المدن الغربية، وخاصة في الضواحي حيث تقطن الأقليات المسلمة، ويتم وصف هذه الظاهرة في وسائل الإعلام الأوروبية "بتسلل العدو القديم من الباب الخلفي".

٦- تأييد وسائل الإعلام الغربية لإسرائيل مما أدى إلى التعامل مع النظام الذي يمس القضايا العربية والإسلامية، مثل الكفاح الفلسطيني على أنه نضال ذو طابع إرهابي، ولا تخرج وسائل الإعلام الغربية عن الأحكام المشوشة للعديد من الأكاديميين الغربيين، تلصق صفة الإرهاب على الإسلام، ويوجد على رأس هؤلاء المستشرق الأمريكي برنارد لويس.

٧- مخلفات عمليات اختطاف الرهائن في لبنان وإيران، والاغتيالات التي تعرض لها مواطنون غربيون في مصر والجزائر.

٨- وأخيراً، تجليات التفجيرات الإرهابية التي تورطت فيها عناصر إسلامية،

وخاصة بعد تاريخ ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١.

٣. بدائل أمام الإسلام والغرب

بعد استعراضنا لأهم معالم كراهية الإسلام والمسلمين في الفضاء الغربي، ومن أجل استعراض بعض الاقتراحات، نرى أهم البدائل المقترحة والكفيلة بالحد من ظاهرة الكراهية، لابد أن تكون مرتبطة بالأسباب التي تحدثنا عنها سابقاً، وأول هذه الأسباب، مسألة النقد الذاتي: إنه أولى خطوات المؤسسة لمواجهة شجاعة ومسؤولة ضد ذهنية الكراهية، ولو أن الهدف الأسمى يبقى في التأسيس لنقد ذاتي من كلا الطرفين: الإسلامي والغربي، نحن والآخر، أو ما يسمى بتعبير أهل الاستشراق الشرق والغرب. وبناء على خلاصات رئيسية توصلنا إليها في دراسة لنا حول طبيعة صورة الإسلام في الذهنية الغربية، سوف نستشهد ببعض وأهم هذه الخلاصات، حيث أكدنا على أن مواجهة الكتابات والأفلام والبرامج وكافة الرسائل التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين اليوم بحاجة إلى عمل مؤسسي منظم بدلاً من الجهود الفردية الراهنة سواء في مجال رصد ما ينشر أو يذاع عن الإسلام والمسلمين، أم في مجال مواجهة ما ينشر في مختلف القنوات الإعلامية الغربية، على اعتبار أن الجهود الفردية تظل غير قادرة على تفعيل آليات المواجهة والرد والتصحيح، ومن بين أهم الخطوات في هذه الاستراتيجية ما يلي:

- دعم العلاقة بين المراصد الإسلامية وبين ممثلي الأقلية المسلمة في مختلف دول العالم، بما يتيح لأفراد هذه الأقليات الاتصال بالمراصد وإبلاغها بأية معلومات يمكن الحصول عليها بهذا الشأن.

- تكثيف الاتصال بوسائل الإعلام الغربية، ومراكز البحوث والجامعات في الدول غير الإسلامية لتصويب ما يصدر عنها بشأن الإسلام والمسلمين.

- فتح أبواب الحوار مع مراكز التأثير في صناعة القرار والرأي العام في الدول الغربية، وكذلك مراكز البحوث والدوائر الأكاديمية ووسائل الإعلام العالمية.

- التحرك السريع لمواجهة المواد الإعلامية المسيئة للإسلام بالتنسيق مع الهيئات والمنظمة المعنية.

- الاستعانة بخبراء العلاقات العامة والإعلام من الأكاديميين في الجامعات والمعاهد، ومن العاملين في المجال التطبيقي لعقد اجتماعات متخصصة لكيفية تفعيل الحملات الخاصة بالعلاقات العامة والإعلام.

- مخاطبة المؤسسات الإعلامية العربية والإسلامية في وضع برامج ضمن خريطتها لكيفية تفعيل تصحيح صورة الإسلام في الذهنية الغربية.

- تكثيف التواصل مع الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية في الغرب التي لها تعاطف مع الإسلام والمسلمين.

كما تعمدنا التنبيه إلى أهم هذه التوصيات، وتعلو على جميع ما سبق، وهي الاجتهاد في ترجمة هذه التوصيات إلى الواقع، وذلك من خلال تبني رؤى منهجية وإجرائية تقوم على إعطاء الأولوية لتوصيات معينة على باقي التوصيات في ما يتعلق بالتطبيق، فلا يعقل أن تظل الفعاليات الإسلامية، ومعها تمثيليات الأقلية المسلمة في الدول الغربية تجتمع لدراسة أوضاع القضايا الإسلامية، ومنها، قضية صورة الإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام الغربية، ثم تنتهي هذه الاجتماعات بإصدار التوصيات، والتي قد تتكرر في ملتقى آخر مع نفس المدعوين من أجل مناقشة نفس الموضوع، دون أن نكون قد حققنا أي تقدم في مجال تطبيق التوصيات السابقة.

إننا لا ننكر حسن نوايا المجتمعين والمسؤولين، خاصة وأن القضية لا تهم مجموعة معينة أو بلد منعزل، وإنما تتعلق بالإسلام كدين وتاريخ وحضارة، وترتبط كذلك بواقع المسلمين اليوم، وخاصة مع التحديات الحضارية التي نواجهها، ولكي نساهم في تحسن صورة الإسلام والمسلمين، وهذه خطوة تمتد لأجيال وتتطلب تغيير عقليات. ولن يتم من خلال التوفر على حسن النوايا.

نختم هذه المداخلة بشهادة من أهلها، وهي للدبلوماسي البريطاني كيم هويلز، (١٢) وانطلق فيها من نتائج استطلاع أجري في إسبانيا - وهي بلد تمتد فيه جذور الإسلام عميقاً - وأظهر بأن ٩٠ بالمائة من الإسبان يؤمنون بأن الدول الإسلامية هي دول سلطوية، و ٩٦ بالمائة وصفوا الدول الإسلامية بأنها تفتخر وتتباهى بالذكورة، و ٧٩ بالمائة وصفوها بأنها غير متسامحة، و ٦٨ بالمائة وصفوها بأنها دول

تعتنق العنف".

وقد استنتج المحاضر، بأنه علينا العمل بشكل عاجل إن كنا نريد أن نمد جسوراً عبر هذه الفروقات وأن نمحوا هذه الفجوة الواسعة من الجهل، مؤكداً، كما أكدنا في هذه المداخلة من خلال الإصرار على شعار النقد الذاتي، بأنه حان الوقت لكي نكون صرحاء وألا ندع مجالاً للمجاملات السياسية التي تعرقل حواراتنا، على اعتبار أن أوروبا تحتاج أيضاً لأن تعترف بالتحديات التي تجابهها وأن نعالجها، بما في ذلك مشاعر الكراهية ضد الإسلام والمخاوف لدى مواطنيها من المسلمين، ولا يعني هذا التضحية بالهويات أو التخلي عن القيم القوية، وإنما يعني، في هذا السياق، إعادة التواصل مع الهوية الإسلامية التي يمتد تأثيرها إلى القرن السابع على أقل تقدير، نحن نحتاج، يضيف الدبلوماسي البريطاني، إلى تفاعل أكبر مع الجاليات المسلمة ببلادنا، وأن نعمل بالشراكة معهم استجابة للتحديات التي نواجههما. وقد تكون هذه فرصة لمسلمي أوروبا لأن ينفتحوا بمجتمعاتهم التي تبدو منغلقة وأن يندمجوا في مسارات المجتمع الأوسع نطاقاً. ومختتماً بما نختتم به هذه المداخلة: فقد حان الوقت للعمل الفعلي حول التحديث والاعتدال، ونبذ التأثيرات الثقافية أو القوى التي تبرر عدم اتخاذ إجراءات تجاه حقوق الإنسان، كما حان الوقت أيضاً لمجابهة الذين يروجون لنظريات المؤامرة والتي يمكن أن تنطوي على خطر كبير جداً علينا جميعاً، وتوطيد أسس المبادئ العالمية للديمقراطية والتي تسهم في خلق مجتمعات مستقرة ومزدهرة ومتسامحة.

ظاهرة كراهية الإسلام:
تحديات ومواجهات

إعداد
سيد محمد كاظم خوانساري
سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمندوب
الدائم لدى منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة

الفهرس

العنوان	الصفحة
ملخص المقال	٥٧٩
المقدمة	٥٨٣
ألف – تعريف ظاهرة كراهية الإسلام	٥٨٤
ب – الجذور التاريخية والفكرية لظاهرة كراهية الإسلام في العالم المعاصر	٥٨٧
ج – ظاهرة كراهية الإسلام: الواقع، الأبعاد، والآثار	٥٩٠
د- ظاهرة كراهية الإسلام وسبل التصدي له	٥٩٢
هـ - خاتمة البحث والنتيجة	٥٩٨
المصادر	٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مقال

ظاهرة كراهية الإسلام: تحديات ومواجهات

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد، قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ... ﴾ **(سورة البقرة، ١٢٠)**

ظاهرة كراهية الإسلام تشكل من دون شك تحدياً خطيراً ذا أبعاد مختلفة يواجهه العالم الإسلامي في الزمن الراهن والذي يتطلب تعاملاً منهجياً ومدروساً يتصف بالحكمة والانسجام كضرورة ملحة لمواجهتها، وذلك بسبب الآثار السلبية الواسعة التي يتركها على حياة المسلمين.

وفي هذا المقال سنحاول الإجابة على سؤال أساسي وهو: ما هي أبعاد ظاهرة كراهية الإسلام وآثارها والسبل الكفيلة لمواجهتها ؟ ولتحقيق هذا الغرض سنعطي في البداية تعريفاً لظاهرة كراهية الإسلام وهو: أن ظاهرة كراهية الإسلام تتضمن جميع السياسات والخطط والقوانين والمبادرات والأعمال المتعمدة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين على مستوى الحكومة والمجتمع والفرد، وخاصة في الغرب، والتي تحاول أن تروج لرؤى سلبية ضد الإسلام والمسلمين عبر التمييز وإصدار الأحكام المسبقة واتخاذ المواقف العدائية، وخاصة عبر تقديم صورة متصلبة غير إنسانية يملؤها العنف والمعاداة ومعارضة كل أنواع التقدم عن التعاليم الإسلامية النيرة وممارسات المسلمين وتصرفاتهم، والهدف النهائي لكل ذلك إلقاء الرعب والخوف من الإسلام والمسلمين وتوفير الأرضية نفسياً في المجتمعات الغربية خاصة، وسائر المجتمعات عامة للقيام بأي مواجهة ضد الإسلام والمسلمين في العالم.

وشرحت بعد ذلك الجذور الفكرية والتاريخية لظاهرة كراهية الإسلام في العالم المعاصر، مشيراً إلى تاريخ هذه الظاهرة لأستخلص أن ظاهرة كراهية الإسلام اشتدت في أواخر القرن العشرين وارتفعت وتيرتها في السنوات الأخيرة. وكان لبعض المنظرين من أمثال هانتنغتون الذي طرح – ضمن توقعاته – المواجهة المحتملة بين الحضارتين الغربية والإسلامية، كان لهم الدور الهام في التمهيد النظري

لظاهرة كراهية الإسلام المعاصرة، كما وكان للعالم الإسلامي ردود فعله قبالها في إطار مبادرات كمشروع الحوار بين الحضارات الذي طرحه الرئيس الإيراني السابق السيد محمد خاتمي.

وفي قسم آخر من هذا المقال، قدمت دراسة لواقع ظاهرة كراهية الإسلام وأبعادها ونتائجها مشيراً إلى نظريات علماء الاجتماع حول استبدال التمييز العنصري بالتمييز الديني، وإصدار الأحكام المسبقة في هذا الإطار خلال العقود الأخيرة، لأعلن أن هذه الظاهرة طابعها الرئيسي هو طابع سياسي وثقافي عدواني، وأنها تشكل حالة عدائية هادفة من أهم نتائجها المباشرة والفورية إيجاد حالة العداوة والبغضاء بين الشعوب الغربية والأمة الإسلامية. ويبدو في ظل هذه الظروف أن هذه الظاهرة ستمكن الغرب من ارتكاب أنواع المظالم الجديدة ضد المسلمين بسهولة أكثر مما مضى ليسد الطريق أمام الاهتمام المتزايد بالإسلام بين المواطنين في الدول الغربية، ويضع العديد من القيود القانونية والاجتماعية والسياسية ضد المواطنين المسلمين والمجتمعات الإسلامية في الدول الغربية، ويقرر ضمن أجندته شتى أنواع الضغوط والعوائق السياسية والاقتصادية، بل والقيام باعتداءات ضد البلدان الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك، يتوقع أن تتجذر حالة العداوة والبغضاء والحقد وإصدار الأحكام المسبقة بين الشعوب الغربية والمسلمين إذا ما استمرت هذه الظاهرة أو تم تصعيدها.

وفي القسم الآخر من المقال قدمت مقترحات لمواجهة فاعلة ومثمرة لظاهرة كراهية الإسلام آخذاً بنظر الاعتبار دور الدول الإسلامية والمؤسسات غير الحكومية والمجتمعات المدنية للمسلمين في العالم بالإضافة إلى وسائل الإعلام. ومن هذه المقترحات: إعداد استراتيجية لمواجهة ظاهرة كراهية الإسلام، وعقد ندوات علمية لدراسة أبعادها ونتائجها وسبل مواجهتها، وتوفير الآليات اللازمة لتقديم المشورة والتنسيق بين جميع المؤسسات غير الحكومية للمسلمين في أنحاء العالم كافة بغية التعامل الفاعل مع هذه القضية، ورفع مستوى الدعم لمرصد ظاهرة كراهية الإسلام في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقيام الدول الإسلامية بجهود موحدة لتوقيع وثيقة دولية ملزمة تهدف منع الإساءة إلى الأديان ووثيقة قانونية دولية أخرى حول

إزالة التمييز على أساس الدين، والتأكيد في آن واحد على حق حرية التعبير من جهة، ومسؤولية الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية والأشخاص في استخدام هذا الحق، واتخاذ موقف موحد في مواجهة حالات الإساءة للقيم والمقدسات الإسلامية من جهة أخرى، والسعي لتأصيل ذلك كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها، والتنسيق بين وسائل الإعلام التابعة للدول الإسلامية والمسلمين في جميع أنحاء العالم، والتخطيط لأداء دور فعال في هذا المجال، واستخدام كافة الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية لمواجهة ظاهرة كراهية الإسلام، ونشر المعلومات عن الإسلام والمسلمين باللغات الغربية بشكل أوسع وبيان المبادئ والمعتقدات والأحكام الإسلامية بأسلوب علمي وقابل للفهم لدى المتلقي الغربي، والاهتمام الأكثر من قبل مجمع الفقه الإسلامي بهذه الظاهرة وضرورة معالجتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد، قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ... ﴾

(سورة البقرة، ١٢٠)

المقدمة:

ظاهرة كراهية الإسلام تشكل من دون شك تحدياً خطيراً ذا أبعاد مختلفة يواجهه العالم الإسلامي في الزمن الراهن والذي يتطلب تعاملاً منهجياً ومدروساً يتصف بالحكمة والانسجام كضرورة ملحة لمواجهتها، وذلك بسبب الآثار السلبية الواسعة التي يتركها على حياة المسلمين.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بمواجهة ظاهرة كراهية الإسلام وإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السنوية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي جاء على أساس فهم حقيقة هذه الظاهرة، وإدراك أبعاد هذا التحدي، وضرورة مواجهة آثارها السلبية.

وفي مقالي هذا والذي أعددته لإثراء الأدبيات والدراسات المتوفرة حول هذا الموضوع، ولطرحه في الدورة الثامنة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، سأحاول تقديم إجابة على سؤال أساسي وهو: **ما هي أبعاد ظاهرة كراهية الإسلام وآثارها وسبل مواجهتها؟**

وللإجابة على هذا السؤال، قدمت خلال مقالتي تعريفاً عن ظاهرة كراهية الإسلام أولاً، ثم شرحت جذورها الفكرية والتاريخية في العالم المعاصر، لأقدم بعد ذلك دراسة عن طبيعة هذه الظاهرة وأبعادها وآثارها المختلفة على البلدان الإسلامية والمسلمين في العالم، وسأنهي مقالتي بطرح السبل الفاعلة الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة، آخذاً بنظر الاعتبار دور الدول الإسلامية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للمسلمين في العالم، بالإضافة إلى وسائل الأعلام لأستخرج نتائج البحث في ختامه.

وبناء على هذا فإن المقال يشمل: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تتناول نتائج البحث، بالإضافة إلى ذلك وبناء على الطريقة المتبعة في اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي، قد أعددت ملخصاً لهذا المقال وأرفقته في بدايته.

ألف – تعريف ظاهرة كراهية الإسلام:

قبل البدء بالحديث عن ظاهرة كراهية الإسلام، من الضروري بمكان أن نقدم تعريفاً شاملاً عنها. ورغم أنه لم يتم تقديم تعريف علمي دقيق وشامل لظاهرة كراهية الإسلام لحد الآن، لكن بعض المحاولات بذلت لطرح بعض الآراء في هذا المجال.

وعلى سبيل المثال يطرح روني مدتراست (١٩٩٧م) في تعريفه لهذه الظاهرة ثمانية عناصر والتي لقيت قبولاً في العالم وخاصة لدى المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية ومعاداة الأجنبي وهي كما يلي:

١. يتميز الإسلام كقطب موحد بالركود والجمود ومقاومته ضد أي تغيير.
٢. يعتبر الإسلام نسيجاً فريداً وغريباً لا يتحمل قيماً مشتركة مع سائر الثقافات ولا يتأثر بها ولا يؤثر عليها.
٣. يصور الإسلام مقابل الغرب، في حالة من الدونية والوحشية وانعدام المنطق والبدائية، بل والاهتمام بالجنس.
٤. يصور الإسلام ديناً يعتمد على العنف والعدوان وكعامل تهديد ودعم للإرهاب وإثارة الصراع بين الحضارات.
٥. يطرح الإسلام كأيديولوجية سياسية يتم استخدامها للأغراض السياسية والعسكرية.
٦. وفي هذا الإطار ترفض جميع عمليات النقد الموجهة من الجانب الإسلامي إلى الغرب من دون دراسة مضمونها.
٧. تاريخياً وفي الدول غير الإسلامية، يستغل الإسلام كعامل للقيام بأعمال التمييز ضد المسلمين وفصلهم عن سائر قطاعات المجتمع.
٨. يعتبر العداء ضد المسلمين أمراً طبيعياً وعادياً ١.

وفي تعريف آخر، تعتبر ظاهرة كراهية الإسلام حالة عداء ضد الإسلام والثقافة

الإسلامية ونظرة سلبية حاقدة ومحاولة لإصدار أحكام مسبقة ضد كامل ما ينتمي إلى الإسلام. وفي إطار هذا التعريف، تعد معاداة المسلمين، وهي ظاهرة عنصرية لمعاداة أبناء الأمة الإسلامية، أحد أشكال ظاهرة كراهية الإسلام ٢.

وفي تعريف ثالث، تعتبر كراهية الإسلام ظاهرة لإصدار الأحكام المسبقة ضد المسلمين، وإبرازهم كأفراد لهم حالة شيطانية خبيثة عبر اتهامهم بارتكاب تصرفات سلبية عامة كالعنف والإيذاء والاستفزاز والتمييز، ونبذهم بكلام سيء في وسائل الإعلام ٣.

وكذلك يعتبر استفان شوارتز الأمريكي وهو رئيس مؤسسة أبحاث عن الإسلام في الولايات المتحدة، أن كراهية الإسلام إدانة للإسلام وتاريخه ككل باعتباره ديناً متطرفاً. ووفقاً لتعريفه يشكل الإسلام معضلة للعالم، كما ويدعي أن الصراعات في المجتمعات المسلمة ناتجة عن أفكارهم ليس إلا ولذلك يتم شرعنة الحرب ضد المسلمين والعمل على تغيير المعتقدات الإسلامية ٤.

والمكتوبي يعتبر كراهية الإسلام ظاهرة عنصرية موجهة ضد الإسلام تشمل مزيجاً من عناصر الحقد ضد الدين والتمييز الحاد ضد أتباعه ٥.

والمجلس الأوروبي يعتبر كراهية الإسلام حالة من الرعب أو الآراء التي تتضمن أحكاماً تم إصدارها مسبقاً بالنسبة للإسلام والمسلمين وما يتعلق بهم ٦.

كما وجاء في تقرير نشر في السنوات الأخيرة في بريطانيا، أن كراهية الإسلام تمثل مبادرات تمييزية وعدائية وغوغائية ضد الإسلام والمسلمين ٧.

ومن وجهة نظري، إن كراهية الإسلام، تتمثل في جميع السياسات والخطط والقوانين والمبادرات والأعمال المتعمدة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين على مستوى الحكومة والمجتمع والفرد، وخاصة في الغرب، والتي تحاول أن تروج لرؤى سلبية ضد الإسلام والمسلمين عبر التمييز وإصدار الأحكام المسبقة واتخاذ المواقف العدائية وخاصة عبر تقديم صورة متصلبة غير إنسانية يملؤها العنف والمعاداة ومعارضة كل أنواع التقدم عن التعاليم الإسلامية النيرة، وممارسات المسلمين وتصرفاتهم، والهدف النهائي لكل ذلك إلقاء الرعب والخوف من الإسلام والمسلمين، وتوفير الأرضية نفسياً في المجتمعات الغربية خاصة وسائر المجتمعات

عامة للقيام بأي مواجهة ضد الإسلام والمسلمين في العالم.

وهذا التعريف يشمل عدة عناصر أساسية وهي:

١. إنه يشمل جميع السياسات والخطط والقوانين والمبادرات والأعمال، ولا ينحصر ببعض التصرفات التي تحصل في فترة خاصة فيما يتعلق بالإسلام والمسلمين.

٢. التأكيد على التعمد في تلك السياسات والخطط والقوانين والمبادرات والأعمال. وعلى هذا الأساس، تقدم ظاهرة كراهية الإسلام كخطة هادفة ومدروسة من حيث المبدأ، كما ويتم اعتبار بعض الأحداث والأعمال غير المتعمدة استثناءً عن الأصل.

٣. إضافة إلى ذلك، إن هذا التعريف يشمل جميع المستويات من الحكومة والمجتمع والفرد ولا ينحصر بالسياسات الحكومية.

٤. إن السياسات والأعمال المذكورة لها منطلقات دينية تتعلق بالإسلام وأتباعه. لذلك فإنها تستهدف المسلمين ليس بسبب لونهم وجنسيتهم ولغتهم فحسب وإنما بسبب الديانة التي يعتنقونها في أغلب الأحيان.

٥. إن التمييز وإصدار الأحكام المسبقة والعداوة من أهم مظاهر هذه السياسات والأعمال وفقاً لهذا التعريف.

٦. إن الهدف الأساس من هذه السياسات والأعمال إشاعة أفكار سلبية ضد الإسلام والمسلمين خاصة عبر تقديم صورة عدوانية وغير إنسانية تتعارض مع التقدم والازدهار عن التعاليم الإسلامية الزاهرة وأداء المسلمين.

٧. إن الهدف النهائي لكل هذه السياسات والأعمال، هو إيجاد حالة الرعب من الإسلام والمسلمين وتوفير الأرضية في المجتمعات الغربية خاصة وفي سائر المجتمعات عامة من أجل مواجهة الإسلام والمسلمين في العالم.

وينبغي التنويه بأنه شتان بين كراهية الإسلام، وعملية النقد العلمي والموضوعي بعيداً عن اعتماد أحكام مسبقة للمعتقدات الإسلامية التي يقوم بها غير المسلمين. كما وينبغي الانتباه في نفس الوقت إلى أن هذا الأسلوب المقبول يستغل كثيراً للتوصل إلى الأهداف الخبيثة في إطار ظاهرة كراهية الإسلام. وخير نموذج على

ذلك ما قام به المرتد سلمان رشدي من طرح اتهامات مسيئة علناً للإسلام والنبي محمد (ص) الذي يشكل الشخصية الرئيسية في هذه الديانة، وذلك تحت غطاء النقد العلمي.

ب- الجذور التاريخية والفكرية لظاهرة كراهية الإسلام في العالم المعاصر:

يمكن لنا عبر تقييم التطورات التاريخية لظاهرة كراهية الإسلام في الغرب أن نحدد أربع مراحل وهي: منذ البداية حتى القرن العشرين، ومنذ العقد الأول حتى الثامن من القرن العشرين، وعقد التسعينات حتى ٢٠٠١م، ومنذ ٢٠٠١م حتى الآن.

وفيما يتعلق بالأسباب والجذور التاريخية لهذه الظاهرة، يشير بعض الخبراء إلى الرسالة التي أرسلها البريطاني روجر بيكن إلى أحد آباء الكنيسة في زمن الحروب الصليبية، يؤكد فيها ضرورة إنهاء الحرب مشيراً إلى بدء الحروب الصليبية الثقافية في العلاقة بين الغرب والعالم الإسلامي ٨. ويرى هؤلاء أن ظاهرة كراهية الإسلام هي استمرار لتطبيق تلك الاستراتيجية باستخدام الآليات والوسائل الحديثة. وفي نفس الوقت يعتقد هؤلاء أن ظاهرة كراهية الإسلام ارتفعت وتيرتها في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في نهاية هذا القرن والسنين الأولى من القرن الحادي والعشرين.

والبعض يعتقد أن الأوروبيين كانوا دائماً بصدد تصفية مجتمعاتهم وإخلائها من الآخرين والأجانب، ولذلك نشاهد اليوم تحديد الحريات الأساسية، والإعلام المضاد ضد المسلمين واعتبارهم متآمرين، وذلك لأجل تخويف الأوروبيين منهم ٩.

ومهما كان الأمر يمكن القول من خلال دراسة تاريخية، بأن ظاهرة كراهية الإسلام في الغرب وخاصة أوروبا لها جذورها وتجاربها التاريخية، إذ كانت الحرب الصليبية الثقافية من استراتيجياتهم في الصراع ضد الإسلام والمسلمين في الفترات التاريخية المختلفة. ولقد استمرت الظاهرة خلال القرن العشرين إثر تصاعد نضال الشعوب الإسلامية المختلفة ضد المستعمرين الأوروبيين من جهة والاضطهاد التاريخي للمسلمين من قبل أوروبا وأمريكا خاصة في زرع غدة إسرائيل السرطانية في قلب العالم الإسلامي واحتلال أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين من جهة ثانية. ونظراً لكثرة استخدام الغرب لوسائل الإعلام في تطبيق سياساته ومبادراته

ضد المسلمين، فإن الغربيين حاولوا دائماً وبأشكال مختلفة خلال الفترة المذكورة أن يقدموا صورة متخلفة عن المجتمعات الإسلامية في نقلهم للأخبار المتعلقة بالمسلمين، ويطرحوا صورة عنيفة غير إنسانية وبالية عن التعاليم الإسلامية، مما أدى بعد مضي فترة من الزمن وبشكل تدريجي إلى تكوين مواقف سلبية متجذرة ضد المسلمين.

وحول الأسباب والجذور التاريخية لظاهرة كراهية الإسلام، يرى السيد كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، أن هذه الظاهرة لها تاريخ يمتد عبر القرون رغم أن مصطلح كراهية الإسلام طرح خلال الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، إذ أدرك الكثير من المسلمين اليوم أنهم كانوا قد تعرضوا دائماً وعلى مدى التاريخ لأنواع الظلم والاضطهاد والاعتداء والاستعمار المباشر وغير المباشر وخرق حقوقهم، مشيراً إلى بعض الحالات كالقضية الفلسطينية وقتل المسلمين وإبادتهم خلال عملية تقسيم يوغسلافيا معتبراً إياها مصاديق للتعامل الغربي غير العادل ضد المسلمين ١٠.

وتتضمن تصريحات السيد كوفي أنان التي ذكرنا قسماً منها إشارة إلى أنه يعتقد بأن جذور كراهية الإسلام ينبغي البحث عنها في الظلم التاريخي للغرب ضد المسلمين، ثم في النظرة السلبية للمسلمين بالنسبة للغرب، وبعد ذلك أعمال العنف لبعض المسلمين المتطرفين ضد الغرب و - بالمقابل - الجهود الغربية لمواجهة الإسلام والمسلمين.

ولهذه النظرية مؤيدوها. إذ يؤمن البعض - على سبيل المثال - أن هذه الظاهرة كانت من ثمار السياسات المنحازة والظالمة واللامتوازنة لأمريكا والغرب فيما يتعلق بقضية فلسطين والشرق الأوسط، كما وفي الدعايات المكثفة لوسائل الإعلام الغربية ضد الإسلام والمسلمين، واستغلال الغرب لشرعية مكافحة الإرهاب لتمرير أهدافه، وهذا ما شهدناه خلال العقود الأخيرة على الأقل. ومن المفيد في هذا المجال الانتباه إلى آراء المشاركين في إحدى الندوات السنوية التي تقيمها مؤسسة الشرق الأوسط في أمريكا، إذ يعتقد هؤلاء أن المبادرات الأمريكية التي تتم تحت شعار مكافحة الإرهاب، قد ولدت شعوراً بأنها حرب ضد الإسلام، لأن البعض أخذ يقدم صورة عن الإسلام تطرح هذا الدين العظيم كمصدر للإرهاب ١١.

وربما يمكن اعتبار نظرية صموئيل هانتينغتون (١٩٩٣) في مجال صراع الحضارات عاملاً أساسياً ومنعطفاً هاماً في ظاهرة كراهية الإسلام في العصر الحديث. ففي رده على تساؤل حول إمكانية أن يفسر انتهاء الحرب الباردة كنهاية الصراعات السياسية والإستراتيجية والأيديولوجية، يقول هانتينغتون: إن خطوط التصدع الموجودة بين الحضارات قد حلت محل الحدود السياسية والأيديولوجية في فترة الحرب الباردة وسوف تستبدل المواجهة بين الدول القومية بالصراع بين الحضارات، مركزاً بشكل أساسي على الخلافات الثقافية والحضارية مشيراً إلى الانبعاث الحضاري والإحياء الديني. ثم يتنبأ هانتينغتون أن أول مواجهة محتملة بين الحضارات، ستكون بين الحضارتين الإسلامية والغربية مشيراً إلى العداء المستمر بين الإسلام والغرب خلال أربعة عشر قرناً والتوتر المتصاعد بين الحضارتين.

ورغم أن السيد محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية السابق المحترم رفض حتمية وقوع الصراع بين الحضارات، وذلك في مبادرة حكيمة ودقيقة أطلقها عام ١٩٩٨ وطرح مشيراً إلى المسيرة التكاملية لتاريخ البشرية ضرورة الارتباط والتعامل على أساس: الفكر والتفاهم وحوار الحضارات كحل وحيد لإزالة المخاوف ومواجهة التحديات في عالمنا المعاصر، ورغم تبني مشروعه عام ٢٠٠١ من قبل الأمم المتحدة، لكن ما حصل بعد ذلك من تطورات وأحداث في إطار ظاهرة كراهية الإسلام في الغرب، أثبت أن الغرب يريد من وراء استمرار هذه الظاهرة تقديم صورة العدو الشرس عن العالم الإسلامي ليضع الحضارة الإسلامية في مكانة المعسكر الشرقي في فترة الحرب الباردة، وما قاله الرئيس الأمريكي في أحد خطاباته بعد أحداث ١١ سبتمبر حول الحرب الصليبية بالإضافة إلى تصريح برلسكوني رئيس الوزراء الإيطالي آنذاك حول: أن الغرب سيتغلب على المسلمين الذين لا يحترمون الحقوق الإنسانية والدينية والسياسية للأشخاص - وفق تعبيره - كما انتصر على الشيوعية، كل ذلك يعكس بأفضل شكل ممكن، الآراء والنوايا الحقيقية للساسة الغربيين حول الإسلام والمسلمين، وينبغي هنا إضافة بعض التصريحات المماثلة الأخرى في أحاديث القادة الغربيين، كاستخدام عبارة الفاشية الإسلامية بواسطة جورج بوش.

وفي هذا الإطار أيضاً لابد أن نشير إلى التصعيد المتزايد في محاولات وسائل

الإعلام الأوروبية والكندية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في الفترات الأخيرة وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر. كما وتشير التقارير إلى ازدياد أعمال العنف ضد المجتمعات الإسلامية في هذه الدول خلال الفترة المذكورة، إلى جانب المبادرات المتعددة على مستوى الحكومات الفدرالية والمحلية لتحديد الحقوق والحريات الاجتماعية والدينية لأبناء الجاليات المسلمة المقيمين في هذه الدول خاصة في فرنسا وألمانيا.

- إن قراءة المبادرات والخطوات التي اتخذها الغرب وخاصة أوروبا في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، انطلاقاً من كيفية التعاطي مع موضوع انتشار الرسوم المسيئة لنبي الإسلام الأكرم ﷺ في صحيفة يولندبستن الدنمركية، ومروراً بوضع قوانين لتحديد حقوق المسلمين وحرياتهم الأساسية، وخاصة في مجال الحريات الدينية في بعض الدول الأوروبية، وانتهاءً بتصويت جميع دول الاتحاد الأوروبي ضد القرار المقترح من منظمة المؤتمر الإسلامي حول منع الإساءة إلى الأديان في الدورة الواحدة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة عام ٢٠٠١، كل ذلك يدل على وجود سياسة وخطة محددة لدى الغرب في هذا المجال. كما ويدل على أن دول الاتحاد الأوروبي تقف بين المجتمعات الغربية في الخط الأول لكراهية الإسلام.

ج- ظاهرة كراهية الإسلام، طبيعتها، أبعادها وآثارها:

فيما يخص طبيعة هذه الظاهرة في العالم المعاصر، يرى بعض علماء الاجتماع أن التقييم والتمييز على أساس الدين حل محل التقييم والتمييز على أساس العنصر في العقود الأخيرة. ونتيجة لذلك، يعد المسلمون خاصة في الدول الأوروبية غرباء أو آخرين لا تختلف ثقافتهم عن الثقافة الأوروبية فحسب بل وتتعارض معها ١٢.

ورغم ذلك، فإن دراسة الأبعاد المختلفة لظاهرة كراهية الإسلام توصلنا إلى حقيقة وهي: أن هذه الظاهرة لها في الأساس طابع سياسي وثقافي عدواني هادف يتصف بالتعمد، وهو ذو أبعاد وآثار عديدة لا يمكن حصرها في بعض التصرفات التي تحصل هنا وهناك على أساس التمييز الديني وإصدار الأحكام المغرضة حول دين ما أو أتباع ذلك الدين. لذلك لابد قبل القيام بأية مبادرة في سبيل التصدي

لهذه الظاهرة أن تؤخذ بنظر الاعتبار طبيعتها وآثارها السياسية – الأمنية والثقافية – الاجتماعية.

ويبدو أن أول وأهم آثار هذه الظاهرة، توفير الأرضية الملائمة في الغرب لاستعداء الدين الإسلامي وأتباعه، مما سيترك لا محالة وبالضرورة آثاره على العالم الإسلامي. وبالأحرى سيؤدي هذا التوجه إلى زيادة الحقد والاستياء بين الجانبين دون أن يريدا ذلك وهما: الإسلام الذي يبحث عن السلام والمسلمين الذين لا ينصبون العداء ولا يريدون محاربة أحد، ويريدون السعادة والتعايش مع جميع أبناء البشر من جهة، والشعوب الغربية التي لا علم لها بالسياسات المخطط لها من قبل قادتها وبمكائد وسائل إعلام بلدانها، لتستمر بالنتيجة حالة التشكيك في النظر إلى تصرفات كل من الطرفين وأعمالهما ونواياهما. وهذا ما يخطط له الساسة في الغرب: إرعاب الشعوب الغربية وتخويفهم من الإسلام، ومن ثم المسلمين وتوفير الأرضية نفسياً في المجتمعات الغربية خاصة، وفي سائر المجتمعات عامة للقيام بأية مواجهة للإسلام والمسلمين في العالم.

ويبدو في ظل هذه الظروف أن الغرب سيكون قادراً على ممارسة أي ظلم واضطهاد ضد المسلمين بكل سهولة في المستقبل بذريعة أنهم منافسون وأعداء خطرون سياسياً. بالإضافة إلى ذلك، سيتمكن الغرب من تطبيق هذه المبادرات دون معارضة جادة من الشعوب الغربية في ظل هذه الظروف. إن هذه المبادرات ستكون لها أبعاد واسعة لتشمل حالات كثيرة منها سد الطريق أمام: إمكانية اعتناق الإسلام بين مواطني هذه الدول – والتي أخذت ترتفع حالاتها في العقود الأخيرة، وفرض الكثير من القيود القانونية والاجتماعية والسياسية ضد المواطنين المسلمين والجاليات المسلمة في تلك الدول، وممارسة شتى أنواع الضغوط ووضع العوائق السياسية والاقتصادية، والقيام – في أسوء الحالات – باعتداءات ضد البلدان الإسلامية، وذلك في سبيل حماية مصالح المعسكر الغربي.

كما أن رؤية شاملة لبعض المبادرات التي قامت بها الدول الغربية في مجالات مختلفة: كتغيير قوانين الهجرة والعمل والإقامة تدل على حقيقة وهي: أن الغرب سيستمر في محاولاته للسيطرة على حركة الإيمان بالإسلام بالإضافة إلى تحديد حقوق المواطنين المسلمين فيما إذا استمرت هذه الظروف. وسيقوم بشكل جاد بمنع

استقبال المهاجرين والعمال والطلبة وسائر المجموعات المسلمة في أوروبا، وإقامة المسلمين من غير الأوروبيين لفترات طويلة/ متوسطة المدى في تلك المجتمعات وعلى أي حال، إن من المؤكد أن أحد الأهداف الأساسية للغرب في هذا الإطار هو: السيطرة الجادة على النمو السكاني للمسلمين، وتقليل تواجدهم ونفوذهم في المجتمعات الغربية.

ومن جهة أخرى ينبغي الانتباه إلى أن استمرار هذه الظاهرة أو تصعيدها على المدى البعيد، من شأنه تدريجياً وبالضرورة أن يؤجج حالة المعاداة للغرب في العالم الإسلامي، ويؤسس لحالة متبادلة من الحقد والنفور وإصدار أحكام مسبقة بين كل من الشعوب الغربية والمسلمين، مما سيكون له لا محالة أبعاد ونتائج خطيرة للطرفين، لذلك يبدو أن التصدي لهذه الظاهرة على المستوى القريب والبعيد سيؤمن مصالح المسلمين. وفي نفس الوقت، يبدو أن التصدي لهذه الظاهرة والوقوف أمام تصعيدها وتحولها إلى صراع بين الحضارات، سيكون على المدى البعيد لصالح العالم الغربي أيضاً وإن كان على المدى القريب لا يصب في صالح الغربيين وفق رأي البعض منهم، الأمر الذي أخذ بعض العقلاء في الغرب يؤيدونه مؤخراً.

د- سبل التصدي لظاهرة كراهية الإسلام:

لا شك في أن هذه الظاهرة ينبغي تقييمها كجزء من السياسات الغربية الشاملة في مواجهة الإسلام والمسلمين والدول الإسلامية، ولذا يجب اتخاذ السبل الكفيلة للتصدي لها. كما وينبغي أن تتم عملية التصدي لهذه الظاهرة بعد القيام بتقييم دقيق لأبعادها المختلفة والتهديدات الناتجة عنها، والتخطيط الشامل والواقعي الذي يتم وفق المبادئ العلمية وباستخدام جميع الإمكانيات والآليات المتوفرة لدى المسلمين في العالم، وذلك من أجل إشراك واسع ومؤثر لكل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد من المسلمين في أنحاء العالم كافة، كل حسب قدراته وجنباً إلى جنب مع الحكومات والمنظمات الإسلامية الفوقومية.

وبالنسبة للآليات وأساليب التصدي لظاهرة كراهية الإسلام ينبغي القول: بأن القيام بمبادرات متنوعة في المجالات السياسية والثقافية والعلمية والفكرية والقانونية في آن واحد، يبدوا أمراً ضرورياً. بالإضافة إلى ذلك، يجب استخدام جميع الوسائل

خاصة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية واستثمار جميع الفرص في المحافل ومراكز القرار الإقليمية والدولية.

كما وينبغي الانتباه في نفس الوقت إلى أن أية مبادرة في هذا الإطار لابد أن نقوم بها على أساس فهم مشترك بين الحكومات الإسلامية وجميع أبناء الأمة الإسلامية لحقيقة أن ظاهرة كراهية الإسلام ظاهرة خطيرة جداً تعم أبعادها وآثارها الأمة الإسلامية كاملة شئنا أو أبينا. ولذلك ينبغي الاهتمام الجاد بالتصدي لهذه الظاهرة إذ على الأمة الإسلامية أن تنهض موحدة صفوفها للقيام بأعباء هذه المهمة.

وبناء على ذلك ينبغي أن لا يتجاهل أي منا المصالح العامة والمشتركة للمسلمين ولدار الإسلام في عملية التصدي لظاهرة كراهية الإسلام. ناهيك عن أن المسلمين يجب أن يمتنعوا عن أية مبادرة تمهد لسلطة غير المسلمين عليهم وفقاً لقاعدة: نفي السبيل، وعلى البلدان الإسلامية أيضاً أن تعتبر أمن كل منها – وخاصة في مجال الأمن الثقافي – أمن الجميع، وتؤكد على أن التهديدات المحدقة بأي دولة إسلامية ستكون تهديداً لها ولجميع الدول الإسلامية، وتستعد بالنتيجة لتصد جماعي لهذه الظاهرة، فلو أدركنا أن الغرب بصدد تغيير ثقافة شعوبنا الإسلامية وتوحيدها ودمجها بالثقافة والقيم الغربية إلى جانب ظاهرة كراهية الإسلام التي تمثل بدورها هجمة ثقافية شاملة ضد أمتنا الإسلامية، لو أدركنا ذلك سنؤكد أكثر من ذي قبل على ضرورة التعاون الجماعي بين الدول الإسلامية لإزالة، وصد كل ما يمهد لسيطرة غير المسلمين عليهم أو للتهديدات والتحديات والتحرش بمعتقداتنا وثقافتنا وأمن مجتمعاتنا وبلداننا الإسلامية.

إن ما يحظى بأهمية قصوى في هذا المجال هو ضرورة اهتمام الأمة الإسلامية في علاقاتها الثقافية والدينية بتمتين وتنمية العلاقات بين مختلف بلدان دار الإسلام كأهم المعايير، ولذلك وفي نفس الإطار سيكون تحديد الأولويات والاهتمام ببذل الجهود للتوصل إلى الوحدة بين الفرق الإسلامية المتعددة في إطار تحقيق مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة عملياً وميدانياً، وإعادة تنظيم عملية الاجتهاد القيمة لتقديم إجابات على المستجدات أو المسائل المستحدثة – وفق المصطلح الفقهي – وإزالة الشبهات والشكوك السقيمة، وإعطاء تفسير قويم عن أحكام الإسلام النيرة المتقدمة، وإبراز السلوك البين في الاعتدال الإسلامي، والحيلولة دون وقوع

المسلمين في فخ المتصلبين أو أدعياء التنوير، سيكون ذلك كله من أهم الضرورات التي لا يمكن التخلي عنها.

كما وأن إقامة العلاقات الثقافية والدينية مع أتباع سائر الأديان والثقافات في إطار السبل والآليات التي أوصت بها تعاليمنا الدينية، ومنها التأكيد على التفاهم حول المشتركات، والجدال بالتي هي أحسن، وتأليف القلوب، والسعي لتعريف الآخر بالمعارف الإسلامية الصافية، وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام، وتعزيز التفاهم المشترك بين الطرفين، له كله أهمية خاصة في هذا المجال.

وعموماً ومع الأخذ بنظر الاعتبار ما سلف ذكره، لابد من التأكيد على: أن الهدف القريب من كل ذلك هو: السعي والتخطيط لإيقاف تنامي ظاهرة كراهية الإسلام المتصاعدة، والهدف المتوسط هو التخفيف المؤثر من آثار الظاهرة المذكورة في العالم، والهدف النهائي والبعيد هو إزالة جميع المصاديق والتمهيدات التي تؤسس لظاهرة كراهية الإسلام، ويبدو أيضاً أن المبادرات التالية – بغض النظر عن أولوياتها – ينبغي أن تدرس وتؤخذ بنظر الاعتبار في خطة التصدي لهذه الظاهرة على المديات القصيرة والمتوسطة والبعيدة:

١. تعزيز الإرادة السياسية المشتركة بين الدول الإسلامية للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام، والذي تم المصادقة والتأكيد عليه في ثالث اجتماع طارئ للقمة الإسلامية المنعقد في عام ٢٠٠٥ بمكة المكرمة.

٢. وضع استراتيجية على نطاق العالم الإسلامي للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام.

٣. تأسيس مراكز للدراسات في البلدان الإسلامية حول ظاهرة كراهية الإسلام، بغية التقييم الشامل لجميع أبعادها وتفاصيلها ودعم عملية التصدي لها.

٤. عقد ندوات علمية منتظمة ودورية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك في الدول الإسلامية، وفي مختلف أنحاء العالم لدراسة أبعاد هذه الظاهرة وآثارها، وسبل مواجهتها، والعمل على نشر نتائج هذه الدراسات والندوات على نطاق واسع.

٥. التخطيط لدعم الآليات المتوفرة لتقديم المشورة والتنسيق بين الحكومات

والمنظمات الإسلامية واستخدامها الأفضل في سبيل التصدي لظاهرة كراهية الإسلام كتفعيل اللجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، ودعم نشاطات مجموعة سفراء الدول الإسلامية في كل من نيويورك وجنيف وباريس وفينا وبروكسل.

٦. التخطيط لإيجاد آليات حديثة للتشاور والتنسيق بين الدول الإسلامية في هذا المجال، كاستحداث آلية للتنسيق السريع بين المؤسسات الدينية في الدول الإسلامية، بهدف اتخاذ موقف موضوعي موحد عند الضرورة.

٧. إيجاد آلية للتشاور والتنسيق بين جميع المنظمات غير الحكومية للمسلمين في أنحاء العالم كافة بهدف التصدي الفاعل لهذه الظاهرة، والعمل – على سبيل المثال – على جمع المعلومات، وإقامة الندوات، وإبراز ردود الفعل عند اللزوم واتخاذ سائر الخطوات الممكنة.

٨. تقديم الدعم الكامل لمرصد ظاهرة كراهية الإسلام التابع لأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩. بذل الجهود لممارسة رقابة شاملة من قبل البلدان الإسلامية والمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني للمسلمين في أنحاء العالم كافة، وتزويد منظمة المؤتمر الإسلامي بالمعلومات الشاملة والموثقة حول الموضوع.

١٠. وضع خطط من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي لنشر تقرير سنوي وفقاً للمعلومات التي تصلها عن آخر التطورات المتعلقة بظاهرة كراهية الإسلام في العالم.

١١. التخطيط للتنسيق والتشاور الضروري لإبراز ردود فعل مبدئية موحدة في الوقت المناسب من قبل البلدان الإسلامية والمسلمين، قبال كل خطوة ملحوظة تتخذ في إطار ظاهرة كراهية الإسلام في العالم، وتقنين جميع ردود الفعل الجماهيرية والشعبية حتى الوصول إلى النتيجة المرجوة.

١٢. العمل الجاد والفاعل من قبل الدول الإسلامية لاستصدار قرار بمنع الإساءة للأديان، وظاهرة كراهية الإسلام في الاجتماعات السنوية والدورية

للمنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة كالجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو.

١٣. وضع خطط من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي لإقامة علاقات واسعة ومنسقة مع المؤسسات الشهيرة المعترف بها للمسلمين في الدول غير الإسلامية لتوظيف طاقاتها وإمكاناتها في هذا المجال، وخاصة في رصد جميع الأحداث التي ترتبط بظاهرة كراهية الإسلام.

١٤. العمل على إجراء حوار مستمر في هذا المجال مع المنظمات الدولية، وخاصة المؤسسات والآليات الأوروبية لطرح المخاوف الموجودة في هذا الإطار، والتذكير بالأبعاد المدمرة لهذه الظاهرة، وآثارها على العلاقات بين الحضارتين الإسلامية والغربية، والتأكيد على ضرورة التعاون المتبادل للتصدي لها.

١٥. السعي لإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماعات المشتركة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع سائر المنظمات الدولية كالأمم المتحدة.

١٦. العمل على إيجاد ارتباط مستمر وفاعل مع المقررين الخاصين للآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كالمقررين في مجال الحريات الدينية، وظاهرة كراهية الإسلام، والعنصرية والتمييز العنصري لجلب انتباههم أكثر فأكثر بالنسبة للأبعاد المتعددة لهذه الظاهرة لإبرازها وتقديم تقارير مناسبة عنها.

١٧. الاهتمام بالجهود المشتركة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتوقيع وثيقة دولية ملزمة لمنع الإساءة للأديان.

١٨. قيام الدول الإسلامية بالتخطيط لإعداد وإقرار وثيقة قانونية دولية تخص إزالة التمييز على أساس الدين.

١٩. القيام بعمل مشترك بين الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لإقناع الدول الغربية للمصادقة على قوانين داخلية (وطنية) لمنع الإساءة للأديان والتمييز على أساس الدين، وللتصدي لظاهرة كراهية الإسلام.

٢٠. التأكيد في آن واحد على حق حرية التعبير من جهة، ومسؤولية الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية والأفراد في استخدام هذا الحق لاتخاذ موقف مشترك في مواجهة حالات الإساءة للقيم والمقدسات الإسلامية من جهة أخرى، والعمل

على تحويل هذه المسؤولية إلى مبدأ من المبادئ الدولية المعترف بها، وإدخاله في الأدبيات والوثائق الدولية ذات الصلة.

٢١. التوظيف التام والكامل لجميع الطاقات المتوفرة لدى المؤسسات والآليات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عبر إقامة اجتماعات سنوية مشتركة للمؤسسات ذات الصلة والتابعة للمنظمة لدراسة آخر التطورات في ظاهرة كراهية الإسلام، وتنسيق الخطوات والفعاليات الخاصة بها في مجال التصدي لهذه الظاهرة.

٢٢. اتخاذ خطوات أكثر فاعلية من قبل مجمع الفقه الإسلامي لمعالجة هذا الوضع ومنها: تنمية التعاون بين المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام.

٢٣. ضرورة الاهتمام الخاص بهذه الظاهرة وأبعادها المختلفة من قبل آليات إيصال المعلومات في منظمة المؤتمر الإسلامي، كالوكالة الإسلامية الدولية (إينا)، ومنظمة الإذاعات للدول الإسلامية (إيسبو)، والعمل على توعية الشعوب بمختلف قضايا وأبعاد هذه الظاهرة.

٢٤. العمل على نشر نصوص الأبحاث النظرية حول الموضوع بواسطة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ومركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا).

٢٥. إعطاء القروض والمنح المالية بواسطة البنك الإسلامي للتنمية لبعض المؤسسات الرسمية التابعة للمسلمين لتفعيل طاقاتها بغية مراقبة ظاهرة كراهية الإسلام في الدول غير الإسلامية ورفع تقارير دورية عنها.

٢٦. إدراج موضوع التصدي لظاهرة كراهية الإسلام كأحد البنود الثابتة في جدول أعمال الدورات العادية للمؤتمرات الإسلامية على مستوى القمة ووزراء الخارجية.

٢٧. وضع الخطط اللازمة من أجل التنسيق بين وسائل الإعلام للدول الإسلامية والمسلمين في جميع أنحاء العالم لنهوضها بأداء دور فاعل في هذا المجال.

٢٨. العمل على توظيف كافة الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية في التصدي لظاهرة كراهية الإسلام.

٢٩. القيام بحركة واسعة في نشر المعلومات عن الإسلام والمسلمين باللغات الغربية وخاصة عبر الإنترنت والفضائيات.

٣٠. التخطيط لشرح المبادئ والمعتقدات والأحكام الإسلامية بأسلوب علمي وقابل للفهم للمواطن الغربي لتصحيح صورة الإسلام عنده.

هـ ـ خاتمة البحث والنتيجة:

إن ظاهرة كراهية الإسلام والتي تشمل جميع الأفعال والتصرفات المتعمدة لإشاعة أفكار سلبية حول الإسلام والمسلمين، تعد من دون شك تحدياً خطيراً ومتعدد الأبعاد للعالم الإسلامي في الوقت الحاضر. ولذلك فإن التصدي لها بالحكمة وتوحيد المواقف يعد ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها نظراً للآثار السلبية الواسعة التي تتركها هذه الظاهرة على حياة المسلمين.

وعبر دراسة التطورات التاريخية لظاهرة كراهية الإسلام في الغرب يتضح استمرار هذه الظاهرة خلال القرون الماضية، إذ يعبر البعض عنها بالحروب الصليبية الثقافية. لكنه ورغم ذلك نلاحظ أن ظاهرة كراهية الإسلام ارتفعت وتيرتها بشكل تصاعدي في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في نهايته وفي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين وهذا ينذر بوجود علائم لأبعاد خطيرة من ظاهرة كراهية الإسلام في التاريخ المعاصر.

وبالنسبة لخصائص هذه الظاهرة في العالم المعاصر، يرى علماء الاجتماع أن التقييم والتميز على أساس الدين قد حل محل التمييز العنصري في العقود الأخيرة، لكن ظاهرة كراهية الإسلام تتميز أساساً بطابعها السياسي والثقافي العدائي الهادف والمتعمد، ومن أول نتائجها ازدياد الحالة المتبادلة من الحقد والبغضاء، وإصدار الأحكام المسبقة بين الشعوب الغربية والمسلمين.

لذلك لابد من التصدي لهذه الظاهرة التي يجب لحاظها في إطار السياسات الغربية العامة. وهذه العملية لا تتم إلا بتوظيف جميع الإمكانات والآليات المتوفرة لدى المسلمين في أنحاء العالم كافة ليتسنى إشراك جميع مؤسسات المجتمعات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المسلمين في أنحاء المعمورة في هذه العملية بشكل فاعل وكل حسب إمكاناته وطاقاته، وجنباً إلى جنب مع الحكومات

والمنظمات الإسلامية الدولية.

ويبدو أن القيام بخطوات متعددة في المجالات السياسية والثقافية والعلمية والفكرية والقانونية من الأمور الضرورية في هذا الإطار. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استخدام جميع الآليات وخاصة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، واستثمار كل الفرص وخاصة في المحافل ومراكز القرار الإقليمية والدولية للحيلولة دون التصعيد المتزايد لظاهرة كراهية الإسلام، وتخفيف وتيرتها، وإزالة جميع مصاديقها والعوامل الممهدة لها في النهاية.

وفي هذا الإطار ينبغي الاهتمام باتخاذ بعض الخطوات ومنها: إعداد استراتيجية التصدي لظاهرة كراهية الإسلام، وعقد ندوات علمية لدراسة أبعادها وآثارها وسبل مواجهتها، ووضع الآليات للتشاور، والتنسيق بين جميع المنظمات غير الحكومية للمسلمين في أنحاء العالم كافة من أجل التعاطي الجاد مع هذه القضية، وتقديم أكبر دعم ممكن لمرصد ظاهرة كراهية الإسلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والعمل الإسلامي المشترك لإبرام وثيقة دولية قانونية لإزالة التمييز على أساس الدين، وتفعيل نشاطات مجمع الفقه الإسلامي في هذا المجال، والتأكيد في آن واحد على حق حرية التعبير ومسؤولية الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية والأشخاص عند استخدامهم هذا الحق، وضرورة اتخاذهم موقفاً موحداً في التصدي لحالات الإساءة للقيم والمقدسات الإسلامية، وإيجاد التنسيق بين وسائل الإعلام للدول الإسلامية والمسلمين في أنحاء العالم كافة للتخطيط لأداء دور أكثر فاعلية في هذا المجال، والعمل على استخدام كل الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية في مواجهة ظاهرة كراهية الإسلام، والنشر الأوسع للمعلومات حول الإسلام والمسلمين باللغات الغربية لبيان المبادئ والمعتقدات والأحكام الإسلامية بأسلوب علمي بحت وقابل للفهم عند المواطن الغربي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سيد محمد كاظم خوانساري

سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية

والمندوب الدائم لدى منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

المصادر

1. The Runnymede Trust. The 1997 document "Islamophobia: A Challenge for Us All.
2. "Islamophobia". From Wikipedia, the free encyclopedia. At: http://en. Wikipedia. Org/ wiki/ islamophobia.
3. Edward Kessler, Neil Wenborn. "A Dictionary of Jewish – Christian Relations". Cambridge University Press. ISBN 0521826926, p. 429.
4. Schwartz, Stephen. "The "Islamophobia' That Aren't", FrontPage Magazine, April 28, 2005.
5. Islamophobia Watch, Documenting the war against Islam, "Islamophobia: A Definition". At: http:// www. islamophobia- watch.Com/islamophobia – a – definition.
6. – "Islamophobia: A Call to Confronting a Creeping Disease". Wednesday, march 28, 2007, at: http://aninsight. Org/labels/islamophobia. Html.
7. "The Mayor of London's special report on the capital's Muslim population", the Greater London Authority. At: http://www. London. Gov. uk/
8. Ramin Siltani, article in edition no. 60 of the History And Geography Monthly, dated 2002, pages 44 and 45, under the title of: Evaluation of the book entitled: History of Islam, published by the Cambridge University, author: P. M. Holt and N. K. S Lambton, translated by Ahmad Aram, Amir Kabir Publishing House, Tehran, 1999.
9. "Anti – Semitism and Islamophobia, Lessons from History ", by Alexander Gainem, Freelance Journalist – Canada, Feb. 23, 2006, at: http:// www. islamonline.net/ English/ Views/2006/02/articie 09. shtml##5c.
10. Press Release no. SG/SM/9637, HR/4802, Pl/1627, 7/12/2004, Secretary – General Kofi Annan,s address to the seminar, "Confronting Islamophobia: Education for Tolerance and Understanding", in New York, today, 7 December 2004.
11. Transcripts from 57th Annual Conference of the Middle East Institute, October 22 – 23, 2003, at: http://www. mideasti. org/programs/programs – conference – transcript. html.

12- Dr. Anya Rudiger of the European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) , at: Muslims in Europe, post 9/11: Understanding and Responding to the Islamic world. St Antonym's college and Princeton University, 25- 26 April, 2003, Conference report.

ظاهرة كراهية الإسلام
الجذور والحلول

إعداد
الدكتور معتز الخطيب
مدير تحرير الملتقي الفكري للإبداع
دولة قطر

ملخص البحث

موضوع الإسلام والغرب – أو العالم الإسلامي وأوضاع المسلمين في الغرب – شغل اهتماماً كبيراً في العقود الماضية، وخاصة منذ نهاية السبعينيات، وقد نشطت تلك الموجة مطلع الألفية الثالثة للميلاد.

ينقسم هذا البحث إلى خمسة محاور، وخاتمة. تتوزع المحاور على: بيان ملحوظات مبدئية تخص الموضوع المبحوث، ثم استعراض تاريخ صورة الإسلام والمسلمين عبر العصور التاريخية، بدءاً من العصور الوسطى وانتهاء بالقرن العشرين. ويأتي المحور الثالث ليلخص مسارات العلاقة بين الإسلام والغرب، بينما يتحدث المحور الرابع عن العداء الحالي للإسلام ومصادره، ثم يقدم المحور الخامس سبل تصحيح الصورة.

في المحور الأول، (ثلاث ملحوظات مبدئية)، تمت الإشارة إلى أن ثنائية "الإسلام والغرب" مغلوطة، وأنه كثيراً ما يغلب "التعميم" حين الحديث عن ثنائية إسلام وغرب، **وثالث الملحوظات أن تلك العلاقة** اعتراها الكثير من الشوائب والتعقيدات والتشويه أيضاً.

وفي المحور الثاني، (تاريخ الصورة)، تم استعراض تاريخ طويل حكم تلك العلاقة المتوترة والمتذبذبة، بدءاً من العصور الوسطى التي تجلى فيها الصراع بين عالمين: العالم المسيحي وعالم المسلمين، وذلك ما بين القرنين الثامن والثاني عشر الميلاديين- ثم مرحلة نمو وذبول، صورة للإسلام أقل عداء فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين، ثم مرحلة التعايش السلمي والتقارب حين أصبح العدو شريكاً، وذلك ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، ثم مرحلة تحولت فيها العلاقة من التعايش السلمي إلى الموضوعية وذلك ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم مرحلة عصر النزعة العقلية وذلك ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، ثم مرحلة نزعة التعلق بالغرائب والإمبريالية والتخصص في القرن التاسع عشر، ثم مرحلة اهتزاز العصبية العرقية الأوروبية في القرن العشرين.

وتناول المحور الثالث من البحث (مسارات العلاقة) التي تلخصت في الآتي:

* الاهتمام الأوروبي بالإسلام نشأ من الخوف من منافس للمسيحية يتميز

بوحدته وصلابته وبقوته الجبارة ثقافياً وعسكرياً.

* مسار برز فيه تأثر الفكر الأوروبي بالفكر العربي، ثقافياً وعلمياً، وخاصة من خلال العلوم الطبيعية والفيزيائية والرياضيات والفلسفة، بل والصناعات والأدب وخاصة في إسبانيا وصقلية، خاصة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر.

* مسار برز فيه الصراع السياسي بين الطرفين، وأبرز المراحل دلالة على هيمنة العالم الإسلامي التي بدأت سنة ٦٢٢م واستمرت حتى سقوط غرناطة ١٤٩٢م، والحروب الصليبية وتهديد الإمبراطورية العثمانية لأوروبا، ثم الاستعمار الغربي لأغلب العالم الإسلامي لاحقاً.

* مسار التفوق والهيمنة، والذي برزت فيه نزعة احتقار الأخر الشرقي، والتمركز الغربي حول الذات ونوازع الهيمنة على الشرق بثرواته وثقافاته وناسه، وهو المسار الذي لا يزال مستمراً حتى الآن بشكل بارز، مع خفوت المسار العقدي اللاهوتي.

أما المحور الرابع فكان للحديث عن (**الخوف الحالي من الإسلام ومصادره**)، الذي يعود إلى عوامل عدة متضافرة معاً، لخصتها في خمسة هي: ما سمي **بالإسلام السياسي، والمسألة الثقافية التي** تتبدى من خلال الصور السائدة لدى كل طرف عن الآخر، **وهجرة المسلمين إلى الغرب وتزايد أعدادهم وحضورهم هناك، ثم الإرهاب وتأثير وسائل الإعلام.**

وفي المحور الخامس تم الحديث عن (سبل تصحيح الصورة) وفقاً لبيان أسباب العداء الحالي للإسلام والمسلمين، **ففيما يخص حركات الإسلام السياسي،** لابد من التركيز على التنوع الكبير الذي يحيط بها، وكذلك لابد من وضع سياسة قادرة على إخراج الإسلام من الاعتبارات الأمنية في السياسات الغربية تجاه الإسلام وكذلك في الأنظمة القائمة.

وفيما يخص المسألة الثقافية، فإن لإشاعة التنوع الفكري الذي يزخر به العالم الإسلامي دوراً كبيراً في التخفيف من حدة تلك الأطروحات الشمولية التي تزعم نهاية التاريخ أو صراع الحضارات، أو العداء المطلق للحداثة، إلى غير ذلك من المقولات. وكذلك مجابهة تلك الأطروحات الصدامية من منظار حقوقي، أي من

منظار الحق في الاختلاف. وفي هذا السياق يتعين على بعض أشكال الخطاب الإسلامي التي تميل إلى عدائية مفرطة تجاه الغرب جملة وتفصيلاً أن تترفع عن ذلك، وتسلك خطاباً نقدياً معرفياً يقوم على فهم واستيعاب الأفكار الغربية والدخول في حوار نقدي معها، حتى يتسنى لنا المضي بمنطق الحق في النقد الإسلامي للأفكار الغربية.

أما مسلمو الغرب، فقد أثيرت حولهم مشكلات كثيرة، وإن مسؤولية كبيرة تقع على عاتقهم في تقديم نموذج صالح للمسلم الفاعل في المجتمع، الملتزم بالقيم والآداب، المندمج في محيطه الاجتماعي.

وفيما يخص الإرهاب فإنه يشكل معضلة شديدة التعقيد، ولا يتوقع أن يخفت صوته دون عمليات إصلاح سياسي وفكري معاً، يتم من خلاله إزالة أسباب التوتر والاحتقان، وقيام الدولة بوظائفها الأساسية في صيانة الحقوق وحفظ الدين، بالإضافة إلى تلك الجهود الفكرية التي توفرت على ترصد ملامح فقه العنف وجهدت في إزاحة الشرعية عنه.

لكن الجهد الأكبر الذي ينبغي أن يتم التركيز عليه يقع على الإعلام ووسائله، من خلال التواصل المباشر مع المعنيين، لأجل صياغة سياسة إعلامية مدروسة للحؤول دون استمرار تلك التحيزات في التغطية، ومراقبة وسائل الإعلام والأفكار التي تظهر من خلالها ومعالجتها بالشكل اللائق بها.

ثم جاءت الخاتمة التي انتهت إلى أن ثمة عاملاً إيجابياً في النفق المظلم، وهو أن علاقات شرق – غرب لم تعد تدور منذ أمد بعيد على الصعيد الديني، ومن هنا فإن إبراز العوامل غير الدينية وتحديداً الثقافية، والفصل بينها وبين الدين، من شأنه أن يقرب الهوة بين الطرفين، وأن هذه الآمال والأفكار لا يحملها أفراد، بل تقوم بها مؤسسات ومراكز دراسات وجهود ضخمة حتى يكون لها الأثر المرجو، في مستويات متعددة.

ويقترح البحث إنشاء مركز دراسات تابع لمجمع الفقه الإسلامي يختص بدراسات الإسلام والغرب، ويقوم بتوفير المصادر العلمية اللازمة للباحثين الغربيين، ليتسنى لهم القيام بدراسات وافية تتمتع بالإحاطة والموضوعية والاعتماد على المصادر

المعتمدة والمرجعية في الإسلام، ويقوم بمهمة التواصل مع مراكز البحث والدراسات الغربية التي تشتغل على الإسلام والعالم الإسلامي، وبحث سبل التعاون معها للتخفيف من حدة التصورات السائدة وتصحيح وجهتها، وإرشادها، كما يقوم بإطلاع تلك المراكز على حصيلة ما يخرج عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من قرارات واجتهادات علمية.

ظاهرة كراهية الإسلام: الجذور والحلول

يجب تحديد المشاكل ومناقشتها، وإلقاء الضوء عليها بكل طريقة ممكنة، حتى يتسنى تجاوزها أو التخفيف من حدتها على الأقل.

موضوع الإسلام والغرب أو العالم الإسلامي وأوضاع المسلمين في الغرب شغل اهتماماً كبيراً في العقود الماضية، وخاصة منذ نهاية السبعينيات، وقد نشطت تلك الموجة مطلع الألفية الثالثة للميلاد[1]. وذلك الاهتمام يرجع لاعتبارات متعددة، منها: بروز الثورة الإسلامية الإيرانية ١٩٧٩م، والجهاد في أفغانستان ١٩٨٠م، وقضية سلمان رشدي ١٩٨٦م، ثم حرب الخليج ١٩٩١م، والحرب في يوغسلافيا السابقة ١٩٩٢م، وبروز الإسلام عاملاً سياسياً في العالم الإسلامي[2]، وبهذا دخل الإسلام بقدر أكبر في السياسات والمجتمع الإسلامي؛ باعتباره قوة عالمية مؤثرة ومحتملة خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين. والعنصر المهم والبارز بالإضافة إلى ما سبق هو تدفق المهاجرين المسلمين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي منذ الستينيات، الأمر الذي فرض عليها العديد من التحديات التي سنشير لبعضها لاحقاً.

١- ثلاث ملحوظات مبدئية:

علاقة الغربيين بالإسلام، أو العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب، علاقة متعددة الأبعاد مترامية الأطراف، شديدة التوتر . . والتنوع أيضاً. وهذا ما يجعل المتحدث فيها يقع في التردد والحيرة إزاء تركيبيتها وتعقيدها، وقلما يتم تناولها بالشمول والتركيب اللائق بها، وبالمنهجية والموضوعية الكافية. **وقبل إجمال ملامح تلك العلاقة يحسن إيراد ملحوظتين أساسيتين تخصان ثنائية الإسلام والغرب**، أولاهما: أن تلك الثنائية مغلوطة؛ إذ كيف تجوز المقارنة بين الإسلام بوصفه منظومة فكرية ودينية، وبين الغرب بوصفه يحيل إلى رقعة جغرافية ممتدة يثور الجدل حول تحديدها

---

(١) أنظر في إجمال رؤية ومناهج تلك الكتابات الصادرة بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، في: معتز الخطيب، الغضب الإسلامي: تفكيك العنف .. دراسة نقدية، دمشق: دار الفكر (تحت الطبع) ص١٠٩ وما بعد.

(٢) أنظر: واصف شديد، وسجورد فان كوننغسفيلد، الصورة السلبية للإسلام والمسلمين في الغرب، بيروت: مجلة الحياة الطيبة، عدد ٢٠، ٢٠٠٦م، ص ١٥.

على وجه الدقة، أو حتى بوصفه مفهوماً جيوستراتيجياً؟. نعم نفهم المقارنة بين الإسلام والمسيحية، أو بين الشرق أو العالم الإسلامي والغرب.

الملحوظة الثانية التي تنبغي الإشارة إليها هنا هي أنه كثيراً ما يغلب «التعميم» حين الحديث عن إسلام وغرب، وينزع الكاتبون من الطرفين إلى الحديث عن كتلة واحدة متجانسة متماسكة هي "الإسلام" أو "العالم الإسلامي" مقابل كتلة واحدة متجانسة هي «الغرب»، وهذا غير واقعي وتبسيطي إلى حد كبير، بل إنه بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م جرى الحديث عن أكثر من غرب، وعن انقسام الغرب على نفسه[١].

وإذا أمكن لنا أن نضيف ملحوظة ثالثة فيمكن القول: إن تلك الصورة المتبادلة بين الشرق والغرب، لكل واحد عن الآخر، اعتراها الكثير من الشوائب والتعقيدات والتشويه أيضاً، فالنظر الفاحص المدقق والمؤرخ المستقصي سيجد أن «الغرب» و «الشرق» كليهما اعتراهما كثير من الخيال وقليل من الواقع، فكما أن الغرب كامن في رؤوسنا كذلك الشرق كامن في رؤوسهم. لكن كيف لنا ولهم أن نحدد – بوضوح – ما هو واقعي وما هو خيالي من فيض ذاتنا وذاتهم؟[٢]..

٢- تاريخ الصورة:

ثمة تاريخ طويل يحكم تلك العلاقة المتوترة والمتذبذبة، وقد تتبع مكسيم

---

(١) أنظر في ذلك: معتز الخطيب، الغرب .. ميلاد المفهوم ونهايته، مقال منشور على موقع: الجزيرة. نت. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوعي بالعالم الإسلامي بوصفه كتلة واحدة متجانسة متضامنة، وجد في العصور الوسطى، فبرغم كون الانقسامات السياسية للمسلمين معروفة في ذلك الوقت، ولكن كان هناك إدراك أنه يوجد وراء تلك الانقسامات تضامن أساسي، وأن الوحدة يمكن أن تعود في أي وقت ضد العالم المسيحي، وأن هنالك مواقف وعقيدة مشتركة تشكل لب هذه الأخوة. مكسيم رودنسون، الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية، بحث ضمن: جوزيف شاخت، كليفورد بوزورث (تصنيف)، تراث الإسلام، ترجمة السمهوري ومؤنس والعمد، الكويت: عالم المعرفة، ط٣، ١٩٩٨م، ١/ ٣٦.

(٢) من المهم هنا مراجعة الدراستين المثيرتين التاليتين: تيري هنتش، الشرق المتخيل: رؤية الغرب إلى الشرق المتوسطي، ترجمة غازي برو وخليل خليل، بيروت: دار الفارابي، ط١، ٢٠٠٤م، ونسيب الحسيني، الغرب المتخيل: رؤية الآخر في الوجدان السياسي العربي، ترجمة غازي برو، بيروت: دار الفارابي، ط١، ٢٠٠٥م.

رودنسون الصورة الغربية عن الإسلام والمسلمين، وقسمها إلى محطات هي:

١- العصور الوسطى التي تجلى فيها الصراع بين عالمين: العالم المسيحي وعالم المسلمين، وذلك ما بين القرنين الثامن والثاني عشر الميلاديين.

٢- نمو وذبول صورة للإسلام أقل عداء فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين.

٣- التعايش السلمي والتقارب: العدو يصبح شريكاً، وذلك ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.

٤- من التعايش السلمي إلى الموضوعية، وذلك ما بين القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين.

٥- عصر النزعة العقلية، وذلك ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين.

٦- نزعة التعلق بالغرائب والإمبريالية والتخصص: في القرن التاسع عشر.

٧- العصبية العرقية الأوروبية تهتز في القرن العشرين [١].

ويمكن إجمال تاريخ متغيرات الصورة الغربية عن الإسلام بشكل مكثف بأنه مع مطالع العصور الوسطى كان ينظر إلى المسلمين على أنهم مجرد كارثة، ولم تصبح الصورة أكثر دقة إلا في القرن الحادي عشر؛ ولم تبرز صورة الإسلام نتيجة الحروب الصليبية؛ بقدر ما برزت نتيجة الوحدة الأيديولوجية التي تكونت - ببطء - في العالم المسيحي اللاتيني، وقد أدت هذه الوحدة إلى رؤية أوضح لمعالم العدو، كما أدت إلى تضافر الجهود نحو الحروب الصليبية.

وفي الواقع لم يكن لدى أوروبا المسيحية صورة واحدة عن العالم المعادي الذي كانت في صدام معه، بل كان لديها عدة صور. **ويمكن أن نميز بصورة تقريبية بين ثلاث نواح لرد فعلهم إزاءه؛** فقد كان العالم الإسلامي - قبل كل شيء - بنية

---

(١) أنظر: مكسيم رودنسون، الصورة الغربية، مرجع سابق، ص٣١ - ٩٣. وتحديد القرون التاريخية لكل مرحلة هو تقريبي من كاتب هذه السطور، على ما في مسألة التحقيب التاريخي من اعتساف أو تجوز. وساعتمد بشكل رئيس على رودنسون في رسم تاريخ الصورة، داعماً ذلك بمصادر عديدة رجعت إليها، وأحلت إليها في الهوامش.

سياسية أيديولوجية عدائية، ولكنه كان أيضاً حضارة مختلفة، وإقليماً اقتصادياً غريباً. هذه النواحي كثيراً ما أثارت اهتماماً متفاوتاً وردود فعل مختلفة حتى لدى ذات الناس أنفسهم.

أوجدت الحروب الصليبية حاجة كبيرة وملحة للحصول على صورة كاملة ومسلية ومرضية لأيديولوجيا الخصوم، وكان رجل الشارع يرغب في صورة تبين الصفة الكريهة للإسلام عن طريق تمثيله بشكله الفج على أن تكون في الوقت نفسه مرسومة بشكل يرضي الذوق الأدبي الميال إلى كل ما هو غريب، وهو ميل يشكل سمة بارزة في جميع الأعمال في ذلك الوقت. وهكذا أخذ الكتاب اللاتينيون، على عاتقهم بين عامي ١١٠٠ وعام ١١٤٠ إشباع هذه الحاجة لدى الإنسان العامي، وأخذوا يوجهون اهتمامهم نحو حياة محمد ﷺ دون أي اعتبار للدقة[1]، فأطلقوا العنان لجهل الخيال المنتصر كما جاء في كلمات ر. و ساوثرن (R. W. SOUTHERN): بل إن غيلبرت دونوجنت قال: لا جناح على الإنسان إذا ذكر بالسوء من يفوق خبثه كل سوء يمكن أن يتصوره المرء.

وكما هو الحال دائماً، فإن الرؤية التي ترسمها الأعمال التي تخاطب عامة الناس لابد أنها قد أسهمت في تكوين الصورة التي حفظتها الأجيال اللاحقة؛ أكثر من الرؤية التي تبنيها الأعمال ذات الصبغة الجدية والعلمية، ولقد قدر لهذه الصورة أن تزداد زخرفاً في الكثير من الأعمال الأدبية.

ولا يلقى المرء موقفاً موضوعياً إلا في مجال مختلف تماماً لا يمت إلى الدين الإسلامي إلا بصلة بعيدة وهو العلم الطبيعي. ومن هنا ظهرت الترجمات اللاتينية

---

(١) الدعاية الدينية ضد الإسلام في الغرب كونت الخلفية العقلية لكل الكتابات الغربية عن الإسلام وتاريخه في الماضي والحاضر معاً، ومن هنا كان الاهتمام منصباً على الأصول الإسلامية، بينما أهملت أبواب أخرى ضخمة من تاريخ الإسلام حتى ستينيات القرن العشرين. وقد يكون ذلك ناتجاً عن عناية المجادلين الدينيين بهذا الموضوع دون غيره، لأن تلك الكتابات نبتت في بيئة تنافس ديني واحتكاك سياسي، ومن ثم لم تكن كتابات علمية. أنظر: فرد دونر، اتجاهات الكتابة الغربية عن تاريخ الإسلام: قراءة نقدية، سلطنة عمان: مجلة التسامح، عدد ٨، خريف ٢٠٠٤م، ص٢٣٦-٢٣٨. وانظر أسباب التركيز على أصول الإسلام ص٢٤٢. وقارن بـ: برنارد لويس، الإسلام في التاريخ: الأفكار والناس والأحداث في الشرق الأوسط، ترجمة مدحت طه، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ط١، ٢٠٠٣، ص١٩٠.

للأعمال الأساسية القديمة التي كانت موجودة بالعربية، ولم يجر البحث في المخطوطات العربية عن صورة الإسلام أو العالم الإسلامي، بل عن المعرفة الموضوعية الطبيعية.

بعد ذلك تمت ترجمات لبعض النصوص العربية وللقرآن [1]، ولقيت تلك المجموعات رواجاً واسعاً نوعاً ما، ولكنها لم تستخدم إلى الحد الذي كان يمكن أن تستخدم به، فلم يظهر أن لها فائدة في الصراعات الجارية، خصوصاً أن الجدل الديني كان يستهدف مسلمين خرافيين كانوا يبادون بسهولة على الورق، وفي الواقع يبدو أن الهدف إنما كان تزويد المسيحيين بحجج سليمة لتثبيت إيمانهم [2]. ثم إن الحالة العقلية للغرب اللاتيني لم تكن مشجعة على الاهتمام بمذاهب دينية في حد ذاتها كتلك التي كانت موجودة في الشرق الإسلامي.

إلا أنه كان هناك مجال آخر التقت فيه عدة تيارات من الاهتمام، واكتشف اللاتين فيه صورة أخرى للإسلام؛ صورة كانت مغايرة إلى حد بارز لمفاهيمهم الدينية المتحيزة، هذا المجال هو الفلسفة، وهكذا أخذت تتشكل في أذهان المفكرين الغربيين صورة أخرى للعالم الإسلامي بوصفه مهداً لفلاسفة عظام، وكانت تلك صورة مضادة تماماً للصورة السابقة، صورة الكيان السياسي الذي يسيطر عليه دين معادٍ ومغلوط، وهي الصورة التي خلقتها الخرافات السخيفة والكريهة في أذهان الناس.

تراكم المعلومات الصحيحة عن الإسلام وأصوله، وكذلك عن الشعوب الإنسانية والاتصالات المتزايدة على الصعيدين السياسي والتجاري، والتقدير الذي نشأ عن ذلك في بعض الأحيان، والتقدير العميق للمذاهب العلمية والفلسفية التي صدرت عن البلاد الإسلامية، كل هذه الأمور انضافت إلى التطور الداخلي البطيء للعقلية الغربية، وأدت إلى إحداث تغيير في الزاوية التي أصبحت تنظر من خلالها

---

(١) يذكر رودنسون أن روبرت أوف كيتون الإنجليزي أتم ترجمته للقرآن سنة ١١٤٣م، ويذكر فرد دونر أن ترجمته ظهرت سنة ١١٤٩م. أنظر: رودنسون، الصورة الغربية، مرجع سابق، ص٤١، ودونر، اتجاهات الكتابة الغربية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) هذا ما يذكره رودنسون، ودونر أستاذ التاريخ بجامعة شيكاغو، وبرنارد لويس في الإسلام في التاريخ ص١٨٩.

إلى العالم الأجنبي. لكن العنصر الأساسي في هذا التطور – بحسب رودنسون – كان تحول العالم اللاتيني والاتجاهات العربية نحو علمنة الأيديولوجيات، وقد طرأ تغير تدريجي على الصورة الهجومية الوحشية لعدو شيطاني، ومما ساعد من سرعة التقدم في هذا الاتجاه: الشعور بالخطر المغولي واكتشاف عالم وثني غير الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى انتشار الانقسامات على المستوى الروحي ضمن العالم المسيحي، فازدادت قوة الشعور بأن للإسلام المفهوم الأساسي نفسه في الدين وهو التوحيد.

لكن هذا التوجه لم يطل أمده؛ فقد تحدث روجر بيكون، وريمون ليل عن إحلال الجهود التبشيرية محل المساعي العسكرية، إلا أن التغيرات والمخططات السياسية التي كانت تحيكها كل أمة على حدة في أوروبا، والانقسامات، كل ذلك جعل أوروبا اللاتينية المنهمكة في صراعاتها الداخلية والتي كانت تتقدم على الصعيد الثقافي لا تعتبر الصراع العقائدي مع الإسلام ذا أهمية بالغة، بل أخذت تفقد اهتمامها به. على أن هذا لم يمنع – بحال من الأحوال – الاقتباسات الثقافية عن الشرق الإسلامي من التكاثر أكثر من أي وقت مضى.

ومنذ نهاية القرن الرابع عشر أدى نمو الإمبراطورية العثمانية على حساب البلقان المسيحي إلى بعث الاهتمام بالدين الإسلامي، وكان الأتراك العثمانيون خطراً كبيراً، غير أنهم في هذا القرن كانوا يعتبرون خطراً سياسياً أو ثقافياً أكثر مما هو خطر عقائدي أيديولوجي. ومن هنا نشأت صلات سياسية معها، ومنذ ذلك الوقت أصبحت التحالفات والحياد والحرب مع العثمانيين (الذين ينظر إليهم كقوة مثل غيرها بل أوروبية أحياناً) تقوم على اعتبارات سياسية لا علاقة لها بالعقيدة الدينية المسيحية.

وبالرغم من أن هذه العقيدة بقيت ديناً تقدسه القلوب بقوة، فقد ساد الاعتقاد أنه يمكن تعليقه – مؤقتاً كما كان يعتقد – أمام التحركات السياسية الخطيرة، وهكذا اندمج الأتراك على الصعيد السياسي في الجو الأوروبي.

أصبحت الدراسة الموضوعية للشرق الإسلامي أيسر؛ جراء القرب والاتصالات السياسية الوثيقة والعلاقات الاقتصادية المتزايدة والأعداد الكبيرة من الرحالة والمبشرين الذين كانوا يزورون الشرق، ومن جراء انحسار السيطرة العقائدية للدين

المسيحي في أوروبا. وشكل ذلك بالنسبة لرجال السياسة والتجار حاجة ماسة أكثر من السابق. فأخذت دراسات وصفية مفصلة ودقيقة ومتزنة وموضوعية – على قدر الإمكان – تتسرب بعد الدراسة التي قام بها أرنولد فون هارف عام ١٤٩٦م. فلم تعد أنماط الحياة تدرس من حيث اختلافها الواسع أوالضيق عن المثل الأخلاقية المسيحية، وصار نظام الإمبراطورية العثمانية السياسي والإداري والعسكري موضع دراسات جدية، كثيراً ما كانت نقدية، ولكنها كانت تشيد أيضاً بفعالية هذا النظام من عدة نواح.

وفي بداية القرن الثامن عشر لم يعد أحد ينظر إلى الإسلام على أنه أرض أعداء المسيح، بل أصبح بصورة أساسية حضارة غريبة ورائعة وموجودة في جو خيالي فيه الجن العصاة من أخيار وأشرار. وأصبح الناس يرون الدين الذي ينافس المسيحية بنظرة محايدة، بل بشيء من التعاطف، ولعلهم كانوا يبحثون فيه بصورة لا شعورية – ويجدون فيه بالطبع – عن نفس قيم الاتجاه العقلاني الجديد الذي كان مخالفاً للمسيحية [1].

وفي القرن السابع عشر أنبرى كثير من الكتاب للدفاع عن الإسلام ضد الإجحاف الذي ناله في العصور الوسطى وضد مجادلات المنتقصين من قدره وأثبتوا قيمة وإخلاص التقوى الإسلامية. من أمثال ريتشارد سيمون (RICHARD SIMON)، و أ. رلاند (A. RELAND) وبيير بيل (P. BAYLE).

وانتقل الجيل التالي من الموضوعية إلى مرحلة الإعجاب، وهكذا بدأ النظر إلى الإسلام كدين عقلاني بعيد كل البعد عن العقائد المسيحية المخالفة للعقل، وينطوي على حد أدنى من المفاهيم الأسطورية والطقوس الصوفية. ثم إنه وفق بين الدعوة إلى حياة أخلاقية، وبين حاجات الجسد والحواس والحياة في المجتمع.

وهكذا بدأت تتكامل معالم صورة، هي صورة محمد ﷺ الحاكم المتسامح والحكيم والمشرع. والواقع أن القرن الثامن عشر كان ينظر إلى الشرق الإسلامي نظرة أخوية متفهمة.

في القرن التاسع عشر ظهرت ثلاثة اتجاهات: ١- شعور نفعي وإمبريالي بالتفوق

---

(١) انظر: رودنسون، ص٦١، ودور، ص٢٣٦.

الغربي ملئ بالازدراء للحضارات الأخرى، ٢- وميل رومانسي إلى كل ما هو غريب يبتهج بالشرق السحري الذي كان فقره المتزايد يعطي سحره مذاقاً خاصاً، ٣- وتخصص علمي انصب معظم اهتمامه على العصور الماضية.

على أن هذه الاتجاهات الثلاثة كانت متكاملة فيما بينها أكثر منها متعارضة.

والميل إلى كل ما هو غريب لم ينشأ من تغير العلاقات بين الشرق والغرب، بل من التحول الداخلي الذي طرأ على حساسية الغرب التي أصبحت تتوق إلى الغريب والعجيب.

حينها، كان الشرق الإسلامي لا يزال عدوا، ولكنه محكوم عليه بالهزيمة، وكانت البلاد الشرقية أشبه بالشهود المنهارين لماض عريق. فقد كان المرء يستطيع أن يستمتع بترف امتداحهم في الوقت الذي كان فيه السياسيون ورجال الأعمال يفعلون كل ما في وسعهم للإسراع في انهيارهم. ولم يكن إمكان صحوهم ولحاقهم بالعصر الحديث يثير أي حماية. بل إنهم يفقدون خلال عملية تحديثهم نكهة الغرابة التي كانت مبعث سحرهم.

وعلى حين كان الشرقي في العصور الوسطى يعتبر عدواً شرساً، ولكنه مع ذلك من مستوى الرجل الغربي نفسه، وكان في عصر التنوير في القرن الثامن عشر وفي ظل أيديولوجية الثورة الفرنسية الناشئة عنه لا يزال يعد – خلف قناعه – إنساناً قبل كل شيء، فإنه أصبح الآن مخلوقاً مختلفاً سجين خصوصيته وموضوعاً للثناء الذي يمن به عليه البعض، وهكذا ظهر مفهوم "الإنسان الإسلامي" وهو مفهوم لا يمكن القول إنه اختفى حتى الآن.

لقد كانت الظاهرة التي لعبت الدور الأكبر في تحديد طبيعة النظرة الأوروبية إلى الشرق، وخصوصاً بعد منتصف القرن التاسع عشر هي صعود الإمبريالية وتوحيد القوى الأوروبية في مواجهة الجزء الأكبر من العالم الإسلامي [1]. كان التفوق الأوروبي من النواحي الاقتصادية والفنية والعسكرية والسياسية والثقافية طاغياً في الوقت الذي كان فيه الشرق يغرق في التخلف. وأصبحت إيران والإمبراطورية العثمانية محميتين أوروبيتين، بينما كان نطاق الاستعمار المباشر ينتشر في أواسط

(١) أنظر: برنارد لويس، الإسلام في التاريخ، ص٧٠.

آسيا لمصلحة الروس، وفي المغرب والمشرق العثماني لمصلحة البريطانيين والفرنسيين والإيطاليين، وخصوصاً بعد سنة ١٨٨١م حين احتلت مصر وتونس. وكان من المحتم أن يؤدي هذا كله إلى تشجيع التمركز حول الذات، وهو صفة طبيعية في الأوروبيين كانت موجودة دائماً، ولكنها الآن صبغة تتسم بالازدراء الواضح للآخرين.

وقد شجع الوضع المهين الذي وجد العالم الإسلامي نفسه فيه، المبشرين المسيحيين وفتح لهم طرقاً جديدة. وعزا المبشرون نجاحات الأمم الأوروبية إلى الدين المسيحي مثلما عزوا إخفاق العالم الإسلامي إلى الإسلام، فصورت المسيحية على أنها ملائمة – بطبيعتها – للتقدم، وقرن الإسلام بالركود الثقافي والتخلف. وأصبح الهجوم على الإسلام على أشد ما يكون. وبعثت حجج العصور الوسطى بعد أن أضيف إليها زخارف عصرية وصورت الجماعات الدينية الإسلامية – بصورة خاصة – على أنها شبكة من التنظيمات الخطرة يغذيها حقد بربري على الحضارة.

كانت كل ظاهرة مناهضة للإمبريالية – حتى لو كان مبعثها مشاعر محلية خالصة – تعزى إلى تلك الحركة الإسلامية [1]، وكانت الكلمة نفسها توحي بالتطلع الإسلامي إلى السيطرة وبأيديولوجية عدوانية، وبمؤامرة على نطاق عالمي.

وبفضل الصحافة والأدب الشعبيين وكتب الأطفال، أخذت هذه النظرة تتسرب إلى عقول الجماهير الغفيرة من الأوروبيين، ولم تخل من تأثير في العلماء أنفسهم، وخصوصاً حين كانوا ينبرون لتقديم النصح إلى أولئك الذين كانوا يوجهون سياسات الحكومات الاستعمارية. أما أولئك العلماء الذين اهتموا كثيراً بالدراسات المعاصرة والذين كانت تشغل بالهم فكرة الجامعة الإسلامية فإنهم كانوا يميلون لأن يروا فيها حركة رجعية.

أدت حرب ١٩١٤ – ١٩١٨م إلى تزعزع ثقة الحضارة الأوروبية بنفسها من

---

(١) ينتقد بروس لورنس أولئك الذين يروجون للإسلام على أنه دفع احتجاجي (محمد قطب) أو سياسة دينية (سيد قطب) بأنهم يقلصون الإسلام إلى منبر مفرد للاحتجاج ضد القوى المهيمنة في نظام العالم المعاصر. بروس لورنس، تحطيم الأسطورة، ص ٥٥. وانظر ص ٥٩..

حيث إيمانها بالتقدم غير المحدود في الاتجاه الذي كانت تسير فيه، وبذا تزعزع التعصب العرقي الأوروبي[1]. ودلت الثورة العربية، وحركة أتاتورك وتخلص الأمم المختلفة من نير الإمبراطورية الروسية القديمة، وثورات الهند، وأندونيسيا وغيرها على أن السيطرة الأوروبية يمكن أن تصبح موضع الشك. وهنا نشر شبنجلر بعيد الحرب كتابه المذهل تدهور الغرب، وكتب لوتروب ستودارد الأمريكي العالم الجديد للإسلام الذي أظهر فيه أن تغيرات عميقة أخذت تكون شرقاً جديداً غريباً هو – إلى حد كبير – نتيجة للتأثيرات الغربية. وكانت الصورة التي رسمها هي من حيث الأساس صورة عالم يدور حول نواة غامضة مختلفة أساساً، عدوانية منفرة إلى حد ما، قوامها جهل ووحشية لا يكاد يقدر على كبح جماحهما دين أو عرف أو نخبة مستنيرة قليلة. ولكنه أفسح في المجال لعوامل عالمية مثل الصراع ضد التدخل الأجنبي.

وقد ظلت تلك النظرة إلى الأمور بصورة تقريبية، هي نظرة الجمهور الأوروبي والأمريكي فيما عدا أن التأكيد لدى الجمهور كان بالأحرى على العامل الأول وهو الوحشية الكامنة وغير المكبوحة والتعصب الذي أطلق له العنان لمواجهة الدفع الحضاري الآتي من الغرب.

ولقد أدت موجة مناهضة الاستعمار العارمة إلى إحداث تغيير في النظرة إلى العالم الإسلامي لدى أوساط ضيقة، لكنها واسعة النفوذ في المجتمع الغربي[2]، فالحركة الاستقلالية أثارت الكثير من التعاطف في الأوساط الحكومية والاقتصادية الغربية. وفي عام ١٩٤٥ كتبت فريا ستارك (Freya stark) كتاباً ذا مغزى اسمه الشرق هو الغرب. وفي ١٩٦٥م أشاد مجلس الفاتيكان المسكوني بالحقائق التي جاء بها الإسلام، والتي تتعلق بالله وقدرته ويسوع ومريم والأنبياء والمرسلين. بينما كان الاعتقاد السائد في العصور الوسطى أن تلك الحقائق كانت أقنعة استطاع الدجل

---

(١) أنظر: هنتش، الشرق المتخيل، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) لكن مناهضة الاستعمار نفسها ولدت الإحيائية الإسلامية، والتي يستند إليها الخطاب الغربي في رسم الصورة العنيفة والأصولية للإسلام!. أنظر في ذلك: معتز الخطيب، الغضب الإسلامي، مرجع مشار إليه سابقاً. وبروس لورنس، تحطيم الأسطورة، ص٨٣ وما بعد. حيث يرى أن الإحيائية الإسلامية ثورة مناهضة للاستعمار، وأن الأصولية أو الراديكالية تأتي ضمن سياق عالمي إمبريالي.

الإسلامي" أن ينفذ من خلالها. هذه الثورة في التفكير جعلت التقييم المسيحي لمحمد ﷺ مسألة حساسة؛ فلم يعد بإمكانهم الزعم الكاذب بأنه "محتال شيطاني" كما كان عليه الحال في العصور الوسطى.

على أن العالم الإسلامي لم يكن يثير الاهتمام لأسباب سياسية أو عسكرية فقط، أو من وجهة نظر دينية أو علمية؛ فقد أثار أيضاً اهتمامات متعددة في الأذهان التي تتوق للقصص الغريبة والعجيبة.

٣- مسارات العلاقة

هكذا كانت العلاقة بين الغرب والشرق الإسلامي علاقة صراع في مسارها الرئيس، اكتنفه حروب وعمليات تشويه مقصود، حركها في بدايتها وأثنائها جدالات دينية لاهوتية، ثم تحولت في القرون الأخيرة إلى علاقة "تفوق" وهيمنة في ظل الاستعمار والإمبريالية[١]، وفي هذا السياق يمكن إدراج مقولة الخطر الإسلامي التي سادت في الثمانينيات والتسعينيات مع ذهاب الخطر الأحمر/ الشيوعي، وهو ما لقي رواجاً كبيراً في الكتابات والصحف حينها[٢]. وصولاً لمقولة صدام الحضارات لهنتنغتون في منتصف التسعينيات، والتي يرى فيها أن التصادم واقع بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية التي يمثلها الغرب الآن.

ولقد لقيت هاتان المقولتان نقداً شديداً من الشرق والغرب[٣]، حتى وقعت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م فأعادت الجدل من جديد وبكثافة عالية، حول العلاقة بين الغرب والعالم الإسلامي، فظهرت مقولات "إنهم يكرهوننا" و "إنهم يكرهون العالم الحر" وصولاً لمقولة "الإرهاب الإسلامي" والربط بين الإسلام والإرهاب في

---

(١) أفردت المؤرخة الفرنسية صوفي بسيس دراسة مهمة لنشأة الغرب وعلاقته بالآخرين. صوفي بسيس، الغرب والآخرون: قصة هيمنة، ترجمة نبيل سعد، القاهرة: دار العالم الثالث، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢) أنظر بروس لورنس. تحطيم الأسطورة، ص ٢٢ - ٢٣. الذي ينتقد ذلك.

(٣) نقاد مقولة صدام الحضارات أكثر من أن يحصوا. لكن أنظر إجمال تلك المواقف في: رضوان السيد، الصراع على الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢٠٠٥م، ص١٤٢. أما فيما يخص نقد مقولة الخطر الإسلامي فانظر مثلاً: فرد هاليداي، الإسلام والغرب، خرافة المواجهة: الدين والسياسة في الشرق الأوسط، ترجمة عبد الإله النعيمي، بيروت: دار الساقي، ط١، ١٩٩٧م. وجون اسبوزيتو، التهديد الإسلامي: خرافة أم حقيقة؟، ترجمة: قاسم عبده قاسم، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٢م.

حرب معلنة أطلق عليها "حرب الأفكار".

إن المسارات البارزة التي يمكن رسمها لتلك العلاقة تتلخص في الآتي:

* الاهتمام الأوروبي بالإسلام نشأ من الخوف من منافس للمسيحية يتميز بوحدته وصلابته وبقوته الجبارة ثقافياً وعسكرياً. وكان أوائل الباحثين الأوروبيين في الإسلام – على نحو ما بينه مؤرخون كثيرون – من أرباب المجادلات القروسطية الذين كتبوا ما كتبوه لدرء جحافل المسلمين التي تهددهم وخطر الارتداد عن الدين المسيحي، وقد استمرت هذه التوليفة من الخوف والعداء بصورة ما حتى يومنا هذا، سواء في الاهتمام العلمي أم غير العلمي بالإسلام، وهو الذي ينظر إليه على أنه دين ينتمي إلى منطقة معينة من مناطق العالم – هي الشرق – وهي التي غدت تمثل الثقل الموازن – خيالياً وجغرافياً وتاريخياً – لأوروبا أو ضد أوروبا والغرب [1]

* مسار برز فيه تأثر الفكر الأوروبي بالفكر العربي، ثقافياً وعلمياً، وخاصة من خلال العلوم الطبيعية والفيزيائية والرياضيات والفلسفة، بل والصناعات والأدب وخاصة في إسبانيا وصقلية، خاصة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر[2].

* مسار برز فيه الصراع السياسي بين الطرفين، وأبرز المراحل دلالة عليه هيمنة العالم الإسلامي التي بدأت سنة ٦٢٢م واستمرت حتى سقوط غرناطة ١٤٩٢م، والحروب الصليبية وتهديد الإمبراطورية العثمانية لأوروبا، ثم الاستعمار الغربي لأغلب العالم الإسلامي لاحقاً.

* مسار التفوق والهيمنة، والذي برزت فيه نزعة احتقار الآخر الشرقي، والتمركز الغربي حول الذات ونوازع الهيمنة على الشرق بثرواته وثقافاته وناسه، وهو المسار الذي لا يزال مستمراً حتى الآن بشكل بارز، مع خفوت المسار العقدي

---

(١) إدوارد سعيد، الاستشراق، ص٥٢٠ – ٥٢١. وانظر: فرد دونر، اتجاهات الكتابة الغربية، ص٢٣٨. أما برنارد لويس فيقر بأن دراسة الإسلام كانت لهدفين: حماية المسيحيين من التحول إلى الإسلام، ولإرسال البعثات التبشيرية المضادة لتحويل المسلمين إلى المسيحية. لكن مع انتهاء العصور الوسطى أصبح جلياً تماماً أن الهدف الأول لم يعد له ضرورة وأن الهدف الثاني يستحيل تحقيقه. برنارد لويس، الإسلام في التاريخ، ص١٨٩.

(٢) انظر: عبد الرحمن بدوي، دور العرب في تكوين الفكر الأوروبي، القاهرة: مكتبة الأسرة، ط١، ٢٠٠٤م.

اللاهوتي. يقول تيري هنتش: "الشعور بالتفوق بات طبيعياً جداً بالنسبة للأوروبي لدرجة أنه من المستحيل عليه تقريباً أن يرى أو أن يفعل من دونه. فهذا الشعور يلون كل موقفه بما في ذلك ما ينطوي عليه من حسن وفادة ومن تنوير"[1].

هذا التاريخ للصورة بتشعباتها ومتغيراتها – على طوله مكثفاً – هدفنا من خلاله إلى إظهار عدة أمور، من بينها أن هذا الثراء في تعقيدات الصورة ومتغيراتها تبعاً لعوامل سياسية وثقافية وفكرية داخلية، أي داخل الغرب نفسه ومن خلال تطوراته الفكرية، وخارجية جراء تبدل موازين القوى، هذا كله من شأنه أن يخلخل التصورات الصلبة والكلية والمعممة، عن العداء أو عن الغرب نفسه في علاقته بالإسلام والمسلمين. فضلاً عن أن هذا التنوع والتغير جراء امتداد التاريخ وسعة الجغرافيا، وغناء عالم الأفكار وتبدلاته، يساعد على تحليل عوامل التغير والتبدل، وإدراك أسرارها؛ برؤية متجاوزة لتلك الرؤية الوصفية التاريخية التي كتب بها مكسيم رودنسون دراسته [2]، رؤية تحمل على دراسة الظاهرة بوصفها إشكالية، لا تاريخ الظاهرة بما هي ظاهرة وتطوراتها ومساراتها فقط.

٤- الخوف الحالي من الإسلام ومصادره:

يعود الخوف الحالي من الإسلام إلى عوامل عدة متضافرة معاً، سنحاول الإشارة إليها بإيجاز:

أ- الإسلام السياسي:

يعود هذا العامل إلى ثلاثينيات القرن العشرين، **مع ظهور ما سمي بـ "الإسلام السياسي" أو الحركات الإسلامية**، مع الشيخ حسن البنا سنة ١٩٢٨م[3]، فهذه الحركات قدمت الإسلام بمفهوم متجاوز لمفهوم الدين فقط، بل قدمته بوصفه "نظاماً

---

(١) هنتش، الشرق المتخيل، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٢) يشير تيري هنتش بصورة خاصة إلى مكسيم رودنسون وهشام جعيط في كتابه أوروبا والإسلام لأن هذين الكتابين هما اللذان يوفران – على حد علمه – استعراضاً تاريخياً مختصراً لرؤية الغرب للشرق، منذ العصر الوسيط حتى أيامنا هذه. إلا أنهما يقدمان في النظرة الغربية إلى الإسلام عرضاً وصفياً أكثر منه تحليلياً. انظر: تيري هنتش، الشرق المتخيل، مرجع سابق، ص١٥.

(٣) انظر: أوليفيه روا، تجربة الإسلام السياسي، ترجمة نصير مروة، بيروت: دار الساقي، ط٢، ١٩٩٦، ص٤١.

شاملاً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وقضائياً، وبهذا يرى الدارسون الغربيون أن الإسلام بهذه الصفة يتم تقديمه بوصفه أيديولوجية جديدة للمقاومة[1]، يتناول الهوية والثقافة والدين معاً. وفي هذا التصور تهديد لمصالح الغرب الذي يقدم أنموذجه الحضاري على أنه نهاية التاريخ، ويسعى إلى تنميط العالم وفق نموذجه، بما يحقق هيمنته الكاملة على باقي العالم؛ خاصة أن مجمل هذه الحركات يسعى إلى الوصول إلى السلطة لإقامة الدولة الإسلامية. وفي الواقع لا يفرق الباحثون الغربيون بين الحركات الإسلامية التي توصف جميعها بأنها أصولية[2].

إلا أن الحركات العنيفة تحديداً، والخطابات المعادية للغرب بإطلاق، شكلت أحد أبرز العوامل في تكوين الصورة السلبية عن الإسلام في الغرب، وتوج ذلك وقوع أحداث ١١ سبتمبر، التي أنعشت المخيلة الغربية وأفسحت المجال للتيار المتطرف المعادي للعرب والمسلمين لبث سمومه وحقده.

وبالمجمل هناك مقاربتان لتفسير انبعاث الحركات الإسلامية تسودان هنا، الأولى منهما: تعزو ظهور تلك الحركات إلى الإسلام كدين بالدرجة الأولى، وتهمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في العالم العربي، ويعتبرون الإسلام نظاماً صارماً لا يقبل التغير وغير متناغم مع الحداثة، وهو أيديولوجية سائدة في العالم الإسلامي، ومن ثم ففهم العالم الإسلامي لا يتطلب سوى دراسة النصوص الإسلامية والفتاوى التي يصدرها العلماء أو القادة الدينيون.

فيما ترى الثانية: أن بعض سمات الإسلام جعلته مناسباً كأداة لتصحيح التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم في المجتمعات المعنية، فالحركات نشأت كتجليات ثقافية ووطنية، وهي متوجهة لمجابهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعاني منها مجتمعاتها، ولم يكن الغرض منها محاربة السيطرة الأجنبية [3].

---

(١) أنظر مثلاً: واصف شديد، وسجورد فان، الصورة السلبية للإسلام والمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) أنظر: المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٧.

ب – المسألة الثقافية:

يشغل البعد الثقافي مكانة محورية في العلاقة بين الغرب والعالم الإسلامي، وهو ما يتبدى من خلال الصور السائدة لدى كل طرف عن الآخر، والكيفية التي يشكل بها كل طرف الآخر ويرسمه من خلالها، ولعل أبرز ما يمكن استدعاؤه هنا مقولتان ذاع صيتهما في السنوات الأخيرة، هما أطروحة فوكوياما عن نهاية التاريخ والتي يرى فيها أن النموذج الرأسمالي الليبرالي هو أرقى ما يمكن أن تصل إليه البشرية وما على باقي العالم إلا الانضمام إليه، ومقولة هنتنغتون عن صدام الحضارات والتي يرى فيها أن صراع الحضارات سيكون المصدر الرئيس للنزاعات في النظام العالمي الجديد، وسيكون هذا الصراع مقتصراً على الثقافة الغربية من جهة، والثقافتين الإسلامية والكونفوشيوسية (في الصين وكوريا) من جهة أخرى. وعلى هذا فإن تلكما الثقافتين تشكلان خطراً على الثقافة الغربية لأنهما لا ترغبان أو لا تستطيعان الانضمام إلى الغرب [1].

وعلى هذا فالأطروحتان تعتمدان التأصيل الثقافي وإن كانت أهدافهما سياسية واستراتيجية. والإسلام فيهما يُمثل – في الداخل كما في الخارج – في أيامنا الإيديولوجية الوحيدة الكفيلة بتغذية رفض جذري للهيمنة الغربية، من دون أن تستعير أسلحتها الفكرية من الغرب" [2].

وقد أدت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إلى تمكن موضوع الصدام بين الحضارات من العقول وأصبح يشكل بؤرة الاهتمام، بل إن البعض رأى أن الأحداث أدت إلى تعميم مفهوم صراع الحضارات في عالمنا، عن طريق نفي وجود هذا الصراع، حيث إن العدد الكبير من المفكرين ورجال السياسة الذين أكدوا في الأيام والأسابيع والأشهر التي تلت الاعتداء، أنه لا يمكن أن يكون هنالك صراع حضارات بين الإسلام والمسيحية، يثبت بما فيه الكفاية أن هذا المفهوم البدائي يسكن عقول الجميع" [3]. وفي هذا السياق تأتي الكتب التي راحت تتحدث عن

---

(١) هنتش، الشرق المتخيل، مرجع سابق، ص٢٩٨.

(٢) إيمانويل تود، ما بعد الإمبراطورية: دراسة في تفكك النظام الأمريكي، ترجمة محمد زكريا إسماعيل، بيروت: دار الساقي، ط١، ٢٠٠٣م، ص٦٧.

(٣) أنظر: معتز الخطيب، الغضب الإسلامي، مرجع مشار إليه سابقاً.

صراع حضاري، وكأن حدث سبتمبر أعطاها مصداقية تؤكد صحة مقولتها من خلال هذه الصورة الصدامية المتشخصة.

ومما يتصل بالمسألة الثقافية تلك الأطروحات التي سادت بعد أحداث سبتمبر في تفسير الإرهاب الإسلامي والتي تخلص إلى القول بحداثة إسلامية مستحيلة أو شبه مستحيلة، وأن الإسلام ديانة ذات جوهر ثابت ومظهر متغير، وأن الأصولية تكوينية في الإسلام، وأن الهزائم المتطاولة للمسلمين، والإرهاب بوصفه انزعاجاً ثقافياً، والإسلام بوصفه جذر تخلف وعنف أبديين، كل هذا يضمر موقفاً معادياً ومتنافراً بين الحداثة والإسلام. بل إن لويس يرى في أزمة الإسلام أن الإرهاب الإسلامي يفسر بكونه موقفاً عصابياً حاداً إزاء حداثة مستحيلة تقتضي – في العمق – الانفصال عن المرجعية الإسلامية، ومعضلة الإسلام كما يراها هي في الامتزاج بين الدين والسلطة، فالإسلام – لديه – مشروع سياسي ! [1].

في المقابل ثمة رأي يذهب – على النقيض من ذلك – إلى أن العداء بين العالم الإسلامي والغرب تسببت به أوجه الشبه أكثر مما تسببت به الاختلافات بين كلا الثقافتين. والتشابه الأول أن الحضارتين تدعيان امتلاكهما أيديولوجية كونية في طبيعتها، علاوة على ذلك، المسلمون مقتنعون بأن نظامهم الديني يقدم بديلاً ملائماً للديمقراطية والليبرالية الغربية.

وثمة قول يذهب إلى أن المسألة لا تتعلق بصراع الحضارات ولا بالشبه بينها، وإنما تنبع من حاجة الغرب إلى عدو لا غنى عنه من أجل تأكيد وتعريف هويته الخاصة، وهنا يقع تفسير: لماذا دأب الغرب بعد سقوط الشيوعية على تصوير الخطر الأخضر / الإسلامي بديلاً عن الخطر الأحمر، لكن هاليداي وآخرين يرفضون هذا التفسير ويعتبرونه خرافة[2].

---

(١) أنظر: معتز الخطيب، الغضب الإسلامي/ مرجع مشار اليه سابقا.

(٢) أنظر: واصف شديد وسجورد فان، الصورة السلبية، ص٢٣. لكن هنتنغتون يعبر بصراحة – في كتابه المشار إليه لاحقاً – عن اعتقاده بأن العداء للآخر يلعب دوراً اساسياً في تشكل هوية أي جماعة، ويرى أن الحروب التي خاضها الأوروبيون في العصور الوسطى وقبل بداية عصر الدول القومية كانت ضرورية لتشكيل هوية الدول الأوروبية المختلفة.

ج- المسلمون في الغرب:

من العوامل المؤثرة في كراهية الإسلام تزايد هجرة المسلمين إلى الغرب، خاصة خلال الستينيات من القرن العشرين والتي أثارت نقاشات اقتصادية واجتماعية في بداية الأمر، لكن منذ أوائل الثمانينيات - بعد الثورة الإسلامية الإيرانية - أخذ الإعلام يربط بين تلك النقاشات وبين ثقافة وديانة هؤلاء المهاجرين، فبرز النقاش حول ما إذا كانت قيم وثقافة هؤلاء تنسجم مع الثقافة الغربية، وفي هذا السياق تبرز مسائل عديدة من قبيل الحجاب وتعدد الزوجات والسباحة المختلطة، وختان الإناث، وإنشاء مدارس إسلامية إلى غير ذلك. بل إن الأمر لاحقاً تجاوز تلك النقاشات إلى مسائل الولاء والمواطنة، ومدى تأثير الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي على المسلمين داخل الاتحاد الأوروبي، ثم جاءت أحداث سبتمبر فأدت إلى طرح مسألة الولاء للوطن بقوة، بل إن هنتنغتون قدم أطروحته الثانية عما أسماه الهوية الأمريكية التي يجب الحفاظ عليها والتي تقوم على ركائز أربع أساسية، هي العرق الأبيض، والإثنية الإنجليزية، والدين المسيحي البروتستانتي، والثقافة الإنجليزية البروتستانتية [1].

إن موقف الغرب السلبي من المهاجرين المسلمين في أوروبا يعود لسببين: أحدهما - وهو الأهم - الاختلاف العرقي، والعداء المتصاعد للمسلمين هناك يعود لرفض مجموعات معينة تقبل حقيقة أن مختلف بلدان أوروبا الغربية أصبحت دول هجرة، ومن ثم نخشى أن تفقد الإطار الثقافي في ظل التعددية الثقافية التي تتفاعل داخلها ونشأة التمايزات.

والسبب الثاني لتدهور الموقف الغربي من المسلمين يمكن أن يعزى لتحريف إحصائي كما في بلدان أوروبا حيث ظهر تزايد علماني وتزايد عدد المسلمين أيضاً، ويتناقص عدد أعضاء الكنيسة، وهذا يزيد من مخاوف "الأسلمة" في الغرب[2].

د- الإرهاب:

جنسية مرتكبي تفجيرات ١١ سبتمبر المفترضين استنهضت المخزون الثقافي

---

(١) SAMUEL P. HUNTINGTON, WHO ARE WE: THE CHALLENGES TO AMERICA,S NATIONAL IDENTITY, NEW YORK: SIMON & SCHUSTER, 2004.

(٢) أنظر: شديد وكونغسفيلد، الصورة السلبية، ص ٣٨ - ٣٩.

والصورة النمطية للإسلام والمسلمين، وحولت الاتهام إلى الدين نفسه، وفي أحسن الأحوال ثار التساؤل عن هذا الدين الذي يبيح لمعتنقيه مثل تلك الأفعال. وفي هذا كتب إدوارد سعيد: "قد أتمنى أن أقول إن الفهم العام للشرق الأوسط وللعرب وللإسلام في أمريكا قد تحسن بعد ٩/١١، ولكنه لم يتحسن ... إن رفوف المكتبات الأمريكية بعد ١١ سبتمبر امتلأت بكتب مليئة بعناوين مهلهلة صارخة عن الإسلام والإرهاب والتهديد العربي والخطر الإسلامي" [١].

لسنا نريد العودة إلى "الحروب الصليبية" التي تحدث عنها بوش فيما اعتبر زلة لسان، وما أثارته من جدل واسع في العالم الإسلامي، بل التركيز تحديداً على تلك التصريحات التي ألقت باللائمة على الإسلام الذي يبيح تلك الأفعال أو يشكل مرجعية هؤلاء المنفذين للهجوم. في حين باهى برنارد لويس في مقدمة كتابه "أزمة الإسلام" بأنه قد بذل الرئيس بوش والسياسيون الغربيون الآخرون جهودا عظيمة ليوضحوا أن الحرب التي ننهمك فيها هي حرب ضد الإرهاب وليست حرباً ضد العرب، ولا ضد المسلمين. إن رسالة أسامة بن لادن هي رسالة مضادة. فبالنسبة لابن لادن وهؤلاء الذين يتبعونه، فإن هذه حرب دينية، حرب في سبيل الإسلام ضد الكفار، ولذلك فهي بشكل حتمي، ضد الولايات المتحدة، القوة العظمى في عالم الكفار" [٢].

وكذلك شاريل بينارد التي قالت: "بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م مباشرة بدأ السياسيون وصناع القرار في الغرب بالإدلاء بتصريحات تؤكد قناعاتهم بأن الإسلام ليس ملوماً فيما حدث، ذلك لأن الإسلام قوة إيجابية في العالم، وكان ديناً للسلام والتسامح، حيث تحدثوا في المساجد وعقدوا اجتماعات واسعة مع علماء مسلمين، وقاموا بدعوة الشخصيات الدينية الإسلامية البارزة في افتتاح المناسبات العامة كما استشهدوا بسور قرآنية في خطاباتهم "واعتبرت أن الصيغة

---

(١) الكلام جزء من مقدمته الجديدة لكتاب الاستشراق التي نشرتها الجارديان بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٠٣م.

HTTP://WWW.BOOKS.GUARDIAN.CO.UK/REVIEW/STORY/0,1010417,00.HTML

(٢) BERNARD LEWIS, THE CRISIS OF ISLAM: HOLY WAR AND UNHOLY TERROR, NEW YORK: RANDOM HOUSE, 2003.

النموذجية لهذا الخطاب الذي يبرئ ساحة الإسلام: خطاب بوش ٢٠٠٢م الذي قال فيه: "إن الإسلام دين يوفر الرفاهية لمليار من البشر حول العالم .... لقد أخى الإسلام بين مختلف الأعراق، فهو دين قائم على الحب لا على الكراهية". وأضافت بينارد أن هذا النهج لم يكن قاصراً على الولايات المتحدة بل كان سائداً في أوروبا أيضاً، وقد "انضم المجتمع الأكاديمي بسرعة إلى هذه الجهود" [١].

وكان فريد هاليداي خصص فصلاً كاملاً لعداء الغرب للمسلمين رافضاً مقولة "الإسلاموفوبيا" والتي تعني خوف أو عداء الغربيين للإسلام، فهو يرى أنه ليس هناك عداء للإسلام كدين في الغرب، بالمعنى الصليبي للكلمة، رغم وجود بعض تسربات الإرث التاريخي والتصورات المتوارثة، لكن الأهم والسائد في رأيه هو موجات العداء للمسلمين كناس وليس للإسلام كدين ونظرية، وهو عداء ذو جذر سياسي واجتماعي وليس ثقافياً دينياً وأغلب العداء مرتبط بالمهاجرين والظروف الاقتصادية، وإلى حد ما هنالك الجهل والتجهيل الذي أثارته نظرية "الإسلام الخطر البديل عن الشيوعية" بحسب رأي هاليداي[٢].

لكن بالمقابل لا يمكن تجاهل مواقف بعض قيادات اليمين الأمريكي المتدين تجاه الإسلام، والتي قال عنها ديفيد فروم – أحد كتاب خطابات بوش سابقاً – : "إن قيادات اليمين الأمريكي المتدين الذين يمثلون أقوى القواعد الجماهيرية المساندة لبوش شعروا بغضب شديد تجاه موقف بوش من الإسلام والمسلمين في أعقاب أحداث سبتمبر لأن بوش وصف الإسلام بأنه دين سلام" [٣].

وما يؤكد كلام ديفيد فروم تلك التصريحات التي صدرت من بعض هؤلاء والتي كانت بمثابة رد على كلام بوش، فقد رفض فرانكلين جراهام المستشار الديني للرئيس بوش وصف الإسلام بأنه "دين مسالم"، ووصف جيري فالويل الرسول ﷺ بأنه "إرهابي"، وقال بات روبرتسون: "إن الإرهابيين لا يحرفون الإسلام، إنهم يطبقون

---

(١) شاريل بينارد، الإسلام الديمقراطي المدني: الشركاء والمصادر والاستراتيجيات، مؤسسة راند، ٢٠٠٣م، ص١٧ – ١٨.

(٢) فريد هاليداي، ساعتان هزتا العالم، مرجع مشار إليه سابقاً.

(٣) وذلك في كتابه: "الرجل المناسب: الرئاسة المفاجئة لجورج دبليو بوش ٢٠٠٣م". نقلاً عن:
HTTP://WWW. ALJAZEERA. NET/NR/EXERES/DE7331B5- A86D – 47F3 – 87B3-EBDC2CF70992. HTM

ما في الإسلام!

في الواقع، بعيداً عن كل هذه التصريحات والتصرفات هنالك جو عام في أمريكا مشحون ضد الإسلام، فدانيال بايبس نفسه يذكر في افتتاح مقال له ما نصه: (الإسلام شر). كانت هذه هي العبارة التي تركها بشكل مخالف للقانون أحد رجال المخابرات الأمريكية على روزنامة صلاة إسلامية، بعد مداهمته في الثامن عشر من يوليو لبيت واحد يشتبه بأنه من عملاء القاعدة، في ديربورن ميشيغان. تلك الكتابة الفجة تعكس وجهة نظر أصبحت تلقى رواجاً في الولايات المتحدة منذ الحادي عشر من أيلول" [1].

وتقول جويس ديفس: "إن كلا من صناع القرار والمواطنين الأمريكيين العاديين لديهم صورة مشوهة عن الإسلام والعالم الإسلامي، وإنه لمن الصعب تغيير هذه الصورة النمطية السلبية ومن الأصعب تجسير هذه الفجوة المعرفية بين الغرب والإسلام، خصوصاً أن غالبية الأمريكيين يحملون أفكاراً مسبقة معادية للإسلام والمسلمين، لا تجد أي أساس معرفي لها، وترى أن على الولايات المتحدة أن تحاول الحد من تكرار الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين التي تجعل من المسلمين إرهابيين" [2].

الأمر نفسه يؤكده أكبر أحمد عالم الأنثروبولوجيا الذي يرى أن الإسلام تحت الحصار" وهو حصار تفرضه رؤى سياسية واستراتيجية وإعلامية وإيديولوجيا عامة معادية للإسلام، ويعيب على دارسي الإسلام خاصة بعد ١١ سبتمبر نزعتهم الانتقائية في قراءة الإسلام، وخاصة في حقل الإعلام، ويقول :"إن خبراء الإعلام الجاهزين على الفور، كلهم مذنبون في مثل هذا الاستخدام الانتقائي للإسلام عموماً وللقرآن الكريم لتدعيم وجهات نظرهم الجاهزة" [3]، ويؤكد كذلك على أن رؤية العامة للإسلام تتسم برؤية تبسيطية تحصر الإسلام بالعنف والإرهاب. بل إن

---

(١) DANIEL PIPES, THE EVIL ISN,T ISLAM, NEW YORK POST, JULY 30, 2002 HTTP://WWW. DANIELPIPES. ORG/ ARTICLE/437

(٢) جويس ديفس، الإسلاميون والأنظمة العلمانية: هل العنف ضروري؟، بحث ضمن: أحمد يوسف (إعداد)، مستقبل الإسلام السياسي: وجهات نظر أمريكية، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠١م.

(٣) أكبر أحمد، الإسلام تحت الحصار، بيروت، دار الساقي، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣٦.

الأنثروبولوجي إيمانويل تود قال: إن الإسلام المحافظ شُفّر باللغة الدارجة بمفهوم الإرهاب الذي يرغب كثيرون في أن يروه شاملاً جميع العالم" [1].

هـ - تأثير وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام الغربية دوراً كبيراً في تنشيط واستمرار تلك الصورة العدائية للإسلام والمسلمين، فعلى سبيل المثال، وفي شهر تموز ٢٠٠٥، هاجم المحامي راؤول فيلدر شخصية الرسول محمد ﷺ، مضيفاً: "هذا (الإسلام) دين كراهية.. هذا دين قتل". وذلك أثناء حلقة من برنامج حواري، وما كان من جاكي مايسون المذيع في شبكة «وستوود وان» أكبر شبكات الإذاعة الأمريكية إلا أن أيده قائلاً: "هذه معلومات مثيرة لا يعرفها أحد تقريباً .. الجميع يعتقدون أن (الإسلام) دين مشروع ينادي بالحب والأخوة .. الحقيقة هي أن الإرهابيين يعكسون دينهم ويتبعون دينهم .. إنهم يتبعون أوامر الدين مباشرة من القرآن". وأضاف : «كل الدين الإسلامي يدعو ويعلم، الكراهية والإرهاب والقتل ولا أحد يعلم ذلك، وقد حان الوقت لأن يعلموا ذلك عن (الإسلام) .. القرآن يعبر بخمسين أسلوباً عن الكراهية والحقد والعداء والقتل، (القرآن) موهوب للإرهاب».

وفي يوليو ٢٠٠٥ أدلى "مايكل جرام" أحد مقدمي البرامج الحوارية في إذاعة "دبليو إم إيه إل" الأمريكية، في أحد برامجه بتصريحات قال فيها: "الإسلام منظمة إرهابية" و"الإسلام في حرب مع أمريكا" و"المشكلة ليست في التطرف .. الإسلام هو المشكلة" و"نحن في حرب مع منظمة إرهابية تدعى الإسلام".

فوسائل الإعلام هنا تمارس دوراً بارزاً في مثل هذا الابتذال فيما يخص الإسلام والمسلمين، ويشير بحث من مصادر مختلفة إلى أن طريقة كتابة تقارير وسائل الإعلام الغربية عن المسلمين والإسلام والأقليات العرقية على العموم لا تتطرق إلى الكثير من الأشياء المطلوب معرفتها عن هذه الجماعات [2].

وعلى سبيل المثال فقد درست "إليزابيث بول" دور وسائل الإعلام البريطانية في

---

(١) إيمانويل تود، ما بعد الإمبراطورية، ص٦٧.

(٢) أنظر: إدوارد سعيد، تغطية الإسلام: كيف تتحكم أجهزة الإعلام ويتحكم الخبراء في رؤيتنا لسائر بلدان العالم، ترجمة محمد عناني، القاهرة: دار رؤية، ط١، ٢٠٠٥.

نشر صور سلبية عن الإسلام والمسلمين واستنتجت أن وسائل الإعلام تعمم بشكل ساحق ما يتعلق بهذه المجموعات، فالإسلام ينظر إليه كشيء قديم الطراز ويشكل خطراً على المجتمع البريطاني كما يتم وصف المسلمين بأنهم مختلفون غير منطقيين ولا يقدرون على الاندماج في المجتمع.

ويعود إسهام وسائل الإعلام في خلق تلك الصورة السلبية عن المسلمين من خلال[1]:

١- تقديم مفهوم ثقافي جامد وغاية في التبسيط عن تلك الجماعات، فهي تشير بسطحية للثقافة الإسلامية الكلاسيكية لتفسير سلوك المسلمين في العصر الحديث، بشكل يبدو فيه الدين وحده مسئولا عن مظاهر وسلوك المسلمين.

٢- ذكر الأصل العرقي أو الانتماء الديني للذين يرتكبون جرائم أو بتصنيف النزاعات الإقليمية والعرقية الراهنة كنزاعات دينية. وكذلك في اعتبار أن أي شخص يمثل الرأي الرسمي للدين، دون تدقيق في اختيار الخبراء.

وترى اليزابيث بوول[2] أن الخطاب الاستشراقي ما يزال حاضراً بقوة في اللغة الإعلامية البريطانية عندما تتعرض للإسلام والمسلمين وقضاياهم. ومعنى ذلك أن مجموعة واسعة من المواقف المسبقة تجاه المسلمين وثقافتهم هي التي تؤسس للعقلية الجماعية للجمهور البريطاني حين يكون الإسلام أو أتباعه هم موضع الحديث أو البحث. ويكرس الخطاب الاستشراقي أفهاماً عمومية عن سكان العالم الإسلامي، سواء من ناحية حياتهم الاجتماعية (القمع الأبوي والسلطوي!)، أو طبيعة العلاقات بين الرجل والمرأة (تحكم الرجل بالمرأة وتعدد الزوجات !)، أو طبيعة الحكم السياسي (الاستبداد الشرقي !)، أو عدم تواؤم الإسلام والمسلمين مع المفاهيم السياسية والثقافية الحديثة (كالديمقراطية وحقوق الإنسان !).

وفي الواقع ترجع هذه المشاكل إلى عدة عوامل هي[3]:

١- التحيز الذي يغذيه الصحفيون كأعضاء في المجتمع ويوجهونه نحو المسلمين، فلا شك أن تغطيتهم ستتأثر سلباً في هذه الحالة، فهم يميلون لتقديم الأخبار بطريقة

---

(١) أنظر: واصف شديد، وسجورد فان، الصورة السلبية للإسلام والمسلمين، ص٣٣ - ٣٤.

(٢) ELIZABETH POOLE, REPORTING ISLAM: MEDIA REPRESENTATIONS OF BRITISH MUSLIMS, LONDON: L. B TAURIS, 2002.

(٣) أنظر: واصف شديد، وسجورد فان، الصورة السلبية للإسلام والمسلمين، ص٣٤ - ٣٥.

تتماشى مع آرائهم الخاصة ومعايير وقيم الجماعة التي ينتمون إليها.

٢- قيمة الأخبار تتبع من مدى اختلاف الرسالة الإخبارية عما هو سائد في المجتمع، أي من غرابتها، للفت الاهتمام والإثارة، ولهذا يميل الصحفيون إلى التركيز على ما هو غريب وسيء، ويركزون على الاختلافات بين الإسلام والمسيحية والمجتمع الغربي.

وقد تعرضت إليزابيث بول لمسألة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) والإعلام، وكيف يتم تضخيمها والنفخ فيها. فالمشكلة هنا تكمن في أن الإعلام يبحث عن الإثارة ويتابعها، ويبحث في أدق تفاصيل القصص المتعلقة بها. ويؤدي هذا - عادة وفي خضم التنافس للحصول على الخبر المثير - إلى انحدار في المعايير المهنية ومستوى التحري والتدقيق؛ مما يضخم من الأخبار الهامشية، ويعطي أهمية فائقة لأفراد وجهات غير ممثلة للتيار الأعرض من المسلمين، لكن النتيجة هي أن أصوات أولئك الأفراد؛ نظراً لتطرفها وأحياناً غرائبيتها، تنتشر انتشاراً كاسحاً، وتكاد توحي بأنها التي تمثل الصوت الأكثر سماعاً في أوساط المسلمين، لهذا فإن الإعلام والأصوات المتطرفة في أوساط الجالية المسلمة يتقاسمان المسؤولية في إثارة الخوف من الإسلام وتشويه صورته العامة.

٣- عامة المراسلين يفتقدون المعرفة الكافية حول الإسلام، وحجم التنوع الكبير الذي فيه، كما أن ضغط الوقت الذي يعمل في ظله المراسل لا يساعد على فهم تعقيدات التاريخ الإسلامي وواقع المسلمين، وأين يمكن التفريق بين ما يعكس حقيقة الدين، وما يعتبر تصرفاً شخصياً لبعض المسلمين.

هذه أبرز أسباب العداء للإسلام والمسلمين، والتي حاول فريد هاليداي حصرها في نوعين: عداء استراتيجي وآخر شعبي. فالأول موجود في الولايات المتحدة، ويرتبط ويتغذى من مسائل مثل: واردات البترول والأسلحة النووية والإرهاب، ويعود تاريخ هذا النوع - بحسبه - إلى السبعينيات كنتيجة لرفع أسعار النفط من قبل منظمة أوبك والثورة الإيرانية وأزمة الرهائن الأميركيين في طهران، وتفجير مركز التجارة العالمي عام ١٩٩٣م، والتحليل المتحيز لهذه الأحداث من قبل الصحافة.

أما الثاني الشعبي فقد ظهر كردة فعل ويتعلق بمسائل تتصل بوجود المسلمين في

المجتمعات الأوروبية مثل الاستيعاب والدمج العنصري، العرق، الحجاب، ... وهذا النوع من العداء أصبح منذ الثمانينيات جزءاً من موقف مناهض للمهاجرين في أوروبا الغربية[1].

٥- سبل تصحيح الصورة:

بعد أحداث سبتمبر، ساد اتجاه حكومي وثقافي يطالب بتحسين الصورة جراء التشويه الذي وقع على الإسلام والمسلمين والتغطيات المتحيزة ضدهم، والاعتداءات التي وقعت عليهم بالجملة. وفي المقابل رأى آخرون أن مقولات تحسين الصورة لا تجدي نفعاً طارحين تساؤلات مفادها: ممن؟ ولمن، في إشارة إلى عدم جدوى ذلك؛ لأن التشويه مقصود أولاً، ولأن المشكلة لا تحل بعملية تجميل للواقع. وربما ذهب اتجاه ثالث إلى القول: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم). لكن المسألة أكثر تعقيداً من هذا التبسيط المتعجل، فمن حيث المبدأ رأينا فيما سبق التعقيدات التي تلف الموضوع، والتنوع الكبير الذي يكتنف الغرب؛ فليس من الإنصاف التعامل معه بنظرة بسيطة كلية متجانسة.

ثم إن مسؤولية حمل الرسالة الإسلامية تفرض على معتنقيها تنقية صورتها مما علق بها من تشوهات سواء من الخصوم أم من الأبناء، وكلاهما واقع. وهنا يجب التفريق بين الإسلام بوصفه ديناً منزلاً، وبينه بوصفه ثقافة بشرية تتلون بحسب الجغرافية والتاريخ وعوالم الأفكار والعادات، وهذا الخلط هو الذي أوقع في مساوئ كثيرة، منها إحالة كل سلوكيات المسلمين إلى الدين نفسه، وتحميله المسؤولية كاملة، ومنها أن الخلط بينهما دفع المستشرقين إلى شرذمة الإسلام إلى "إسلام آسيوي" وآخر "أوروبي" وثالث "أمريكي" ورابع "عربي" ...

وأمر آخر تفرضه مصالح الشريعة ونصوصها من حيث إن الصورة المشوهة عن الإسلام والمسلمين تؤول في نهاية الأمر إلى "الصد عن سبيل الله"، وهذا يوجب - وحده - تحمل المسؤولية لمعالجة تلك التشوهات أو المساهمة في ذلك.

ووفقاً لبيان أسباب العداء الحالي للإسلام والمسلمين كما سبق بيانها، فإنه يمكن تقسيم المقترحات كذلك أيضاً بحيث تغطي تلك المجالات المتعددة.

---

(١) انظر: فريد هاليداي، الإسلام وخرافة المواجهة، مرجع مشار إليه سابقاً.

ففيما يخص حركات الإسلام السياسي، فلابد من التركيز على التنوع الكبير الذي يحيط بها، وهناك محاولات جادة في هذا المجال من مثل ما قام به فرد هاليداي[1]، وبروس لورانس الذي يقول: "وفي حين أن لا أحد بإمكانه الإنكار أن بعض المسلمين يقترفون أفعال عنف سأحاول إظهار كيف أن التنوعية في الإسلام تسمح ليس برد واحد، وإنما بعدد من الاستجابات الإسلامية على العنف"[2].

وثمة أمر شديد الأهمية يجب الالتفات إليه هنا، وهو وضع سياسة قادرة على إخراج "الإسلام" من الاعتبارات "الأمنية" في السياسات الغربية تجاه الإسلام، وكذلك في الأنظمة القائمة. وهو أمر بالغ الصعوبة، لأن النظر إلى الإسلام باعتباره مشكلة "أمنية" والتعامل معه على هذا الأساس يفترض مسبقاً أنه مصدر للمشاكل والخطر، ثم لا يتيح أي إمكانية للتعامل معه خارج تلك الدائرة. وما من شك أن الذي حشر الإسلام في هذه الزاوية الضيقة الحركات التي تمارس العنف باسم الإسلام، وتلك الخطابات العدائية للعالم بأسره والتي تصور الإسلام على أنه معادٍ لكل منجزات الفكر المعاصر.

وفيما يخص المسألة الثقافية، فإن لإشاعة التنوع الفكري الذي يزخر به العالم الإسلامي دوراً كبيراً في التخفيف من حدة تلك الأطروحات الشمولية التي تزعم نهاية التاريخ أو صراع الحضارات، أو العداء المطلق للحداثة، إلى غير ذلك من المقولات، فالعالم الإسلامي يزخر بنتاج فكري كبير حول تلك القضايا، وقدم مقولات تجديدية كثيرة، رغبة في الإسهام في العالم المعاصر والاندماج فيه. وإن إشاعة المعرفة بين الغرب بتلك التطورات التي يشهدها الفكر الإسلامي من شأنها أن تخفف من حدة التوتر وتقطع الطريق على تلك الأطروحات الصدامية.

أمر تجب الإشارة إليه هنا، وهو مجابهة تلك الأطروحات الصدامية من منظار حقوقي، أي من منظار الحق في الاختلاف[3]. صحيح أن كل حضارة تبني هويتها

---

(١) في كتابه: الإسلام والغرب: خرافة المواجهة، والذي يقدم فيه شهادة على التنوع المدهش للعالم الإسلامي.

(٢) بروس لورنس، تحطيم الأسطورة، ص٣٠.

(٣) من الجهود المميزة في هذا المجال ما قام به طه عبد الرحمن في كتابه: الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٥.

على قاعدة الاستبعاد، لكن الذي هو خاص بالغرب ليس الاستبعاد ولا حتى البقاء أعني تجاه الاستبعاد الذي يمارسه، .. إن الخاص بالحضارة الغربية في أفضل ما عندها هو أنها تريد – بكل نزاهة – أن تقوم أخيراً بالعكس وهو أن تكون مقتنعة في صميمها بأنها تحتوي أكثر مما تستبعد، وأنها في أحسن الأحوال تقوم بذلك مع احترام الاختلاف[1]. فالمتعين هنا هو إظهار ما يتم استبعاده – عمداً – ، على الشكل الذي قام به إدوارد سعيد مثلاً فيما يخص الاستشراق الذي قام بتعريته؛ بوصفه قام لخدمة أهداف كولونيالية وليس علماً.

ومن هنا يتعين على بعض أشكال الخطاب الإسلامي التي تميل إلى عدائية مفرطة تجاه الغرب جملة وتفصيلاً أن تترفع عن ذلك، وتسلك خطاباً نقدياً معرفياً يقوم على فهم واستيعاب الأفكار الغربية والدخول في حوار نقدي معها حتى يتسنى لنا المضي بمنطق الحق في النقد الإسلامي للأفكار الغربية، وكذلك فيما يخص النقد الإسلامي للمعايير الديمقراطية الليبرالية الغربية الذي يمثل إعادة طرح مشروعة لأسئلة تتعلق بالإطار السياسي الملائم للمجتمعات الحديثة[2].

إن النسبية الثقافية التي تلجأ إلى فهم الأنماط الثقافية والأفكار في سياقاتها الزمانية والمكانية، تفرض التسامح والتفهم للاختلافات أو حتى الانشقاقات التي تحصل بين الأنماط الثقافية المختلفة. والحق في الاختلاف ينبغي أن يكون عنوان تواصل بين الجماعات، فليس المطلوب من العالم بأسره أن يكون نسخة واحدة مكررة ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود ١١٨ – ١١٩].

أعتقد أن هذه الأفكار من شأنها أن تخفف من حدة التوتر بين الغرب والعالم الإسلامي، ذلك التوتر الذي يحصر العلاقة على الشكل التالي: هيمنة وتفوق من قبل الغرب، ورفض ومقاومة من قبل المسلمين وفي هذه الحالة يشكل الإسلام أيديولوجية رفض. فخروج الطرفين من هذا المنطق التقابلي كفيل بتخفيف حدة التوتر.

---

(١) هنتش، الشرق المتخيل، ص٣٩٨.

(٢) واصف شديد، الصورة السلبية، ص٢٥.

أما مسلمو الغرب، فقد أثيرت حولهم مشكلات كثيرة، لا يتسع المقام لمعالجتها، لكن طرحت مقولات عدة تخصهم، فعلى مستوى الحكومات الغربية تم طرح مقولة "الدمج والاندماج"، فقد دفعت التساؤلات والتخوفات عن مدى ارتباطهم بوطنهم الأصلي والجماعات الإسلامية فيه، ومدى ولائهم للوطن الذي يعيشون فيه، إلى اتباع سياسة إدماج، في المقابل أدت اختلافات الثقافة والدين وتطورات الحياة الغربية إلى خلق جملة من التحديات أمام المسلم القادم من ثقافة مغايرة أو الذي يقلد مرجعية من خارج واقعه الذي يعيش فيه، فنشأت مقولة "فقه الأقليات" وإيجاد مرجعية خاصة لأولئك المسلمين (مجلس الإفتاء الأوروبي) لإيجاد حلول لتلك المشكلات. غير أن هناك من تجاوز مسألة "الأقليات" إلى "الاندماج" بحيث يكون المرء مسلماً وأوروبياً معاً، على معنى المواطنة [1].

لكن لابد من القول: إن ثمة عوائق عالقة تواجه مسلمي الغرب، إذ إن الواقع يشهد، بأن الإسلام الأوروبي واقع فريسة للولع الأمني من جانب، ولشهوة السيطرة من جانب آخر" [2] إذ يشكل المسلمون في الغرب مسألة أمنية تثير العديد من المخاوف والقلق لدى الحكومات الغربية، وكذلك تمارس بعض الأنظمة في الشرق محاولات للسيطرة على المسلمين في الغرب عبر وسائل مختلفة، الأمر الذي يزيد من تعقيدات الوضع. فضلاً عن المشكلات الداخلية بين المسلمين أنفسهم والتي لا تعكس صورة إيجابية عن الإسلام [3].

إن مسؤولية كبيرة تقع على عاتق مسلمي الغرب في تقديم نموذج صالح للمسلم الفاعل في المجتمع، الملتزم بالقيم والآداب، المندمج في محيطه الاجتماعي.

وفيما يخص الإرهاب فإنه يشكل معضلة شديدة التعقيد، أفردت لها كتاباً خاصاً،

---

(١) نحو ما نجد لدى طارق رمضان في كتابه: To Be a European Muslim (كي تكون مسلماً أوروبيا)، وقد عالج جملة من المسائل المتعلقة بالاندماج والولاء والمرجعية في كتابه الآخر: طارق رمضان، مسلمو الغرب ومستقبل الإسلام، ترجمة إبراهيم الشهابي، الدوحة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، ط١، ٢٠٠٥م.

(٢) طارق رمضان، مسلمون ولكن.. أوروبيون، مجلة وجهات نظر، القاهرة: دار الشروق، عدد شباط ٢٠٠٤.

(٣) أنظر: معتز الخطيب، المسلمون في الغرب: من الاغتراب إلى آفاق المشاركة، مجلة المنار الجديد، القاهرة، عدد ١٥، صيف ٢٠٠١م، ص٤٤.

وبينت أنه لا يمكن أن يتوقع أن يخفت صوته دون عمليات إصلاح سياسي وفكري معاً، يتم من خلاله إزالة أسباب التوتر والاحتقان، وقيام الدولة بوظائفها الأساسية في صيانة الحقوق وحفظ الدين، بالإضافة إلى تلك الجهود الفكرية التي توفرت على ترصد ملامح فقه العنف وجهدت في إزاحة الشرعية عنه.

لكن الجهد الأكبر الذي ينبغي أن يتم التركيز عليه يقع على الإعلام ووسائله، من خلال التواصل المباشر مع المعنيين لأجل صياغة سياسة إعلامية مدروسة للحؤول دون استمرار تلك التحيزات في التغطية، ومراقبة وسائل الإعلام والأفكار التي تظهر من خلالها ومعالجتها بالشكل اللائق بها من خلال توضيح الأخطاء وكشف التحيزات ومخاطبة المعنيين وتزويدهم بالمعرفة اللازمة التي تبين خطأ تصوراتهم، والتواصل مع الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها أمر شديد الأهمية لتصحيح الأفكار وتزويدهم بالمصادر العلمية التي تعينهم على فهم الأفكار والمجتمعات المسلمة، حتى إن لزم الأمر باللجوء إلى القضاء لإيقاف تلك التغطيات المتحيزة أو المجتزأة. ولابد من وضع الإعلاميين أمام مسؤوليتهم في استمرار تلك الصور النمطية، التي تنزع إلى المثير والغريب، وتلجأ إلى التعميم والتنميط.

الأمر الذي لا يمكن إغفاله أيضاً هو ضرورة توفير المعرفة المعاصرة والدراسات الدقيقة عن واقع المسلمين وتاريخهم وعلاقاتهم بالآخرين، وإبراز التطورات التي حدثت في عالمهم، ومدى التنوع الذي يكتنف عالمهم وذلك من أجل وضع حد لتنميطهم بصور بسيطة وعامة. فالازدهار في الدراسات العلمية عن التاريخ الإسلامي سيتغلب في النهاية على الخوف والجهل وقد يقودنا – مسلمي الشرق وغير مسلمي الغرب – إلى مستقبل خير مشترك[1].

(١) فرد دونر، اتجاهات الكتابة الغربية، ص٢٤٤.

الخاتمة:

إن المهمة صعبة، والحلول أشبه بالآمال، ولابد من الإقرار في الختام بأن أمامنا ثلاثة عوامل جعلت من تفهم العرب والإسلام – حتى في أبسط الصور الممكنة – مسألة مشبعة بالدلالات السياسية العالية النبرة، أما العامل الأول فهو تاريخ التعصب الشائع في الغرب ضد العرب والإسلام، وهو الذي يتجلى مباشرة في تاريخ الاستشراق، والعامل الثاني هو الصراع بين العرب والصهيونية الإسرائيلية، والعامل الثالث هو الانعدام شبه التام لأي موقف ثقافي يتيح للفرد التعاطف مع العرب أو الإسلام أو مناقشة أي منهما مناقشة غير انفعالية"[1].

إلا أن ثمة عاملاً إيجابياً في النفق المظلم وهو أن علاقات شرق – غرب لم تعد تدور منذ أمد بعيد على الصعيد الديني"[2]، ومن هنا فإن إبراز العوامل غير الدينية وتحديداً الثقافية، والفصل بينها وبين الدين، من شأنه أن يقرب الهوة بين الطرفين؛ خاصة إذا ما ضم إلى ذلك التأثير في وسائل الإعلام لإعادة إنتاج الصورة ليس كما يريده الخيال أو الموروث بل كما يفرضه الواقع المتنوع.

بقي القول: إن هذه الآمال والأفكار لا يحملها أفراد، بل تقوم بها مؤسسات ومراكز دراسات وجهود ضخمة، حتى يكون لها الأثر المرجو، في مستويات متعددة. وأرجو ألا يقف الأمر عند حدود الآمال والتوصيات فقط، فالتوصيات إن لم تنهض بها أيدٍ قادرة، وجهود توازي حجم التحديات، ورجال أكفاء يستجيبون لداعي الواجب العلمي والديني، لن يتغير من الواقع شيء، وإن الأمور إذا ما تركت سدى فسنبقى نلعن الظلام دون أن نوقد ولو شمعة.

والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدوحة – ٦– ٥– ٢٠٠٧.

---

(١) إدوارد سعيد، الاستشراق، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) هنتش، الشرق المتخيل، ص٣٣٥.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

على بركة الله وبعونه وتوفيقه نفتتح الجلسة الرابعة، وموضوعها: **(ظاهرة كراهية الإسلام، تحديات ومواجهات)**، وعارض هذه الموضوعات هو سعادة الدكتور جعفر عبد السلام، ومقررها هو سعادة الدكتور معتز الخطيب.

الدكتور جعفر عبد السلام: (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبدأ كما بدأ غيري بتوجيه خالص الشكر والتحية لدولة ماليزيا، حكومة وشعباً، على هذه الحفاوة البالغة التي لقيناها هنا في هذا القطر الشقيق، كما أتوجه أيضاً بخالص التهنئة والشكر لرئيس المجمع، وأيضاً لأمينه العام، ولكل المسؤولين فيه، أولاً على اختيار هذه الموضوعات الموفقة، وعلى ما يبذلونه من جهد كبير في سبيل الوصول إلى كل ما يرفع من شأن الإسلام ويحقق مصالح المسلمين.

الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية، إنه موضوع يتصل بظاهرة كراهية الإسلام، هذه الظاهرة – حتى المصطلح الإنجليزي لها – ترتبط بوجود حالة مرضية، حالة انعدام القدرة على التنفس، وهذا المرض يترتب عليه آثار كثيرة على الشخص، وعلى الظاهرة بشكل عام.

أقول: إن ظاهرة كراهية الإسلام ظاهرة مقلقة بالفعل، وتؤثر في العلاقات الدولية، وفي حسن سيرها بشكل أساسي.

ولعلنا نستطيع أن نقدم أولاً تصوراً واضحاً لهذه الظاهرة، وللآثار التي تترتب عليها ولأسبابها، ثم نضعها في دائرة التحليل العلمي؛ لنرى الأسلوب والكيفية التي يجب أن نتعامل فيها بالنسبة لهذه الظاهرة المقلقة.

فأولاً على الخطة التي يسير عليها المجمع دائماً، وهي عرض ما اتفقت عليه

البحوث والأوراق، ثم بعد ذلك نعرض ما تميزت به كل دراسة، وما أضافته إلى التصورات العامة التي وضعت من سائر الأوراق.

أولاً: الحقائق التي اتفقت عليها الدراسات:

أهمية دراسة الموضوع:

١. إزدياد موجة الكراهية للإسلام في السنوات الأخيرة، بسبب هذه الظاهرة كراهية الإسلام، وتصويره باعتباره العدو الجديد للحضارة الغربية المتفوقة على غيرها من الحضارات نظرية فوكوياما في نهاية التاريخ.

٢. الآثار السيئة على العلاقات الدولية بسبب هذه الموجة، فهي تؤدي إلى تحجيم قيام علاقات قوية بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، وتؤثر على مواقف مختلف القوى الدولية من القضايا الإسلامية، حيث تراجع التأييد النسبي الذي كانت تحظى به القضية الفلسطينية عند التصويت على قرارات تؤيدها في الأمم المتحدة، ورفض الاتحاد الأوروبي القرار الذي تبناه المسلمون ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تحريم الإساءة إلى الأديان، في الوقت الذي صدرت فيه قوانين تجرم أي تعرض للصهيونية، والحقائق المؤسسة لها بالنقد على سبيل المثال في كثير من الدول الأوروبية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. كذلك فإن الأستاذ سيد كاظم خوانساري يشير إلى استبدال التمييز الديني بالتمييز العنصري، وإصدار الأحكام المسبقة وتسهيل ارتكاب المظالم ضد المسلمين؛ لإعاقة انتشار الإسلام بين الأوروبيين. هو من آثار هذه الموجة الجديدة من الكراهية.

ثانياً: تعريف الظاهرة وأبعادها:

اتفقت البحوث على تعريف الظاهرة، وقدمت لها مدلولات متشابهة، لعل أشملها هو تعريف الأستاذ خوانساري حيث يقرر أنها: "جميع السياسات والخطط والقوانين والمبادرات والأعمال المتعمدة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين على مستوى الحكومات أو الشعوب، عبر تقديم صورة متصلبة وغير إنسانية يملؤها العنف والمعاداة لكل أنواع التقدم، بهدف نشر الخوف والرعب عن الإسلام والمسلمين".

أما أبعاد هذه الظاهرة فقد اتفقت معظم الأوراق إلى إجمالها في المسائل الآتية:

١) التمييز الطائفي ضد المسلمين في مجالات التعليم والإسكان والوظائف، ويشير الدكتور محمد البشاري إلى ظاهرة التهميش الذي يشعر به المسلمون من الشباب الذين يعيشون في أوروبا، نقلاً عن تقريرين مهمين: الأول صدر عن مؤسسة "رينميد ترست"، والآخر عن المركز الأوروبي لمراقبة التمييز ومعاداة الأجانب، وقد ورد على لسان إحدى الهولنديات المسلمات: أن السؤال الذي وجه إليها دائماً هو متى ستعودين؟ وكانت إجابتها أنها ولدت وعاشت في روتردام، فإلى أين تذهب؟ إنه سؤال مؤلم ويجعلك تشعر بأنك أجنبي.

٢) تصوير الإسلام على أنه هرطقة وأساطير، وهي تهمه وجهت إلى الرسول ﷺ منذ بداية الدعوة كما صورتها سورة الفرقان، حيث يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴾. الفرقان (٤، ٥).

٣) تصوير المسلمين بأنهم يكرهون الآخر ويرفضون الحوار، ولا يعترفون بالأديان الأخرى.

٤) الترويج لارتباط الإسلام بالعنف والإرهاب.

٥) اتهام المسلمين بالأصولية، وتعني في وسائل الإعلام وفي الكتابات الغربية الجمود الفكري ورفض التعلم والجدل والنقاش، ومعاداة الحضارة الغربية الحديثة.

٦) انتشار مقولات الفاشية الإسلامية، والتي وردت على لسان الرئيس بوش نفسه حديثاً.

٧) اتهام الإسلام والمسلمين بمعاداة حقوق الإنسان ووجود مقولات بأن الإسلام سيتغلب على الغرب كما تغلب على الشيوعية ... .

أسباب الظاهرة:

تشير كافة الأوراق إلى ضرورة التنبيه إلى أن الغرب ليس فكراً واحداً، ولا كتلة واحدة في معالجة المشكلة والتعبير عنها، فمن المفكرين الغربيين من لا يقبلون أي اتهامات توجه ضد الإسلام والمسلمين، بل منهم من أسلم وحسن إسلامه، بل وكتب كتابات رائعة عن الإسلام والمسلمين تعتبر مراجع لنا الآن، وتصور الاستشراق الحديث وصورة الإسلام لديه. أذكر منهم: جارودي، ومراد هوفمان،

ومحمد أسد، والكاتب الإيرلندي مونتجومري واط، وتلميذته الرائعة كارل أرمسترنج، هذا فضلاً عن شعراء وأدباء ومفكرين كبار، أمثال جوستاف لوبون، برنارد شو. كذلك يجب التمييز بين الإسلام نفسه كدين وبين المسلمين، فكثير من النقد يوجه إلى سلوك المسلمين، أما الإسلام نفسه كدين فيلقى الاحترام والتقدير، مع ملاحظة أن البعض يربطون بين الإسلام وتخلف المسلمين ويعتبرونه سبباً لهذا التخلف بينما يعزون أسباب التقدم الغربي إلى المسيحية كدين يؤمنون به. بينما نجد اتجاهات حديثه ينوه إليها على وجه الخصوص الأستاذ الخطيب تباعد بين الدين والعلاقة بين المسلمين والغرب، وتركز على الجوانب الأخرى الثقافية والعلمية، حيث كان علماء المسلمين نابغين في مجالات علمية مختلفة ساهمت ليس فقط في تكوين المنهج العلمي السليم، ولكن أيضاً في تكوين نظريات وآراء وأفكار علمية في العلوم الطبيعية والفيزيائية، وفي مختلف الفنون والعمارة.

أما الأسباب الأساسية للكراهية فتكمن في الآتي:

أولاً: التعليم، خاصة تعليم أطفال أوروبا دروس التاريخ، وما يتلقونه من معلومات مشوهة عن الإسلام تجعلهم ينشئون على كراهيته.

ثانياً: الإعلام وللأسف يتبوأ الدور الكبير في إشاعة الكراهية للإسلام ومن حملات غير عادلة ضده.

ثالثاً: الاستشراق، فمع ما قدمه من خدمات للتراث الإسلامي في مجال فهرسته وتفسيره وإظهار الكثير من أحكامه، إلا أنه غلب على الدراسات الاستشراقية الطعن في حقائق الإسلام ودس السم في العسل. كما كانوا للأسف طلائع الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية. لقد يسروا بشكل كبير لكل من يريد الطعن في الإسلام وعقيدته السبيل لنيل ما يريد.

رابعاً: سلوك المسلمين في الداخل والخارج: ولا أقول هنا كل المسلمين بل الكثير منهم. وفي الغرب بالذات، فضلاً عن قيامهم بالأعمال الحقيرة، وإهمال الكثير منهم العمل وقيمته، بل قيامهم بارتكاب العديد من الجرائم، مما جعل ثقة الغرب في المسلمين تضعف، وساد الربط بين الإسلام كدين وهذا التخلف. كذلك فإن أقساماً من المسلمين تفهم الغرب فهما خاطئاً على أساس أنه منحط ومنحل، ومن

ثم يحل عمل أي أفعال ضارة فيه.

خامساً: تراث الغرب الثقافي عن الإسلام: وهو تراث فيه الكثير مما يسيء إلى الدين الإسلامي، ويرميه بأحط الصفات، ولعل من النماذج التي لها تأثير كبير على الغرب: كتاب بوش الجد، عن محمد مؤسس الدين الإسلامي.

كذلك هناك الكثير من القصص والروايات التي تسيء إلى الإسلام، مثل الكوميديا الإلهية لدانتي.

سادساً: الخطأ في الترجمات الغربية: وهي كثيرة، وأحياناً متعمدة، ولعل اختلاف الترجمات الخاطئة للقرآن الكريم والتفسيرات التي أعطاها البعض للكثير من أحكامه، وأذكر هنا فقط ترجمة القرآن الكريم لجاك بيرك، كترجمة حديثه لتفسير القرآن الكريم امتلأت بكثير من الأخطاء، وإن كان جاك بيرك نفسه ليس سيئاً بالنسبة إلى فهمه للإسلام والمسلمين بشكل عام.

سابعاً: أفكار دار الإسلام ودار الحرب: ومهما قلنا في استناد هذا التقسيم إلى مرجعية فقهية، إلا أننا نقرأ ما كان في القرون الأولى للإسلام حتى وقت صياغة الفقه للمذاهب الأربعة السنية، كان المشركون وكان أعداء الإسلام يشنون عليه حرباً لا هوادة فيها، وبتعبير حديث أعلنوا الحرب على الإسلام وعلى رسوله وشرعوا في اغتياله والقضاء على دعوته. ومن ثم ابتكر الفقهاء هذا التقسيم الذي لم يقل به كتاب ولا سنة، إنه استند إلى الواقع الذي تغير الآن، ولم يعد له وجود، خاصة بعد توقيع دول العالم كافة على ميثاق أو عهد واحد، جمع الدول والشعوب في إطار تنظيم دولي يجعل السلام هو أساس العلاقات الدولية، بما فيها الدول الإسلامية.

ثامناً: رغبة الغرب في الاستعلاء والسيطرة على العالم: والغرب هنا الآن هو الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعلن أكثر من رئيس لها أنها لا تتراجع عن حكم العالم، فوراء هذه التصريحات ممارسة قوية وواضحة، ورغبة جامحة في السيطرة على العالم وموارده. إن البترول العربي اكتسب أهمية خاصة بعد تعبير الرئيس الفرنسي كلمينصو أننا كسبنا الحرب عبر بحيرة من البترول، البترول دعامة ضخمة من قوة ونار تعين القوي وتمده بأسباب النصر. لذا كانت السيطرة عليه

وعلى البلاد التي يوجد فيها منابعه مهمة، ولو أدى ذلك إلى مهاجمة دول عربية واقتلاع نظم الحكم فيها، وقتل المئات من الألوف منها، كما حدث في العراق، وإذا كانت أفغانستان من المعابر الأساسية للاتصال بالشرق ومحاصرة الصين – ذلك العملاق الضخم – فلابد من الاستيلاء عليها، وإزالة الأنظمة التي تعارض الغرب فيها، إن الحكومات في جميع الدول الحساسة بالنسبة للغرب، يجب أن تكون موالية لأمريكا، وإلا تم تغييرها بكافة الوسائل.

إن الإسلام السياسي لا يمكن قبوله؛ لأنه يقوم على أفكار تتبنى مشروعاً حضارياً يهيمن على السياسة والاقتصاد والتشريع والتعليم والإعلام والتربية، ومن هنا فهي تتعارض مع المشروع الغربي للهيمنة والسيطرة. إن أي فكر يؤثر على مصالح الغرب في السيطرة الاقتصادية والهيمنة السياسية لابد أن يضرب.

ونستطيع أن نفسر على ضوء هذا العامل العديد من المواقف الغربية تجاه مشروعات إسلامية، أذكر منها الآن:

أ) برنامج إيران لتخصيب اليورانيوم ولو كان لأهداف مدنية وسلمية.

ب) محاربة البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية.

ج) الوقوف ضد أن يكون للمسلمين مقعداً دائماً في مجلس الأمن.

د) زرع إسرائيل في قلب الوطن العربي والإسلامي للحيلولة دون تكامله ووحدته.

هـ) سن قوانين تحد من هجرة المسلمين إلى الدول الأخرى، وإجازة القبض والتفتيش طبقاً لقوانين أمريكية وأوروبية حديثة، لأوهى الأسباب أو بعبارة أخرى مجرد الاشتباه.

و) محاولة الغرب الدائبة لضرب البورصات في الدول الإسلامية، والعمل على الحد من تطور القدرات الاقتصادية العربية والإسلامية.

ز) اعتماد مشروعات لإعادة تأسيس نظام التعليم في الدول الإسلامية بجعله يسير على أسس غربية، كذلك تغيير وضع المرأة ودورها في هذه الدول تحت دعاوى غريبة مثل تمكين المرأة وضرورة نيلها لحقوقها السياسية في دولنا بما في ذلك الولاية العامة ورئاسة الدولة وتولي القضاء، إلى غير ذلك من دعاوى إشاعة

الديمقراطية وحقوق الإنسان وفقاً للمنظومة الغربية.

التصدي للظاهرة:

تعرضت كافة الأوراق لسبل التصدي لهذه الظاهرة. وتتفق جميعها على ضرورة عمل استراتيجية واضحة تشارك فيها الحكومات والمنظمات ومراكز الدراسات ومنظمات المجتمع المدني، واتخاذ كافة الوسائل للتصدي لها من ذلك:

١) شرح الإسلام، قيمه وأحكامه، والمبادئ التي يقوم عليها باللغات الحية من خلال المؤتمرات والندوات التي تعقد في الغرب وفي الدول الإسلامية.

٢) رصد الأفكار والأخبار والتعليقات التي تكتب عن الإسلام في كافة وسائل الإعلام، وإخضاعها للتحليل العلمي، والرد عليها بشكل موضوعي، ونشر الردود على مختلف وسائل الإعلام، وعلى الشبكة الدولية للمعلومات.

٣) إيجاد وسائل للتنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية وعبر وسائل التعبير المختلفة لتنفيذ الإستراتيجية الموحدة للرد على الهجوم.

٤) تأسيس شركات قوية بين الدول الإسلامية، تتخصص في الإعلام وتمتلك وسائل إعلامية حديثة، تتعاون على إقامتها مختلف الدول الإسلامية، وتضع على عاتقها نشر الرسالة الإعلامية الموحدة للإسلام.

أما بالنسبة للبحوث التي قدمت لهذا الموضوع فكلها من البحوث المتميزة، والتي يجب الاهتمام بكل ما ورد فيها، لكنني في حدود الوقت المتاح أذكر ما تتميز به كل دراسة منها:

لقد اهتمت دراسة الأستاذ معتز الخطيب بمجموعة من المسائل، من أهمها: تقديم تاريخ الصورة الأوروبية عن الإسلام، عبر مختلف فترات التاريخ وتحديد مختلف مسارات هذه الصورة في كل مرحلة من المراحل.

واهتم كذلك بإبراز القضايا الخاصة بالعلاقات الثقافية بين الإسلام والغرب. ويعتبرها الضوء الجديد في النفق المظلم – كما يقول – لاتجاهات تجعل العلاقات الثقافية هي الأهم وتستبعد العامل الديني الذي أدى إلى تضخم المشكلات، وإن كان في اعتقادي أن تطور العامل الديني في حوار الجماعات الإسلامية والجامعات الكاثوليكية قد أخذت تطوراً مهماً في صالح تنمية العلاقات.

ويهمنا التركيز على اقتراحه بإقامة مركز دراسات تابع لمجمع الفقه الإسلامي يختص بدراسة الإسلام والغرب. وأنا شخصياً أؤيد هذا الاقتراح.

أما السفير خوانساري فقد ركز على الجذور التاريخية والفكرية لظاهرة كراهية الإسلام في الوقت الحاضر، واستخدام مصطلح الحروب الثقافية الصليبية، والتي تم استخدامها من قبل روجر بيكون في رسالة أرسلها إلى أحد آباء الكنيسة مشيراً إلى انتهاء الحروب الصليبية، وضرورة استمرار الحرب الثقافية والفكرية ويفسر ما يجري الآن بين المسلمين والغرب على ضوء هذه الفكرة.

وكذلك يشير إلى النظريات الحديثة للعداء بين الإسلام والغرب، مثل نظرية هانتجتون، ويوضح نظريته في صدام الحضارات، شارحاً النظرية الإسلامية المقابلة لها في حوار الحضارات، والتي أطلقها الرئيس الإيراني السابق خاتمي لإحلال الإسلام محل الحرب والصراع في العالم، كذلك بين الآثار الضارة لهذه الحملة على مصالح المسلمين في العالم، ولعل أهم ما تناوله في بحثه شرح أبعاد استراتيجية واضحة لمواجهة هذه الحملة.

أما الدكتور محمد البشاري فقد تميزت دراسته باعتباره مسلماً يعيش في الغرب، يتناول الظاهرة من خلال وثائق غربية، من أخطرها بيان بعنوان: لنواجه معاً الشمولية الجديدة، حيث ذكر الموقعين على البيان، وما يجمع بينهم من كراهية الإسلام، وما ورد في البيان من هجوم على الإسلام، واتهامه بالشمولية والإرهاب وقمع الحريات مع أن كثيراً من المسلمين وقعوا عليه.

كذلك تقرير المركز الأوروبي لمراقبة التمييز ومعاداة الأجانب وكذلك تلك الدراسة لمؤسسة رينميد تريست، وهي دراسات بعضها منصف وبعضها مغرض.

ونشير هنا كذلك إلى الكتاب القيم الذي أصدره عن صورة الإسلام في الإعلام الغربي، وكذلك فهو يشارك الباحثين في توضيح معالم استراتيجية التصدي لموجة الكراهية.

أما دراسة الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو فقد تميزت بتحليل الظاهرة تحليلاً علمياً دقيقاً، وقد رد سببها الرئيسي إلى جهل كل من المعسكرين الغربي والإسلامي بالآخر، مما أوجد مجالاً واسعاً لنشر وتنظير نظرية صراع الحضارات،

وقد قدم حلولاً آنية للظاهرة على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المعالجة الدائمة فرآها تقوم على العلم، ودعا إلى تأسيس علم جديد هو "علم الغرب"، أو ما أطلق عليه "غربولوجيا"، ورأى أن يؤسس قسم خاص في الجامعات والمعاهد والكليات يعنى بدراسة الغرب دراسة موضوعية منهجية متكاملة، وعلى أساس أن الغرب غدا اليوم موضوعاً واسعاً لا يمكن الإحاطة بجوانبه المتشعبة إلا من خلال دراسة موضوعية منهجية متسلسلة مترابطة.

ولا يفوتني في النهاية أن أذكر أن بحثي المتواضع قد اهتم بدراسة الهجوم الذي شنه البابا "بنديكت السادس عشر" على الإسلام، من خلال إلصاق تهمتين به، الأولى أنه قام على السيف، ويدعو إلى الحرب والكراهية، والثانية أنه يعتمد على النقل ويغيب العقل، وهي تهم قديمة قمنا بالرد عليها، وإظهار ما يتميز به الإسلام من احتفاء بالعقل واهتمام به في سائر أحكامه، كما قمنا بالرد المنهجي على تهمة اعتماده السيف والعنف سبيلاً إلى التعامل مع الأعداء.

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى إبراز أهم ما أوردته البحوث المعروضة. والله يهدي إلى الحق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: المناقشات

السيد محمد كاظم خوانساري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله رسول الرحمة والمحبة سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين.

معالي رئيس الجلسة الدكتور صالح بن حميد، رئيس مجلس المجمع المحترم.

معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، المحترم.

فضيلة العارض المحترم.

السادة أصحاب الفضيلة العلماء الأفاضل والأكارم.

أيها الإخوة.

أيتها الأخوات.

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

في البداية أرى من واجبي أن أتقدم بالشكر لفضيلة العارض المحترم لما قدمه من خلاصة موجزة لمقالي المتواضع، والمقدم لهذه الدورة المباركة في موضوع: ظاهرة كراهية الإسلام.

بما أنه وبعد إرسالي مقالي هذا إلى المجمع المحترم بفترة أقدمت الحكومة البريطانية المنتهية، وفي أواخر أيام سلطتها على خطوة خبيثة جديدة وخطيرة، وذلك بتقديم اقتراح إلى ملك هذه الجزيرة أن تقدم وساماً ملكياً لسلمان رشدي المرتد الذي يعرف في العالم على أساس ما أساء علناً للإسلام، والشخصية الرئيسة في هذه الديانة نبي الرحمة رسول الله سيدنا محمد ﷺ، وأضافت هذه الحكومة العجوزة نقطة سوداء أخرى في سجلها التاريخي الأسود، يحصل هذا رغم ادعائهم الكاذب باستعدادهم للتفاهم والتقارب مع العالم الإسلامي، وإقامة الندوات، ومنها الأخيرة التي عقدت قبل أشهر في مدينة لندن، وبمشاركة بعض العلماء المسلمين.

حضرات العلماء الأفاضل، لا حاجة أمامكم للإشارة إلى أنه وبعد إصدار الحكم التاريخي والمعروف من قبل الإمام الراحل آية الله العظمى الخميني بارتداد سلمان رشدي وإهدار دمه، قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بواجبها بإعلان ارتداد سلمان رشدي الخبيث، وأصدرت قراراً بالإجماع في اجتماع وزراء الخارجية في مدينة الرياض، ووضحت الموقف الرسمي الحكومي للعالم الإسلامي بإعلان ارتداد

سلمان رشدي، وأصبحت حساسية الموضوع واضحة وجلية للعالم، ورغم ذلك وبعد سنوات نرى ونشاهد هذا العمل الاستفزازي الجديد من قبل الحكومة البريطانية، وفي رأيي إن دل هذا العمل على شيء فإنما يدل على أمرين:

أولهما: استمرار المنهج العدائي للإسلام والمسلمين من قبل الإنجليز.

والثاني: تقييم حساسية المسلمين مرة أخرى، وذلك في ظروف حرجة وصعبة تمر بكل أسف على المسلمين بسبب ما يمر في العراق وأفغانستان ولبنان وفلسطين، تنفيذاً لمؤامرة مدروسة من قبل الاستكبار العالمي، ولا سيماً الأمريكي والصهيوني وبمساندة قوية من قبل الإنجليز، وذلك لإضعاف المسلمين أكثر من ذي قبل.

وذلك أقترح وأرى من واجب هذا الاجتماع المهم، وعلى أساس المكانة المهمة لمجمع الفقه الإسلامي أن يصدر بياناً واضحاً وشفافاً يشير فيه مرة أخرى إلى موقف العالم الإسلامي من سلمان رشدي، ويعلن الاستنكار والتنديد الشديدين لما أقدمت عليه الحكومة البريطانية، ويطلب منها تراجعها عن هذه الخطوة السيئة، وتقديم الاعتذار للمسلمين، وعدم إعطاء وسام لمن أساء للدين الإسلامي الحنيف ورسوله الكريم، إن كانت صادقة فيما تدعي.

وشكراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور شوقي دنيا:

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أحب أن أعلق ببعض النقاط المحددة.

مع طرح هذه القضية أرى أن نضع أمام أعيننا نقاطاً محددة، منها:

أولاً: تحديد حجم هذه الظاهرة:

هنا نتساءل بإجابة محددة: من الذي يكره الإسلام من البشر؟ ومن أي الملل والأعراف هم؟ هل هم كل ما عدا المسلمين؟ أم هم فئات معينة؟.

أنا أعتقد أن أهم من يقوم بذلك فئات ثلاث:

١. أنظمة سياسية غربية استعمارية تريد أن تستعمر وتنهب خيرات العالم وتحتل أرضه.

٢. رجال مال يريدون أن يسيطروا على أموال من عداهم.

٣. بعض رجال الدين الذي لا يعجبهم ما في الإسلام من تصحيح لعقائدهم بدَّلوها وغيَّروها.

ثانياً: سؤال آخر: ما هو المكروه فعلاً هل هم المسلمون؟ أم بعضهم؟ أم هو الإسلام نفسه؟ هل هم يكرهون المسلمين، أم يكرهون فئات معينة منهم، أم يكرهون الإسلام نفسه؟ والإجابة هنا مهمة جداً.

ثالثاً: ما المقصود بدقة من لفظة كراهية الإسلام؟ وما مداها؟ وما هي جوانبها.

رابعاً: ما هي العوامل والأسباب وراء هذه الظاهرة؟.

أنا في رأيي أن الإجابة الدقيقة على هذا التساؤل الرابع ضرورية ومهمة جداً؛ لأنها تحدد لنا الأسلوب الصحيح للمواجهة. هناك كثير من العوامل، لكنني أرى – والله أعلم – أن العامل الأساسي في ذلك هو طبيعة الإسلام نفسه، لا لأنه يقوم على الاعتداء وعلى العنف وعلى كذا، أبداً، وهم يفهمون ذلك حق الفهم، لكن لأنه يقوم على العزة، وعلى رفض الظلم، وعلى عدم الرضا بالذلة والخزي، ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. كذلك ما يقوم عليه اقتصاد الإسلام من رفض وتحريم للربا، وهو عماد الاقتصاد الغربي، فإذا قام الإسلام إنهار هذا النظام، ودعك من بعض سلوكياتهم، مثل: اتباع المصارف الإسلامية واستخدامها إلى آخره، هي مطية ليس إلا.

كذلك ما يقوم عليه اقتصاده من دعوة وتحريم للإسراف وتوجيه للاعتدال في الاستهلاك، والاقتصاد الغربي يقوم على الكثرة على الاستهلاك حتى تدور الماكينات ويستثمر رأس المال. إذن الاقتصاد الإسلامي ليس في صالح هذه الفئات، الاجتماع الإسلامي ليس في صالح هذه الجهات، من احترام شديد للأسرة واحترام شديد للقيم وتنظيم دقيق لها، ورفض للزنا ورفض للإباحية وهم يعيشون على هذا ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

خامساً: ما هي المواجهة الصحيحة لمثل هذه؟ هل نطمع أن تزول هذه الكراهية؟ إننا لو طمعنا في ذلك نكون واهمين. هم يكرهون هذه الأمور في الإسلام وسوف

يظلون يكرهونها، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

هل المواجهة بالتركيز الدائم على ما في الإسلام من التسامح وحسن التعامل مع الآخر، وتجديد الخطاب الديني بما يرضي الغير، ونعقد لذلك مؤتمرات تلو المؤتمرات، تجديد الخطاب الديني، التسامح، التعامل مع الغير؟ هل نحن الذين في حاجة إلى أن نتسامح مع الغير أم هم؟ هل هناك دولة إسلامية اعتدت واحتلت دولة غير إسلامية؟ هل هناك مؤسسة دينية إسلامية قامت بانتقاص وتسفيه ما عدا الإسلام من أديان حتى ولو كانت ضعيفة؟.

علينا يا إخوان أن نعي حق الوعي أبعاد، وما وراء هذا الموقف، وأن نواجهه المواجهة الصحيحة. وشكراً لكم.

الأستاذ إسماعيل عبد الحليم:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا أولاً أضم صوتي ورأيي لما كتبه الأخ الفاضل الدكتور جعفر، ولكن عندي تعقيبان.

أولاً: كيف نتغلب على هذه الظاهرة الموجودة في الغرب؟ في رأيي وخبرتي القليلة حيث كنت في بريطانيا، أجد أن المسلمين أو أغلب المسلمين هناك يدعون الغرب إلى الإسلام، وأنا أرى على المسلمين أن يدعو الغرب إلى فهم الإسلام، وهناك فرق بين أن ندعوهم ليكونوا مسلمين، وأن ندعوهم ليكونوا فاهمين الإسلام فهماً صحيحاً. وأقول هذا بناءً على الخبرة، إن أغلب المسلمين الموجودين في بريطانيا وهم يريدون أن يجعلوا الإنجليز مسلمين أحسن منهم. مع الأسف أن واقع الأمر المسلمون في بريطانيا يعيشون على أكتاف دولة بريطانيا، ويشتمون الدولة، وإلى آخر ذلك. ولذلك أرى علينا أن نضع استراتيجية جديدة، وهو أن علينا أن نفهم غير المسلمين الإسلام، ثم نترك لهم حرية الاختيار، ولكن علينا أن نعمل بأسلوب عملي إسلامي في حياتنا؛ لكي يقتدوا بما قلنا لهم عن الإسلام. وشكراً.

الدكتور أحمد عبد العليم عبد اللطيف:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقطة الأولى التي أريد التحدث فيها، هي ما يتردد على لسان البعض من أن العداء الغربي للإسلام ليس دينياً. وأقول إن ما يصدر من عداء للغرب هو في الحقيقة ديني للأسباب الآتية:

أولاً: ما يصدر من إساءات مستمرة للإسلام وأهله ورموزه من كبار الساسة وكبار رجال الدين وكبار رجال الفكر في بلاد الغرب.

ثانياً: التمويل المستمر من قبل الغرب لحملات التنصير في كثير من البلاد الإسلامية.

ثالثاً: المعاملات العنيفة التي تلاقيها الأقليات الإسلامية في البلاد الغربية.

رابعاً: المحاولات المستمرة لفرض ثقافاتهم علينا، وآخر ذلك ما جاء في اتفاقية سيداو.

خامساً: تبنيهم ودعمهم المستمر والقوي لأهل الفكر المتطرف بالتحلل والتفلت من أحكام الدين في بلادنا، وآخر ذلك ما ذكره الأستاذ خوانساري من تكريم ملكة بريطانيا للمدعو سلمان رشدي.

البعض يقول نحن عندنا تطرف وعندنا متطرفون، وأقول: إن هناك فرقاً جوهرياً بين التطرف عندنا، والتطرف عند الغرب. التطرف عندنا أمر شاذ وطارئ وأصحابه محاربون وممقوتون، ولا يمثلون شيئاً بالنسبة لغالبية المجتمعات الإسلامية، أما عندهم فالتطرف ضد الإسلام ثقافة، وهو محمودٌ من الغالبية العظمى. والمتطرفون في الغرب لهم مكانة عالية وقبول حسن في تلك المجتمعات؛ لأنهم من كبار الساسة وكبار رجال الدين وكبار رجال الفكر ولهم تأثير عظيم على المجتمعات.

قد يقول قائل آخر: أن الغرب لا يعرفنا فهو معذور.

الجواب: أن الغرب يعرفنا جيداً ويتعامل معنا من خلال تلك المعرفة، والدليل على ذلك إن الذين يسيئون إلى الإسلام في الغالب هم ممن يعرفون الإسلام ويقرأون عنه كثيراً.

مواجهة الظاهرة، حتى يمكننا مواجهة الظاهرة للحد منها، لا للقضاء عليها، اتخاذ الخطوات التالية:

١) التوحد وسد الثغرات التي ينفذ منها الغرب للشقاق بيننا.

٢) إعداد القوة التي تجعلهم يحسبون حساباتهم نحونا وعند الإساءة إلينا.

٣) اتخاذ المواقف الحازمة تجاه ما يحدث للمسلمين من إيذاء.

٤) الوقوف بحزم في وجه العلمانيين في بلادنا، ومنعهم من الإساءة للإسلام تحت غطاء حرية الفكر، لأنهم يتذرعون بكلام العلمانيين.

٥) محاربة التطرف والتعصب العرقي والطائفي.

٦) عدم تقديم أية تنازلات لاسترضائهم.

٧) الانطلاق في معالجة هذه الظاهرة، وهذه القضايا من خلال رؤية واضحة تخدم الإسلام وأهله، ولا تصور المسلمين على أنهم هم الجناة، والغرب هو المجني عليه أو الضحية. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور حسن سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فمن خلال الدراسات والبحوث القيمة المقدمة من أصحاب الفضيلة الباحثين، ومن خلال الاستقراء نجد أن هناك من الأسباب التي ولدت الكراهية أو ما يسمى بالإسلاموفوبيا، فعلى سبيل المثال فإن قسم الدراسات الشرقية بجامعة لندن، ومركز الدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة أبانوا في دراساتهم أن تنامي الكراهية يتمثل في وجود عدد من المهاجرين الذين ينتمون إلى ثقافات وديانات مختلفة ومغايرة، كما هو سائد في تركيبة البلاد الغربية، وهذه الفوارق حدت بالآخرين النظرة إليهم بعداء وتخوف أفرزت قوانين القبض والاقتحام، وقد تركز في أذهان الغربيين أن هؤلاء ليسوا قابلين في الاندماج والتكيف مع المجتمع الغربي ناهيك عن المشاكل القائمة بينهم. ومن هنا تأتي – معالي الرئيس – الحاجة الملحة إلى تهيئة كفاءات متمكنة تستطيع بما تملك من ثقافة وحوار إلى تغيير الصورة السلبية عن الإسلام، وإعطاء النموذج الحضاري، وإقامة حوار انفتاحي عقلاني مع

النخب المثقفة والطبقات السياسية والإعلامية ورجالات الديانات. ولعل مجمعنا يضع في أجندته المستقبلية تنظيم ندوات في الدول الغربية عن هذا الموضوع، ويستقطب لها المتمكنون والمؤثرون فيها عند الآخرين بالأقوال والأعمال الفاعلة، فقد تكون يمن طالع لإذابة هذا العداء تدريجياً. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عكرمة صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

شكراً لسيادة الرئيس، ولأصحاب البحوث والعارض، وأقول: إن الكراهية ليست جديدة بل هي قديمة جديدة. وواضحة منذ الحروب الصليبية، أما في الوقت الحاضر أقول – ومع الأسف – بأننا تقبلنا التهمة الموجهة لنا بكلمة الإرهاب، تقبلناها وأصبحنا ندافع عنها بحيث كان موقفنا ضعيفاً، وهذا زاد من عداء الغرب لنا وتجرئه على الإسلام، واتخذ الغرب من الحركات الإسلامية مدخلاً للهجوم على الإسلام نفسه، وهذا ظلم واقع على الإسلام؛ لأن أي تصرف من المسلم ليس بالضرورة أنه يمثل الدين الإسلامي. هذه نقطة.

النقطة الثانية: مسؤولية الجاليات الإسلامية في الغرب:

لا يستهان بعدد المسلمين في الغرب، وهو – بحمد الله – في تزايد رغم الحرب الضروس ضد الإسلام، إلا أن الإسلام ينتشر في الغرب بشكل واضح، وبشكل مرضي، وبالتالي على الجاليات الإسلامية أن تضع استراتيجية واضحة للتصدي لهذه الظلمات التي توجه إلى الإسلام بحيث نكون في موضع هجوم، لا في موضع دفاع، ولا نقبل أن يكون الإسلام في قفص اتهام، فهو أسمى من أن يتهم بالاتهامات الباطلة، وعلى المسلمين في الغرب أن يكونوا ممثلين حقيقيين مجسدين لتصرفاتهم في الغرب حتى يعكسوا الصورة الصادقة والواضحة للإسلام؛ لأن هناك بعض المسلمين في الغرب يخطئون في تصرفاتهم ويأخذهم الغرب حجة للهجوم على الإسلام، وكثير من الإعلام الغربي يصورون تصرفات بعض المسلمين بأنها تمثل الإسلام.

أما عدم إيمان أو اقتناع أو اعتراف الغرب بالإسلام ديناً، وبنبينا محمد ﷺ نبياً،

هذا أمر متوقع؛ لأن النصراني لا يؤمن بالديانة الإسلامية، كما أن اليهودي لا يؤمن بالديانة النصرانية ولا بالديانة الإسلامية فهم يعتبروننا كفاراً، والتهمة التي توجه لنا من الغرب، بأننا نحن نعتبرهم كفاراً ولا يوضحون أو يخبثون ما يريدون بأن الإسلام ليس بدين سماوي وعليه هم يعتبروننا كفاراً. فأحد الغربيين قد سألني، وقال: ماذا تقولون عنا؟ قلت له: نقول عنكم كما تقولوا عنا إن اعتبرتمونا كفاراً فأنتم أصلاً أيضاً كفاراً.

نحن نقترح على المجمع الموقر بالاتصال بالمراكز الإسلامية في الغرب حتى يحصل هناك التنسيق الجدي لوضع استراتيجية للوقوف، ولصد الهجمات التي يتناولها الغرب من خلال وسائل إعلامه، ولسنا ضعفاء في الرد على هذه الهجمات. وبارك الله فيكم، وشكراً لكم.

الدكتور محمد البشاري:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة عندما وصلتني الدعوة للكتابة في هذا الموضوع كانت عدة تساؤلات طرحت عندي، ما المغزى وما الفائدة من طرح مثل هذا الموضوع على اجتماع الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه؟ كل المشاركين في هذه الدورة عندنا إجماع عن مظاهر وأسباب بروز هذه الظاهرة، لكن تبادر إلي ما هو أهم من النقاش والتحليل ووضع الاستراتيجية، استراتيجية المواجهة. صدر لي كتاب - منذ سنتين ونصف - حول صورة الإسلام في العالم الغربي، بعد أحداث سبتمبر، ونشرنا في إطار المرصد الأوروبي ضد العنصرية واللاسامية دراسة شاملة عن صور الإسلامفوبيا، وصورة الإسلام المسيئة في كثير من الصحف الأوروبية، بمعنى أن الغرب كله ليس بكافر، والغرب كله ليس ضد العرب، والإسلام والمسلمين. أقول: بل إن الغربي يحلم بالليل والنهار كيف يحارب الإسلام؟ وكيف يحارب المسلمين؟ ومن هذا المنطلق أقول لإخوتي وأسيادي العلماء: إننا نتحرر شيئاً ما في معالجتنا ومقاربتنا لمثل هذه القضايا لبناء جسور التواصل مع الآخرين، لم أر أن كبرى المظاهرات ضد الاحتلال الأمريكي والإنجلوسكسوني في العراق لم أرها بدولة أو بعاصمة عربية، بل كانت بروما ومدريد وباريس ولندن، بمعنى أنه لا زال هناك شرفاء وعقلاء في الغرب ممن يتقاسمون معنا الحلم، ومن يناهضون معنا مظاهر الاستبداد

والإمبريالية والعولمة.

بالنسبة لوضع استراتيجية أرى أن يكون هناك مرصد للدراسة والتتبع، ويكون هذا المرصد بالتنسيق مع المرصد التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكون هناك مراصد داخل دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا، ودور هذا المرصد هو حصر كل الصور المسيئة، والرد عليها بلغة سليمة، وبلغات الاتحاد الأوروبي وباللغة التي يتفهمها الآخر في موضوع صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية. قمنا بمؤتمر دولي قبل ثلاثة أسابيع، وخرجنا إلى النقاط التالية: أن هذه الصورة بدأت تتحسن بعدما تحركت الأقلام الإسلامية في معالجتها لهذه الظاهرة والصورة السيئة، ومنها أعمال المرحوم فلاتوري، وأعمال الدكتورة فوزية العشماوي، وأعمال الدكتور مصطفى الحلواجي وغيرهم من الأعلام الذين تصدوا لهذه الظاهرة. الذي ينقص هو وضع استراتيجية على المستوى الدولي وعلى المستوى الأممي لإبراز شيء وهو أن الإسلام بريء من كثير من تصرفات المسلمين.

الموضوع الثالث: هو أن في مواجهة الإسلامفوبيا ظهر عندنا ما يسمى بالغربفوبيا، وفي الإسلام علمنا أن مواجهة الشر لا يكون بإحداث شر آخر، وإنما علينا أن نتعامل بموضوعية وبالتعامل الإسلامي، وأننا نعمل بالفعل على إزاحة العوائق التي تعوق دون حوار حضاري مبني على الاحترام المتبادل، وعلى التعاون الكريم، ومبني على أننا نعمل على بناء أمة وبناء أرض، وبناء إنسانية؛ لأن المسلمين اليوم أكثر من الثلث يعيشون خارج ما يسمى العالم الإسلامي، وبالتالي أن العمل على تصحيح صورة الإسلام هو بالفعل العمل على تذليل الصعاب أمام هذه الأقليات المسلمة لكي تعيش باحترام، ولكي تعيش دون تناقض بين انتمائها للدين، أي تناقض بين الانتماء للدين الإسلامي وإلى المواطنة الغربية.

وفي الختام أضم صوتي لما اقترحه الدكتور حسن سفر من عقد ندوات فكرية وعلمية بالغرب، وأن يلتقي ساداتنا المشائخ والعلماء بالغربيين ومفكريهم ومستشرفيهم وأساتذتهم؛ لأنه إذا لم يكن هناك أي احتكاك فالكل يعيش في عالمه والكل يصدر أحكاماً جاهزة، صحيح أنها قد يكون لها تبريرات، لكن نعيش في عالم والأمة والإسلام ليسا بحاجة إلى الدفاع، وإنما نحن المسلمون الذين بحاجة إلى دفاع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد خالد بابكر:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مما لا تحتاجون أن تحدثوا به أن الإسلام هو الدين الحق، والإسلام هو الرسالة الخاتمة، وجاء رسول الله ﷺ رحمة للعالمين جميعاً. وأهل الإسلام هم المسؤولون عن بلاغه وعن التعريف به ودعوة كل الناس إلى الإيمان به، وهذا ما قام به سلف هذه الأمة، وذلك هو واجب الأمة على تعاقب الزمان، فلابد أن نسأل أنفسنا نحن جميعاً: هل نحن نؤدي هذه المهمة الآن على وجهها الأكمل ونقوم بهذا الواجب تعريفاً بهذا الدين ودعوة للناس لمعرفته والاستظلال بظلاله؟ وهل لنا سلاح نوظفه في هذه المهمة؟.

من المعلوم أن المال والإعلام هما السلاحان الفاعلان في عصرنا الحاضر، فأين دور مال المسلمين ودور مال بلادهم في هذا المجال، مع أن العالم الإسلامي - كما نعلم جميعاً - يزخر بالخيرات التي يمتصها أعداء الإسلام، هؤلاء الذين يكرهون الإسلام ويكرهون المسلمين، ويريدون أن يستولوا على كل خيراتهم، وأن يمحوا القيم والعقيدة في نفوسهم؟ العالم الإسلامي يزخر بهذه الخيرات، فهل استطاع المسلمون أن يوظفوها لخدمة هذا الدين؟ ثم الإعلام الذي هو السلاح الفاعل في عصرنا الحاضر، هل إعلام أهل الإسلام موظف حقيقة للدفاع عن هذا الدين والتعريف به؟ هذه أسئلة لابد أن نسأل أنفسنا إياها. وأين قيادات المسلمين من التصدي لهذا الزحف؟ ومن الوقوف في وجه هذا الطوفان الجارف من أنواع الكيد للإسلام والمسلمين؟.

واجبنا أيها السادة الفضلاء هو وضع خطة للتصدي لهذا الأمر، ونكتفي بمجرد الوصف. وقد ورد فيما تفضل الإخوة بكتابته، وتفضل العارض بعرضه، أن الغرب يتطلع لحكم العالم الإسلامي، والواضح الآن للعيان أن تطلع الغرب بقيادة أمريكا لحكم العالم يمضي قدماً ويستخدم كل الوسائل، ولعلكم سمعتم في الأيام الماضية القريبة ما أذاعته وسائل الإعلام عن أن الرئيس الأمريكي بوش قد عين مندوباً له في منظمة المؤتمر الإسلامي التي ينبثق عنها مجمع الفقه هذا، والناس عندما سمعوا هذا الخبر يبث من وسائل الإعلام المختلفة تمنوا أن يستمعوا إلى ما ينفي

هذا الأمر، وكانوا يتساءلون هل في العالم الآن منظمة كنسية يمكن أن يقبل فيها مسلم ليكون عضواً فيها؟ هذا أمر لابد أن نقف عنده وأن نسأل أنفسنا ما الغاية من مثل هذا الذي يحدث؟ وأن نسعى من أجل أن نؤدي واجبنا دفاعاً عن هذا الدين ودعوة إليه وتعريفاً به لنلقى الله وهو عنا راضٍ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ احمد المبلغي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالالتفات إلى أن ظاهرة الكراهية تركت آثاراً سلبية جداً على المجتمع الإسلامي من جهة، وأنها لا تعد جرياناً طبيعياً حتى يسهل القضاء عليها من جهة أخرى، حيث إنها جريان غير طبيعي صنعه الغربيون. إذن لابد من اتخاذ استراتيجية شاملة وكاملة، ولذلك أقترح إنشاء إدارة الاستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة تشارك فيها الدول الإسلامية كأمة واحدة، ولعل من بعض المواقف التي لابد أن تدرس في تلك الإدارة ما يلي:

١- تحويل الموقف الحالي وهو دفاعي وانفعالي إلى موقف تهجمي نشيط، فعلينا التركيز على طرح وإبراز ما لدى الغربيين من مشاكل عظيمة إنسانية وسلبيات أخلاقية كبيرة، وما إلى ذلك من مشاكل أخرى.

٢- مكافحة محاولات التغريب داخل المجتمع الإسلامي.

٣- محاولة خلاص الأمة من براثن الجهل والتخلف والإرهاب والأمراض النفسية.

٤- محاولة القضاء على الاتجاه المتطرف داخل المجتمع الإسلامي، الذي يركز على الإسلام، ويسعى إلى إيجاد الاختلاف داخل المجتمع الإسلامي فإنهم هم الذين يصنعون للغربيين حججاً واهية للهجوم على الإسلام.

وعلينا التركيز على الإسلام الأصيل المحمدي الذي كان يسعى لتكميل الأخلاق.

٥- محاولة تصحيح رؤية الغربيين من خلال الإكثار من الاتصال بهم، وعقد الندوات في الغرب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عمر جاه:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استمعت إلى كثير من المعلقين حول هذا الموضوع وأنا أتساءل: ما هي هذه الظاهرة؟ ما هي أسبابها؟ وكيف نعالجها؟

أعتقد أن أسبابها ذكر منها: الاستشراق، ودور الإعلام الغربي المعادي، وذكر فيها نزعة الهيمنة والسيطرة من الغرب، وأنا أؤكد أن هذه كلها أسباب قائمة، لكن أهم الأسباب هي المادية. وهي فلسفة توجه فكر الغرب. أنا لا أريد أن أقول: غيرنا الذي يسيء إلى الإسلام. وأعتقد أيضا أن كراهية الإسلام ليست كلمة دقيقة، والذي يعرف الإسلام لا يكرهه. الإساءة إلى الإسلام واردة، والخوف من الإسلام وارد. والغرب في الحقيقة حالة نفسية ليست منطقة جغرافية ولا الأفراد، الغرب يخاف من الإسلام، وأؤيد هذا الكلام بقول الشاعر:

قل للوشاة الذين ظنوا الردى فينا نحن مرايا رأوا أوصافنا فينا

حينما يقف الغرب أمام الإسلام، والمسلم الحقيقي، المسلم الذي يفهم الإسلام ويطبق الشريعة الإسلامية في سلوكه وليس في أقواله فقط هذا المسلم حينما يرى الذي أمامه يرى مساوئه، وكفاني أخي شوقي دنيا حينما أشار إلى هذا الموضوع. في الغرب تناقضات، مؤسسة الزواج منهارة، والفرد الذي يرى أنه خالق نفسه، ويستطيع أن يعمل ما يشاء، والغرب فيه مشاكل كثيرة. حينما يرى المسلمون متمسكين بدينهم ويتصرفون بتصرف الحبيب ﷺ رأوا فينا أوصافهم السيئة، ومن هنا بدأت الإساءة إلى الإسلام.

ما هو الحل؟

ينبغي أن نعود إلى أنفسنا ونرتب بيتنا. العيب فينا لأننا تخلينا وتركنا الله سبحانه وتعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾، ينبغي العودة إلى الله سبحانه وتعالى.

وأريد أن أضرب لكم مثلاً: الأرقام تبدأ من (١) وتنتهي في (١)، اثنان ما هو إلا ١ + ١، وثلاثة إلا ١+ ١+ ١، حتى نصل إلى تسعة يمتنع إضافة ١ لواحد، بماذا جئنا؟ جئنا بالصفر، والصفر ليس بشيء، لكن إذا وقف الصفر أمام الواحد فإن قيمته تصبح (١٠)، (١٠٠)، (١٠٠٠)، (١٠٠٠٠٠٠)، لكن أفضل الواحد عن

الصفر، الواحد هو الواحد القهار، والأصفار هي مخلوقاته.

إذن ينبغي أن نعود إلى الله سبحانه وتعالى، ونؤكد مبدأ من أركان ديننا وهو مبدأ الإيمان بالله، إن الله هو خالق هذا الكون والذي يقوم بتدبير أمور الكون، ما تجدد فيه كله منه وليس في الكون إلا الله، هذا ما يرفضه فكر العلمانية المادية، يقولون هذا العالم وجد بنفسه وليس له خالقاً، ورحم الله أبو حامد الغزالي أول من تحدى أريستوتل في كلامه حيث يقول: إن هذا العالم وجد أزلياً لا تغيير فيه، يقول الغربيون الآن: لولا تحدي أبي حامد لأريستوتل ما قام ما نعرفه الآن بالعلم التقني الحديث الذي يراقب ما خلقه الله ويصل ما وصل إليه.

ينبغي أن نعود إلى أنفسنا في سلوكنا الحسن وفهمنا الصحيح للإسلام، وهو الذي سوف يغير الأمور لكن الغرب لا يمكن أن يغيره بالكلام ولا بالمشاعر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور أحمد الحداد:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة بحثنا لهذا الموضوع ينبغي أن يكون بحث نقد ذاتي، لأننا لا نطمع أن تزول الكراهية من أفئدتهم لنا معاشر المسلمين، فقد أخبرنا الله عز وجل عن حالهم بقوله: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾، وقال: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ ﴾. فهذه حقيقة لا يمكن أن يتغيروا عنها لأنها جبلة فيهم. إنما علينا أن نعرف لماذا أصبحت هذه المسألة ظاهرة من الظواهر الإنسانية بين المسلمين وغيرهم. والواقع أننا معاشر المسلمين ومعاشر الدعاة على وجه أخص سبب رئيس في هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرقنا جميعاً وذلك يعود لثلاثة أمور:

أولاً: عدم حسن عرض الإسلام.

ثانياً: إظهار الشدة فيه.

ثالثاً: سوء التصرف من أبنائه في ديار غير المسلمين.

أما الأول فكلنا يعلم ما لحسن العرض من أثر في النفوس، والإسلام دين الفطرة، فكل الفطر السليمة التي لن تتأثر بالمؤثرات الخارجية لا ترى في الإسلام ندية، بل إنها إن لم تقبله لا تعارضه، وقد أرشدنا الإسلام إلى حسن عرضه، ففي

الذكر الحكيم آيات كثيرة ترشد إلى ذلك كقوله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾، وقوله: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، وأخبر الله تعالى عن حال نبيه ﷺ رسول الرحمة والهدى الذي أرسله الله بشيراً ونذيراً، أخبر عن حاله بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

وقد أثبت التاريخ ما لحسن عرضه من أثر، فهذه الدول الآسيوية ما دخلت في الإسلام بالسيف والرمح، وإنما دخلت بحسن عرض الإسلام عليها.

أما ثانياً: وهو إظهار الشدة من الإسلام، وكأن الإسلام ليس فيه إلا شدة، فهو ما يمارسه بعض الدعاة حيث يكنون للناس الكراهية والغلظة فيطلقون عليهم أسوأ الألقاب ويعاملونهم بكل شدة، ولا يعرفون من أسلوب الدعوة إلا نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾، يتناسون جانب الرحمة وجانب اللين، ومع أن هذه الآية محكمة، إلا أن موقعها ليس في مقام الدعوة، بل في مقام الجهاد في ساحات الوغى، وقد أنكر النبي ﷺ على بعض أصحابه ما يفعله من العبادة من الشدة بنفسه لئلا ينفر غيره، وقال: "إن منكم منفرين" وأرشد إلى أسلوب الدعوة، بقوله: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا"، وقوله: "حببوا الله إلى الناس يحببكم الله"، وقوله: "ما كان الرفق في شيء إلا زانه".

وأما سوء التصرف من أبنائه فغير خاف عليكم، ما يفعله كثير من أبنائنا وإخواننا الذي يفدون إلى الدول غير الإسلامية من سلوكيات غير حسنة، مما يعطي انطباعاً سيئاً عن الإسلام، ولو أنهم أحسنوا التعامل لكانوا دعاة فاتحين بأسلوبهم، كما فعل آباؤنا السادة الحضارم في هذه الديار الآسيوية، وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها. فينبغي أن ننقد ذاتنا، وأن نصحح رسالتنا، وأن نصحح منهج دعاتنا إذا ما ذهبوا إلى تلك الديار، وعندئذ نكون قد أفدنا وإلا فإنا نكون كما قال الشاعر:

ولو ألف بانٍ خلفه هادم كفى فكيف ببانٍ خلفه ألف هادم؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد حاج يوسف أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ شكراً للسيد الرئيس وللباحثين الكرام على ما قدموه من بحوث قيمة، وأقول: لا يخفى عليكم أيها السادة الكرام أن الدول الإسلامية قد احتلت من قبل أعداء الإسلام، أعني أفغانستان والعراق والصومال، فالحرب ليست إساءة كلامية فقط، وإنما الحرب حرب شاملة تتطلب مواجهة شاملة من العالم الإسلامي، ولكني أقترح النقاط الثلاثة الآتية لمواجهة التحديات الكلامية:

أولاً: إنشاء جهاز خاص تحت إشراف معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص هذا الموضوع مهمته نشر حقائق الإسلام بكل اللغات العالمية؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، ويوفر لهذا الجهاز علماء متمكنون من الشريعة الإسلامية ومتمتعون بوعي كامل لشؤون العالم المعاصر، وخبراء ورجال إعلام يجيدون اللغات الحية، ومهمته أيضاً تتبع كل ما يكتب عن الإسلام من إساءة وإعداد الردود المناسبة لها، ويتعاون هذا الجهاز مع المفكرين المسلمين المقيمين في بلاد الغرب.

ثانياً: إنشاء صندوق خاص لتمويل هذا الجهاز تساهم فيه الحكومات الإسلامية والأفراد المتبرعون من المسلمين.

ثالثاً: تعيين محامين عالميين لمقاضاة من يسيئون للإسلام، ويكون تمويلهم من قبل ذلك الصندوق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب البشير محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في واقع الأمر إن هذا الموضوع الذي نناقشه اليوم موضوع قديم جديد يتجدد الحديث حوله في أثواب متعددة مختلفة، ومع تزايد وتنامي الاستفزازات الفكرية للمشاعر وربما شماتات حضارية، لأن الأمة تعيش حالة حضارية شبه غائبة وأمام

هذه الظروف السياسية التي تمر بها الأمة الإسلامية والتي لا تستطيع من خلالها أن تغير من هذا الواقع الذي تعيشه، يبقى الحديث هنا حديثاً فيه تنفيس لبعض هذه الشحنات التي نجدها في داخلنا. الآخر الذي نتحدث عنه علمنا القرآن الكريم كيف نتعامل معه، وقد أفاض في هذا الأخ الدكتور الحداد، وبين كثيراً أن هذا الآخر: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾، ومنهم كذلك أمة أخرى التي تعادينا، وعندما نتحدث عن هذا الغرب، لا نتحدث عن غرب سياسة أو غرب مصالح وغرب ثقافة، وغرب مبادئ، وغرب يختلف باختلافه، وما قاله فضيلة الدكتور عمر جاه إن هذا الغرب ليس موقعاً جغرافياً، ولم تعد أوروبا وحدها غرباً، فالغرب في أمريكا وأستراليا، وربما في أنحاء أخرى من العالم. عندما نتحدث أو نتعامل مع هذا الغرب يجب أن نتعامل معه بمنطق استراتيجي واضح، يمكن تطبيقه وتحقيقه في أرض الواقع، فجملة من الأحلام الوردية التي نمني بها أنفسنا في تعاملنا مع هذا الآخر الغائب عنا في هذه الجلسات، والغالب أن كثيراً في أطروحاتنا وربما لا نعرفه أبداً، ولم نلتق به، ولم نحتك به ولكي ننسج حوله هذه الأوصاف المختلفة هنا، يخيل إلي – مثل ما قال الدكتور البشاري – أن الظاهرة ليست ظاهرة مجهولة لأحد في العالم الإسلامي، وهي أنهم يكرهوننا أو يكرهون ديننا، يشتموننا ويشتمون نبينا ويسيئون إلينا، وإلى نبينا وإلى ديننا وإلى ثقافتنا، ولسنا وحدنا الذين يسيئون إليهم، يسيئون إلى كل من الحضارات الأخرى الصينية واليابانية الذين لا علاقة لهم بالإسلام، فالهيمنة سنة التدافع الحضاري أن الحضارة القائمة لا تريد لأي حضارة أخرى أن تقوم بجانبها، والحضارات الأخرى التي تراها أنها تستطيع أن تنافسها لا تملك من المقومات والمبادئ والقيم التي تمكنها من المنافسة. تبقى أن الفريسة تكون هذه الحضارة التي تحمل قيماً ومبادئ وقضايا. وهذه الكراهية أو هذه الإساءة إلى الإسلام سبقت لأديان أخرى أن تعرضت لها، كان اليهود بعد الحرب العالمية الثانية – المذبحة والمجزرة المعروفة – في نفس الكراهية، ما كانوا مسلمين، ولكن لنتعلم كيف استطاعت تلكم الطائفة أن تحول هذه الكراهية الى سيطرة كاملة، فليس هنالك بيت غربي على مستوى السياسة أو المال إلا وفيه هذا التأثير، ربما صهيوني أو غير صهيوني، لكنهم موجودون بالقوة وبالفعل في كل هذه الأطروحات. أن تكون

هنالك استراتيجية ثقافية؛ لأن الإساءة أحياناً تكون ثقافة، وهذه الاستراتيجية لا تعني أن نعمم، نحن أمة لا نؤمن بالتعميم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾، وهذه المهمة تجعلنا ألا نبادىء الغرب الذي لا يعادينا بالعداء، كما أن الشرق الذي لا يعادي الغرب إذا عمم هؤلاء الذين يعادونه ألا ننجرف وراءهم. إن القضية هنا قضية استراتيجية، وقضية التعامل مع هذه الكراهية وقضية الدعم لتلكم المجموعات التي تعيش بينهم، وأنا أعجبت كثيراً ممن أشاروا إلى ذلك الدور المرتجى من المسلمين الذين يعيشون في الغرب، وهم غربيون من حيث الموقع الجغرافي إن شئت أن تنسبهم، يجب أن يغيروا الصورة التي قدمت من خلال بعضهم، فالله أن يؤتى الإسلام من قبل أحدهم.

إذن خلاصة القول وأنا كنت في الورقة التي قدمتها تحدثت فيها أننا بحاجة إلى أن نعرف الغرب، كما هم بحاجة إلى معرفتنا، لكن بما أننا لا نستطيع أن نجبرهم على معرفتنا، ولكننا نستطيع أن نتعرف على مداخل التأثير في هذه السياسات التي تحاك ضدنا، وعلى هذه القرارات التي تتخذ ضدنا، كيف تحول هذه التحديات كلها إلى فرص؟ أما هذه العبارات والهجمات والإنكارات والاستنكارات، فالأمة قد عاشت فيها دهراً من الزمن، ولا أخالها أنها ستغير من الواقع الذي نعيش فيه شيئاً وخاصة أن لنا إخوة يعيشون في هذه وهم يشكلون جزءاً من هذه المنظومة الفكرية، وهناك متعاطفون – كما أشار الدكتور البشاري – أن في روما احتشدت أكبر مظاهرة، أكثر من أربعمائة ألف متظاهر ضد الاحتلال في العراق، لم يتواجد هذا العدد في أي بلد من البلاد الإسلامية التي ترى العراق جزءاً منها.

إذن نحن بحاجة إلى أن نرتب بيتنا، وأن نقدم هذا الإسلام بصورته الصحيحة، وأن نتجنب هذه الإساءات التي تكون من طريق التصرفات، وحتى ربما من طريق النظرات، وعن طريق التعميمات التي نلجأ إليها، ومن طريق العداء الذي نعلنه للجميع، حتى المستشرقون فيهم رجال ليسوا كلهم سواء، فهم ليسوا كلهم يخططون لغزو الإسلام والمسلمين، ولكن كما قال الدكتور جعفر عبد السلام، وأشار إلى بعض هؤلاء الذين يحتاجون منا إلى الدعم ويحتاجون منا إلى وقفة لكي

نوقف هذه الشماتات الحضارية التي تعيش فيها الأمة. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس، شكراً للبحوث المعدة ومعديها.

هذا الموضوع يجب أن ينطلق من منطلقات رئيسية.

النقطة التي ركز عليها الإخوة كثيراً، وهي أن الغرب ليسوا كتلة واحدة عندما نتحدث عن هذه الظاهرة يجب ألا نربطها بالغرب؛ لأن الطعن بالإسلام وتشويه صورته تمارس في كثير من الدول والجهات، ومورس عبر التاريخ ولعل عبارة (التاريخ يعيد نفسه) في هذا المجال صادقة مائة بالمائة، وهي تنطلق من أمر منطقي: من يعادي شيئاً، ومن يعادي هذا الدين يعمل على تشويه صورته، خاصةً وأن هذا الدين دين دعوى ومخاطبٌ لجميع البشرية، فلابد في الواقع من منطقهم أن تشوه صورته حتى يوقف انتشاره في العالم، وهم يقومون بعمل يدافعون فيه عن أنفسهم بهذا الأسلوب.

وهذا المجمع عقد دورة، وكان أحد موضوعاتها: الغزو الثقافي، وكتبت بحوث موسعة، وبين أن الغزو الثقافي لبلاد المسلمين ليس فقط تشويه صورته في الخارج، إنما الغزو الثقافي لبلاد المسلمين بدأ من وقت مبكر مع انتشار الإسلام وبدايات انتشاره. وأذكر هنا في هذا المجال بعض المعلومات والعبارات، مثلاً شترايت وددنغر كتب ستة مجلدات في أسماء كتب ونشرات كتبت ضد الإسلام في فترة خمسين سنة في بعض الدول الأوروبية. فهذا جهد اشتغلوا عليه سنين طويلة. نجيب العقيقي في كتابه (المستشرقون) يقول: إن سبب الحروب الصليبية هو الحرب الفكرية التي شنت على الإسلام في العالم الغربي. ونحن نعلم حملة بطرس الناسك وما مورس من تشويه لصورة المسلمين حتى كانت سبباً لهذا الانقضاض الشعبي فيما سمي بالحروب الصليبية ضد الإسلام، ومحاولة استنقاذ الأماكن المقدسة من وجهة نظرهم.

فإذن هذا الأمر موجود وتفرضه طبيعة حركة التاريخ في كثير من الزوايا

والأمور، لكن التحدي أمامنا كيف نواجه هذا الأمر؟ كيف نوقف من آثاره على العالم الغربي بصفة عامة وعلى بلاد المسلمين؟ .

في ظني المواجهة الآن أسهل بكثير مما كانت في السابق.

أولاً: شيوع أفكار الحرية والديمقراطية في مختلف دول العالم، فهذا يسهل عمليات الحوار وعمليات الدفاع عن الحقوق.

ثانياً: وجود الأقليات الإسلامية في كثير من دول العالم، وهذه الأقليات تتمتع بحقوق المواطنة الكاملة، وبالتالي تكون أقدر على التحرك والخطاب.

ثالثاً: وجود قواعد العلاقات الدولية الآن، ووجود القانون الدولي ومؤسساته. كل هذه القضايا يمكن أن يستفيد منها المسلمون في الدفاع عن صورة الإسلام المشرقة.

ومن هنا في ظني أن الأمر يجب أن توضع له – كما أشارت بعض البحوث – خطة استراتيجية، أهم ما فيها أن يكون هنالك إعلام إسلامي معاصر يستفيد من وسائل العصر في الاتصال، الفضائيات، الإنترنت، ويقدم الإسلام بما يفهمه العقل الغربي والعقل المعاصر باللغة وبالأسلوب الذي يسهل ويحسن الخطاب فيه، وهذا يقتضي في الواقع أن نقوم بجهد كبير في إعداد الدعاة والعلماء المؤهلين للقيام بهذه المهمة، نحن لدينا الآن بعض الفضائيات التي تؤدي دوراً مشكوراً، لكن فيه قصوراً ونقصاً في أسلوب الخطاب، وفي طريقة المخاطبة مما قد لا يكون له الأثر المطلوب.

في هذا المجال لابد من الاستفادة من الوجود الإسلامي الكبير الآن في كثير من هذه الدول، وهذا يقتضي منا رصد ما يكتب عن الإسلام وبخاصة في الكتب والمناهج الغربية، وهنا أحب أن أشير إلى أنه من الوسائل التي نص عليها نظامنا الأساسي الجديد في المادة.(سادساً): **إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يثار من شبهات**، إذن نحن مكلفون بالنظام الأساسي أن نولي إنشاء المراكز للدراسات الإسلامية خارج العالم الإسلامي عنايتنا بهدف رصد ما يكتب عن الإسلام ورد ما يثار حوله من شبهات. وهنا لابد في الواقع من التوسع في الحوارات سواء أكانت

حوارات دينية، أو حوارات حضارية أو فكرية وثقافية على أن يقدم لها المختصون من الجانب الإسلامي. الآن يلاحظ أن بعض هذه الحوارات اتخذت بخطة غير سليمة تنتقل إلى قطاعات الشباب، وكثير من الشباب غير مؤهلين للنقاش والحوار، وبالتالي يكون الأثر سلبي من عقد هذه الحوارات، فلابد في الواقع من الانتباه إلى أن تكون من قبل المختصين والمؤهلين، وهذا يتطلب منا جهداً كبيراً في معالجة الممارسات الخاطئة التي ترتكب باسم الإسلام في هذه الأيام وبخاصة في المجتمعات الغربية، والتي أشير إلى بعضها أن هنالك خلطاً فكرياً عجيباً عند بعض الفئات في العالم الغربي حول نظرتها إلى الغرب، كما وضح الدكتور جعفر عبد السلام.

هنا لابد أن نبارك ونشجع، وأن يدعم المجمع نشاطات عدد من الدول الإسلامية في هذا المجال، يعني هنا في ماليزيا كما نذكر رفع شعار الإسلام الحضاري أمر يخدم هذه القضية خدمة كبيرة، في الكويت وسطية الإسلام والحديث الموسع عنها وعقد المؤتمرات الدولية خارج العالم الإسلامي في توضيح حقائق الإسلام في إطار شعار الوسطية، وكذلك ما تم في المملكة الأردنية الهاشمية من إصدار رسالة عمان التي اطلعتم عليها في دورتكم السابقة. وإننا أمام مواجهة لكنها مواجهة من نوع جديد، وهي تتطلب جهوداً كبيرة، أشرت إلى بعضها وبينتها بكثير من التفصيل البحوث. نسأل الله جل وعلا التوفيق والعون.

الدكتور إبراهيم بشير الغويل:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً لابد أن نتقدم بالشكر للباحثين على هذه البحوث القيمة، ولكنني أيضاً أود أن أتقدم بالشكر للعارض الذي قدم لنا صورةً واضحةً عن أهمية هذا الموضوع وأبعاد هذه الظاهرة، وأسبابها، ثم بحث عن تفسير لهذه المواقف. والحقيقة أن الكثير مما كنت أعتزم أن أقوله بدأ وأخذ عدداً كبيراً منه الذين سبقوني في الحديث، بدايةً من الدكتور شوقي دنيا الذي اعتبر أنه أشار إلى أحد أهم جوانب هذا الموضوع، وهو ما يحث عليه الإسلام، وما يقدمه الإسلام من تكريم لبني آدم، واقتصاد يمنع الاستغلال وسوء التوزيع والتجويع، واجتماع إسلامي صحيح يقيم العلاقات على وجهها الصحيح، فلا شك أنهم كرهوا ما أنزل الله في هذا الجانب، وهي مواجهة فعلاً ثقافية ومواجهة حضارية، والأستاذ إسماعيل عبد الحليم أيضاً أشار إلى جانب

أهمني كثيراً، وهو جعل الغرب يفهموننا، ولكي يفهمنا الغرب يجب أن نبدأ نحن باحترام أنفسنا ونفرض هذا الاحترام؛ لأن الفهم يأتي بعد أن تحترم الآخر وأن يشعر الآخر باحترام متبادل فيحاول أن يفهم، وبالفهم يحاول أن يهتم، وبالاهتمام تكون المسؤولية، وهي الأركان الأربعة لمفهوم الحب الحقيقي الذي يقوم على احترام الآخر وفهمه فالاهتمام به فالشعور بالمسؤولية. وهذا تغيير أساسي في قضية الثقافة.

الحقيقة أنا كان يهمني ما وراء هذه المواقف، أصلاً قدم الأستاذ محمد أسد في السابق تفسيراً واضحاً يستند إلى مدرسة يونغ في اللاشعور الجماعي، وأن الغرب - يجب ألا ننسى- أنه يحمل في اللاشعور الجماعي كل الكراهيات التي تراكمت أثناء الحروب الصليبية، هذا أمر لابد أن يكون في ذهننا.

الأمر الثاني: أن النظام الغربي بتركيبته البرلمانية وبتركيبته الرأسمالية يحمل عداء لما نقدم نحن من فكر بديل رغم أننا لا نقدمه، بل إننا في كثير من الأحيان نتوجه إلى التشابه والتماثل معهم. وأنا هنا أريد أن أشير إلى عامل في منتهى الأهمية أعتبر أنه هو السبب وراء مشكلات الغرب ووراء مشكلاتنا. نحن تبنينا أو فرضت علينا الرؤية الغربية للتاريخ، الرؤية الغربية تقول: نحن في القرن الحادي والعشرين أحسن من القرن العشرين، وفي القرن العشرين أحسن من التاسع عشر، وهكذا، إذن حركة التاريخ عند الغرب ترسم في شكل محور أحادي الاتجاه، محور واحد ببعد واحد، التقدم مربوط مع الزمن، بالتالي لا تستغربوا أن يتحدثوا عن نهاية التاريخ، ولا تستغربوا أن يتحدثوا عن صراع الثقافات للانتهاء من كل الثقافات، وهذا حينما فرض علينا أيضاً كون عندنا رؤية غريبة، وهي إما أن ننبطح ونقلدهم، وإما أن نقول علينا أن نعود كأن العودة عبر الزمن ممكنة، والعودة عبر الزمن غير ممكنة، ولكن من يلفت وجهه إلى الخلف لا يستطيع أن يسير إلى الأمام، ويخرج من واقع صنع العالم ويخرج من العصر. ولهذا نحن نملك فتنتين: فئة تقلد الغرب، وفئة تلفت نظرها خارج العصر وخارج العالم بسبب هذه الرؤية، وبسبب هذه الرؤية قال الغرب بنهاية التاريخ لأنهم هم في القمة، وبهذه الرؤية قال الغرب: إنه يجب أن ينتهي من الثقافات السابقة جميعاً وفي مقدمتها الإسلام. لو أن للتاريخ محورين: محور الزمن ومحور الارتقاء والتقدم، وترسم داخله حركة التاريخ في شكل دورات

تاريخية لأمكننا أيضاً حينما نحاول أن ننهض منذ قرن أو قرنين من الزمان، والآن ليس لنا أن نقلل أو أن نهول بل أن نرتفع للمستوى السابق الذي رسمه الدين بإكمال الدين واختتام النبوة عند وفاة محمد ﷺ، ولو استدار الزمان فكذا لكان في إمكاننا أن نختار طريقاً ثالثاً بأن نرتفع على المستوى السابق الذي رسمه الهدي الإلهي، وكما طبقه محمد ﷺ، وعلى مستوى العصر فما انقسمنا على سلفيين ومعاصرين وأمكننا أن نقدم بدلاً لأنفسنا وللإنسانية كلها. أنا أعتقد أن من أكبر المشكلات في العالم الإسلامي وفي العالم كله عدم فهمنا نحن لما هو الدين، وعدم فهمنا لما هو الإسلام. الإسلام هو الدين الذي حمله الأنبياء والرسل جميعاً، جاء كل نبي يؤكد ما هو الأساس؟ وفقاً للفطرة والتسوية الإلهية ويعالج مرضاً، فجاء نبي آخر يؤكد ما هو الأساس؟ ويعالج مرضاً، إلى أن اكتملت هذه المعالجات فكانت الوصية الخاتمة في حجة الوداع حينما وجه رسول الله ﷺ الخطاب يا أيها الناس لكل الإنسانية. إذن معنى ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، أنه باستمرار ما صلح البشر إلا بالإسلام، ولكن الإسلام الذي حمله القرآن جاء مصدقاً ومؤكداً لما أكده كل الأنبياء والرسل ومهيمناً وجماع للمعالجات التي قدمها الأنبياء والرسل جميعاً، وبذلك كان هو الدين الخاتم، وبذلك كان هو الدين الذي سيصلح به الإنسان اليوم وإلى الغد. هل يفهم المسلمون ذلك؟ ألم ير المسلمون أنه كما قالت اليهود أن النصارى ليسوا على شيء، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء، وقال الذين لا يعلمون مثل قولهم؟ نحن فصلنا أنفسنا عن حركة التاريخ. الغريب أنه كما قيل: إن اليهود لا يعترفون بالمسيحية، ولكن العهد القديم والعهد الجديد ينشران معاً لأننا نحن أصحاب النظرية التي تقول إن هذا الدين وهذا القرآن جاء مصدقاً لما هو أساس بما صلح به البشر قديماً وإلى عهد رسول الله وإلى قيام الساعة وجاء مهيمنا وكان هو الدين الخاتم وكان الدين عند الله هو الإسلام نحن هكذا؟ هل آمنا بإسلامنا هكذا؟ هل نحن نؤمن أن إسلامنا هو الذي يمكن أن يعالج مشكلات الاقتصاد ويقدم بديلاً، ويقدم مشكلات الاجتماع ويقدم بديلاً، ويقدم معالجات السياسة والبرلمانية وما إليها ، أم أننا نحاول إما أن ننبطح ونقلدهم وإما أن ندير وجوهنا خلف هذا العصر وخارج هذا العصر وخارج هذا العالم؟. هذه هي القضية التي وراء كراهيتهم لنا وموقفنا نحن. وشكراً لكم.

الدكتور عبد الله الجبوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا للسيد رئيس الجلسة.

ذكرت بعض الأوراق المقدمة للمؤتمر واهتمت بذكر أسباب ظاهرة كراهية الإسلام في الوقت الحاضر، وقد أضاف الأساتذة الأفاضل في مداخلاتهم ما فيه الغنى، ولكننا بحاجة لوضع استراتيجية مناسبة كفيلة بمواجهة هذه الظاهرة؛ لأن المسلمين يعيشون حالة قصور كبير في نشر وإشاعة تعاليم الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً بالوسائل المختلفة، وفي جميع أنحاء العالم، لا سيماً أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والكتب المدرسية والاتصال بالجهات الثقافية الغربية، لتيسير سبل الاتصال بالجماهير في هذه البلاد؛ لإفهامهم تعاليم الإسلام وإشاعتها بينهم، إضافة إلى عقد المؤتمرات وإنشاء المراكز التي تتولى القيام بهذه المهمة. وهنا ندعو المجمع الموقر إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ووضعها موضع التنفيذ، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾. ومن الله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد الطاهر الميساوي:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكراً سيادة الرئيس، وشكراً للسادة الأفاضل أصحاب البحوث، وشكراً لسائر العلماء الحاضرين في هذا المجلس الكريم.

أود أن انطلق من نقطة أثارها الدكتور إبراهيم الغويل – جزاه الله خيراً – في قضية ترتيب أوضاعنا الداخلية. نعلم أن هناك قانوناً في الفيزياء وفي الجغرافيا: دائماً مناطق الانخفاض تأتيها كل التيارات العاتية، وأحسب أننا في موقع الانخفاض، ولذلك نحن في موقع جعل من اليسير جداً أن تصوب نحونا كل السهام.

أتساءل: هل نحن أعزاء على أنفسنا؟ وغير هينين على أنفسنا؟ حتى لا نكون هينين عند الآخرين؟.

للأسف لسنا كذلك. لو توفرت لنا عزة النفس والثقة بها لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه. هذا المجمع الكريم الذي اعتبره بمثابة القيادة الروحية والفكرية للأمة المسلمة موازياً لقيادتها السياسية لا أشك أنه يقوم بأعمال مهمة يشكر عليها، ويثاب عنها إن شاء الله، ولكن الإرادة العلمية وحدها والنظر الفكري وحده لن يكفي لصد التيارات التي تهاجمنا من كل صوب. هناك إرادة سياسية للأسف غائبة، لا تعضد ما يقوم به العلماء والمفكرون، ولذلك هنالك نشاز بين القيادة الفكرية والروحية وبين القيادة السياسية في العالم الإسلامي، إلا في حالات نادرة جداً. لو أن حكوماتنا عندما حاول الرئيس الفرنسي أن يمنع الحجاب عن بنات المسلمين ونسائهم في فرنسا كانوا صوتاً واحداً، وعبروا عن نصرتهم لإخوانهم هناك ما كان ليحصل ما حصل، بل للأسف الأكبر أن من أصوات العلماء من وقع صكاً على بياض لجاك شيراك. فهناك إذن مشكلة في أنفسنا، علينا أن نعيد النظر في طرائق عملنا في الداخل، في ترتيب أوضاعنا في الداخل، وعندما نتكلم عن الآخر الذي يكرهنا، ويثير الضغائن ضدنا ويشوه صورتنا أتساءل: ماذا فعلنا نحن حتى تقدم الصورة المثلى التي ينبغي أن نكون عليها – ليس فقط على مستوى النظر – وإنما على مستوى العمل؟. لابد علينا أن نعترف بأن الغرب بخبرائه وعلمائه ومراكز بحثه يعلم عنا أكثر مما نعلم عن أنفسنا، وفي كثير من الأحيان حينما أقوم ببحث في موضوع فإن المعلومات التي أحتاجها في ذلك البحث لا يتيسر لي الحصول عليها من مراكزنا في العالم الإسلامي، من جامعاتنا، وإنما أيسر لي وأسرع أن أحصل عليها من الغرب. الغرب له دراسات ومجاميع بحث متخصصة، وخبراء يدرسون تاريخنا وثقافاتنا ونفسياتنا وسياستنا واقتصادنا، وكل شأن من شؤون حياتنا، ولا نجد في جامعاتنا الإسلامية قسماً واحداً متخصصاً في دراسة جانب على الأقل من جوانب حياة الغرب، بل كليات الدعوة الإسلامية في كثير من الجامعات الإسلامية لا تدرس طلابها ولا تعطيهم الوسائل المناسبة لمعرفة هذا الآخر الذي نشكو من ظلمه إيانا، ويكون في نهاية الخطاب نخاطب أنفسنا، لم نطور حتى مناهج خاصة بنا، ولا طرائق عمل خاصة بنا، ولا تقاليد بحثية خاصة بنا لنبني صورتنا وفهمنا الخاص بنا للغرب. الغرب شكل صوراً محددة بل فرض هذه الصور علينا، أصبحنا ننظر إلى أنفسنا من خلال الصورة التي رسمها الغرب لنا، وفي كثير من الأحيان نأتي

بخبراء الغرب في الشؤون الإسلامية لنستشيرهم في كيفية التعامل مع ظواهر معينة في مجتمعاتنا الإسلامية، ولا نستفيد من خبرة علمائنا ومفكرينا المسلمين !!.

الآن هناك جامعات إسلامية – للأسف علي أن أقول هذا – تمت إعادة صياغتها، وتم صبغها لتجفيف مضامينها الإسلامية، حتى أقسام اللغة العربية أصبح يتدخل فيها الآخرون ويرسمون برامجها. هل نحن واعون بهذا؟ هذا ليس غزواً – في الحقيقة – بل إنه تجاوز لحد الغزو، حيث أصبح هناك عملية عجن وإعادة تركيب لشؤوننا في الثقافة والتعليم وفي الجامعات، ونحن نتحدث عن سلمان رشدي ونتحدث عن غيره، وهذه زعانف ثانوية، لكن المهم هناك مراكز قوى، هناك دوائر متنفذة استطاعت أن توجه مجرى التيار العام في الحياة الحضارية والثقافية الغربية لفائدة استراتيجيتها ومقاصدها البعيدة، لكن نحن في العالم الإسلامي – أرجو أن أكون مخطئاً حتى لا أظلم أحداً – هل عندنا استراتيجيات بعيدة المدى؟ هل عندنا خطط مرحلية؟ هل عندنا أهداف محددة قريبة وبعيدة، نعمل على تحقيقها من خلال جهود منسقة؟ أعتقد أن هذا شيء أساسي جداً، وأرجو أن يتبنى المجمع في هذه الدورة توصية – على الأقل – بإنشاء مراكز متخصصة يستجلب لها الخبراء من أصحاب المهارات والتخصصات المختلفة لتطور مجال الدراسات الغربية التي اقترحها أخونا قطب وغيره. هم بنوا الاستشراق، وهناك ما بعد الاستشراق، لكن نحن ما زلنا في القرن التاسع عشر ننظر إلى الغرب بمنظار القرن التاسع عشر للأسف الشديد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور علي محي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر موصول لمعالي الرئيس وللباحثين الكرام.

أنا أعتقد أن أسباب الكراهية كثيرة، منها ما هو طبيعي قائم على الجانب الديني الذي أشار إليه القرآن الكريم ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ومنها الجوانب السياسية، ولكن مع كل هذه الاعتبارات الحكم العام كما أكد عليه المتداخلون السابقون ليس صحيحاً، وهذا هو منهج القرآن الكريم حينما قال: ﴿لِيَسُوٓأْ سَوَآءَ﴾، ومنها ما يعود إلينا، وهذا في اعتقادي هو الأساس، يعني: بدل أن

نضع مشاكلنا على شماعة الغرب، القرآن الكريم أشار إلى منهجية واضحة في هذه المسألة ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، ودورنا هنا في إثارة الكراهية دور كبير، سواء كان من خلال ما يحدث في الغرب من مشاكل ومن عنف ومن إثارة الاضطرابات وإلى آخر ما هو معروف، وكذلك ما يحدث بالنسبة لعالمنا الإسلامي الذي لا يعطي الصورة الحقيقية للإسلام. ومن هنا فإن دور المجمع في اعتقادي هو مزدوج، إن صح هذا التعبير، بالنسبة للغرب علينا التركيز على الحوار وتأليف الكتب – وكما أشار الإخوة الكرام – وإعداد استراتيجية قائمة على ما تفضل به الإخوة السابقون، ولكن الأهم هو أيضاً دورنا بالنسبة لعالمنا الإسلامي، سواء كان داخل العالم الإسلامي، أو الأقلية الإسلامية داخل العالم الغربي. وكذلك أود أن أبين أن دورنا في غاية من الضعف من الناحية الإعلامية، وحتى في المشاركة الحضارية، لو نظرنا للكتب الإسلامية باللغات الأجنبية لوجدناها قليلة وخاصة في مجال الموسوعات الحضارية فلا زلنا نعيش على الموسوعات الحضارية التي تسطرها الجامعات الغربية، ولم نشارك المشاركة الفعالة في توصيل حضارتنا الإسلامية أو ثقافتنا الإسلامية والإنسانية إلى الغرب بصورتها المطلوبة، وهذا يعود إلى تقصير منّا في التفكير، فالعالم الإسلامي اليوم على أحسن حال يقدم في حدود أو يصرف في حدود أو نصف من واحد بالمئة إلى واحد ونصف بالمئة على البحوث والجوانب العلمية، بينما الغرب إلى يومنا هذا ينفق على ذلك في حدود ٢٠ – ٢٥٪، أنظر مثلاً إذا نظرنا إلى أمريكا، ودخلها القومي عشرة تريليونات، يتم تخصيص ٢١.٥ – ٢٣٪ من الدخل القومي للجوانب الحضارية والجوانب البحثية والجوانب العلمية. نحن حقيقة مقصرون في هذا الجانب.

عندي اقتراح إضافي في هذا المجال، وهو أننا نهتم بالغرب، وفي الوقت نفسه أهملنا الديانات الشرقية ومعظم المسلمون يعيشون في الديانات الشرقية مثل الكانفوشيسية والهندوسية وغير ذلك، والآن يحاول أعداء الإسلام توصيل هذه الكراهية إلى هذه الشعوب. أنا أعتقد بدلاً من أن ننفق كل هذه المبالغ على حواراتنا مع الغرب ينبغي أن ننفق جزءاً منها على حواراتنا مع الديانات الشرقية؛ لتهيئة الأجواء الجيدة للأقليات الإسلامية، كما يحدث في الهند أو في الصين وكذلك

بقية العالم، ونحن في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أنشأنا لجنة تسمى لجنة الأقليات، وتتشرف هذه اللجنة بالتعاون مع مجمع الفقه، والآن بدأنا نعد أنفسنا إعداداً جيداً لهذه الأمور في الصين وكذلك الهند، فنحن نتطلع إلى دعم المجمع لمثل هذا التوجه؛ لنتجه إلى الديانات الشرقية، ونعمل معها الحوار حتى نقيم - إن شاء الله - الحجة والعلاقة الجيدة مع جميع الأديان لما يحقق مصلحة الجميع. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الدورة:

شكراً، وقد انتهى الوقت، والحقيقة أن لدي سبعة من الإخوة الراغبين في المداخلات لكن الوقت لا يتسع لإتاحة الفرصة لهم ومضطر أن أتوقف، وقبل أن نرفع الجلسة أعلن لجنة الصياغة لهذا الموضوع، وهم: الدكتور جعفر عبد السلام، والدكتور معتز الخطيب، والدكتور أحمد الحداد، والدكتور أحمد بابكر، والأستاذ إسماعيل عبد الحليم. وشكراً لكم، وترفع الجلسة

ثالثاً: القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤)

ظاهرة التخويف من الإسلام، تحديات ومواجهات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوترا جايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **ظاهرة التخويف من الإسلام، تحديات ومواجهات**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغوط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف في الأوساط العالمية،

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة،،

يقرر ما يأتي:

أولاً: ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات، وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك

والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رسلاً للسلام والأمن، وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب، والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار معه والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

التوصيات:

(١) تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة ٦ من النظام الأساسي للمجمع بشأن إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يثار من شبهات، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

(٢) ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

(٣) عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

الفهرس

الموضوع	الصفحـــــة
الموضوع الثالث	
تفعيل دور الزكاة في محاربة الفقر بالإستفادة من الاجتهادات الفقهية	
بحث الدكتور أحمد عبدالعليم عبداللطيف	٩
بحث الدكتور مجمد عبدالحليم عمر	٩٧
بحث الشيخ محمد مهدي نجف	١٤١
بحث د. ميك ووك محود و د.صوفي بن مان الأمة	٢١١
بحث الشيخ ناصر بن يوسف العذري	٢٥٣
بحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي	٣٢٣
التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية لقضايا الزكاة	٤٠٩
العرض والمناقشة والقرار	٤٢٣
الموضوع الرابع	
ظاهرة التخويف من الإسلام تحديات ومواجهات	
بحث الدكتور جعفر عبدالسلام	٤٨٧
بحث الدكتور قطب مصطفى سانو	٥١٥
بحث الدكتور محمد بشاري	٥٥٩
بحث السفير محمد كاظم خوانساري	٥٧٥
بحث الأستاذ معتز الخطيب	٦٠٥
العرض والمناقشة والقرار	٦٤١